

الكتاب: غنائم الأيام

المؤلف: الميرزا القمي

الجزء: ٥

الوفاة: ١٢٣١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: عباس تبريزيان - مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان /
المساعدان: عبد الحلیم الحلّي ، الشيخ باسم الحلّي ، علي رضا أردشير
الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٠ - ١٣٧٨ ش

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

ردمك: ٩٦٤-٤٢٤-٥٩٠-٣

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

غنائم الأيام
في مسائل الحلال والحرام
للفقيه المحقق الميرزا أبو القاسم القمي
(١١٥٢ - ١٢٣١ هـ)

الجزء الخامس

كتاب الصوم

تحقيق

مكتب الاعلام الاسلامي - فرع خراسان

مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علمية قم / ١٣٧٨

فهرست نویسی پیش از انتشارات: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
المیرزا القمی، أبو القاسم بن محمد حسن، ۱۱۵۲ - ۱۲۲۱ ق.
غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام / للمیرزا أبو القاسم القمی، حققه مكتب
الإعلام

الإسلامي، فرع خراسان - قم دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمية قم، مرکز انتشارات،
۱۳۷۸.

۰۰۰ / ۱۹ ريال. - شابك: ۳ - ۵۹۰ - ۴۲۴ - ۹۶۴

ج. - (دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمية قم، مرکز انتشارات، ۷۰۴: مسلسل انتشار،
۱۳۳۱)، آثار دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان، ۰.۷)

مندرجات: ج. ۱. كتاب الطهارة. - ج. ۲. كتاب الصلاة. - ج. ۳. كتاب
الصلاة. -

ج. ۴. كتاب الزكاة والخمس. - ج. ۵. كتاب الصوم. - ۱. فقه جعفري - قرن
۱۳. ألف. دفتر

تبلیغات اسلامی حوزه علمية قم، شعبه خراسان، محقق. ب. دفتر تبلیغات اسلامی
حوزه علمية قم،

مرکز انتشارات. ج. عنوان. ۹ غ ۹ م / ۱۸۳
۲۹۷ / ۳۴۲

غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام / ج ۵

المؤلف: المیرزا أبو القاسم القمی

التحقيق: مكتب الأيام الإسلامي - فرع خراسان

المحقق: عباس تبريزيان

المساعدان: عبد الحلیم الحلبي، الشيخ باسم الحلبي، علی رضا اردشيري

الناشر: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی

(مرکز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: الأولى / ۱۴۲۰ ق، ۱۳۷۸ ش

العدد: ۱۰۰۰ نسخة

السعر: تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی،

ص ب: هاتف: ۷ - ۷۴۲۱۵۵، غابر: ۷۴۲۱۵۴، توزيع: ۷۴۳۴۲۶

شبكة اينترنت:

شبكة شارح: (تلفن ۴ - ۷۴۴۱۵۳)

--

(4)

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين

كتاب الصوم
وفيه مقاصد:

المقصد الأول

في ذكر ما فيه من الفضائل

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الصوم من أفضل الطاعات وأهمها، والأخبار الواردة في ذلك في غاية الكثرة.

منها: ما رواه في الكافي في الحسن - لأجل إبراهيم بن هاشم - عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: " بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية " وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " الصوم جنة من النار " (١).

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال

لأصحابه: " ألا أخبركم بشئ إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ " قالوا: بلى، قال: " الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل

١ - الكافي ٤: ٦٢ ح ١، ورواه الفقيه ٢: ٤٤ ح ١٩٦، والوسائل ١: ٧ أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ٢، و ج ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١.

شئ زكاة، وزكاة الأبدان الصيام " (١).
وعن يونس بن ظبيان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ، وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه، حتى إذا أفطر قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك؛ ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له " (٢).
وعن عبد الله بن طلحة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " الصائم في عبادة وإن كان على فراشه، ما لم يغترب مسلماً " (٣).
وعن أبي الصباح عنه عليه السلام، قال: " إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه " (٤).
وقد ذكروا في وجه اختصاصه به تعالى وجوها لا يجتمع جميعها في غير الصوم: وهي أنه موجب لترك الشهوات واللذات في الفرج والبطن، الموجبة لارتقاء النفس عن حضيض البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية. ويوجب صفاء العقل والفكر بسبب ضعف القوى الشهوية، الموجب لحصول المعارف الحقة التي هي أشرف أحوال النفس. وأنه أمر خفي يصعب الاطلاع عليه، فيكمل فيه الإخلاص، بخلاف سائر الأعمال البدنية.
الثاني: روى في الكافي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: " من كتم صومه

-
- (١) الكافي ٤: ٦٢ ح ٢، ورواه في الفقيه ٢: ٤٥ ح ١٩٩، والتهذيب ٤: ١٩١ ح ٥٤٢، والوسائل ٧: ٢٨٩ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ٦٥ ح ١٧، وص ٦٤ ح ٨، وفي ح ١٧ بكر بن صالح بتوسط سهل بن زياد ومحمد بن سنان، وفي ح ٨ يروي سهل بن زياد عن محمد بن سنان بدون توسط أحد، ورواه في الفقيه ٢: ٤٥ ح ٢٠٥، والوسائل ٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب ٣ ح ١.
(٣) الكافي ٤: ٦٤ ح ٩، ورواه في الفقيه ٢: ٤٤ ح ١٩٧، والتهذيب ٤: ١٩٠ ح ٥٣٨، والوسائل ٧: ٢٩١ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٢.
(٤) الكافي ٤: ٦٣ ح ٦، الوسائل ٧: ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٧.

قال الله عز وجل لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيروه، ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين، ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه " (١).
الثالث: روى في الكافي أيضا في الحسن، عن ابن أبي عمير، عن سليمان، عن
ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: * (واستعينوا بالصبر)
قال: " الصبر

الصيام، وقال: إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فإن الله عز وجل يقول: * (واستعينوا بالصبر) * يعني الصيام " (٢).

الرابع: وروى الصدوق في الصحيح، عن هشام بن الحكم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن علة الصيام، فقال: " إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير؛ وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير؛ لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه، فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مس الجوع والألم، فيرق على الضعيف، ويرحم الجائع " (٣).

قال الصدوق: وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما

كتب من جواب مسائله: " علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش، ليكون العبد ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا، ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظا له في العاجل، دليلا على الآجل؛ ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة " (٤).

-
- (١) الكافي ٤: ٦٤ ح ١٠، وعنه في الوسائل ٧: ٢٨٩ أبواب آداب الصائم ب ١ ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٦٣ ح ٧، ورواه في الفقيه ٢: ٤٥ ح ٢٠١، والوسائل ٧: ٢٩٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢ ح ١، والآية
في سورة البقرة: ٤٥.
(٣) الفقيه ٢: ٤٣ ح ١٩٢، الوسائل ٧: ٢ أبواب وجوب الصوم ب ١ ح ١.
(٤) الفقيه ٢: ٤٣ ح ١٩٣، علل الشرائع: ٣٧٨ ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١ ح ١،
الوسائل ٧: ٣
أبواب وجوب الصوم ب ١ ح ٣.

وروى في الفقيه أيضا مرسلا، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أنه قال:

" جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أنه

قال له: لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنيهار ثلاثين يوما، وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما، ففرض

الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم، وكذلك كان على آدم عليه السلام، ففرض الله ذلك على أمتي، ثم تلا هذه

الآية * (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات) * . (١)

قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من صامها؟
فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك

وتعالى له سبع خصال: أولها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل، والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة.

قال: صدقت يا محمد " (٢).

الخامس: في فضل شهر رمضان وأفضلية صيامه، والأخبار فيه في غاية الكثرة.
فروى في الكافي، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " لما حضر شهر رمضان، وذلك في ثلاث بقين من شعبان، قال

(١) البقرة: ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) الفقيه ٢: ٤٣ ح ١٩٥، علل الشرائع: ٣٧٨ ح ١، أمالي الصدوق: ١٦٢ ح ١، الخصال: ٥٣٠ ح ٦، الوسائل ٧:

١٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١ ح ٤.

لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس، ثم صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن هذا الشهر قد خصكم الله به، وحضركم، وهو سيد الشهور، فيه ليلة خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله " (١). وعن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة

من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضا، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله، كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور " (٢) الحديث.

وعن مجالس الصدوق، عن العلاء بن يزيد القرشي قال، قال الصادق عليه السلام: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث، قال: " من صام شهر رمضان، وحفظ فرجه ولسانه، وكف أذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، وأعتقه من النار، وأحله دار القرار، وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنب أهل التوحيد " (٣) إلى غير ذلك مما هو من الكثرة بمكان.

(١) الكافي ٤: ٦٧ ح ٥.
(٢) الكافي ٤: ٦٦ ح ٤، ورواه في الفقيه ٢: ٥٨ ح ٢٥٤، والتهذيب ٣: ٥٧ ح ١٩٨، و ج ٤: ١٥٢ ح ٤٢٣، الوسائل ٧:
١٧١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١ ح ٢.
(٣) أمالي الصدوق: ٢٦ ح ١، وعالج: جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء بقرب الإمامة، وأسفلها بنجد، وتتسع اتساعا كثيرا، المصباح المنير ١: ٤٢٥.

المقصد الثاني

في مهيته

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، سواء كان عن الحركة أو الأكل أو السير أو غير ذلك.

وقد استعمله الشارع في معنى أخص من ذلك.

والكلام في صيرورته حقيقة في الشرع فيه أو لا هو الكلام المعروف في الحقيقة الشرعية. والأظهر ثبوتها فيه.

وأما صيرورته حقيقة فيه عند الفقهاء والمتشعبة فلا كلام فيه.

ولهم في تعريفه عبارات:

ف قيل: إنه الكف عن المفطرات مع النية (١).

وقيل: إنه توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية - الأكل والشرب إلى آخرها - من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من المكلف أو المميز المسلم الخالي عن

(١) الشرائع ١: ١٦٨.

السفر والمرض وغيره من الموانع التي عدّها (١).
وقيل: إنه إمساك مخصوص يأتي بيانه (٢).
وقيل: إنه إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص (٣).
والحق؛ أن حقيقة الصوم تختلف باختلاف آراء المجتهدين، فعند كل مجتهد هو الإمساك الخاص في الوقت الخاص على الوجه الذي يبينه في كتاب الصوم.
وهم مجمعون على أن الإمساك في مجموع النهار عن كل ما اتفق عليه أو اختلف فيه صوم.
والإشكال فيما يحصل فيه بعض المناقض؛ كالمسافر الناوي له قبل الزوال إذا عن له (٤)
التوطن أو دخول داره بعد الصبح أنه من قبيل البدل الاضطراري أو أن مهية الصوم هي ما تشمل مثل ذلك أيضا.
وكيف كان فتحديد الصوم بتعريف يكون جامعاً ومانعاً في غاية الصعوبة، إلا بجعل ما يذكر في كتاب الصوم حداً للصوم عند كل من يكتب كتاباً، ولذلك اكتفى العلامة في المنتهى بأنه إمساك مخصوص يأتي بيانه.
فالتوجه إلى تصحيح الحدود وطردها وعكسها لا طائل فيه، ويشغلنا عنه الأهم.
والتزام بعضهم "اعتبار أمر وجودي كالتوطن في الإمساك، حتى لم يكتف بالكف مع أنه لا ينفك عن التوطن، مع أنهم جعلوه في الكتب الأصولية من الأمور الوجودية، ومناصاً عن ارتكاب كون مطلق الترك متعلقاً للتكليف بالنهي " لا داعي إليه؛ لأن التحقيق أن الأعدام تصير متعلقة للقدرة باعتبار الإبقاء، واستمرار الحكم كاف،

(١) الدروس ١: ٢٦٦.

(٢) المعتبر ٢: ٦٤٣، المنتهى ٢: ٥٥٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٥، التذكرة ٦: ٥.

(٤) عن له: عرض له. لسان العرب ١٣: ٢٩٠.

فلا يضر الذهول عن الإمساك والغفلة عنه.

المبحث الثاني:

قد عرفت حقيقة النية في كتاب الطهارة وغيرها، وأنها القصد إلى الفعل المعين تقرباً إلى الله، وأنه لا يعتبر قصد شيء من مشخصات الفعل ووجهه وصفاته إلا ما احتاج تعيين الفعل إليه في نظر المكلف وتميزه، فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيها وفي معنى التقرب وغيره.

وكذلك لا فائدة مهمة في اختلافهم في كون النية جزءاً للعبادة أو شرطاً بعد اتفاقهم على توقف صحة العبادة عليها.

والأظهر كونها شرطاً؛ لما يظهر من الأخبار، مثل قولهم: " لا عمل إلا بالنية " و " نية المؤمن خير من عمله " ومثل قولهم عليهم السلام: " افتتاح الصلاة التكبير "، و " تحريمها التكبير "

ونحو ذلك مما يدل على المغايرة، سيما في الصوم؛ لتقدمها على طلوع الفجر، سيما على اعتبار الإخطار.

وأما إطلاق الركن عليها بمعنى أنه يبطل بتركها عمداً وسهواً فلا نمنعه، وهذا ليس بمعنى الجزئية.

ويتفرع على ما حققناه من أمر النية: أنه يكفي في رمضان أن يصوم تقرباً إلى الله، ولا حاجة إلى تعيين أنه صوم رمضان، بل ولا إلى وجوبه كما هو المشهور، ويظهر من المنتهى أن المخالف فيه إنما هو بعض العامة، وكذلك من التذكرة (١).

ووجهه: أن الفعل متميز بالفرض، والذي ثبت من الدليل في أمر النية هو قصد الامتثال بالفعل المتميز عما سواه.

ولكن هذا إنما يتم مع التفطن والعلم بالشهر ووجوب صومه عليه وعدم

(١) كالشافعي ومالك كما في المذهب للشيرازي ١: ١٨٨، والمجموع للنووي ٦: ٢٩٤ و ٣٠٢، وبداية المجتهد لابن رشد

١: ٢٩٢، وانظر المنتهى ٢: ٥٥٧، والتذكرة ٦: ٨.

قصده لغيره.

وعلى هذا لا بد أن ينزل استدلال الجماعة بأنه لا يقع في رمضان غير صوم رمضان، وإلا فيمكن المناقشة بأن ذلك لا يستلزم الصحة مطلقاً، كما لو قصد صوم غير رمضان عمداً، أو قصد صوم رمضان آخر، فإن الظاهر أنه باطل، وإن اشتمل على نية الصوم قربة إلى الله؛ لأنه قصد غير المأمور به، وهذا ليس محض تصور الغير حتى يقال: إنه لا ينافي تصديقه بأنه هو نفس المأمور به.

والحاصل أن القصد إلى نفس المأمور به مما لا بد منه في الامتثال.

ومن ذلك يظهر الكلام في النذر المعين، والمشهور فيه وجوب التعيين، خلافاً للسيد (١) وجماعة (٢).

فالتحقيق: أنه مع التفطن والاستحضار لا يحتاج إلى التعيين، وبدونه يحتاج كما ذكرنا.

وتمسك الأولين في الفرق بينه وبين رمضان " بأن رمضان لا يقع فيه غيره فلا يحتاج، بخلافه " ضعيف؛ لأنه مع أنه لا يتم لما مر، لا يصلح فارقاً؛ لأن المفروض عدم وقوع الغير أيضاً في النذر المعين.

والفرق بالأصالة والعرضية غير مجد، مع إمكان المناقشة في الأصالة بالنسبة إلى رمضان أيضاً؛ إذ المتعين فيه إنما هو للحاضر الصحيح الجامع للشرائط، لا مطلقاً، قال الله تعالى: * (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) * (٣).

ومن ذلك يظهر الكلام فيما لو نذر تعيين النذر المطلق أيضاً، وأنه لا يجدي في اسقاط قصد التعيين - مع عدم التميز إلا به - تعيينه في نفس الأمر، ولا يضر في عدم

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٣.

(٢) كابن إدريس في السرائر ١: ٣٧٠، والعلامة في المنتهى ٢: ٥٥٧، والقواعد ١: ٦٣، والشهيد الثاني في الروضة

٢: ١٠٨، وصاحب المدارك ٦: ١٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

الاحتياج إلى التعيين مع التفطن له كون غيره من الأزمنة صالحا لوقوعه فيه، وأنه إنما أفاد فوريته خاصة، وأن وجوبه باق بعده و (١) إن لم يأت به، وكذلك الكلام لو تضيق القضاء بتضيق شهر رمضان ونحو ذلك.

وأما النذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيها من نية التعيين؛ لما مر من لزوم تعيين المأمور به في تحقق الامتثال عرفا. فما يتردد بين أمور لا يتميز إلا بالقصد، فلا بد من تمييزه به، والظاهر أنه إجماعي، قال في المنتهى: وهو قول علمائنا وكافة الجمهور إلا النافلة (٢)، ومثله في التذكرة (٣)،

وقال في المعتبر: وعلى ذلك فتوى الأصحاب (٤). نعم قال الشهيد في البيان: وكذا تكفي القرية في الندب إذا تعين كأيام البيض (٥). بل ونقل عنه في الروضة إلحاق مطلق المندوب لتعيينه شرعا في جميع الأيام إلا ما استثنى، وحسنه (٦).

أقول: والوجه في الكل يظهر مما مر. والتحقيق: ما ذكرنا من أن المعيار لزوم القصد إلى الفعل المتعين المتميز تقربا إلى الله، ويكفي فيه الداعي، ولا حاجة إلى الإختار كما مر مرارا، فإن تميز في نظر المكلف فلا حاجة إلى قصد تعيينه، وإن لم يكن متميزا أو كان مترددا بين أمور فيلزم القصد إلى المعين. والحق أن نية التعيين لا تكفي عن التقرب؛ تمسكا بعدم الانفكاك عنه كما نقل عن المبسوط؛ لتغايرهما بالذات كما لا يخفى.

(١) الواو ليست في "م".

(٢) المنتهى ٢: ٥٥٧.

(٣) التذكرة ٦: ٩.

(٤) المعتبر ٢: ٦٤٤.

(٥) البيان: ٣٥٧.

(٦) الروضة البهية ٢: ١٠٨.

المبحث الثالث:

وقت النية على التحقيق هو حال الدخول في الفجر، بمعنى وجوب استصحابه للداعي على الإمساك المخصوص في الوقت المخصوص لله تعالى في وقت دخول الفجر.

وأما على ما ذهب إليه المتأخرون من اعتبار الإخطار بالبال، فيلزمهم تحري الوقت المقارن لدخول الفجر بحسب المقدور؛ لتحقيق النية المقارنة. وهو قريب من المحال، ولا ريب في تعسره جدا لو لم يتعذر.

ولكنهم ذكروا هنا أنه لا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم، أو تبينتها بمعنى إيقاعها في جزء من الليل مع استمرار حكمها.

والاكتفاء بمطلق التبيين إنما يناسب القول بكفاية الداعي، لا وجوب الإخطار، مع أن حصول الداعي لا بد من مقارنته، وهو نفس استمرار الحكم، فلا معنى لجعل النية شيئا واستمرارها شيئا آخر.

وعلى القول باعتبار الإخطار في النية فالاستمرار الحكمي إنما ينوب عن النية في أثناء العبادة كالصلاة؛ لامتناع الإخطار دائما، فلا وجه لنيابته في مثل ما نحن فيه.

فجمع الأصحاب بين القول بالاختار والاكْتفاء بمطلق التبيين مع استمرار الحكم مشكل، إلا أن يجعل ذلك أصلا آخر وتخصص به قاعدتهم لأجل العسر، بل وتكليف ما لا يطاق؛ ولمثل قوله عليه السلام: " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " (١) ونحوه (٢).

ثم إن اعتبار الاستمرار على حكم النية على قول المتأخرين إلى الفجر وحصول

(١) عوالي اللآلي ٣: ١٣٢ ح ٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١.
(٢) انظر مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٧٢ ح ١، وسنن الدارمي ٢: ٧، وسنن النسائي ٤: ١٩٦، وسنن البيهقي ٤: ٢٠٢ بتفاوت.

الداعي عند الدخول في الفجر على ما حققنا لا يبطل بالنوم والغفلة. فلو نام بعد حصول ذلك ولم ينتبه حتى طلعت الشمس، فالظاهر كفاية ذلك في النية الإخطارية؛ إذ المراد بالداعي واستمرار الحكم هو عدم نية الخلاف، وهو متحقق هنا. وكذلك لو نسي بعد النية كونها ليلة الصيام أو شهر رمضان، واعتقد أنه غيره حتى أصبح، أما لو عدل عن النية عمدا حتى أصبح فصومه باطل، وسيجيئ التفصيل. وعن ظاهر ابن أبي عقيل: تحتم التبييت، بمعنى أن يعين لها وقتا يعلم أنه لا يفاجئه الفجر (١)، ولعله لأن العلم بالفجر لا يحصل إلا بعد الطلوع، فتعذر المقارنة، فلا بد من ترك اعتبارها.

وكيف كان، فلو لم تحصل النية حتى دخل الفجر عمدا فلا يصح الصوم؛ للزوم إخلاء جزء من الصوم من النية، ولقوله عليه السلام: "من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له" (٢). ويجب عليه القضاء.

وفي وجوب الكفارة قولان، ولعل الأقوى العدم؛ للأصل. وهناك قولان آخران، أحدهما: جواز النية بعد الزوال فرضا كان أو نفلا، لابن الجنيدي (٣).

وثانيهما: أن وقتها قبل الفجر إلى قبل زوال الشمس، للسيد رحمه الله (٤). وكلاهما ضعيفان.

ولا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم قبل الفجر؛ للأصل، والإطلاقات. وتردد الشهيد في البيان في الجماع وما يبطل الغسل؛ نظرا إلى أنه يصير غير قابل

(١) حكاه عنه في المختلف ٣: ٣٦٥.

(٢) عوالي اللآلي ٣: ١٣٣ ح ٦، مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ذ. ح ١.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٣: ٣٦٥.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٣.

للصوم فيزول حكم النية (١)، ضعيف، فلا تجب إعادة النية، كما لا تجب لو حصل المنافي في النهار أيضا. هذا الكلام في حالة الاختيار وفي الصوم المعين الواجب كرمضان والنذر المعين.

وأما في حال الاضطرار، كالجاهل بكونه اليوم الذي يجب فيه الصوم والناسي له، فالمشهور المدعى عليه الاجماع من الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة امتداد وقتها

إلى الزوال (٢)؛ لما روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد

برؤية الهلال، فأمر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك (٣).

ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال. ومخالفة ابن أبي عقيل في ذلك حيث عم البطلان بالنسبة إلى الناسي (٤).

ولعله نظر إلى عموم الشرطية، والرواية لا يلتفت غيره إليها؛ لشذوذها. واعلم أنه تجب المبادرة بعد الذكر والعلم بحيث لا يخلو جزء من الصوم عنها وإلا لبطل.

وأما غير الصوم المعين الواجب، كالنذر المطلق، وقضاء شهر رمضان والنافلة، فأما الواجب فالمشهور المقطوع به في كلماتهم أنه يستمر وقتها إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي؛ للأخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها الدالة بالإطلاق على الكل، وبالأخص في قضاء شهر رمضان وفي النذر المطلق أيضا.

وقول ابن الجنيدي بجواز تجديدها بعد الزوال (٥) ضعيف، فإن دل عليه إطلاق صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال علي عليه السلام: "إذا لم يفرض الرجل

على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر، فهو

(١) البيان: ٣٦٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٤٦، المنتهى ٢: ٥٥٨، التذكرة ٦: ١٠.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٧٤ ح ٦٩١، سنن النسائي ٤: ١٣٢، سنن الدارمي ٢: ٥، سنن البيهقي ٤: ٢١١.

(٤) نقله عنه في المختلف ٣: ٣٦٧.

(٥) نقله عنه في المختلف ٣: ٣٦٨.

بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر " (١).
والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام " إذا لم يفرض " إلى آخره هو النذر المعين.
وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يصبح
ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: " إن هو نوى
الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى فيه " (٢).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل

يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله
أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال: " نعم، له أن يصومه ويعتد به من
شهر رمضان " (٣).

ومرسلة البزنطي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يكون
عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء
من شهر رمضان؟ قال: " نعم " (٤). فإن صحيحة محمد بن قيس محمولة على ما قبل
الزوال، كما تدل عليه موثقة

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل تكون عليه أيام من شهر
رمضان ويريد

أن يقضيها، متى ينوي الصيام؟ قال: " هو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت
الشمس فإن كان قد نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر " فسل: فإن
كان

نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: " لا " سئل: فإن نوى
ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: " قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم

-
- (١) التهذيب ٤: ١٨٧ ح ٥٢٥، الوسائل ٧: ٥ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٥.
(٢) التهذيب ٤: ١٨٨ ح ٥٢٨، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٨.
(٣) التهذيب ٤: ١٨٧ ح ٥٢٦، وص ١٨٨ ح ٥٣٠، الوسائل ٧: ٥ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٦.
(٤) التهذيب ٤: ١٨٨ ح ٥٢٩، وص ٣١٥ ح ٩٥٦، الاستبصار ٢: ١١٨ ح ٣٨٥، الوسائل ٧: ٦ أبواب
وجوب الصوم
ب ٢ ح ٩.

الذي أراد أن يقضيه " (١). فإن هذه الموثقة مع اشتهاار العمل بها، بل ظاهر السيد
الاجماع، وكونها أوفق بالأصل والعمومات، أقوى من إطلاق الصحيحة.
وأما صحيحة هشام فهي ظاهرة في المندوب.
وأما صحيحة عبد الرحمن فمحمولة على ما قبل الزوال، فإنه بملاحظة طلوع الفجر
قد يكون أكثر اليوم.
وأما المرسلة فهي لا تقاوم الموثقة المعمول بها المعتضدة بما مر.
وأما الصوم المندوب فلا إشكال في تجديد نيته قبل الزوال، كما هو المشهور المدلول
عليه بالأخبار المتقدمة وغيرها.
وأما بعد الزوال فعن الشيخ في المبسوط (٢) وأكثر القدماء (٣) امتداد وقتها إلى
الغروب، وادعى عليه المرتضى (٤) وابن زهرة (٥) وابن إدريس (٦) الاجماع.
وقال الشيخ رحمه الله: وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه،
لا بأن تنتهي النية مع انتهاء النهار (٧).
ويدل عليه مضافا إلى ما تقدم من الأخبار موثقة أبي بصير، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: " هو بالخيار ما
بينه وبين
العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله إن يصوم
ذلك اليوم إن شاء " (٨).
وذهب جماعة إلى خلافه، منهم الشيخ في الخلاف؛ تمسكا بأنه لم يعرف فيه

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٠ ح ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ ح ٣٩٤، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١٠.
(٢) المبسوط ١: ٢٧٨.
(٣) نقله عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد في المختلف ٣: ٣٧٠.
(٤) الانتصار: ٦٠.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٨.
(٦) السرائر ١: ٣٧٣.
(٧) المبسوط ١: ٢٧٨.
(٨) الكافي ٤: ١٢٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٥٥ ح ٢٤٢، الوسائل ٧: ٧ أبواب وجوب الصوم ب ٣ ح ١.

نصا (١)، وهو ضعيف؛ لوجود النصوص كما عرفت والإجماعات المنقولة. وقدح العلامة في المختلف في رواية أبي بصير بالضعف (٢)، ولا وجه له؛ لأنه ليس فيها من يتأمل فيه إلا الحسين بن عثمان وسماعة وأبا بصير، والظاهر أن كلهم ثقات. وكذلك القدح في دلالتها بأن المفروض أنه في الصائم لا من لم ينو الصوم؛ لعموم اللفظ، وصريح قوله عليه السلام " ولم يكن نوى ".

ويظهر من المحقق في النافع (٣) والشهيد الثاني في المسالك (٤) أن في الروايات ما يدل على أن النافلة كالفريضة لا يتعدى وقت نيتها عن الزوال.

ولم نقف على شيء من ذلك إلا رواية عمار المتقدمة، وصحيحة هشام بن سالم إن قلنا إن معناها أنه ليس بصوم، بل إنما يؤجر على إمساك ما أمسكه من بعد الزوال، ولكن عبد الله بن سنان روى في الصحيح عنه عليه السلام في جملة حديث: " إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها " (٥) وهو مناف لما ذكر، فلا بد أن يقال: المراد أن الصوم صوم صحيح ولكن ثوابه أقل.

ويظهر من ذلك إشكال فيما ذكره في المدارك، حيث قال: لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية أو من ابتداء النهار، أو يفرق بين ما إذا وقعت النية بعد الزوال أو قبله؟ أوجه، أجودها الأخير؛ لقوله عليه السلام

في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة " إن هو نوى " (٦) الحديث.

أقول: والتحقيق أن يقال: إن مقتضى الأدلة في الواجب والمندوب أنه يحكم بكونه صوما صحيحا تاما كلما رخص فيه بتجديد النية، فيتفرع عليه بريمين من أوجب

(١) الخلاف ٢: ١٦٧ مسألة ٦.

(٢) المختلف ٣: ٣٧٣.

(٣) المختصر النافع: ٦٥.

(٤) المسالك ٢: ٩.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٧ ح ٥٢٤، الوسائل ٧: ٥ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ٣.

(٦) المدارك ٦: ٢٦.

على نفسه صدقة على من صام يوما مثلاً.
ولكن الإشكال في حصول الثواب بمقدار الصوم التام، ومقتضى العدل والاعتبار
التفاوت مطلقاً كما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان، فتحمل صحيحة هشام
على أن المراد حسبان شطري اليوم له في الجملة وإن لم يحسب له يوماً تاماً فيمن نوى
قبل الزوال دون من نوى بعده، أو تخرج صحيحة عبد الله بن سنان إلى نوع من
الإطلاق لتشمل ما بعد الزوال، فتكون المزية الواردة في صحيحة هشام من باب
التفضل.

تذنيبان:

الأول: قال الشيخ في الخلاف: وأجاز أصحابنا في نية القربة في شهر رمضان
خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم وأيام (١)، وكذلك اختار جواز التقديم في النهاية
والمبسوط (٢).

وقال في المبسوط: إن ذلك إذا لحقه سهو أو نوم أو إغماء عند دخول الشهر ومنعه
عن تجديد النية، وإن كان ذاكرة فلا بد من تجديدها. والظاهر أن مراده في الخلاف
أيضاً ذلك.

ومنع المتأخرون كفاية التقديم (٣)، وادعى في المختلف الإجماع على البطلان إذا
لم يجدد مع التذكر (٤)، وكذلك يظهر الإجماع من الشهيد في البيان (٥).
أقول: ولم نقف في تفصيل الشيخ وتحديد باليوم والأيام على مستند، إلا أن
يكون هناك إجماع اطلع عليه كما يظهر من لفظه، وهو مشكل.

(١) الخلاف ٢: ١٦٦ مسألة ٥.

(٢) النهاية: ١٥٢، المبسوط ١: ٢٧٦.

(٣) السرائر ١: ٣٧٢، المنتهى ٢: ٥٦٠.

(٤) المختلف ٣: ٣٧٥.

(٥) البيان: ٣٥٩.

ويمكن توجيهه: بأن يكون المراد من السهو، السهو عن إخطار النية، فإنه لا ينافي استمرار الحكم الذي اعتبروه في صورة التبييت، وكذلك النوم والإغماء لا ينافيان الداعي واستمرار الحكم؛ لأن المنافي إنما هو نية الخلاف كما أشرنا إليه سابقا. ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام: " لا صيام لمن لم يبيت بالصيام " (١)؛ لأنه حصر إضافي

بالنسبة إلى النهار، فلا يجوز تركها عمدا حتى يدخل النهار، لا أنه لا يجوز الاكتفاء بالداعي والاستمرار السابق على دخول الشهر مع عدم حصول نية الخلاف. نعم إذا حصل السهو عن الشهر والصيام، مثل أن يعتقد أن الشهر الآتي شهر شعبان مثلا، أو قصد الأكل والضيافة في أول الشهر مثلا سهوا، ويبقى على هذه الحالة حتى يذهب شيء من النهار، فيرد على الشيخ أنه لا دليل على كفاية ذلك؛ لعدم بقاء استمرار الحكم حين الدخول في الشهر، وسيجئ الكلام فيما لو حصل ذلك بعد تبييت النية.

وأما قوله بلزوم التجديد لو كان ذاكرة فيبقى غير ظاهر الوجه إلا مع اشتراط الإخطار بالبال، ولا دليل على أصله، فضلا عن هذا المورد الخاص. ولعل دعوى الاجماع من العلامة أيضا لم تكن مبنية على خصوصية أخرى غير لزوم الإخطار، بل ادعاه في اعتقاده أن النية إنما هي الإخطار، ولما كان خلاف الشيخ إنما هو في صورة السهو، فتبقى صورة الذكر تحت قاعدة النية متفقا عليها عند القائلين بالإخطار.

وعلى ما حققناه من كفاية الداعي، فيكفيه الداعي عند التذكر، ولا يحتاج إلى التجديد؛ إذ هو عين النية.

الثاني: المشهور بين الأصحاب سيما المتقدمين تجويز أن ينوي من أول شهر رمضان صومه أجمع، ولا يحتاج إلى تجديدها في كل ليلة، وادعى عليه الاجماع

(١) عوالي اللآلي ٣: ١٣٢ ح ٥، مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١، سنن البيهقي ٤: ٢١٣.

الشيخ بل الشيخان (١) كما يظهر من المختلف (٢)، والسيد في الانتصار والمسائل
الرسية (٣)، ونقل عن ابن زهرة أيضا (٤). وأسنده في المنتهى إلى أصحابنا، وكذلك
في التذكرة (٥).

وذهب العلامة في المختلف والتذكرة إلى وجوبها في كل ليلة (٦) وكذلك الشهيد
في الدروس والبيان (٧).
ويظهر من النافع اختيار الأول (٨).
وأما في سائر كتب المحقق (٩) وبعض كتب العلامة كالتحرير والمنتهى، فيظهر منهما
نوع تردد وميل إلى الجواز مع أولوية تجديدها كل يوم (١٠)، كالشهيد في اللمعة
(١١)،

وصريح ابن إدريس (١٢) أيضا الجواز، مع أفضلية الثاني.
واحتج الأولون: بأنه عبادة واحدة، فيكفي فيه نية واحدة، فتؤثر فيه النية الواحدة
كما أثرت في اليوم الواحد إذا وقعت في ابتدائه.
والآخرون: بأنها عبادات منفصلة، ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر.
أقول: والأظهر ما اختاره الأكثر؛ للإجماعات المنقولة، فإن مثل هذه الاجتماعات
مع العمل المعروف سيما من القدماء يكفي في إثبات الحكم الشرعي.

(١) المقنعة: ٣٠٢، الخلاف ٢: ١٦٤ مسألة ٣.

(٢) المختلف ٣: ٣٧٣.

(٣) الانتصار: ٦١، المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٥) المنتهى ٢: ٥٦٠، التذكرة ٦: ١٦ مسألة ٧.

(٦) المختلف ٣: ٣٧٣، التذكرة ٦: ١٦.

(٧) الدروس ١: ٢٦٦، البيان: ٢٢٧.

(٨) المختصر النافع ١: ٦٥.

(٩) المعتمد ٢: ٦٤٩، الشرائع ١: ١٦٨.

(١٠) التحرير ١: ٧٦، المنتهى ٢: ٥٦٠.

(١١) اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٠٦.

(١٢) السرائر ١: ٣٨٤.

ويكفي في النية استمرار حكمها كما يكفي ذلك في نية الليلة بالنسبة إلى تمام اليوم.

وذكر تأثير النية في الشهر تشبيهاً باليوم ليس من باب القياس، بل هو تنظير لبيان عدم منافاة الغفلة عن نية كل يوم لحكم النية السابقة، وأن استمرار حكم نية أول الشهر ينوب عن نية كل ليلة، واستمرار حكمها لذلك اليوم، فالمهم حينئذ بيان ما ينافي استمرار حكم النية وما لا ينافي.

والظاهر أنه لا يتفاوت الحال بينه وبين نية الليلة، وسيجئ الكلام فيه. فالإجماع مخصص لأدلة وجوب تبييت النية، أو مبين لأن المراد من النية أعم من نفس النية واستمرار حكمها الحاصل منها في الليلة، أو ما قبلها. وأما الاستدلال بأنها عبادة واحدة فهو مشكل؛ لأن الظاهر أنها عبادات متعددة؛ لعدم بطلان بعضها ببطلان الآخر، بخلاف الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد. وقد أورد الشهيد الثاني - رحمه الله - أيضاً عليه بأن من شأن العبادة الواحدة عدم جواز تفريق النية على أجزائها (١)، وهؤلاء يقولون بجواز الاكتفاء بالنية لكل يوم، بل يقولون بأفضليته وأولويته وكونه أحوط، ومن فرق بين العبادات، وجعل بعضها مما يقبل التعدد والاتحاد كالوضوء والغسل بالنسبة إلى الأعضاء، حيث جوز بعضهم تفريق نية رفع الحدث على الأعضاء، دون مثل الصلاة وصوم اليوم الواحد، فإنه وإن كان يتم فيه تفريق النية، ولكن لا تتم الأولوية والأحوطية؛ لأنه إنما تتم إذا جمع بين نية الكل والتفريق، فالاحتياط فيما نحن فيه هو الجمع لا الاكتفاء بنية كل واحد، وكذلك الكلام في غسل الأموات.

أقول: الظاهر أن مراده من تفريق النية على أجزائها الاكتفاء بنية الأجزاء عن نية المجموع.

(١) البيان: ٢٢٧.

فإن أراد من النية هو القصد إلى الفعل الخاص لله تعالى، فلا دليل على عدم جواز تفريقها وتكريرها وبسطها في الأجزاء والاكتفاء بها، بل هو مطلوب يقينا، إلا أنه يكتفي فيما لو نوى أولا للكل باستمرار الحكم، ولا فرق في ذلك بين مثل الصلاة، ومثل الوضوء وغيرهما، فالإكتفاء بالنية لكل واحد واحد من أجزاء الصلاة تقربا إلى الله لا دليل على عدم جوازه، وكذلك الكلام في غسل كل من الأعضاء في الوضوء والغسل وقصد الوقوف في عرفات والمشعر ونحو ذلك.

وإن أراد من النية هي ملاحظة الغاية أيضا من مثل رفع الحدث واستباحة الصلاة وأمثال ذلك، فلا ريب أن القصد إلى كل جزء من الأجزاء باعتقاد أن له مدخلية في تلك الغاية أيضا مما لا غائلة فيه.

نعم لم يقل أحد بوجوبه.

وأما قصد رفع الحدث والاستباحة رأسا لذلك الجزء فهو مما لا مسرح له؛ لأن الشارع إنما وضع المجموع لرفع مجموع الحدث والاستباحة، ولا يستقل البعض في الجميع ولا في البعض المعين - أعني: الحدث المتعلق بذلك العضو مثلا - فقصد ذلك خلاف موضوع الشارع، فلا وجه للتفريق بهذا المعنى أصلا، ولا تخفى سخافة قول من

ذهب إليه، والظاهر أن مراد القائل أيضا هو في الجملة، وهو ما أشرنا إليه. وبالجملة نية العبادة إما تلاحظ بالنسبة إلى أصل العبادة، أو إلى أجزائها من حيث إنها أجزاؤها، ولا ريب أن أصل العبادة لا بد فيه من النية، وكون الباعث عليها هو القصد إليها مميزا عن غيرها من العبادات والعادات تقربا إلى الله تعالى.

فالإشكال إنما هو في أنه هل تجب النية أولا للمجموع ثم يكفي في الأجزاء استمرار النية الحكمية، بمعنى عدم قصد المنافي، أو يجوز أن ينوي في كل واحد واحد

ذلك الواحد بالخصوص ثم يكتفي بمجموع النيات عن نية المجموع؟ وقد عرفت أنه لا دليل على تعيين الأول.

وأما العبادات المتغايرة المتميزة بهيئاتها وتراكيبها فلا ريب في لزوم النية في كل

منها، فارتباط الأمور التي من قبيل العبادات بعضها ببعض يتصور على وجوه،
ويختلف إطلاق الاتحاد والتعدد عليها وحكمهما بحسب اختلاف الموارد.
فقد يكون من باب ارتباط الجزء بالكل كالركوع بالنسبة إلى الصلاة، والوقوف
بالنسبة، إلى الحج.
وقد يكون من باب ارتباط الشرط والمشروط، كالوضوء مع الصلاة، والحج مع
العمرة، وصلاة الميت مع غسله.
وقد يكون من باب ارتباط جزئيات الماهية بعضها مع بعض، والغالب في ذلك في
الأفراد المجتمعة تحت صنف كالصلوات الخمس، وصوم أيام شهر رمضان، ولا حكم
لارتباط أجزاء هذا القسم في التصحيح والتركيب.
فالقاعدة تقتضي في القسمين الأخيرين استقلال كل منها بالنية.
وأما مثل غسل الأموات فيحتمل كون الأغسال الثلاثة فيه من باب أعضاء الغسل،
ويحتمل أن يكون من باب الشرط والمشروط، فتأثير كل منها موقوف على وجود
الآخر وإن استقل كل برأسه.
فحينئذ نقول: صوم أيام رمضان إن كان عند هؤلاء من باب تركب الأجزاء، بأن
يقال: وضع الشارع عبادة مركبة، وهو وجوب إمساك الأيام وإفطار الليالي في هذا
الشهر بآجمعه، فالمجموع المركب مثل الصلاة، فلا ريب أن النية التي جعلوها لكل
يوم
أفضل وأولى إنما هو مثل نية كل واحد من أجزاء الصلاة، ومثل وقوف عرفات،
فينوي أنه يمسك هذا اليوم قربة إلى الله، وهكذا سائر الأيام.
ولا دليل على منافاة جواز ذلك للوحدة، وليس هذا معنى تفريق النية التي لا يجوز
جزما، وكذلك إن كان من باب الشرط ولم يقل به أحد.
وأما الوجه الثالث فلم يقل أحد بأن الاتحاد بهذا المعنى يوجب عدم صحة تفريق
النية وتعيدها.
نعم لو قيل لا يجوز في كل من الأيام نية صوم جميع رمضان فله وجه، ولكنه

خلاف الفرض.

وحينئذ فلو فرضنا كون صوم رمضان من باب الصلاة عند هؤلاء فلا مانع من جواز تعديد النية بهذا المعنى بلا إشكال.

وأما حديث الأولوية والأفضلية، فأما عند القدماء فيحتمل أن يكون مرادهم أفضلية النية في كل يوم بعد الإتيان بالنية الواحدة للمجموع كما هو ظاهر المقنعة (١)، ولا ينافي قولهم في هذا المقام: يجوز الاكتفاء بنية واحدة، أو تكفي نية واحدة، فإن معناه أنه لا يجب تجديد النية بعده وإن كان أفضل، لا أنه يجوز الاكتفاء ويجوز تركه والاكتفاء بنية كل فرد فرد، والثاني أفضل.

ويمكن أن يكون مبنى كلامهم على منع لزوم نية واحدة في الأول للعبادة الواحدة مطلقاً، بل يقولون: مقتضى العبادة الواحدة جواز النية الواحدة لها وإمكانها بالإمكان العام المشتمل على الوجوب والإمكان الخاص.

ففي مثل الصلاة يجب استقلالها بالنية في أولها بالنسبة إلى مجموع المركب، وفي مثل الحج والغسل والوضوء يجوز الاكتفاء بنية جزء ثم جزء إلى أن يتم، فمجموع النيات فيه هي نية المجموع.

فيجعلون صوم شهر رمضان من قبيل الحج وأمثاله، فلا مانع من جواز الاكتفاء بنية واحدة في الأول للمجموع، كما أنه يجوز الاكتفاء بنية كل واحد واحد إلى آخر الشهر، فيكون مجموع النيات نية المجموع. ومع هذا فيكون ذلك أفضل من النية الواحدة لدليل آخر، وقد لا تكون هناك أفضلية كالوضوء والغسل.

هذا للمستدلين في الاكتفاء بأنها عبادة واحدة، وأما لو بنى الأمر على الإجماع فلا إشكال؛ إذ لا مانع من ثبوت الإجماع على جواز الكفاية وجواز التجديد مع أفضلية

(١) المقنعة: ٣٠٢.

التكرير والتجديد، بل الاجماع عليه كما يظهر من المنتهى، حيث قال بعد الاشكال في المسألة، واختيار أولوية التعدد: إن قلنا بالاكْتفاء بالواحدة فإن الأولى تجديدها بلا خلاف فتأمل (١).

وأما المتأخرون المستشكلون، سيما الجماعة الذين وقع الخلاف في المسألة قبل زمانهم، فمرادهم أن ذلك أقرب، فيكون من باب * (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) * كما هو ظاهر اللمعة (٢).

ويحتمل أن يكونوا متوقفين في المسألة ويرون التخيير، لكن يجعلون التعدد أرجح وأفضل.

أو مرادهم أن مقتضى فتوى القدماء جواز الوحدة لا تعيينها، ومقتضى قول من خالفهم في وجوب التعدد عدم جواز الاكتفاء، فالأحوط الأخذ بمجمع القولين وبناء العمل عليه وهو التجديد.

تنبيهات:

الأول: إن قلنا بعدم جواز النية الواحدة، فلو فعل كذلك فيكفي عن اليوم الأول؛ لتضمنها ذلك كما صرح به في المسالك (٣).

الثاني: قال في المنتهى: لو نذر شهرا معينا أو أياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة، أما عندنا فلعدم النص، وأما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواه (٤).

أقول: ولعل مراده من النص الاجماع، ولو كان المعيار في الجواز ثمة كونها عبادة

(١) المنتهى ٢: ٥٦٠.

(٢) اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٠٧.

(٣) المسالك ٢: ١٠.

(٤) المنتهى ٢: ٥٦٠.

واحدة لقوي القول بالجواز هنا؛ لأن الظاهر هنا أيضا الوحدة، ولو كان المعيار هو
الاجماع فلا يتعدى لعدمه، بل الظاهر أن عدمه إجماعي كما يظهر من الدروس (١).
الثالث: الأظهر إلحاق ما لو فاته بعض الشهر في جواز الاكتفاء بنية واحدة للباقي،
بل قيل بأولويته، وقيل بعدم الاكتفاء؛ لأن شهر رمضان إما عبادة واحدة أو ثلاثون
عبادة، فلا وجه لإخراجه إلى ثالث.

ورد: بأن العبادة الواحدة لا تسقط بفوات بعضها لعذر، وهو كذلك.
الرابع: لا ينعقد صوم في شهر رمضان غير ما فرض الله فيه، لا فرض ولا ندب؛
لعدم التوظيف، فيكون بدعة، أما في الحضر فواضح.
وأما في السفر فلعين ما ذكر أيضا، ومنع انصراف عمومات النافلة إليه، وكذلك
ما دل على جواز المنذور لو قيد النذر بالسفر والحضر، سيما بعد ملاحظة الأخبار
الواردة بوجوب الإفطار في السفر (٢)؛ وحملها على الإفطار عن الصوم المعهود بعيد،
وكذلك الأخبار الكثيرة الدالة على المنع عن الصوم في السفر وخصوصا على القول
بعدم جواز النافلة مطلقا في السفر كما هو الأشهر الأظهر، وسيجيء، وسيما بعد
ملاحظة مرسلتي إسماعيل بن سهل (٣) والحسن بن بسام الجمال (٤).
وقول الشيخ في المبسوط بجواز النافلة فيه في السفر بناء على جواز مطلقها في
السفر (٥) ضعيف، وسيجيء تمام الكلام.

-
- (١) الدروس ١: ٢٦٧.
(٢) الوسائل ٧: ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.
(٣) الكافي ٤: ١٣٠ ح ١، التهذيب ٤: ٢٣٦ ح ٦٩٢، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح ٣٣٤، الوسائل ٧: ١٤٤
أبواب من يصح
منه الصوم ب ١٢ ح ٤. قال أبو عبد الله (ع) في صوم السفر: شعبان إلي إن صمت وإن شئت لا، وشهر
رمضان عزم
من الله على الإفطار.
(٤) الكافي ٤: ١٣١ ح ٥، التهذيب ٤: ٢٣٦ ح ٦٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٣ ح ٣٣٥، الوسائل ٧: ١٤٥
أبواب من يصح
منه الصوم ب ١٢ ح ٥. كان الصادق (ع) قد صام شعبان في سفره وأفطر حين رأى هلال رمضان، فقال:
إن ذاك تطوع
ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.
(٥) المبسوط ١: ٢٧٧.

وهل يقع عن رمضان ما نواه عن غيره في الحضر؟
الأقرب التفصيل بالعمد وغيره، والبطلان في صورة العمد دون الجهل والنسيان،
ووفقا لجماعة من المتأخرين، منهم ابن إدريس (١) والعلامة في المختلف (٢)،
ومقتضى
إطلاق كلام الشيخ في المبسوط (٣) والسيد (٤) وابن زهرة (٥) وابن حمزة (٦)
والمحقق في
الشرائع (٧) وقوعه عنه، وصرح في المعتبر بوقوعه عنه ولو كان عمدا (٨)، وتوقف في
المنتهى (٩) والقواعد (١٠) وأطلق نفي الاجزاء في الإرشاد (١١)، وحمله الشهيد في
الشرح
على العمد (١٢).
لنا على البطلان في صورة العمد: أنه لا عمل إلا بنية، وهو لم ينو صوم رمضان؛
للمنافاة بين قصده وقصد غيره، ولأن قصد الغير حرام فمفسد.
وأما في صورة الجهل والنسيان؛ فظاهرهم الاتفاق على وقوعه كما صرح به
في المدارك (١٣)، وقال في المسالك: لا قائل بفساد الصوم مطلقا، فكان التفصيل
أوجه (١٤).
ويدل عليه: ما ورد في صوم يوم الشك - وسيجيئ الكلام - وظاهرهم عدم الفرق؛

-
- (١) السرائر ١: ٣٧٢.
(٢) المختلف ٣: ٣٧٦.
(٣) المبسوط ١: ٢٧٦.
(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٣.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.
(٦) الوسيلة: ١٣٩.
(٧) شرائع الاسلام ١: ١٦٩.
(٨) المعتبر ٢: ٦٤٥.
(٩) المنتهى ٢: ٥٥٨.
(١٠) القواعد ١: ٦٣.
(١١) إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠.
(١٢) غاية المراد ١: ٣٢٢.
(١٣) المدارك ٦: ٣١.
(١٤) المسالك ٢: ١٢.

مع إشعار بعض الأخبار الواردة فيه بما يفيد الاطراد ويؤيده ما ورد في رفع الخطأ والجهل والنسيان ومعدوريته. وإنما جعلناه مؤيدا مع أن بعضهم استدل به لأن غايته سقوط الإثم، وهو لا يستلزم الصحة، فالاعتماد على الاجماع وإشارات الأخبار، وإلا فيرد عليه حديث عدم النية الواقعية.

وقال المفيد في المقنعة: ثبت عن الصادقين عليهما السلام أنه لو أن رجلا تطوع شهرا وهو

لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان، لأجزأه ذلك عن فرض الصيام (١).

أقول: وستجئ رواية الزهري أيضا، وفيها إشارة إليه. احتجاجا: بأن نية رمضان يكفي فيها قصد الصوم قربة إلى الله كما مر، وهو حاصل فيما نحن فيه، وما زاد لغو.

وفيه: أن المقيد لا ينوب عن المطلق، وكفاية المطلق إنما هي لانصرافه إليه والقيد مانع عنه، فما نواه لم يقع، وما وقع لم ينو.

ويمكن أن يوجه كلامهم: بأن مرادهم أن العالم العامد مع علمه بأنه لا يقع غيره عنه فقد لغى في القصد إلى التعيين، فكأنه لم ينو غيره؛ إذ النية تصديق لفعل المنوي لا تصوره، والمفروض فيما نحن فيه هو تصور الغير؛ لعدم إمكان التصديق به.

ويدفعه: أن ذلك لا ينفع في تصحيح نية رمضان؛ إذ انتفاء الغير لا يوجب حصولها، فيكون خاليا عن نية رمضان، فالمفيد فيها إنما هو قصده بعينه.

بل التحقيق أن كفاية الإطلاق إنما هي لأجل عدم اعتبار الإحطار في النية، وإلا فلا بد من أن يكون الداعي إليه هو قصد صوم رمضان، وإنما خرجت صورة الجهل والنسيان بالدليل، وإلا لقلنا فيها بالبطلان أيضا؛ لعدم النية المعتمدة.

(١) المقنعة: ٣٠٢، الوسائل ٧: ١٥ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ١٣.

الخامس: يستحب صوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم يشهد بها أحد، أو شهد من لا يثبت بقوله، أو دل عليه اعتبار رصدي مع الصحو والاجتهاد، بل ومطلق الثلاثين على المشهور الأقوى؛ للإجماعات المنقولة عن الخلاف والانتصار والناصرية والغنية (١)، وهو ظاهر الروضة (٢).

وعن المفيد في العزية: يكره صوم يوم الشك إذا لم يكن هناك عارض، وتيقن أول الشهر، وكان الجو سليماً عن العوارض، وتفقد الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب، ولا يكون هناك شك؛ يكره صومه حينئذ، إلا لمن كان صائماً قبله شعبان أو أياماً تقدمته من شعبان، بذلك جاءت الآثار عن آل محمد صلوات الله عليهم (٣). وقال ابن الجنيّد: لا أستحب الابتداء بصيام يوم الشك إلا إذا كان في السماء علة تمنع من الرؤية استظهاراً (٤).

ولهما شواهد من الأخبار (٥).

ولكن الأقوى المشهور؛ للأخبار المستفيضة (٦) المعتبرة المعتضدة بالعمل والإجماعات.

وكيف كان؛ فإذا نوى يوم الشك ندباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه بإجماعنا، بل إجماع المسلمين كما يظهر من الفاضلين (٧)، والأخبار المعتبرة به مستفيضة لا حاجة إلى ذكرها، وسيجيئ بعضها. وألحق جماعة بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم، مثل ما لو نذر

(١) الخلاف ٣: ١٧١، الانتصار: ٦٢، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦ مسألة ١٢٨، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٧٠.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٣٩.

(٣) نقله في المعتبر ٢: ٦٥٠، والمختلف ٣: ٥٠٣.

(٤) نقله عنه في المختلف ٣: ٥٠٣.

(٥) الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥.

(٦) الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥.

(٧) المعتبر ٢: ٦٥١، المنتهى ٢: ٥٩٣.

صوم أول يوم من رجب واشتبه عليه، أو نسي ونواه ندبا، ولا يخلو من إشكال؛ لعدم الاكتفاء بنية القربة مطلقا كما مر، ولعدم ثبوت الأولوية. نعم يمكن أن يقال: إن القضاء إنما هو بفرض جديد، ولم يثبت، فيسقط التكليف بذلك.

وهل يتأدى رمضان بواجب آخر حينئذ أم لا؟ الأظهر نعم، بل يظهر من الشهيد في الدروس الأولوية وطرده الحكم في كل معين، قال في الدروس: ويتأدى رمضان وكل معين بنية فرض غيره بطريق الأولى (١).

والاعتماد على الأولوية مشكل، ولكنه مقتضى إطلاقات الأخبار الواردة في أجزاء صوم يوم الشك عن رمضان.

ولا مانع من صومه بنية الوجوب.

وما ورد من الأخبار الدالة على أنا مأمورون بصومه عن شعبان ومنهينون عن صومه عن رمضان فلا ينافي ذلك؛ إذ المراد من صومه عن شعبان أن لا نصومه عن رمضان، لا وجوب صومه بنية الندب إن صمناه؛ إذ صوم شعبان يشمل صومه وجوبا وندبا وقضاء وأداء.

وهل يجزئ ذلك عن الواجب أيضا لو انكشف كونه عن رمضان؟ الأظهر لا؛ لأصالة عدم التداخل إلا ما ثبت بالدليل.

واحتمل في المدارك أجزاءه عما نواه؛ لأن الأمر يقتضي الأجزاء (٢).

وهو مشكل؛ لما ذكرنا، ولدلالة الأخبار على ذلك ظاهرا، مثل ما رواه الكليني، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، في حديث طويل، قال: "وصوم يوم الشك

أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس".

(١) الدروس ١ : ٢٦٨.

(٢) المدارك ٦ : ٣٦.

فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً، كيف يصنع؟ قال: " ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره " .

فقلت: وكيف يجزئ صوم تطوع عن فريضة؟! فقال: " لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه؛ لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه " (١) الحديث. ورواه الشيخ أيضاً والصدوق أيضاً عنه (٢).

وروى أيضاً عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك

فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان، فقال: " كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام " (٣).

وعن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: " صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له " (٤)

فإنها تدل على أنه لا يحسب عن غير رمضان إذا انكشف كونه منه. وأما لو نواه عن رمضان فالمشهور أنه لا يجزي (٥)، وعن الشيخ في الخلاف (٦)

-
- (١) الكافي ٤: ٨٥ ح ١، الوسائل ٧: ١٤ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٨.
(٢) التهذيب ٤: ٢٩٦ ح ٨٩٥، الفقيه ٢: ٧٩ ح ٣٤٨.
(٣) الكافي ٤: ٨٣ ح ٨، التهذيب ٤: ١٨١ ح ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٧٧ ح ٢٣٤، الوسائل ٧: ١٣ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٧.
(٤) الكافي ٤: ٨٢ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٩ ح ٣٥٠، التهذيب ٤: ١٨١ ح ٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٦، الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٣.
(٥) الفقيه ٢: ٧٩، الانتصار: ٦٢، جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٤، الجمل والعقود: ١٢٠، النهاية: ١٥١، التهذيب ٤: ١٨٢، الاستبصار ٢: ٧٩، المذهب ١: ١٨٩، المراسم: ٩٦، السرائر ١: ٣٨٤، الوسيلة: ١٤٨.
(٦) الخلاف ٢: ١٨٠ مسألة ٢٣.

وابن الجنيـد (١) وابن أبي عقيل الاجزاء (٢).
لنا: أنه تشريع، فيكون باطلا، والأخبار المستفيضة، منها رواية الزهري
المتقدمة.
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك
فيه من رمضان، فقال عليه السلام: " عليه قضاؤه وإن كان كذلك " (٣).
وعن قتيبة الأعشى قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " نهى رسول الله صلى الله عليه
 وآله عن صوم
 ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان " (٤).
ومنها قوية سماعة الآتية، ومنها غير ذلك (٥).
واحتج الشيخ بإجماع الفرقة وأخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأه عن
رمضان ولم يفرقوا (٦).
وأجيب بالمنع عن عدم الفرق؛ لوجوده في كلام الأصحاب، وأخبارهم.
وقد يستدل له بموثقة سماعة، قال: سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان، فصامه من شهر رمضان، قال: " هو يوم
وفق له، ولا قضاء عليه " (٧).
وفيه: أنه معارض بروايته الآتية المعتمدة بالأخبار الكثيرة المعتبرة، منها ما تقدم.
مع أنه في الكافي " فصامه فكان من شهر رمضان ". والظاهر أن السقط وقع من
قلم الشيخ، مع أنه يحتمل أن يكون الظرف حالا من الضمير المنصوب كما احتمله

-
- (١) المختلف ٣: ٣٨٠.
(٢) المختلف ٣: ٣٨٠.
(٣) التهذيب ٤: ١٨٢ ح ٥٠٧، الوسائل ٧: ١٥ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ١.
(٤) التهذيب ٤: ١٨٣ ح ٥٠٩، الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٢.
(٥) الوسائل ٧: ١٥ أبواب وجوب الصوم ب ٦.
(٦) الخلاف ٢: ١٨٠ مسألة ٢٣.
(٧) الكافي ٤: ٨١ ح ٢، التهذيب ٤: ١٨١ ح ٥٠٣، الاستبصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٥، الوسائل ٧: ١٣ أبواب
وجوب الصوم
ب ٥ ح ٦.

في المختلف (١). وكيف كان؛ فالمذهب هو المشهور. ثم إن هذه المسألة في الجاهل بالحكم الغافل الذي يحسب وجوبه عليه لشبهة مبتنية على كون المنع من باب التنبيه وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل، فلزوم القضاء إنما هو بفرض جديد دلت عليه الروايات، مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة. وأما العالم بالمسألة الذي يعلم بالانتفاء شرعا، فقال في المدارك: ولا يخفى أن نية الوجوب مع الشك إنما تتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة، أما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب إلا على سبيل التصور، وهو غير النية، فإنها إنما تتحقق مع الاعتقاد (٢). فإن أراد أنه لا يضر ذلك لأنه لا ينفك حينئذ عن نية النذب أو الصوم المطلق فيكون صحيحا فهو ممنوع، فإن غاية ذلك عدم نية الوجوب، وهو لا يستلزم نية النذب أو المطلق بدون القيد. وإن أراد بيان نفس الأمر في نية الوجوب فهو كما ذكره. ويرد عليه أيضا: أنه استدل أولا على البطلان بأنه تشريع فيكون حراما، وذلك لا يجمع انحصار النية في الجاهل، فإن التحريم لا يتعلق بالجاهل، ويمكن أن يكون مراده الجاهل بالتفصيل وإن كان عالما بوجوب تحصيل المسائل إجمالا وكان مقصرا في التحصيل. فحاصل الكلام في البطلان يؤول إما إلى عدم الإتيان بالمأمور به وثبوت القضاء بالفرض الجديد فقط، أو إلى كون تلك العبادة حراما منهاها أيضا، فتكون باطلة؛ لدلالة النهي على الفساد. وأما لو ردد نيته بأن ينوي " أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا، وإلا كان ندبا "

(١) المختلف ٣: ٣٨٣.

(٢) المدارك ٦: ٣٤.

أو (١) ينوي " أني أصوم غدا لوجوبه أو لندبه، أو أصوم إما واجبا وإما ندبا "، فعن الشيخ في الخلاف والمبسوط (٢) وابن حمزة (٣) والعلامة في المختلف (٤) وابن أبي عقيل
الاجزاء (٥).

وعن الشيخ في سائر كتبه (٦) وابن إدريس (٧) والمحقق (٨) والعلامة في سائر كتبه
(٩)

وأكثر المتأخرين (١٠) العدم. وهو أقرب؛ لأنه عبادة، ولم يوظف كذلك، فيكون
تشريعا؛ لأن العبادة إما واجبة، وإما مندوبة، ولا ثالث لهما، وقد أثبتنا استحبابه
بالإجماعات والأخبار الكثيرة (سيما المفصلة) (١١) بأننا أمرنا أن نصومه من شعبان،
ونهيها أن نصومه من رمضان، منها ما مر.
ومنها: موثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام، قال: " إنما يصام يوم الشك من شعبان،
ولا نصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك،
وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل
الله سبحانه " (١٢).

ومنها: الأخبار الناهية عن صوم يوم الشك على الإطلاق (١٣)، خرج صومه بنية

-
- (١) في " ح " : أي.
(٢) الخلاف ٢: ١٧٩ مسألة ٢١، المبسوط ١: ٢٧٧.
(٣) الوسيلة: ١٤٠.
(٤) المختلف ٣: ٣٨٣.
(٥) نقله عنه في المختلف ٣: ٣٨٣.
(٦) النهاية: ١٥١، التهذيب ٤: ١٨٤، الاستبصار ٢: ٨٠.
(٧) السرائر ١: ٣٨٤.
(٨) المعتمد ٢: ٦٥١، الشرائع ١: ١٨٧، النافع ١: ٦٥، النهاية ونكتها ١: ٣٩١.
(٩) القواعد ١: ٦٣، الإرشاد ١: ٣٠٠.
(١٠) المسالك ٢: ١٣، المدارك ٦: ٣٧، الرياض ٥: ٣٠٧.
(١١) ما بين القوسين ليس في " م " .
(١٢) الكافي ٤: ٨٢ ح ٦، التهذيب ٤: ١٨٢ ح ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩ ح ٢٤٠، الوسائل ٧: ١٣
أبواب وجوب الصوم
ب ٥ ح ٤.
(١٣) الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦.

الندب بالدليل، وبقي الباقي.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم، وفي آخرها: " إن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء " (١).

ومنها: ما دل على حرمة الانفراد بصيام يوم الشك، مثل رواية الزهري المتقدمة وغيرها (٢)، فإن الظاهر من الانفراد اخراجه عن صوم شعبان، وهذا كذلك. احتجوا بوجوه ضعيفة، أقواها أمران:

الأول: كفاية نية القربة وقد حصلت، والتردد إنما هو في أمر خارج فيكون لغوا.

والثاني: أنه نوى الواقع، ونوى العبادة على وجهها؛ لأنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا، وإن كان من شعبان كان نفلا؛ فيجزئ.

ويرد على الأول: أن المسلم في كفاية قصد القربة وعدم اشتراط التعيين في شهر رمضان هو إذا تظن له وعلم بأنه شهر رمضان كما مر، وأنه يكفي قصد مطلق الصوم حينئذ؛ لانصرافه إليه، والمفروض عدم العلم، وعدم قصد المطلق، بل هو مقيد بهذا التردد، والحصاة الموجودة بشرط فرد ليست نفس الماهية المطلقة، سيما إذا كانت منهيًا عنها.

وعلى الثاني: أن الوجوب في نفس الأمر لا معنى له، والمفروض أن تعلقه بالمكلف إنما هو إذا علم دخول الشهر، ومع عدم العلم فليس إلا مندوبا، فالمطابق للواقع إنما هو قصد الندب، هذا.

ولا تنافي ما اخترناه نية الاحتياط لرمضان، بمعنى أن يقصد في الإتيان بذلك المستحب عدم الإفطار في شهر رمضان في الواقع أيضا كما صرح به في المعبر (٣).

(١) التهذيب ٤: ١٦٢ ح ٤٥٧، الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦.

(٣) المعبر ٢: ٦٥٠.

وهو المستفاد من الأخبار الكثيرة (١)، مثل رواية بشير النبال المتقدمة (٢) وما في معناها، فيصح أن ينوي: " أني أصوم غدا ندبا، فإن كان من رمضان مجزيا عني ومسقطا عنه، وكنت غير مفطر له في نفس الأمر، وإلا فكان لي أجر المندوب ". ومن هذا القبيل ما لو احتمل زكاة كانت واجبة عليه في ذمته فيتصدق بشيء، وينوي أنه إن كانت زكاة في ذمته فكان مسقطا عنها، وإلا كانت مستحبة، هذا فيما يمكن أن يكون من هذا القبيل.

وأما فيما لا يمكن مثل المردد بين الزكاة والخمس في غير الصورة التي كان الآخذ والمعطي كلاهما هاشميين، فالحكم فيه مشكل. ويحتمل التخيير والقرعة وكونه من باب المجهول المالك، ويحتمل التنصيف؛ لعدم المرجح.

ثم إن ما ذكر في يوم الشك يجري في سائر أيام الشهر، بل وفي غير شهر رمضان أيضا.

والأظهر في الكل عدم جواز التردد، بل يراعى في الكل استصحاب الحال السابق، سواء كان واجبا معينا عليه أو ندبا، كما لو كان نذر صوم آخر يوم من شعبان،

ففي النذر المعين يجب قصده ويجزي عن رمضان لو انكشف كونه منه. واعلم أن الكلام السابق في حكم الجاهل والعالم يجري هنا أيضا. تنبيه:

لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار، وظهر كونه من الشهر قبل الزوال ولما يأت بما يفسد الصوم؛ جدد النية، وأجزأه. والظاهر عدم الخلاف فيه، وتظهر دعوى

(١) الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥.

(٢) الكافي ٤: ٨٢ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٩ ح ٣٥٠، التهذيب ٤: ١٨١ ح ٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٦، الوسائل ٧:

١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٣.

الاجماع من الفاضلين (١)، وتدل عليه رواية الأعرابي المتقدمة (٢).
وأما لو ظهر بعد الزوال فيجب عليه الإمساك والقضاء، ولا يجزي تجديد النية
حينئذ على الأشهر الأظهر، وقد عرفت قول ابن الجنيّد وضعفه (٣).
قال في المسالك: ولو أفطره وجبت عليه الكفارة؛ إذ لا منافاة بين وجوبها وعدم
صحة الصوم بمعنى اسقاط القضاء (٤).
أقول: سيظهر الكلام فيه فيما بعد.
وأما لو نوى ندبا وظهر كونه من الشهر فيجدد النية ويجزيه مطلقا.
السادس: لو عقد نية الصوم وغفل عنه في النهار أو نام أو نسي فلا شيء عليه
بلا خلاف.
وأما لو نوى فعل المفطر في أثناء النهار ولم يفطر ففيه خلاف، المشهور أنه أيضا
كذلك.
وقيده المحقق بما إذا جدد نية الصوم بعد ذلك (٥)، وكذلك العلامة في بعض كتبه
(٦).
وعن أبي الصلاح (٧) وفخر المحققين في شرح الإرشاد (٨): أنه يفسد ويجب عليه
القضاء والكفارة.
وقال في المختلف بالفساد دون الكفارة (٩).

(١) المعبر ٢: ٦٥٢، المنتهى ٢: ٥٦١.

(٢) في ص ٣٧.

(٣) نقل عنه في المختلف ٣: ٣٦٨ القول بجواز تجديد النية بعد الزوال، وقد تقدم في ص ٤١.

(٤) المسالك ٢: ١٤.

(٥) الشرائع ١: ١٦٩.

(٦) المنتهى ٢: ٥٦٩.

(٧) الكافي في الفقه: ١٨٢.

(٨) الكتاب مخطوط.

(٩) المختلف ٣: ٣٨٥.

وفي الدروس والبيان والإرشاد والإيضاح والمسالك حكموا بالإفساد ساكتين عن الكفارة (١)، والأقرب الأول.

والمسألة من مشكلات الفن، وقد أطل الكلام في المقال السيد في بعض مسائله (٢)، والعلامة في المختلف (٣)، والشهيد في غاية المراد (٤)، وذكروا أدلة من الطرفين لا يخلو شيء منها من شيء.

لنا: أنه يصدق عليه أنه صائم شرعا صوما صحيحا قبل تلك النية، فيحتاج رفعه إلى دليل، والاستصحاب حجة شرعية، وذلك نظير قولهم عليهم السلام: " الصلاة على ما افتتحت عليه " (٥).

والأخبار الكثيرة الحاصرة للمفطرات، وليس فيها ذكر هذه، مثل صحيحة محمد ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: يقول: " لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب

ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء " (٦).

ومثل ما رواه في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " خمسة أشياء تفطر الصائم:

الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة " (٧).

والاستدلال بها من وجهين، الأول: أنها تفيد الحصر، فينتفي كون غير المذكورات مفطرا.

والثاني: أن قصد الإفطار لو كان مفطرا لما كان نفس تلك الأشياء مفطرة؛ لمسبوقية

-
- (١) الدروس ١: ٢٦٧، البيان: ٣٥٩، الإرشاد ١: ٣٠٠، الإيضاح ١: ٢٢٣، المسالك ٢: ١٥.
- (٢) جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٦.
- (٣) المختلف ٣: ٣٨٥.
- (٤) غاية المراد ١: ٣٢٤.
- (٥) عوالي اللآلي ١: ٢٠٥ ح ٣٤.
- (٦) الفقيه ٢: ٦٧ ح ٢٧٦، التهذيب ٤: ١٨٩ ح ٥٣٥، وص ٢٠٢ ح ٥٨٤، وص ٣١٨ ح ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠.
- ح ٢٤٤، الوسائل ٧: ١٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.
- (٧) الخصال: ٢٨٦ ح ٣٩، الوسائل ٧: ٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٦.

الفعل الاختياري بالقصد، فلا يبقى بعد القصد صوم حتى تكون هذه الأشياء مفطرة. ويؤيده أمور:

منها: أن هذا مما تعم به البلوى، وعدم التعرض له في الأخبار وكلام جمهور الأصحاب مع اهتمامهم بذكر المنافيات والمكروهات والمندوبات أعظم شاهد على أنه لا أصل له.

ومنها: أنه لو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه كما ذكره (١)، ويظهر من المنتهى أنه لا خلاف فيه (٢).

ومنها: أن قصد الإفطار قبل النية لا يضر كما في يوم الشك وقضاء رمضان وغيره، فكذلك فيما بعدها.

ومنها: أنه لا يبطل الإحرام بقصد فعل المنافي جزماً، بل بفعله أيضاً.

ومنها: أن الامتنال في التروك يحصل بدون النية، كترك الزنا وشرب الخمر وغيرهما، فكذلك الصوم، غاية الأمر ثبوت الاجماع على الاحتياج إليها في الصوم، وهو إنما ثبت في الجملة، وهو في الأول.

احتج القائل بالفساد ونفي الكفارة: أما في الثاني فبالأصل، وأما في الأول فبأنه عبادة مشروطة بالنية؛ لأنه لا عمل إلا بنية، وقد فات شرطها فتبطل، واعتبار الاستدامة الحكمية؛ لعدم إمكان اعتبار النية في جميع الأجزاء أو تعسرها إنما يتم إذا لم ينو

ما يخالفها، فإذا نوى القطع أو فعل المنافي فلا تبقى نية ولا حكمها.

وفيه: أنا نمنع وجوب النية إلا في الجملة، وهو يتحقق (٣) بدخوله معها فيه إذا كان المجموع عبادة واحدة، سيما مع تعسر استحضارها إلى الآخر، أو تعذره؛ لعدم دليل على استحالة التكليف بمثله عقلاً ونقلًا، والأصل عدم زيادة التكليف.

(١) كذا.

(٢) المنتهى ٢: ٦٠٢.

(٣) في "ح" وهو لا يتحقق، وفي نسخة في "ح": ويتعلق.

وتوهم عدم جريان الأصل في العبادات ضعيف كما حققناه في الأصول، سيما على القول بأنها أسام للأعم كما هو المختار (١).
وأما استمرارها حكما بمعنى عدم قصد ما ينافيها فهو وإن كان واجبا كما في أصل الإيمان، فإن العقد الخاص بالقلب لا يجب استحضاره دائما، بل يكفي فيه عدم العقد على خلافه والتردد، لكننا نمنع شرطيتها كما في المعتبر (٢).
سلمنا شرطيتها، لكننا نمنع منافاتها لقصد الإفطار.
والظاهر أن القصد إلى فعل المنافي لا يبطل الصلاة أيضا، بل الظاهر أنها لا تبطل بقصد الخروج وإخراج نفسه من الصلاة أيضا إذا عاد إليها قبل تحقق ما يبطل الصلاة من المنافيات كما عليه الأكثر، وكما أفتى الأصحاب بعدم بطلان الوضوء بقصد الخروج في الأثناء.

نعم هناك دقيقة تظهر من كلام المحقق الأردبيلي - رحمه الله - وهي الفرق ما بين قصد المفطر وبين قصد الرياء بجزء من الصوم، بل وقصد عدم الإمساك، أو قصد غير الصوم المنوي (٣)، بمعنى إنشاء الرياء في جزء منه، أو جعل ذلك الجزء غير ممسك فيه أو

غير المنوي، فإن ذلك بمنزلة نفس الإفطار لا قصده، فيفوت بعض اليوم، والصوم لا يتبعض، ولذلك جعلوا موضوع المسألة قصد المفطر لا الرياء ونظراءه.
أقول: والفرق حينئذ بين الصوم والصلاة منع كون أكوان المصلي في حال الصلاة من أجزاء الصلاة، بل الصلاة إنما هي الأفعال المعهودة، فإذا جعل نفسه في الصلاة خارجا عنها وعاد إليها قبل فعل المنافي لا يلزم تفويت شيء منها إذا لم يحصل الإخلال بشيء من أفعالها الواجبة، بخلاف الصوم، فإن جميع الآنات من اليوم جزء منه، وبتفويت بعضها يتبعض الصوم.

(١) القوانين: ٤٤.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٧٣.

والحاصل: أن القصد إلى فعل المفطر ليس نفس تبويض الصوم، إلا أن ينوي " أني الآن أخرجت نفسي عن الصوم، وأنشأت اخراج نفسي عن الطاعة " وأكل الطعام في ثاني الحال بالنسبة إلى هذا القصد، فحينئذ يكون باطلاً.

وذلك لأن الكف عن المفطرات وتأديب النفس بهذا العمل مكلف به، إما بإيجاد فعل وجودي من توطين النفس وإكراهها، أو باستمرار العدم الأزلي وإبقائه على حاله باختياريه في غير حال الغفلة والنوم، ولم يتحقق منه شيء من ذلك فيما نحن فيه، فالقصد إلى عدم الإمساك أو إيجاد الرياء ونظرائه مفوت لهذا المعنى فيبطل. فإن قلت: مع القصد إلى الإفطار في ثاني الحال لا يبقى شيء من الأمور الوجودية، التي ذكرتها أيضاً.

قلت: نعم، ولكن لم يحصل ما يرفع حكم النية السابقة، المجعولة بجعل الشارع، المؤثرة في الصحة حال الغفلة والنوم والإغماء أيضاً، الثابتة قسراً من قبل الشارع، المانعة عن ارتفاعها إلا بجعل من الشارع.

ولكن يمكن (١) إجراء هذا الإشكال في الصورة التي أشار إليها المحقق الأردبيلي - رحمه الله - أيضاً (٢)، فإن انتفاء هذا الحكم القسري في أمثال ذلك أيضاً غير معلوم؛ إذ

لا مانع من حكم الشارع بصحة عمل شرع فيه بنية صحيحة وإن طرأ في بعض أجزائه الفعل المنهي عنه كالرياء ونحوه، سيما إذا كان من قبيل التروك.

ولكن الظاهر أن ضرر قصد الخلاف بنفس الفعل إجماعي كما ادعاه غير واحد منهم في الصلاة، بل وفي الصوم أيضاً كما يظهر من غاية المراد (٣).

واعلم أنهم جعلوا الخلاف في هذه المسألة متفرع على مسألتين:

إحدهما: شرطية استمرار النية الحكيمة وعدمها، بعد الاعتراف بكون وجوبه

(١) في " م " : ولا يمكن.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ١٧٣.

(٣) غاية المراد ١ : ٣٢٤.

مما لا نزاع فيه.
فوجه الشرطية: أنه بدل عن النية؛ لتعسر استحضارها في الجميع أو تعذر، فكما أن النية في الابتداء شرط، فكذلك بدلها.
ووجه العدم: تحقق العبادة وانعقادها بالنية ابتداءً، والأصل عدم شرطية استمرار الحكم، وإن كان وجوب العزم على البقاء مستفاداً من أحكام الإيمان.
وثانيتها: أن إرادتي الضدين متضادتان بالذات أو بالعرض أو لا، فيبطل على الأول دون الثاني.
فقل بالأول؛ لأن إرادة أحدهما مستلزمة لكراهة الآخر أو نفسها، ولا تجماع كراهة الشيء مع إرادته، فتتنافى الإرادتان.
وقيل بمنع ذلك؛ ولو سلم فهو الضد العقلي دون الشرعي.
أقول: أما المسألة الأولى: فقد عرفت أن التحقيق عدم ثبوت الشرطية؛ لمنع البدلية أولاً، بل هو واجب على حدة، ومنع لزوم مساواة البديل للمبدل في جميع الأحكام، ومنع منافاة قصد الإفطار للاستمرار، إنما المنافي هو جعل نفسه خارجاً عن العبادات، وإيجاد جزء منها بقصد الغير، هذا كله مع المعارضة بالاستصحاب والأخبار المتقدمة.
وقد أورد في المختلف: بأنه لو لم تكن المنافاة ثابتة، يلزم أن يكون من أصبح في اليوم الثاني بنية الإفطار ورفض الصوم صومه صحيحاً من أجل نية أول الليلة من الشهر على القول بإجزائه (١).
ورده الشهيد - رحمه الله - بأن الخصم يلتزمه؛ إذ لا يجب عنده تجديد النية لكل يوم؛ لأن النية السابقة للصوم بأجمعه (٢).
أقول: وهو حسن إن لم يجعل نفسه في الصبح غير صائم، أو أمسك مرثياً كما تقدم ذكره.

(١) المختلف ٣: ٣٩٥.

(٢) غاية المراد ١: ٣٢٦.

والحاصل: أنه كما أن التشكيك في تحقق الاستدامة الحكمية يوجب الشك في تحقق مجموع الصوم، فالتشكيك في زوال حكم القطعة الصحيحة من الصوم يقينا يوجب الحكم ببقاء حكمه.

فتأمل في ذلك حتى تعرف أن مراد بعضهم حيث حكم بأن قصد الإفطار وإن نافي النية لكن لا ينافي حكمها، لعله كان ذلك يعني العمل على حكم اليقين كما يستفاد من الأخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك، فإن المراد فيها حكم اليقين؛ لبداية استحالة اجتماع نفس اليقين والشك، وليس مراده الاستدامة الحكمية حتى يصير موردا للاعتراض بثبوت التنافي، مع أنك قد عرفت إمكان الدفع على ذلك أيضا. وأما المسألة الثانية: فالظاهر أنه لا يمكن القول بجواز اجتماع إرادة الضدين للعاقل العارف المتفطن لكونهما ضدّين، عقليين كانا أو شرعيين، بل إنما يمكن مع الجهل والغفلة، أو بأن يراد من إرادة أحدهما الشهوة (١)، ومن الأخرى الإرادة الحقيقية، وكلاهما خارجان عن موضوع المسألة، فإن الكلام فيمن يعلم أنه صائم وينوي الإفطار، ويعلم تضاد الإفطار وعدم الصوم معه. فالمراد أنه إذا ارتفع الجزم السابق الذي تحقق بالنية بسبب العزم على الإفطار فهل يبطل أم لا؟ وهذا ليس من الاجتماع في شيء حتى يتفرع على جواز اجتماع الإرادتين.

وأما صدور الإرادتين منه في الوقتين فحصوله بديهي، فلا معنى للخلاف فيه، إنما الكلام في أن أثر الإرادة الأولى (٢) وحكمها هل يرتفع بالثانية أم لا، وهذا لأدخل له في اجتماع الإرادتين وعدمه، وقد عرفت التفصيل. إذا عرفت هذا ظهر لك الفرق بين العبادات في نية الخروج وقصد المبطّل، ففي شيء منها لا يضر قصد الخروج والمبطّل في ثاني الحال.

(١) في "م": الشهوة.

(٢) في "م": الأول.

وأما الخروج بالفعل أو فعل بعض الأجزاء بقصد الرياء أو غير المنوي، ففي مثل الصوم يكون مبطلاً؛ لتفويته جزءاً منه مع عدم إمكان التدارك. وفي الوضوء والغسل مثلاً يمكن العود بالنية، ويمكن التدارك لما فعل بقصد الغير بإعادة ذلك الجزء بعينه.

وفي الصلاة يمكن العود إلى النية في الخروج المحض، وبالتدارك لما غير نيته فيه إذا لم يتحقق به مبطل كزيادة الركن، أو الفعل الكثير؛ مع احتمال البطالان بمطلق الزيادة إذا

كان من الواجبات، سيما إذا كانت ركناً، والتفصيل في المندوب بالكثرة وعدمها. ثم إن ما ذكره الفاضلان من التقييد بتجديد النية بعد قصد الإفطار (١) لم أتحقق وجهه، فإن قصد الإفطار والخروج إن لم يكن مضراً بالاستمرار فلا فرق، وكذا لو كان مضراً.

تنبيه:

قد بينا سابقاً أن المتعمد في ترك النية من الليل حتى أصبح يبطل صومه، وأولى به الناي للإفطار، وهو المعروف من مذهب الأصحاب، إلا أن المحقق مال إلى انعقاد الصوم لو جدد النية قبل الزوال (٢)، وهو مقتضى إطلاق كلام السيد كما نقلنا عنه سابقاً (٣).

ومقتضى القول بكفاية النية الواحدة لتمام الشهر أيضاً صحة ذلك إذا كان في غير اليوم الأول؛ لتقدم النية وعدم إبطال قصد الإفطار كما بينا، فلا بد أن تقيّد فتوى القائلين بالكفاية هنا بما لو لم تسبق النية أول الشهر. وقد أشرنا آنفاً أيضاً إلى أن ذلك إنما يتم إذا لم يصبح خارجاً عن الإمساك،

(١) المعتبر ٢: ٦٥٢، المنتهى ٢: ٥٦٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٢.

(٣) جوابات المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٦.

موجدا (١) لاعتقاد عدم الصوم أو الرياء، وإلا فلا وجه للصحة، كما ذكرنا ذلك في إيجاد هذا المعنى في أثناء النهار مع سبق النية في الليل.
السابع: نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي.
ولو كان صائما وبلغ قبل الزوال فيجدد النية فيجزئه عن رمضان، بخلاف ما بعد الزوال.

واعلم أن الكلام في هذه المسألة في مقامين:
أحدهما: كون عباداته شرعية أم لا، بل تكون تمرينية، والثاني: أنه على تقدير كونها تمرينية هل تتصف بالصحة أم لا، بعد اتفاقهم على الاتصاف بها على تقدير كونها شرعية.

أما المقام الأول: فالأقوى عندي كونها شرعية، وفاقا للشيخ (٢) وجماعة، منهم المحقق في صريح كتاب الصوم من الشرائع، في غير موضع، ومن النافع (٣)، والعلامة في المنتهى والتذكرة والإرشاد في كتاب الصوم (٤)، والشهيد في الدروس واللمعة (٥)،

والمحقق الأردبيلي رحمه الله (٦)، وصاحب المدارك (٧).
وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف (٨) والمحقق الثاني في حاشية الإرشاد والشهيد الثاني (٩) إلى أنها ليست بشرعية.

(١) في "م": موجبا.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٣) الشرائع ١: ٢٦٩، المختصر النافع ١: ٦٧.

(٤) المنتهى ٢: ٥٨٤، التذكرة ٦: ٢٠، الإرشاد ١: ٣٠٣.

(٥) الدروس ١: ٢٦٨، اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٠١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٨٢.

(٧) المدارك ٦: ٤٢.

(٨) المختلف ٣: ٣٨٦.

(٩) المسالك ٢: ٤٩.

ومرادهم بالشرعية: أنها مستندة إلى أمر الشارع ومطلوبة له، فتكون مندوبة، وبالتمرين: حمل الولي للصبي على العبادة ليعتادها لئلا يجد بها مشقة بعد البلوغ. وتظهر ثمرة النزاع في ترتب الثواب، وفي مثل ما تقدم في الصوم. وفي ظهور علامة البلوغ الغير المبطله في أثناء الصلاة إذا جوزنا العدول بالنية. ومثل جواز الصلاة بعد البلوغ بالطهارة الحاصلة قبله. وفي النذور والأوقات وأمثالها إذا تعلق بمن فعل عبادة شرعية أو مندوبة. وربما يذكر في الثمرات: أن الصلاة التمرينية مثلاً ليست بصلاة حقيقة، فيحتاج إلزام الصبي بإتيان الشروط وترك المنافيات إلى دليل آخر، بخلاف ما لو كانت شرعية، فإن ثبوتها كاف في إثبات شرائطها وترك موانعها. وفيه: أن الأمر التمريني إنما هو بالعبادة الجامعة للشرائط أيضاً فلا ثمرة. لنا: عموم الأوامر، مثل الأخبار الكثيرة الدالة على وجوب الصوم على الصبي إذا أطاق الصوم، أو إذا راهق الحلم، أو إذا أطاق ثلاثة أيام متتابة، فإن أقرب مجازاتها الاستحباب. والأخبار الدالة على أمرهم بالعبادات في الصوم والصلاة، مثل قوله عليه السلام: " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع " (١) فإن الأمر بالأمر أمر كما حققناه في الأصول (٢)، والوجوب منفي بالإجماع، فيبقى الرجحان. والقول " بأن الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والصبي ليس بمكلف فلا حكم بالنسبة إليه، فلا خطاب، فلا امتثال، فلم تثبت الشرعية " مدفوع بأن نظرهم في الحد إلى الغالب، ولذلك بدله بعضهم بالعباد. مع أن التعريف منقوض بالأحكام الوضعية التي لا تختص بأفعال المكلفين، كضمان الصبي في ماله، وتأثير الحدث الحاصل قبل البلوغ في وجوب الوضوء بعده،

(١) الوسائل ٣: ١١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣.

(٢) القوانين: ١٣٥.

وغير ذلك.
والاعتذار " بأن التكليف في الأول بالولي، فلم يتعلق بالصبي، وفي الثاني بأنه
مأمور بالوضوء؛ لأنه فاقد للطهور، لا لأنه محدث " تكلف، والمندوب ليس بتكليف
حتى لا يمكن تعلقه بغير المكلف.
ولنا أيضا لزوم الظلم عليه تعالى لو خلا عمله عن الثواب.
وبيانه: أنا قد حققنا في الأصول أن المكلف تابع لما يؤديه إليه عقله وفطنته (١)، فإذا
كان غافلا أو جاهلا رأسا، ولم يتفطن لأنه يجب عليه التفحص عن المجتهد وتقليده،
واعتقد أن الدين والمذهب هو ما علمه أبواه أو معلمه، فلا يؤاخذ على فعله؛ لأنه
منتهى طاقته * (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) * فيجب عليه أن يعطيه الأجر على ما
فعله؛

إذ هو طاعته على مقتضى طاقته.
فالطفل أيضا إذا فهم أن الله تعالى يطلب منه هذا الفعل الذي مرنه عليه أبواه
وعلماه النية فيه، وذكر له أن ذلك طاعة الله وعبادته، فيفهم من ذلك أن الله يريد منه
هذه العبادة، ويفعله إما خوفا منه أو رجاءا للثواب؛ لأن الولي لا يقول له: إني
أريد منك محض التمرين، وأن مطلوبي منك محض صورة العبادة والله تعالى
لا يريد منه منك.

فالحكم بحصول الثواب والأجر للأول دون الثاني تحكم، أو ترجيح مرجوح،
وإيثار الله تعالى طاعة الأول على الثاني في بذل الثواب ظلم عليه.
مع أن المستبعد الذي قد يحكم العقل باستحالة أن يحصل الفرق بين لمحتين من
الآفات من أواخر الصبا وأوائل البلوغ مع عدم تفاوت حال العبد فيهما أصلا بحسب
العقل والكمال والمعرفة، فيثاب على ما فعله في الآن الثاني دون الأول مع اعتقاده في
كلا الآنين أن الله تعالى أراد منه، غاية الأمر أنه يعتقد المؤاخذة على الترك في الآن

(١) في " م " : مظنته.

الثاني دون الأول، وذلك لا ينافي كونه مثابا في الآن الأول أيضا. هذا مع ملاحظة تفاوت علامات التكليف في التقدم والتأخر، فمن كانت علامة بلوغه السن؛ لعدم سبق الإنبات أو الاحتلام، كيف يقال: إنه ليس في أواخر السنة الخامسة عشر مستعدا للأوامر والخطاب، وهذا الشخص بعينه لو فرض أنه مع هذه المرتبة من الفهم لو احتلم أو أنبت قبل ذلك بسنين كان قابلا للتكليف ومستعدا للخطاب؟!!

فإن قلت: المفروض في هذا الاستدلال قطع النظر عن الأوامر والتمسك بلزوم الظلم، والثواب لا يتحقق إلا بالأمر.

قلت: لا ينحصر الأمر في الأمر النفس الأمري، بل الظن به أيضا في حكمه كما هو كذلك في المجتهد؛ يدعن بأن الأمر الفلاني مطلوب منه ويفعله رجاءا للثواب،

فكذلك الطفل بمحض تعليم الولي نية العبادة يدعن بأن هذا مطلوب الشارع، ويفعله رجاءا للثواب، هذا.

مع أنا لا نمنع من حصول الثواب بمقدمة الواجب، وإن قلنا إن وجوبها تبعي، وإن لم نقل بلزوم العقاب على تركه كما نقل عن الغزالي (١)، ولا ريب أن ذلك مقدمة لطاعته بعد البلوغ، ودل عليه الشارع، وأمر به بسبب تسببيه لفعله من جهة الأمر بالولي بخطاب تبعي.

وإن أبيت عن ذلك وصعب عليك فهمه كفاك سائر الأدلة، منها ما مر.

ومنها: ما يقتضيه تتبع الأخبار في باب صحة أذان الصبي المميز (٢)، وجواز إمامته (٣)، وانعقاد الجماعة بصلاته إذا ائتم (٤)، وإجزاء حجه إذا كمل قبل المشعر

(١) المستصفى ١ : ٨٤.

(٢) الوسائل ٤ : ٦٦١ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢.

(٣) الوسائل ٥ : ٣٩٧ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤.

(٤) الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣.

وغيرها، فإنها تشهد بكون عبادته شرعية، هذا. مع أنه لا منافاة بين كون الخطاب من الله، وكونه تمرينيا؛ بمعنى أنه بعد تعلم العبادة تستحب مداومته عليها، وفعلها مستمرا؛ ليحصل له الاعتياد الموجب لتسهيل الأمر عليه.

وليس ذلك من باب أمر المولى عبده بترييض الدابة وتعويدها العدو؛ لوجود الفهم والقابلية فيما نحن فيه.

والحاصل: أن الفهم والإدراك الذي هو شرط في تعلق الخطاب بوجود فيه بالفرض، بل قد يوجد في بعض الصبيان أزيد مما يوجد في كثير من المشايخ. ولا مانع منه إلا الأخبار التي وردت في رفع القلم عنهم (١)، وهي لا تفيد إلا نفي العذاب.

ويؤيد ما ذكرنا أيضا: بعض الأخبار الواردة في صلاة الميت، وتحديد سن الصبي الذي تجب الصلاة عليه، فلاحظ الأخبار وتأملها (٢). والحاصل: أن كونها شرعية واضح عندي، والله العالم بحقائق أحكامه. وأما المقام الثاني:

فاتصافها بالصحة بناء على كونها شرعية واضح؛ لأن الصحة هي موافقة الأمر على قول المتكلمين، والمفروض كونه مأمورا. وأما بمعنى اسقاط القضاء فهو أيضا يصح، وإن صعب فهمه على بعضهم، لعدم لزوم القضاء.

ووجه الصحة: أنه مسقط للقضاء التمريني على القول به، فإنه كما نقول بأنه مأمور ندبا بالفعل نقول بكونه مأمورا بالقضاء ندبا إذا فات عنه. وأما على القول بالتمرين فيظهر من كلماتهم عدم الاتصاف؛ لأنه ملزوم الأمر.

(١) الوسائل ١: ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٧٨٧ أبواب صلاة الحنافة ب ١٣.

وذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز الاتصاف (١)؛ لأنه من أحكام الوضع، ولا يختص بأفعال المكلفين. وذلك لا يتم مطلوبه إلا أن يقول: إن المراد موافقة الأمر التمريني الصادر من الولي، وهو تكلف واضح، وخلاف مصطلحهم في الصحة. وإن أراد موافقة الأمر النفس الأمري المتعلق بالمكلفين، يعني ما يفعله الصبي موافقا لذلك الأمر فهو صحيح، فمع أن الموافقة له لا تتم إلا بقصد القربة، فإنه مأخوذ في الأمر النفس الأمري، ومعتبر في الصحة على مصطلحهم. وإن قلنا بأن النية خارجة وشرط لا جزء؛ خلاف المتبادر من اصطلاحهم في الصحة، فإن مرادهم في الاصطلاح موافقة الأمر المتعلق بفاعل الصحيح، لا الأمر المتعلق بالغير. ثم إن بعض الأصوليين ذهب إلى أن الصحة والبطان بمعنى موافقة الأمر ومخالفته حكم عقلي محض، وليس بوضعي؛ لأن الحاكم بذلك إنما هو العقل، ولا يحتاج إلى توقيف الشارع. قلت: قد يتدنى الشارع بحكم الصحة من دون مسبوقية ببيان وجه الصحة من الأمر به، فيقول: "إذا فعل كذا كان صحيحا" فهذا كاشف عن الأمر والخطاب الذي هو مخفي على المكلف، فلا يطلع عليه إلا بوضع الشارع، فيكون حكما وضعيا.

(١) تمهيد القواعد: ٣١، ٣٧.

المقصد الثالث

فيما يمسك عنه الصائم

وفيه مباحث:

المبحث الأول

يجب الإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بإجماع العلماء، وبالكتاب، والسنة.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: * (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) * إلى قوله تعالى: * (أتموا الصيام إلى الليل) * (١).
وأما السنة؛ فكثيرة، منها ما مر، ومنها ما سيأتي.

ولا إشكال في أكل المأكول المعتاد، والمشروب كذلك.

وأما غير المعتاد كالحصى والبرد ومياه الأنوار () وعصارة الأشجار، فالمعروف من مذهب الأصحاب فيه أيضا ذلك، وادعى عليه الاجماع جماعة، منهم العلامة في

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البرد: شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن، المصباح المنير: ٤٣،
والأنوار:

الأزهار، المصباح المنير: ٦٢٩.

التذكرة، حيث نسبه إلى علمائنا (١).
وقال في المنتهى: إنه قول عامة أهل الاسلام إلا من نستثنيه، ثم نسب الخلاف إلى الحسن بن صالح بن الحي، وأبي طلحة الأنصاري، فإنه كان يأكل البرد في الصوم وكان يقول: إنه ليس بطعام ولا شراب (٢) و (٣).
وادعى الاجماع أيضا السيد في المسائل الناصرية، ونقل الخلاف عنهما وقال: إن الاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف (٤)، وكذلك ابن حمزة نقل إجماع الطائفة (٥).

وعن الشيخ في الخلاف: إجماع المسلمين أن أكل البرد مفطر، وحكم بانقراض خلاف أبي طلحة (٦).
ونقل عن ابن الجنيد القول بعدم الإفطار بغير المعتاد (٧)، وعن السيد في الجمل: أنه أشبه (٨).

لنا: الاجماع المستفيض وعموم الآية والأخبار.
واستدل في المختلف لهذا القول: بأن المنع عن الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد (٩).
ويدفعه: أن النهي عن الأكل والشرب والأمر بالتجنب عنهما بدون ذكر المفعول يفيد منع إيجاد طبيعة الأكل في ضمن جميع الأفراد، ولا يحصل الامتثال في النهي إلا بترك جميع الأفراد، وهو من باب العموم، لا الإطلاق حتى ينصرف إلى المأكولات

-
- (١) التذكرة ٦: ٢١.
(٢) المغني ٣: ٣٧، الشرح الكبير ٣: ٣٨، حلية العلماء ٣: ١٩٥، المجموع ٦: ٣١٧، مسند أحمد ٣: ٢٧٩.
(٣) المنتهى ٢: ٥٦٣.
(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦ مسألة ١٢٩.
(٥) الوسيلة: ١٤٢.
(٦) الخلاف ٢: ٢١٣ مسألة ٧٢.
(٧) المختلف ٣: ٣٨٧.
(٨) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.
(٩) المختلف ٣: ٣٨٧.

المعتاد أكلها عند أغلب الناس.
سلمنا، لكنه معارض بالإجماع المستفيض.
وقد يستدل عليه برواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: " أن عليا عليه السلام سئل
عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء؛ لأنه ليس بطعام " (١).
وهو مع سلامة سنده مدفوع بأن المراد أنه ليس من أكل الطعام، فإن ذلك من دون الاختيار، أو أن ذلك ليس أكلا إن جعلنا الطعام مصدرا كما ذهب إليه في القاموس (٢)، وهو بعيد.
وكيف كان؛ فلا يعارض بها ما تقدم من الأدلة، سيما والمستفاد من العلة والحكمة الباعثة على الصوم تحمل الجوع والعطش، وعلى هذا فيمكن الفرار عن ذلك بالأكل والشرب الغير المعتادين.
وأما الأكل الغير المتعارف، وإن كان المأكول متعارفا، كابتلاع بقايا الغذاء المتخلفة في الأسنان وغيرها، فظاهر المنتهى (٣) وغيره (٤) أيضا أنه إجماعي، وتشمله العمومات.
وابتلاع الريق على مجرى العادة ليس بمفطر إجماعا.
ولو جمعه في فيه ثم ابتلعه فكذلك، خلافا للشافعي في أحد قولي (٥).
وأما إذا خرج من الفم ثم ابتلعه فقالوا: إنه مفطر؛ لصدق الأكل.
ويحتمل إيجاب كفارة الحرام؛ لأنهم يقولون بالحرمة إذا خرج من الفم، وإن لم نقف على دليل سوى ادعاء الاستخبات.
بل هناك أخبار كثيرة دالة على الحل، مثل ما رواه الكليني في الصحيح، عن

(١) الكافي ٤: ١١٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٣٢٣ ح ٩٩٤، الوسائل ٧: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ٢.
(٢) القاموس المحيط ٤: ١٤٥.
(٣) المنتهى ٢: ٥٦٣.
(٤) الخلاف ٢: ١٧٦.
(٥) فتح العزيز ٦: ٣٨٩، المجموع ٦: ٣١٧.

الحسن بن زياد الصيقل، وفي جملتها: أن النبي صلى الله عليه وآله أخرج اللقمة من فيه وأعطاهما

امرأة سألته إياها فأكلتها (١).

وأيضاً روى الكليني في باب النص على أبي جعفر الجواد عليه السلام، وفي جملتها: أن علي بن جعفر مص ريق أبي جعفر بحضرة الرضا عليه السلام ولم ينكره (٢).

ويمكن المناقشة بعدم ملازمته للبلع وإن كان بعيداً.

وعن كتاب الملهوف لابن طاوس: أن زين العابدين كان يبل طعامه وشرابه بدموعه حتى لحق بالله عز وجل (٣)، وستأتي صحيحة أبي ولاد وغيرها.

والظاهر كما ذكره المحقق الأردبيلي - رحمه الله - أنه لا يصدق ذلك على مثل ما لو وضع في فمه حصاة أو درهما وابتل وأخرجها ثم وضعها ثانياً في فمه،

فلا يحصل الإفطار بذلك (") كما أفتى به في المنتهى (٥).

ويؤيده تجويزهم الأكل بالقاشوقة، وكذا أكل الفواكه بالعض مع عدم الانفكاك عن بلة الريق، فتجوزهم ذلك مع قولهم بتحريم الخارج، يستلزم عدم كون ذلك أكلاً للريق الخارج، فكذلك الأمر في الحصاة والدرهم المذكورين.

وأما ريق الغير فيعلم حكمه من السابق في الإفطار وعدمه، والحكم بالتحريم هنا أيضاً مشكل، وكذلك حصول الإفطار بمحض البلة.

ويشكل فيما ابتلعه بسبب تقبيل الفم ومص اللسان، وحكم في المنتهى

بالبطلان (٦)، وأول الروايات الواردة في الجواز، وهي صحيحة أبي ويد الحنات قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل من ريقها في

(١) الكافي ٦: ٢٧١ ح ٢، الوسائل ١٧: ١٧٣ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٣١ ح ١.

(٢) الكافي ١: ٣٢٣ ح ١٤، الوسائل ١٧: ١٧٤ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٣١ ح ٤.

(٣) الملهوف في قتلى الطفوف: ٥٢، ويسمى الكتاب الملهوف على قتلى الطفوف أيضاً.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٨.

(٥) المنتهى ٢: ٥٦٣.

(٦) المنتهى ٢: ٥٦٣.

جوفي شيء، فقال: " لا بأس، ليس عليك شيء " (١).
وموثقة سماعة، عن أبي بصير قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال:
" نعم، ويعطيها لسانه تمصه " (٢).

ورواية علي بن جعفر - ووصفها في المنتهى بالحسن (٣)، وقال في الخلاصة: إن
سند الشيخ إليه صحيح (٤) فلا يضر وجود محمد بن أحمد العلوي في سنده - عن
أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو
تفعل
المرأة كذلك؟ قال: " لا بأس " (٥) فإن وصول الريق إلى الجوف في الأولى لم يظهر
أنه كان
من الفعل الاختياري.

والثانية يمكن دفعها بأن المص لا يستلزم الابتلاع، مع أنه لا دلالة فيها على كون
المرأة صائمة، وانجذاب لعاب المرأة بمصها لسانه غير معلوم، مع أن كون البلة مبطللة
ممنوع كما تقدم، ويشكل بترك الاستفصال.
وكيف كان فالأظهر وجوب الاجتناب عن إدخال اللعاب في الجوف اختياراً.

فروع:
الأول: لا بأس بمص الخاتم لرفع العطش وغيره؛ للأصل، ولصحيحة عبد الله بن
سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: " لا بأس
بأن

يمص الخاتم " (٦).
وصحيحة منصور بن حازم أنه قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجعل النواة

(١) التهذيب ٤: ٣١٩ ح ٩٧٦، الوسائل ٧: ٧١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٩ ح ٩٧٤، الوسائل ٧: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٤ ح ٢.

(٣) المنتهى ٢: ٣٦٥.

(٤) الخلاصة: ٢٧٦.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٠ ح ٩٧٨، الوسائل ٧: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٤ ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ١١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٣٢٤ ح ١٠٠١، الوسائل ٧: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب
٤٠ ح ١.

في فيه وهو صائم؟ قال: " لا " قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: " نعم " (١) وتؤدي مؤداها رواية يونس بن يعقوب (٢).

ولعل المنع في النواة إذا كان فيها شيء من تمر أو نحوه مما يدخل في الجوف. الثاني: لا بأس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر من غير ابتلاع، وكذلك أمثاله مما يدخل في الفم ولا يحصل البلع، ومنه ذوق الطعام والمرق؛ للأصل، والأخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إن فاطمة كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان " (٣). وأما صحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، أيدوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: " لا " (٤) فحملها الشيخ على المنع وعدم الجواز إذا لم يحتج إلى

الذوق (٥)، والأخبار المجوزة على صورة الاحتياج، مثل خوف فساد الطعام وهلاك الطائر، والأولى حملها على الكراهة والتنزيه في صورة عدم الضرر، أو يكون المراد أنه لا يبلعه.

ثم إذا فعل ذلك وسبق منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فالأظهر عدم وجوب القضاء؛ للأصل، والإذن في الفعل، وعدم تعمد الازدراء. وقال في المنتهى: لو أدخل في فيه شيئاً وابتلعه سهواً، فإن كان لغرض صحيح

(١) الفقيه ٢: ٧٠ ح ٢٩٣، الوسائل ٧: ٧٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٠ ح ٣.
(٢) الكافي ٤: ١١٥ ح ٢، الوسائل ٧: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٠ ح ٢، وفيها: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس.

(٣) الكافي ٤: ١١٤ ح ٣، الوسائل ٧: ٧٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٨ ح ٢.
(٤) التهذيب ٤: ٣١٢ ح ٩٤٣، الاستبصار ٢: ٩٥ ح ٣٠٩، الكافي ٤: ١١٥ ح ٤، الوسائل ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٢.
(٥) التهذيب ٤: ٣١٢.

فلا قضاء عليه، وإلا وجب (١).
وتنظر في المدارك في الوجوب حينئذ (٢)، وهو في محله.
ولعل العلامة - رحمه الله - نظر إلى فحوى ما يدل عليه في المضمضة لغير الصلاة،
وهو مشكل.
الثالث: لا بأس بالاستياك بالرطب واليابس، بل هو مستحب، وهو المشهور.
وعن الشيخ (٣) وابن أبي عقيل (٤) كراهة السواك بالرطب؛ لصحیحة عبد الله
ابن سنان (٥)، وحسنة الحلبي (٦)، ورواية أبي بصير (٧)، ورواية محمد بن مسلم
(٨)،
وموثقة عمار (٩).
ويدل على الجواز: صحیحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام: أیستاك الصائم بالماء
وبالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال: " لا بأس به " (١٠).

-
- (١) المنتهى ٢: ٥٦٨.
(٢) المدارك ٦: ٧٢.
(٣) التهذيب ٤: ٢٦٣.
(٤) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٢٦.
(٥) التهذيب ٤: ٢٦٢ ح ٧٨٧، الوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١١، عن أبي عبد
الله (ع): أنه كره
للصائم أن یستاك بسواك رطب.
(٦) الكافي ٤: ١١٢ ح ٢، التهذيب ٤: ٣٢٣ ح ٩٩٢، الوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب
٢٨ ح ١٠، عن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته
عن
الصائم یستاك، قال: لا بأس به، وقال: لا یستاك بسواك رطب.
(٧) التهذيب ٤: ٢٦١ ح ٧٨٦، الوسائل ٧: ٥٨ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٧، عن أبي عبد
الله عليه السلام،
قال: لا یستاك الصائم بعود رطب.
(٨) التهذيب ٤: ٢٦١ ح ٧٨٥، الوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٨، عن أبي عبد
الله عليه السلام،
قال: یستاك الصائم أي النهار شاء، ولا یستاك بعود رطب.
(٩) الكافي ٤: ١١٢ ح ٤، الوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما یمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٢، عن أبي عبد الله
عليه السلام في
الصائم ینزع ضرسه؟ قال: لا، ولا یدمی فاه، ولا یستاك بعود رطب.
(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٢ ح ٧٨٢، وص ٣٢٣ ح ٩٩٣، الاستبصار ٢: ٩١ ح ٢٩١، الوسائل ٧: ٥٨
أبواب ما یمسك عنه
الصائم ب ٢٨ ح ٣.

($\wedge \cdot$)

وتدل عليه روايتان أخريان دالتان على أن الرطوبة لا تضر؛ لأن المضمضة بالماء أرطب (١)، والخبر المعلل مع اعتضاده بالشهرة والأخبار المطلقة في مطلق السواك وفي

خصوص الصائم المستفيضة جدا أقوى.

الرابع: تجوز المضمضة للصائم مطلقا على الأصح الأشهر المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك (٢)، وفي التذكرة والمنتهى الاجماع على عدم كونها مفطرة

مع التحفظ (٣).

ويدل عليه بعد الأصل: ظاهر الاجماع، وصحيحة حماد الآتية في المضمضة للصلاة.

وصحيحته الأخرى، عمن ذكره، عن الصادق عليه السلام: في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: " نعم، ولكن لا يبالغ " (٤). ونفي المبالغة محمول على الكراهة.

وتؤيده رواية يونس، قال: " الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شئ عليه وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة ودخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض " (٥).

(١) إحداهما في التهذيب ٤: ٢٦٣ ح ٧٨٨، والاستبصار ٢: ٩٢ ح ٢٩٥، والوسائل ٧: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم

ب ٢٨ ح ٤، والأخرى في الكافي ٤: ١١٢ ح ٣، والتهذيب ٤: ٢٦٣ ح ٧٨٧، والاستبصار ٢: ٩٢ ح ٢٩٤،

والوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١١.

(٢) المدارك ٦: ١٠١.

(٣) التذكرة ٦: ٦٧، ٧٩، المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٤) الكافي ٤: ١٠٧ ح ٣، الوسائل ٧: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٠٧ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٤، الوسائل ٧: ٤٩

أبواب ما يمسك عنه الصائم

ب ٢٣ ح ٣.

ويظهر من عبارة المنتهى الآتية التحريم لغير الوضوء (١)، ومن الاستبصار التحريم للتبرد (٢)، ولا دليل لهما يعتد به. وينبغي أن تحمل أفضلية الترك والكراهة على ما لو كان لغير الصلاة؛ لأن عمومات الاستحباب وخصوصاته لهما في الصائم أقوى. وفي رواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصائم يتمضمض، قال: " لا ييلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات " (٣). والأولى حملها على الاستحباب؛ لعدم مقاومتها للمطلقات المرخصة للمضمضة، سيما ما ورد للصلاة من دون اشتراط ذلك. ووقع الخلاف بينهم في صورة دخول الماء إلى الحلق من دون اختيار، بعد اتفاقهم على أنه لو أدخله عمداً أثم ووجب عليه القضاء والكفارة، فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في عدم لزوم شيء عليه إذا كان في وضوء الصلاة الفريضة. ويظهر من التذكرة الاجماع في مطلق الصلاة (٤). ونقل عن طائفة من الأصحاب الميل إلى أن ذلك للفريضة، فإذا كان للنافلة فهو مفطر (٥)، ونقله في التذكرة عن ابن عباس (٦)، وحسن ذلك في المسالك (٧). دليل الأول: بعد ظاهر الاجماع؛ موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: " عليه القضاء، وإن كان في وضوء فلا بأس " (٨).

-
- (١) المنتهى ٢: ٥٧٩.
(٢) الاستبصار ٢: ٩٤.
(٣) الاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٣، الوسائل ٧: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣١ ح ١.
(٤) التذكرة ٦: ٦٧.
(٥) كالشهيدي في الدروس ١: ٢٧٤، وصاحب الحقائق ١٣: ٩٠.
(٦) التذكرة ٦: ٦٧، ٨٠.
(٧) المسالك ٢: ٣١.
(٨) الفقيه ٢: ٦٩ ح ٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٩١، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤.

ودليل الثاني: رواية يونس المتقدمة، وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: " إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء " (١). ورواها الكليني، في الحسن، عن حماد، عنه عليه السلام (٢).

ولا يبعد ترجيحه؛ لتقديم المفصل على المجمل، وعدم القطع بأن ناقل الاجماع أراد العموم. ولا يبعد أن يقال: مرادهم من إطلاق الوضوء أن هذا الحكم ثابت في الوضوء دون العبث والتبرد، ولا التفات فيه إلى أقسام الوضوء. أما لو كان لأجل التبرد والعبث فيبطل صومه ويجب عليه القضاء، وادعى عليه الاجماع في المنتهى والتذكرة (٣) ويدل عليه فحوى صحيحة الحلبي، وموثقة سماعة، ورواية يونس المتقدمات.

وأما المضمضة للتداوي أو لإزالة النجاسة إذا دخلت في الحلق من دون اختيار، فعن ظاهر جماعة من الأصحاب أنه كوضوء الفريضة لا يوجب القضاء (٤). وفي المسالك: ينبغي إلحاق إزالة النجاسة بالصلاة الواجبة (٥)، وقطع به في الدروس (٦).

وزاد في التذكرة: غسله من أكل الطعام (٧). وربما يستشكل بفحوى صحيحة الحلبي، وعموم رواية يونس، والأولية ممنوعة، والرواية ضعيفة. وإذا وضع في فمه شيئاً مثل خرز لغرض صحيح فسبق إلى حلقه من دون تعمد

(١) التهذيب ٤: ٣٢٤ ح ٩٩٩، الوسائل ٧: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٧ ح ١.

(٣) المنتهى ٢: ٥٧٩، التذكرة ٦: ٧٩ مسألة ٤٣.

(٤) كالمحقق في الشرائع ١: ١٧٤، وصاحب المدارك ٦: ١٠١.

(٥) المسالك ٢: ٣٢.

(٦) الدروس ١: ٢٧٤.

(٧) التذكرة ٦: ٦٨.

فالظاهر عدم الإبطال؛ للأصل مع كونه مجوزاً شرعاً. وأما لو كان عبثاً ففيه قولان: من جهة فحوى ما دل على لزوم القضاء في التبرد والعبث، ومن جهة الأصل. ورواية يونس بعمومها تدل على الأول. ثم إن صاحب المدارك قال: ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق قطعاً، فلا يجب مما سبق منه قضاء ولا كفارة، بل لو قيل بأن تعمد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم، لم يكن بعيداً (١).

وعن ظاهر جماعة من الأصحاب الإلحاق (٢)، ولم نقف على دليله. الخامس: اختلف كلام الأصحاب في ابتلاع النخامة. والمراد بالنخامة مشتبه في كلام أهل اللغة وفي كلام الفقهاء أنها هل هي ما يخرج من الصدر والحلق، أو هي ما يجذب من الرأس إلى الحلق من الخيشوم، أو مشترك بينهما لفظاً أو معنى؟

ويظهر من الشرائع: أنها ما يخرج من الصدر، لا ما يجذب من الدماغ، حيث عطف حكم المسترسل من الدماغ على النخامة المشعر بالمغيرة؛ وفرق بينهما في الحكم، (٣) كالعلامة في الإرشاد (٤). ويظهر من التذكرة عكس ذلك، حيث أطلق على ما يجذب من الرأس النخامة، وعلى ما يخرج من الصدر النخاعة (٥). ويظهر من موضع آخر فيها الاتحاد، فقال: لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره أو

(١) المدارك ٦: ١٠١.

(٢) كالعلامة في التذكرة ٦: ٦٧، والشهيد في الدروس ١: ٢٧٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧٤.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٩٨.

(٥) التذكرة ٦: ٦٦.

رأسه لم يفطر (١)، واستدل برواية غياث (٢)، ونسب الخلاف إلى الشافعي، وإلى أحمد

في إحدى الروايتين (٣).

والظاهر من الشهيد في الدروس أيضا كونها مشتركة معنوية بينهما، حيث قال: والفضلات المسترسلة من الدماغ إذا لم تصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعها؛ للرواية، ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء أفطر لو ابتلعها، وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر، وتجب لو كانت نخامة غيره (٤) انتهى.

فإن الظاهر من مجموع هذا الكلام أن النخامة هي القدر المشترك بينهما والمتحصل مما يخرج من الرأس، سواء خرج تدريجا واجتمع في الحلق والصدر، أو دفعة بجذبه بقوة، وإلا لتعرض لحكم الخارج من الصدر، وهذا هو الذي يترجح في النظر بالنظر إلى الاعتبار، وبالنظر إلى تردد كلام أهل اللغة وترديدهم، مع أن الاشتراك مرجوح مثل المجاز.

ومرجع الخلاف في كلام الأصحاب الذي وصل إلينا إلى ثلاثة:

الأول: ما ذهب إليه في الشرائع من الفرق بينهما بجواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم، والمنع عن ازدياد الثانية وإن لم تصل إلى الفم (٥).

والثاني: ما ظهر من كلام الشهيد في الدروس من التسوية بينهما في جواز الابتلاع ما لم تصل إلى فضاء الفم (٦)، وارتضاه في المسالك (٧).

والثالث: مساواتهما في عدم الإفطار ما لم ينفصلا عن الفم، واختاره صاحب

(١) التذكرة ٦: ٢٣.

(٢) الكافي ٤: ١١٥ ح ١، الوسائل ٧: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ١، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته.

(٣) المغني ٣: ٤١، الشرح الكبير ٣: ٧٤.

(٤) الدروس ١: ٢٧٨.

(٥) شرائع الاسلام ١: ١٧٤.

(٦) الدروس ١: ٢٧٨.

(٧) المسالك ٢: ٣٤.

المدارك (١) تبعا للمحقق في المعتبر (٢) والعلامة في المنتهى والتذكرة (٣)، وهو الأقرب

عندي؛ للأصل، وعدم صدق الأكل والشرب، واستصحاب الصوم، وخصوص رواية غياث بن إبراهيم القوية - لأن الراوي عنه في الكافي عبد الله بن المغيرة، وفي التهذيب صفوان بواسطة سعد بن أبي خلف، مع أن العلامة وثقه في الخلاصة، وإن روى فيه أنه تبري طائفة من الزيدية، فغاية الأمر كونه موثقا - عن الصادق عليه السلام، قال:

" لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته " (٤).

وقد يؤيد بفحوى صحيحة عبد الله بن سنان الآتية في القى والقلس، ويظهر ضعفه مما سنذكره.

فالمختار في المسألة عدم إفساد الصوم، وعدم وجوب القضاء والكفارة بابتلاعهما ما لم تنفصلا عن الفم، وأما لو انفصلتا عن الفم ثم ابتلعهما فيفسد الصوم ويجب القضاء والكفارة.

وهل تجب عليه كفارة واحدة أو كفارة الجمع؟ قطع في المسالك بوجوب كفارة الجمع؛ لأنه إفطار بالحرام (٥)، وهو مبني على القول بحرمة فضلات الانسان، من ريقه وعرقه ونحوهما إذا انفصلت، ولم نقف على دليله إلا الاستخبات في بعضها كما مر.

وأما الازدرد من داخل الفم، فلا تتطرق فيه شائبة الاستخبات، فالحكم بتحريمه لغير الصائم حتى يكون إفطارا بالحرام للصائم في غاية البعد، فالقول بكفارة الجمع فيه على القول بإفساده للصائم أيضا في غاية البعد، سيما وفي رواية عبد الله ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: " من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في

(١) المدارك ٦: ١٠٦.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٣.

(٣) المنتهى ٢: ٥٦٣، التذكرة ٦: ٢٣.

(٤) الكافي ٤: ١١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٣٢٣ ح ٩٩٥، الوسائل ٧: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ١.

(٥) المسالك ٢: ٣٤.

جوفه إلا أبرأته " (١). وإطلاق هذه الرواية أيضا يدل على جواز ازدراد النخاعة في الصوم فتأمل. السادس: قال في التذكرة: بقايا الغذاء المتخلفة بين أسنانه إن ابتلعها عامدا نهارا فسد صومه، سواء أخرجها من فمه أو لا؛ لأنه ابتلع طعاما عامدا فأفطر كما لو أكل (٢)، ثم نقل خلاف أحمد (٣) والشافعي (٤) وأبي حنيفة (٥) على اختلافهم في المذهب، والظاهر منه عدم الخلاف. واختار المحقق وجوب الكفارة عليه أيضا (٦)، وعن بعض الأصحاب أنه المشهور بينهم (٧). وقال في المسالك: إن الخلاف فيما لو ابتلعه جاهلا بحرمة، وإلا وجبت الكفارة قطعا (٨). وهذا أيضا يشعر بعدم الخلاف فيه حينئذ، وقال: ولكن الشيخ في الخلاف أطلق القضاء (٩)، فكان قولنا وإن ضعف. ومن ذلك كله يظهر أن مناقشة صاحب المدارك في أصل الإفساد؛ لعدم تسميته أكلا، ولصحيحة عبد الله بن سنان الآتية في القلس (١٠) ضعيفة، غاية الأمر أن يكون هذا من باب الأكل الغير المعتاد، وقد قدمنا أنه مفطر.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٦ ح ٧١٤، الاستبصار ١: ٤٤٢ ح ١٧٠٦، الوسائل ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١.
(٢) التذكرة ٦: ٢٢.
(٣) المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير ٣: ٤٩.
(٤) المجموع ٦: ٣١٧، فتح العزيز ٦: ٣٩٤، حلية العلماء ٣: ١٩٤.
(٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٩٣، المغني ٣: ٤٦، الشرح الكبير ٣: ٥٠، المجموع ٦: ٣١٧.
(٦) شرائع الاسلام ١: ١٧٤.
(٧) كصاحب الذخيرة: ٥٠٦.
(٨) المسالك ٢: ٣٣.
(٩) الخلاف ٢: ١٧٦ مسألة ١٦.
(١٠) المدارك ٦: ١٠٣.

وسيما المستفاد من الأدلة والأقوال لزوم الاجتناب عن إدخال الطعام في الجوف من الحلق، إلا ما أخرجه الدليل، مثل الريق والنخامة، هذا الكلام في صورة العمد. وأما لو كان سهوا فأطلق المحقق بأنه لا شيء عليه (١)، ونقل في المسالك عن بعضهم التفصيل، فمن قصر في التحليل فيجب عليه القضاء؛ لتفريطه وتعريضه للإفطار، دون غيره، وقال: لا بأس به (٢).

وضعه في المدارك (٣)، وهو جيد؛ للأصل، وعدم الدليل على كون مطلق التعريض مفطرا، خرجنا عنه في مثل المضمضة عبثا ونحوه بالدليل، وبقي الباقي تحت الأصل، والقياس باطل.

السابع: كلما له طعم يتغير الريق بطعمه كالعلك والكندر ونحوهما فإن تفتت ودخل شيء من أجزائها في حلقه عامدا أفطر، وأما لو لم يدخل شيء من أجزائها ولم يتغير الريق بطعمها فلا شيء عليه، وكذا لو تغير ولم يدخل في حلقه. وأما لو دخل في حلقه ففيه خلاف، والظاهر أن الأكثرين على الكراهة، وهو قول الشيخ في المبسوط (٤).

وصرح في النهاية بعدم الجواز (٥)، وهو ظاهر كلام ابن الجنيدي (٦)، والأول أقرب. لنا: الأصل، والاستصحاب، والأخبار الحاصرة للمفطرات في غير ذلك، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها. وخصوص رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ

(١) شرائع الاسلام ١: ١٧٤.

(٢) المسالك ٢: ٣٣.

(٣) المدارك ٦: ١٠٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٥) النهاية: ١٥٧.

(٦) المختلف ٣: ٤١٨.

العلك؟ قال: " نعم إن شاء " (١).
والعجب أن الشيخ قال في التهذيب: إنه غير معمول به (٢)، مع أنه عمل به في
المبسوط (٣)، ولعله أراد أن إطلاق قوله عليه السلام " نعم " ينافي الكراهة، ولم يقل
أحد بنفي
الكراهة؛ لا أنه حرام (٤)، والعمل عليه.
ورواية محمد بن مسلم المروية في الكافي قال، قال أبو جعفر عليه السلام: " يا محمد
إياك
أن تمضغ علكا، فإنني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا " (٥).
والظاهر أن مراده عليه السلام من قوله عليه السلام: " وجدت في نفسي منه شيئا "
مظنة دخول
بعض أجزائه في الحلق، وفعله عليه السلام مع أن الغالب فيه حصول التغير في الريق
والدخول
في الحلق دل على الجواز.
حجة المنع: امتناع انتقال الأعراض، فحصول الطعم مستلزم لحصول جزء منه في
الريق الذي يدخل في الحلق، وخصوص حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال، قلت:
الصائم
يمضغ العلك؟ قال: " لا " (٦).
وتؤيده صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه، قال: " لا يفعل " قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال:
" لا شيء عليه، ولا يعود " (٧) وصحيحة الحلبي المتقدمة في السواك.
والجواب عن الأول بالمنع عن استحالة انتقال الأعراض، وقد يحصل التغير
بالمجاورة كما في الماء والهواء بمجاورة الميتة وغيرها، فعن المنتهى أنه قال: وقد قيل
إن

(١) التهذيب ٤: ٣٢٤ ح ١٠٠٢، الوسائل ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٤ ح ١٠٠٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٤) في " ح " : لأنه حرام.

(٥) الكافي ٤: ١١٤ ح ٢، الوسائل ٧: ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ١١٤ ح ١، الوسائل ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٢.

(٧) التهذيب ٤: ٣٢٥ ح ١٠٠٤، الوسائل ٧: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٥.

من لطح باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر إجماعاً (١).
أقول: والأولى أن يقال على فرض تسليم عدم انتقال الأعراض نمنع انصراف أدلة الإفطار بمثل بلع هذه الأجزاء الصغار التي لا يدركها البصر.
وأما الحسنه فلا تقاوم ما ذكرناه، فتحمل على الكراهة، مع أن دلالة النهي على الفساد ووجوب القضاء محل المنع.
هذا كله إذا لم يتحلل منه شيء، فإن علم ذلك وابتلعه عمداً فهو مفسد للصوم موجب للقضاء بل الكفارة أيضاً.
الثامن: ذهب الشيخ في المبسوط (٢) والعلامة في المختلف (٣) إلى أن صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف مفسد للصوم، واستدل عليه في المختلف بما يرجع إلى القياس بالحقنة.
وذهب الشيخ في الخلاف (٤) والمحقق في المعتمد (٥) إلى العدم.
وتردد في الشرائع (٦)، والأقرب الأول؛ للأصل، وبطلان القياس.
وكذلك ذهب في المختلف تبعاً للشيخ في المبسوط إلى أنه إذا أمر غيره بإدخال مثل طعنة الرمح في جوفه أو فعل هو بنفسه أفسد صومه (٧)، والأقوى عدمه، تبعاً للشيخ في الخلاف (٨) وابن إدريس (٩)، وكذلك فيما لو داوى جرحه بما وصل إلى جوفه.

-
- (١) المنتهى ٢: ٥٦٨.
(٢) المبسوط ١: ٢٧٣.
(٣) المختلف ٣: ٤١٥.
(٤) الخلاف ٢: ٢١٤.
(٥) المعتمد ٢: ٦٥٩.
(٦) الشرائع ١: ١٧٤.
(٧) المختلف ٣: ٤١٥.
(٨) الخلاف ٢: ٢١٤.
(٩) السرائر ١: ٣٧٨.

المبحث الثاني

يجب الإمساك عن الجماع في قبل المرأة، ويفسد الصوم للواطئ والموطوءة بالإجماع والآية والأخبار المستفيضة، قد مر بعضها وسيجيء بعضها.

وفي دبرها كذلك على الأظهر الأشهر؛ لعموم الآية (١)، فإن المباشرة أعم، وإذا ثبتت الحرمة فيثبت البطلان بالإجماع المركب كما صرح به في المدارك (٢). وكذلك عموم الأخبار الدالة على وجوب الاجتناب عن جماع النساء واتيانهن (٣)، سيما وورد أنه أحد المأئين، وفيها دلالة على البطلان أيضا. ويدل عليه أيضا:

الاجماع، نقله الشيخ في الخلاف (٤) وابن حمزة في الوسيلة (٥) على استواء فرجي الأدمي.

ويدل عليه أيضا: أن الأخبار الواردة في حرمة التعمد على الجنابة إلى الصباح منبهة على أن الجنابة مضرة بالصوم (٦)، وهو مشروط بعدمها، خرج الإنزال نهارا من دون اختيار، وكذلك المباشرة سهوا بدليل الاجماع، والجماع في الدبر موجب للجنابة؛ لأنه يوجب الغسل كما بيناه في كتاب الطهارة. وبهذا يظهر فساد صوم الموطوءة أيضا؛ لما بيناه ثمة من وجوب الغسل عليها، ويظهر من المبسوط نوع تردد في كونه ناقضا (٧).

وتدل على عدم البطلان به روايتان ضعيفتان دالتان على أنه لا ينقض الصوم،

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المدارك ٦: ٤٤.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤.

(٤) الخلاف ٢: ١٨١.

(٥) الوسيلة: ١٤٢.

(٦) الوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦.

(٧) المبسوط ١: ٢٧٠.

ولا يوجب الغسل عليهما (١). وهما مع منافاتهما لما أثبتنا من وجوب الغسل به لا يعارض بهما ما تقدم. وقال الشيخ في التهذيب: هذا خبر غير معمول به، وهو مقطوع الإسناد (٢). وأما دبر الغلام فالمشهور فيه أيضا الإفساد، وتردد فيه في النافع (٣). وجعله العلامة في المختلف (٤) والمحقق في الشرائع (٥) بعد التردد تابعا لوجوب الغسل، يعني: إن قيل بوجوب الغسل فيكون جنابة، والجنابة مبطل للصوم بناء على ما أشرنا إليه، وإلا فلا. أقول: والأظهر أنه مبطل؛ لأنه موجب للغسل كما حققناه في كتاب الطهارة، ويظهر التقريب في نقض الصوم مما مر. مع أنه المناسب لوضع الصوم، بل يدل إبطال الجماع في الفرج الحلال على إبطاله بطريق أولى. مع أنه يمكن الاستدلال عليه بلفظ النكاح الوارد في الأخبار، بل الجماع أيضا، مثل ما رواه الصدوق في العلل، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال: "لأن النكاح فعله، والاحتلام مفعول به" (٦). وظاهر ابن حمزة في الوسيلة أيضا الاجماع حيث سوى بين فرجي

(١) الأولى في التهذيب ٤: ٣١٩ ح ٩٧٧، والوسائل ١: ٤٨١ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل، والثانية في التهذيب ٤: ٣١٩ ح ٩٧٥ في رجل أتى امرأة في دبرها وهي صائمة، قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل. أقول: الأولى مرسلة، والثانية مرفوعة.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٠.

(٣) المختصر النافع ١: ٦٦.

(٤) المختلف ٣: ٣٨٩.

(٥) الشرائع ١: ١٧٠.

(٦) علل الشرائع: ٣٧٩ ح ١، الوسائل ٧: ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ٤.

الآدمي (١)، وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف (٢) وظاهر المبسوط (٣).
ودليل العدم: الأصل، وصحيحة محمد بن مسلم السابقة.
والأصل لا يعارض الدليل، والصحيحة غير باقية على ظاهرها كما لا يخفى.
ويظهر مما تقدم أن حكم الموطوء كحكم الواطئ.
وأما البهيمة؛ فالظاهر أن المشهور فيه أيضا الإبطال، وظاهر الشيخ في الخلاف أنه
لا خلاف فيه (٤)، وإن كان يظهر منه نوع اضطراب، وذهب ابن إدريس (٥)
والفاضلان

إلى العدم (٦).

ويمكن أن يستدل عليه: بأنه موجب للغسل على الأظهر كما بيناه، اتكالا على
فحوى قول علي عليه السلام: "أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من

ماء؟! " (٧) منضمًا إلى اشتراط الخلو عن الجنابة عمدا في الصوم كما أشرنا.
قالوا: ولا فرق في الموطوء بين الحي والميت.

هذا كله مع عدم الإنزال، وأما مع الإنزال فلا إشكال في الإفساد بالأخبار
والإجماع.

الثالث: اختلف الأصحاب في كون الكذب على الله ورسوله والأئمة متعمدا
مفطرا موجبا للقضاء والكفارة، أو القضاء فقط، أو عدمهما - بعد اتفاقهم على عدم
كون مطلق الكذب ناقضا، وإن حرم الجميع على تفاوت في مراتبه في القوة والضعف
بالذات وبحسب الزمان - على أقوال.

(١) الوسيلة: ١٤٢.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٤) الخلاف ٢: ١٩١.

(٥) السرائر ١: ٣٨٠.

(٦) المعتبر ٢: ٦٥٤، المختلف ٣: ٣٩٠.

(٧) التهذيب ١: ١١٩ ح ٣١٤، الوسائل ١: ٤٧٠ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥.

فأكثر القدماء على الأول، منهم الشيخان (١)، والسيد في الانتصار (٢)، وأبو الصلاح (٣)، وابن البراج (٤)، ونسبه في الدروس إلى المشهور (٥). وقال السيد في الجمل: الأشبه أنه ينقض الصوم وإن لم يطله (٦)، واختاره ابن إدريس (٧) والعلامة (٨) وأكثر المتأخرين (٩). وظاهر المحقق في النافع أنه موجب للقضاء فقط (١٠). والأقوى الأول؛ للإجماع المنقول في الانتصار (١١)، وعن ابن زهرة أيضا أنه ادعاه (١٢).

وقال في المنتهى بعد أن نسب هذا القول إلى الشيخين: احتجوا بالإجماع، ويظهر منه أنهما أيضا ادعيا الإجماع (١٣). ولخصوص موثقة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "الكذبة تنقض

الوضوء وتفطر الصائم" قال، قلت له: هلكننا! قال: "ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام" (١٤). وطعنوا عليها بضعف السند؛ بأن في طريقها منصور بن يونس بن بزرج، وقال

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٤٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٣.

(٢) الانتصار: ٦٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٧٩.

(٤) المذهب ١: ١٩٢.

(٥) الدروس ١: ٢٧٤.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٧) السرائر ١: ٣٧٦.

(٨) المختلف ٣: ٣٩٧.

(٩) المدارك ٦: ٤٦.

(١٠) المختصر النافع ١: ٦٦.

(١١) الانتصار: ٦٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(١٣) المنتهى ٢: ٥٦٤، وانظر المقنعة: ٣٤٥، والمبسوط ١: ٢٧٠.

(١٤) التهذيب ٤: ٢٠٣ ح ٥٨٥، الوسائل ٧: ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢.

الشيخ: إنه واقفي (١)، ونقل الكشي رواية تدل على أنه جحد النص على الرضا عليه السلام

لأموال كانت في يده (٢).

وفيه: أن النجاشي وثقه من دون ذكر الوقف (٣)، ولو ثبت فالخبر موثق، وهو حجة، سيما مع اعتضادها بعمل القدماء، وخصوصا مع أن الراوي عنه ابن أبي عمير، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ولا يروي إلا عن ثقة كما ذكروه، وفي طريق الرواية جهالة.

وبأن أبا بصير مشترك بين الثقة والضعيف.

وفيه: أن التحقيق أنه لا اشتراك فيه بينهما، بل الظاهر أنه الثقة، سيما إذا كان راويا عن أبي عبد الله عليه السلام. ووصف العلامة في المختلف هذه الرواية بالموثقة

أيضا (٤).

وبأنها مشتملة على ما لا يقول به الأصحاب من كونه ناقضا للوضوء.

وفيه: أن الحق أنه لا يخرج الخبر بذلك عن الحجية في سائر أجزائه، مع أن الكليني رواها في كتاب الإيمان والكفر في الحسن لإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "إن

الكذبة لتفطر الصائم" قلت: وأينا لا يكون ذلك منه؟ قال: "ليس حيث ذهبت" (٥) إلى

آخر الحديث.

وكذلك الصدوق رواها في الفقيه بسنده عن منصور - وهو صحيح كما في الخلاصة (٦) - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: "إن الكذبة على الله وعلى رسوله

(١) رجال الشيخ الطوسي: ٣٦٠ رقم ٢١.

(٢) رجال الكشي ٢: ٧٦٨ رقم ٨٩٣.

(٣) رجال النجاشي: ٤١٣ رقم ١١٠٠.

(٤) المختلف ٣: ٣٩٩.

(٥) الكافي ٢: ٢٥٤ ح ٩، و ج ٤: ٨٩ ح ١٠.

(٦) الخلاصة: ٢٧٧.

وعلى الأئمة عليهم السلام تفطر الصائم " (١) وليس فيهما نقض الوضوء. فهذه الرواية، مع عمل القدماء، وورودها في الكتب الثلاثة، يكفي في إثبات المطلب.

ودلالاتها أيضا واضحة، فإن الإفطار إما من باب الحقيقة الشرعية، أو التشبيه بالإفطار، فتعم أحكامه، سيما الشائعة منها، ومنها القضاء والكفارة. والدليل على أن المفطر في شهر رمضان يجب عليه القضاء والكفارة الأخبار الكثيرة، وسيجئ شطر منها.

وموثقة سماعة - وفي طريقها عثمان بن عيسى، وهو غير مضر - قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: " قد أفطر وعليه قضاؤه " فقلت: ما كذبتة؟ فقال: " يكذب على الله وعلى رسوله " (٢)، رواها في باب ماهية الصيام، وإضمار سماعة غير مضر كما حقق في محله.

وروى في باب ما يفسد الصيام أيضا في الموثق عنه، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان قال: " قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد " (٣) ولا يضر اشتغالها على قضاء الوضوء كما مر، وحمله الشيخ في الوضوء على الاستحباب (٤).

والعجب أن العلامة وغيره من المتأخرين اكتفوا في هذا المقام بهذه الرواية ورواية منصور على ما في التهذيب، وقدحوا فيهما بما قدحوا، مع ما عرفت من وجود غيرهما من دون ورود ما أوردوا.

وههنا روايات أخر أيضا: مثل ما رواه في الخصال مرفوعا، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) الفقيه ٢: ٦٧ ح ٢٧٧، الوسائل ٧: ٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٤.
(٢) التهذيب ٤: ١٨٩ ح ٥٣٦، الوسائل ٧: ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ١.
(٣) التهذيب ٤: ٢٠٣ ح ٥٨٦، الوسائل ٧: ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣.
(٤) التهذيب ٤: ٢٠٣.

قال: " خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام " (١)، وفي كتاب الإقبال أيضا ما يدل عليه (٢).

واحتج المتأخرون؛ بالأصل، وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٣). والأصل مخرج عنه بما ذكرنا، والصحيحة مع أنها ليست باقية على ظاهرها لا تقاوم ما ذكرنا من الأدلة.

ثم إن ظاهر هذا الكلام - يعني أن الكذب على الله مفطر - أنه يعتقد أنه كذب ويقول، لا أن يقول شيئا هو غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وإن كان الكذب على التحقيق هو المخالف للواقع كما صرح به جماعة (٤). وعلى هذا فلو اعتقد المخالفة وقال فهو داخل في المسألة، وإن كان في الواقع موافقا للواقع، فإنه لا ريب أن التكليف منوطة بالعلم. وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله: الظاهر أن منه بيان المسائل الدينية على خلاف ما هي عليه (٥).

أقول: إن أراد أنه إذا اعتقد أنه خلاف حكم الله الواقعي والظاهري كليهما ونسبه إلى الله تعالى فهو كما ذكره، وأما في مثل بعض القاصرين من العلماء والعوام، حيث ينسب القول إلى الله تعالى بمجرد فتوى رآها في كتاب، ولم يكن تكليفه الاقتصار عليه، أو بتقليد من ليس تكليفه تقليده، فهو مشكل، من أنه ليس بحكم الله الواقعي في اعتقاده، ولا الظاهري، ونسب إليه تعالى، ومن أنه لم يعتقد أنه كذب، غاية الأمر عدم اعتقاده للصدق.

(١) الخصال: ٢٨٦ ح ٣٩، الوسائل ٧: ٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٦.

(٢) الإقبال: ٨٧، الوسائل ٧: ٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٩.

(٣) المنتهى ٢: ٥٦٥، المختلف ٣: ٣٩٨.

(٤) الانتصار: ٦٢، النهاية: ١٥٣، المذهب ١: ١٩٢، المختلف ٣: ٣٩٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٩٧.

وأما لو قال: الحكم هكذا والصلاة هكذا، والصوم هكذا من دون نسبة إلى الله والقصد إلى ذلك أيضا، وإن كان ربما دل (١) على ذلك دلالة تبعية غير مقصودة، فالحكم بالإفساد أشد إشكالا، بل الظاهر عدم الإشكال في العدم.

الرابع: الارتماس متعمدا

واختلفوا فيه، فأكثر القدماء على أنه مفسد وموجب للكفارة، ونسبه في الدروس إلى المشهور، واختاره هو (٢)، وهو مذهب الشيخين في غير التهذيب والاستبصار (٣)،

وجعله في المبسوط أظهر الروايات (٤)، وادعى عليه في الانتصار الاجماع (٥)، وهو المنقول عن ابن زهرة (٦)، وكذا ظاهر الشيخ في الخلاف (٧). وعن أبي الصلاح: وجوب القضاء خاصة (٨)، وهو المنقول عن العلامة في التلخيص، وظاهر النافع (٩).

وذهب الشيخ في الاستبصار (١٠)، وابن إدريس (١١)، والفاضلان في جملة من كتبهما (١٢)، وجماعة ممن تأخر عنهما؛ إلى الحرمة (١٣)، وعدم الإفساد والكفارة.

(١) في "م"، "ح" زيادة: نسبه.

(٢) الدروس ١: ٢٧٤.

(٣) المقنعة: ٣٤٤، النهاية: ١٥٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٥) الانتصار: ٦٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٧) الخلاف ٢: ٢٢١ مسألة ٨٥.

(٨) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٩) المختصر النافع ١: ٦٦.

(١٠) الاستبصار ٢: ٨٥.

(١١) السرائر ١: ٣٧٦، ٣٨٦.

(١٢) المختلف ٣: ٤٠٠.

(١٣) المسالك ٢: ١٦، المدارك ٦: ٤٨، ٨٨.

وعن السيد في الجمل أيضا: التنصيص بعدم الإفساد (١).
وعن ابن أبي عقيل: أنه مكروه (٢)، وكذا الشيخ في التهذيب (٣).
والأقوى الأول؛ للإجماعات المنقولة، وخصوص رواية الخصال المتقدمة، ومثل
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث ذكر فيها الارتماس مع الأكل والشرب وما في
معناهما، الظاهرة في تساويه معها.

وفي الفقه الرضوي: "واتق في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب،
والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة" (٤).
وأما الأخبار الدالة على التحريم فهي كثيرة معتبرة، مثل صحيحة الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: "الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه" (٥).
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: "الصائم يستنقع في الماء
ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته،
ولا يغمس رأسه في الماء" (٦).

وهذه الأخبار مع الأصل، وخصوص رواية إسحاق بن عمار - ووصفها في المنتهى
بالموثقة - قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا،
أعليه قضاء

ذلك اليوم؟ قال: "ليس عليه قضاؤه ولا يعودن" (٧) دليل التحريم وعدم الإفساد.
والأصل لا يقاوم الدليل. وكذلك هذه الرواية - مع سلامة سندها - لا تقاوم
الاجماع المنقولة والروايات المتقدمة، سيما مع ما ذكره في المبسوط من كون ذلك

(١) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٢) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٠٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، مستدرک الوسائل ٧: ٣٢١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.
(٥) التهذيب ٤: ٢٠٣ ح ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٨٤ ح ٢٥٨، الوسائل ٧: ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٣ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ١٠٦ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٠٤ ح ٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤ ح ٢٤٠، الوسائل ٧: ٢٢
أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٣ ح ٢.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٩ ح ٦٠٧، الاستبصار ٢: ٨٤ ح ٢٦٣، الوسائل ٧: ٢٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٦ ح ١.

أظهر الروايات (١)، فإنه يظهر منه أنه كان بخصوص القضاء والكفارة معا رواية. وأما حجة ابن أبي عقيل فهي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

" يكره للصائم أن يرتمس في الماء " (٢).

وهي مع سلامة سندها ممنوعة للدلالة؛ لمنع الحقيقة الشرعية في الكراهة. تنبيهات:

الأول: ذكر جماعة أن المراد هنا بالارتماس غمس الرأس في الماء وإن بقي البدن خارج الماء (٣)؛ لإطلاق الأخبار. والتأمل فيها يفيد أن المراد به غمسه بعد الاستنقاغ أو

الارتماس بتمام البدن، ولكن الأحوط، بل الأظهر الوقوف معهم. وقال الشهيد الثاني رحمه الله: المراد به غمس الرأس في الماء دفعة واحدة عرفية (٤)، ويشكل بأنه لا دليل على إخراج ما لو غمسه تدريجا؛ لصدق الارتماس عليه.

وأما لو أحاطه ماء غامر بعنوان الصب دفعة، فالظاهر أنه خارج عن مورد الأخبار. ويشكل بما لو غمس جميع المنافذ وبقيت منابت الشعر، نظرا إلى أن الرأس حقيقة في المجموع، وإلى أن الحكمة لعلها دخول الماء في الجوف من المنافذ، وهي موجودة

فيما نحن فيه، وكذلك الإشكال لو بقي بعض المنافذ كالعين والأذن. الثاني: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين النافلة والفريضة، فمن قال بالإفساد يقول به فيهما، ومن يقول بالتحريم فقط فالأظهر فيها أيضا التحريم كالتكفير في الصلاة، هذا إذا أريد بقاء الصوم، وإلا فيجوز قولاً واحداً.

(١) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٩ ح ٦٠٦، الاستبصار ٢: ٨٤ ح ٢٦٢، الوسائل ٧: ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٩.

(٣) غاية المراد ١: ٣٠٥، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٠٣، كفاية الأحكام: ٤٧.

(٤) الروضة البهية ٢: ٩٢، المسالك ٢: ١٦.

الثالث: إن قلنا بالتحريم فقط؛ فالثمرة حصول العقاب ونقص الكمال.
وجعل في المسالك من ثمراتها بطلان الفعل الارتماسي حينئذ؛ لأن النهي تعلق
بجزء العبادة (١).

وفيه إشكال من وجهين:

الأول: إن النسبة بين حرمة الارتماس ودليل الغسل عموم من وجه، ولا دليل على
استحالة اجتماعهما حينئذ كما حققناه في الأصول (٢).

والثاني: منع كون رمس الرأس جزءاً، بل إنما هو إيصال الماء إلى كل جزء جزء من
الرأس، ورمسه في الماء مباح، والحرام إنما هو جمع الكل فيه، وكونه جزء الغسل
ممنوع، كذا ذكره بعض الأفاضل (٣).

وقال في المدارك: يتم البطلان إذا وقع الغسل حال الارتماس وحال الاستقرار، وأما
لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء، فإنه يجب الحكم بصحته؛ لأن ذلك
واجب محض لم يتعلق به نهى أصلاً، فينتفي المقتضي للفساد (٤).

أقول: ويشكل إذا تعمد الارتماس عالماً بحرمة؛ لصيرورته بنفسه سبباً لذلك،
فلا يستحيل التكليف بما لا يطاق، وإن قيل: إن هذا ليس بارتماس، فيخرج عن
المسألة.

وأما الناسي؛ فلا إشكال في صحة غسله، كما لا إشكال في صحة صومه على
القول بالإفساد.

وأما الجاهل؛ فإن كان غافلاً عن المسألة وعن وجوب تحصيلها إجمالاً وتفصيلاً
فكذلك، وإلا فالظاهر أنه كالعائد، كما حققناه في الأصول، مع إشكال في الكفارة
على القول بها.

(١) المسالك ٢: ١٧.

(٢) القوانين ١: ١٥٣.

(٣) الحقائق ١٣: ١٤٠.

(٤) المدارك ٦: ٥١.

الخامس: يجب الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق عمداً، سواء كان بقصد ذلك بالذات، أو بأن يقوم في مقام يوجب ذلك من دون اضطرار.

وقيده الأكثر بالغليظ، والمستند أعم.

وحد الحلق: مخرج الخاء المعجمة.

وهو مفسد للصوم عند أكثر الأصحاب، بل يظهر من التذكرة أنه مذهب علمائنا، حيث نسب الخلاف إلى الجمهور (١)، وعن ابن زهرة أنه ادعى عليه الاجماع، إلا أنه عبر بالشتم الموجب لوصل شيء إلى الجوف (٢)، وكذلك عن ابن إدريس في القضاء (٣).

قال في المنتهى: وعلى قول السيد المرتضى - رضي الله عنه - ينبغي عدم الإفساد بذلك (٤).

والظاهر أن مراده من قوله هو عدم الإفساد بأكل غير المعتاد كما اختاره في الجمل (٥).

والحق أنه على قول المشهور من إفساد غير المعتاد لا يندرج ذلك فيه، فإنه أكل غير معتاد؛ لأن المأكول غير معتاد، فالتمسك بأنه نوع من المتناولات فيفطر ضعيف، وإن كان يمكن التأييد به.

فحجة المشهور: هي رواية سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: " إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شتم رائحة غليظة، أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطر كالأكل

(١) التذكرة ٦: ٢٥، وانظر المجموع ٦: ٣٢٧، والمبسوط للسرخسي ٣: ٩٨، والمهذب للشيرازي ١: ١٩٠، والمغني

٣: ٤٠، والشرح الكبير ٣: ٤٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٣) السرائر ١: ٣٧٧.

(٤) المنتهى ٢: ٥٦٥.

(٥) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

والشرب والنكاح " (١).
ويظهر من المحقق في المعتبر التوقف؛ لإضمار الرواية (٢).
والأقوى هو المشهور؛ لانجبار ضعف الرواية بعملهم، ولا يضر ضعف الرواية ولا
إضمارها، بل كلما كانت الرواية أضعف يصير الاعتماد عليها مع العمل أقوى،
وكذلك لا يضر اشتغالها على ما لا يقول به الأصحاب من حكاية المضمضة
والاستنشاق.
وأما شم الرائحة الغليظة فهو مما ليس مهجورا عندهم، بل جعله الشيخ في
النهاية (٣) وابن البراج (٤) مما يوجب القضاء والكفارة إذا وصلت إلى الجوف، مع
أن
الشيخ في المبسوط جعل ذلك مقتضى الروايات (٥)، وهو مشعر بكثرتها.
وأما ما يدل على المنع (٦)؛ فهو الأصل، وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فإن
الغبار ليس بطعام ولا شراب.
وموثقة عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو
بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، قال: " جائز لا بأس به " قال: وسألته عن الصائم
يدخل الغبار في حلقه، قال: " لا بأس به " (٧).
وفيه: أن الأصل لا يقاوم الدليل، والصحيحة ليست باقية على عمومها
كما مر، والموثقة لم تدل على تعمد الإيصال، بل هي ظاهرة في دخوله من دون
الاختيار.
ومع التسليم فهجر الأصحاب هذه مع كونها أوضح سنداً وأسلم من كثير مما في

-
- (١) التهذيب ٤: ٢١٤ ح ٦٢١، الاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٥، الوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٢٢ ح ١.
(٢) المعتبر ٢: ٦٥٤.
(٣) النهاية: ١٥٤.
(٤) المهذب ١: ١٩٢.
(٥) المبسوط ١: ٢٧١.
(٦) يعني: منع الإفساد للصوم.
(٧) التهذيب ٤: ٣٢٤ ح ١٠٠٣، الوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢.

مستندهم أدل دليل على عدم اعتبارها. وأما الكفارة؛ فظاهر الأكثر وجوبها (١)، وبعضهم اكتفى بذكر القضاء (٢)، وبعضهم صرح بعدمها كابن إدريس، قال: وأما غبار النفض، فالذي يقوى في نفسي أنه يوجب القضاء دون الكفارة إذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة، فأما إذا كان مضطرا إلى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في التحفظ؛ فلا شيء عليه من قضاء وغيره (٣)، انتهى.

ولما كان المستند هو رواية سليمان فالأظهر الوقوف مع الأكثر. ثم إن ظاهرهم عدم الفرق بين ما لو كان الغبار من حلال كالدقيق، أو غيره كالتراب.

وتقييدهم بالغليظ إن كان غرضهم الاحتراز عما لا يحس حصوله في الحلق فلا بأس به، وأما مع حصوله في الحلق سيما بحيث يخرج شيء محسوس منه بالتنحج فلا فرق بين الغليظ وغيره.

ثم إنه يشكل الأمر في مثل الحصاد المستلزم لذلك غالبا، فإن تركه مستلزم للضرر العظيم، وارتكابه في الليل موجب لذلك والعسر الشديد، والظاهر أنه مع التحفظ مهما أمكن غير مضر وإن وصل إلى حلقه شيء.

وألحق جماعة من المتأخرين الدخان الغليظ الذي فيه أجزاء تتعدى إلى الحلق (٤)، وهو أحوط.

السادس: يجب الإمساك عن البقاء على الجنابة عمدا إلى الصباح، سواء نوى

(١) المبسوط ١: ٢٧١، الاقتصاد: ٢٨٧، الخلاف ٢: ١٧٧ مسألة ١٧، المختلف ٣: ٤٠٤.

(٢) المقنعة: ٣٥٩، الكافي في الفقه: ١٨٣، المدارك ٦: ٧٨.

(٣) السرائر ١: ٣٧٧.

(٤) نسبه إلى المتأخرين في المدارك ٦: ٥٢، وانظر المعتبر ٢: ٦٥٤، والذخيرة: ٤٩٩.

أن يغتسل بعد الفجر أو نوى أن يشرع في الغسل في وقت لا يقع تمامه قبل الفجر أو لا؛

فإن كل ذلك في معنى تعمد البقاء على الجنابة، ومفسد للصوم، وموجب للكفارة، وهو المشهور المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الانتصار والوسيلة والسرائر أنه إجماعي (١)، ونقل ذلك عن الخلاف والغنية وكشف الرموز أيضا (٢)، وهو الظاهر من

العلامة في التذكرة والمنتهى في الإفساد (٣).

وعن الصدوق في المقنع: القول بعدم الوجوب، حيث قال: سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، وآخر الغسل إلى

أن يطلع الفجر، فقال له: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل،

ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش: يقضي يوما مكانه" (٤).

ونقل عنه - رحمه الله - أن عادته في هذا الكتاب نقل متون الأخبار والإفتاء بها. ومال إليه المحقق الأردبيلي رحمه الله (٥).

وذهب ابن أبي عقيل إلى وجوب القضاء فقط (٦)، والأقوى الأول.

لنا: الاجماع المنقولة، والأخبار المعتبرة المستفيضة جدا، مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في رجل احتلم أول الليلة أو أصاب من أهله ثم نام

متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال: "يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه" (٧).

(١) الانتصار: ٦٣، الوسيلة: ١٤٢، السرائر ١: ٣٧٧.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠، كشف الرموز ١: ٢٨٤.

(٣) التذكرة ٦: ٤٩، المنتهى ٢: ٥٦٥.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦، الوسائل ٧: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٣، أقباش جمع قشب، وهو

من لا خير فيه من الرجال (مجمع البحرين ٢: ١٤٣).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥.

(٦) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٠٧.

(٧) الكافي ٤: ١٠٥ ح ١، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١.

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: " يتم يومه ويقضي يوما، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له " (١).

وصحيحة معاوية بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: " ليس عليه شيء " قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: " يقضي ذلك اليوم عقوبة " (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: " يتم صومه ويقضي ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل الفجر، فإن انتظر ماءا يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه " (٣).

وصحيحة أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب من

أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمدا، قال: " يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه " (٤).

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: " يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا " قال، وقال: " إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا " (٥).

(١) في الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٣، والتهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٢ صومه بدل يومه، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٩، وفي الوسائل

٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ٢، ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام. (٢) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١، وفيها: فليقض.

(٣) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٢ وفيه: يصيب الجارية، التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١

أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣. (٤) التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٨، الوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢. وفي بعضها: لخلق، بدل حقيق.

وموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدرك الفجر، قال: " عليه أن يتم صومه، ويقضي يوما آخر " فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: " فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور " (١).

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم قال، فقال: " إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم (٢) حتى يغتسل، وإن أجنب ليلا في شهر رمضان، فليس له أن ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ، ولن يدركه أبدا " (٣).

ورواية سليمان بن جعفر (٤) المروزي، عن الفقيه عليه السلام، قال: " إذا أجنب الرجل في

شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم " (٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

حجة القول الآخر: الأصل، وقوله تعالى: * (حتى يتبين) * (٦) فإنه غاية للأمور الثلاثة، والأخبار المعتبرة، مثل صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل وآخر الغسل حتى يطلع الفجر، قال: " يتم صومه ولا قضاء عليه " (٧).

(١) التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٧، الوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٢) في التهذيب والوسائل: فلا يتم، وفي الاستبصار: فليس له أن ينام.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٨، وص ٣٢٠ ح ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ١٦ ح ٤.

(٤) في التهذيب وبعض نسخ الاستبصار حفص، وهو الأصوب، انظر معجم رجال الحديث رقم ٥٤١٨.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣.

(٦) البقرة: ١٨٧.

(٧) التهذيب ٤: ٢١٠ ح ٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥ ح ٢٦٤، الوسائل ٧: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤.

وصحيحته الأخرى، عنه عليه السلام: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: " لا بأس " (١).
وصحيحة حبيب الخثعمي، عنه عليه السلام، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة

الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر " (٢).
ورواية إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة فنام عمدا حتى يصبح، أي شئ عليه؟ قال: " لا يضره ولا ييالي، فإن أبي عليه السلام قال، قالت

عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع من غير احتلام قال: لا يفطر

ولا ييالي " (٣) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار.

والجواب عن الأصل؛ أنه مخرج عنه بالدليل.

وعن الآية، أنه لا دليل على لزوم إرجاع المخصص المتعقب للجمل إلى الجميع، وإنما يضم الأكل إلى الشرب للإجماع، ولا إطلاق في الآية بحيث يعتمد عليه، مع أنه رفع للسلب الكلي السابق، وهو حرمة الجماع في تمام الليل، ويحصل بالإيجاب الجزئي وإرجاع الإطلاق إلى العموم للخروج عن اللغوية، وهو يتم بحمله على مقدار يمكن بعده الغسل، فلا ضرورة إلى الأزيد.

سلمنا، لكنها مخرج عنها بالأخبار المستفيضة المعتبرة الموافقة لجمهور الأصحاب والإجماعات المنقولة.

وأما الأخبار فهي محمولة على التقية؛ لموافقتها للعامة، كما ينادي به سياق بعضها، حيث نسب ذلك إلى عائشة، وإلى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله على سبيل

الاستمرار، مع كونه مرجوحاً اتفاقاً.

(١) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٥، الوسائل ٧: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٤: ٢١٣ ح ٦٢٠، الاستبصار ٢: ٨٨ ح ٢٧٦، الوسائل ٧: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٥.
(٣) التهذيب ٤: ٢١٠ ح ٦١٠، الاستبصار ٢: ٨٥ ح ٢٦٦، وص ٨٨ ح ٢٧٥، الوسائل ٧: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ١٣ ح ٦، بتفاوت بين المصادر.

ويمكن حمل بعضها على صورة العزم على الغسل، كصححة العيص وما في معناها.

وبالجملة المسألة واضحة.

وينبغي التنبيه لأمر:

الأول: إن ظاهر كلام الأصحاب في بيان ماهية الصوم " أنه هو الإمساك عن الأمور المحصورة التي منها البقاء على الجنازة متعمدا " يقتضي التعميم في كل صوم، ولكن الأخبار كما ترى واردة في شهر رمضان، ولذلك تردد العلامة في المنتهى (١).

وقال في المعتبر: ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان (٢).

أقول: والأظهر إلحاق قضاء شهر رمضان به في الإفساد؛ لصححة عبد الله بن سنان: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب في أول الليل،

ولا يغتسل حتى يجرى آخر الليل، وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: " لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره " (٣).

وصحيحته الأخرى، قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان، وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتنى جنازة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه: " لا تصم، هذا اليوم، وصم غدا " (٤) وقد مرت موثقة سماعة أيضا. ويظهر من هذه الأخبار: أن المجنب لا يصح منه القضاء وإن كان أصبح جنبا سهوا، أو من غير علم كما لو احتلم ولم يعلم حتى أصبح.

واحتمل الشهيد الجواز مع التضيق إن لم يعلم الجنازة حتى أصبح (٥)، وكذلك

(١) المنتهى ٢: ٥٦٦.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٧ ح ٨٣٧، الوسائل ٧: ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٤، الوسائل ٧: ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢.

(٥) الدروس ١: ٢٧١.

احتمله في المسالك (١).
أقول: ويؤيده أن ظاهر الأخبار أيضا صورة التوسعة.
وأما الصوم المندوب، فجوزه بعضهم (٢)، ومنعه بعضهم (٣)، وتردد بعضهم (٤)،
والأقرب الجواز؛ لصحيحة حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أخبرني عن
التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام، إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني قد أجنبت
فأنا متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: "صم" (٥).
وموثقة ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى
يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: "أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار" (٦) وله رواية أخرى تدل عليه أيضا (٧).
وأما سائر أفراد الصيام؛ فالأصل يقتضي عدم اشتراطها بذلك. وإطلاق الأصحاب -
سيما مع إشكالهم في قضاء رمضان وصيام النذر - لا يبقى معه اعتماد عليه،
وخصوصا مع ملاحظة موثقة سماعة المتقدمة المنبهة على أن شهر رمضان مخالف
لغيره، وكذلك مفهوم قوله عليه السلام: "إذا أفطر من شهر رمضان" في صحيحة
الحلي
المتقدمة، وسبيل الاحتياط واضح.

وقال في المسالك: وفي حكم القضاء النذر المطلق، والكفارة قبل التلبس بها، ولو
كان في الأثناء حيث يشترط التابع أو في أثناء صوم يشترط تتابعه وجهان، أجودهما

-
- (١) المسالك ٢: ٤٧.
(٢) كالشاهد في الدروس ١: ٢٧١، وصاحب المدارك ٦: ٥٦.
(٣) كالمفيد في المقنعة: ٣٦٠، والعلامة في المختلف ٣: ٥٧٥.
(٤) كالشاهد الثاني في المسالك ٢: ٤٨.
(٥) الفقيه ٢: ٤٩ ح ٢١٢، الوسائل ٧: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١ وكلمة "صوم"
ليست في نسخة "م"
وكذا بعض نسخ الوسائل والكافي.
(٦) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٣، الوسائل ٧: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٢.
(٧) التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٨٩، الوسائل ٧: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٣.

عدم صحة الصوم، ولا يقطع التتابع؛ لعدم التقصير (١). وناقشه في المدارك: بمنع الدليل على الإلحاق، وبمنع عدم انقطاع التتابع، وعدم لزوم الإثم لا يستلزم حصول الامتثال (٢)، وهو كما ذكره.

الثاني: قال في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك، يعني أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبتل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر؟ الأقرب ذلك؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم، فكان أقوى من الجنابة (٣)، وهو مختار جماعة من الأصحاب، منهم ابن أبي عقيل (٤). وعن النهاية الجزم بالعدم (٥)، وهو قضية كلام من ذكر المفطرات ولم يذكر ذلك كالشيخ في الجمل والمبسوط (٦) وابن حمزة (٧) كما نقل عنهما، ومال إليه في المدارك (٨).

وتوقف المحقق في المعتبر (٩).

والأول أقوى؛ لموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم" (١٠).

والظاهر عدم وجوب الكفارة كما صرح به جماعة (١١)؛ للأصل، وجعلها العلامة في المختلف كالجنب (١٢)، وهو ضعيف.

-
- (١) المسالك ٢: ٤٧.
(٢) المدارك ٦: ١٥٤.
(٣) المنتهى ٢: ٥٦٦.
(٤) حكاة في المنتهى ٢: ٥٦٦.
(٥) نهاية الأحكام: ١١٩.
(٦) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٢، المبسوط ١: ٢٦٩.
(٧) الوسيلة: ١٤٢.
(٨) المدارك ٦: ٥٧.
(٩) المعتبر ١: ٢٢٦.
(١٠) التهذيب ١: ٣٩٣ ح ١٢١٣، الوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١.
(١١) حكاة عن ابن أبي عقيل في المنتهى ٢: ٥٦٦، وصرح به في الحقائق ١٣: ١٢٣، والرياض ٥: ٣١٩.
(١٢) المختلف ٣: ٤١٠.

ثم إن الظاهر أن الحكم مختص برمضان؛ للأصل، وعدم الدليل في غيره. وأما دم النفاس؛ فالأظهر أنه كالحيض كما اختاره جماعة من الأصحاب (١)، ويدل عليه ما يفهم من الأخبار من مساواة النفاس مع الحائض وإجماعهم على أنه يحرم عليها

ما يحرم عليها، بل قال في المعتبر: إنه مذهب أهل العلم كافة (٢). وأما غسل مس الميت؛ فالأصل يقتضي عدم وجوبه له، ولم أقف فيه على قول بالوجوب، وصرح المحقق الأردبيلي - رحمه الله - بعدمه (٣). وأما غسل الاستحاضة، فالمشهور بين الأصحاب بطلان الصوم بالإخلال بالأغسال التي تجب عليها (٤)، بل قال في المدارك: هذا مذهب الأصحاب (٥)، وربما يدعى اتفاقهم عليه.

والأصل في المسألة صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ قال: "تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك" (٦). والمناقشة فيها بالإضمار مع كون المكاتب هو الثقة الجليل لا يضر، مع أن في الكافي: كتبت إليه عليه السلام، وفي الفقيه: فكتب عليه السلام. وكذلك الطعن فيها باشتغالها على خلاف ما عليه الأصحاب من عدم وجوب

(١) منهم ابن إدريس في السرائر ١: ١٥٤، والشهيد في روض الجنان: ٩٠، والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة

والبرهان ١: ١٧٠.

(٢) المعتبر ١: ٢٥٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٤٧.

(٤) كما في الحقائق ١٣: ١٣٥.

(٥) المدارك ٢: ٣٨.

(٦) الكافي ٤: ٣٦ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٤ ح ٤١٩، التهذيب ٤: ٣١٠ ح ٩٣٧، الوسائل ٧: ٤٥ أبواب ما

يمسك عنه الصائم

ب ١٨ ح ١.

القضاء كما مر مرارا. وقد توجه بتوجيهات، أوجهها: أن كلمة " لا " من توهم الراوي، أو تصحيف كلمة " ولاء " بالمد ردا على توهم أنها تفرق في قضاء الصوم، للفرق بين القضاء والأداء، فلعله عليه السلام كتب تحت قوله: " صومها " تقضي صومها ولاء، وتحت قوله: " صلاتها " تقضي صلاتها.

وربما يؤيد ذلك بمكاتبة الصفار التي وردت في قضاء صوم الولي، ففي جملتها: أنه يقضي عشرة أيام، ولكن يقدح فيها ما ذكره بعض المحققين (١) من عدم ارتباط السؤال

بالجواب فإن مورد السؤال من الأمور النادرة، والجواب يشعر بكثرة الوقوع من جهة قوله عليه السلام " كان يأمر " فلعل ذلك كان جواب السؤال عن الحيض، فإن هذه العبارة وردت في بعض أخبار الحيض بعينها.

ولعل ذلك حصل من جهة غفلة الناقل، فإن من شأن المكاتبة الجمع بين السؤالات المختلفة، وبأدنى غفلة تلتبس أوضاع السؤال والجواب، ولذلك يظهر من بعضهم التوقف كالشيخ في المبسوط حيث أسندها إلى رواية الأصحاب (٢). وكيف كان؛ فهذه الرواية مع عمل الأصحاب يكفي في إثبات هذا الحكم. ولكن الإشكال في تحقيق الشرط أنه أي شيء هو، فهل هو جميع الأغسال أو بعضها، أو هي مع ضمائمها كالوضوء لكل صلاة، أو ذلك مع تغيير القطنة والخرقة أيضا؟ فقد اختلف كلام الأصحاب فيه، وقد حصرها بعض الأفاضل في وجوه ستة (٣):

الأول: اشتراط صومها بكل ما عليها كما هو ظاهر الشيخ في النهاية (٤) وابن إدريس (٥).

(١) منتقى الجمان ٢: ٥٠٢.

(٢) المبسوط ١: ٦٨، وانظر المدارك ٦: ٣٩.

(٣) انظر الذخيرة: ٧٦، ومشارك الشموس: ٣٨٥.

(٤) النهاية: ١٦٥.

(٥) السرائر ١: ١٥٣.

والثاني: عدم اشتراطه بشئ منها كما يظهر من المبسوط والمنتهى، حيث أشعر كلامهما بالتوقف في القضاء إن أخلت بالأغسال (١).

والثالث: اشتراطه بالغسل النهاري خاصة، وهو اختيار الشهيد في الدروس والبيان (٢).

والرابع: اشتراطه بالغسل الفجري، وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين إن تجددت الكثرة في اليوم، وهو الذي احتمله العلامة في التذكرة (٣).

والخامس: اشتراطه بالغسل الفجري خاصة، وهو الذي احتمله العلامة في النهاية (٤) مع وجوب تقديمه على الصوم، بناء على أنه لا يكون مشروطاً إلا بما تقدمه.

والسادس: اشتراطه بما قارنه أو تقدم عليه، لا بما تأخر عنه، وهو الذي اختاره الشهيد الثاني في الروضة، قال: وربما يحتمل وجوب القضاء عليها مع صحة صومها؛ لأن القضاء بأمر جديد، ورد به النص وأفتى به الأصحاب، ولم يقم على الفساد دليل، وإيجاب القضاء لا يدل عليه (٥). أقول: ولا ينبغي التأمل بناء على العمل بالرواية كما هو الوجه في بطلان

الصوم ووجوب القضاء لمن تركت جميع ما عليها بناء على حمل سؤال الراوي على السالبة الكلية بالنسبة إلى جميع ما يجب عليها، وأما على حمله على السلب الجزئي كما هو الظاهر في رفع الإيجاب الكلي فالظاهر اختصاص اشتراطه بالأغسال النهارية، وتخصيص الغسل لكل صلاتين إما من باب المثال، أو أريد جمع صلاة الليل مع الغداة أيضاً، والقيد بقوله " لكل صلاتين " وارد مورد الغالب، لكون المتوسطة من الأفراد النادرة، ولا حجة في القيد إذا ورد مورد الغالب، مع أن الظاهر

(١) المبسوط ١: ٦٨، المنتهى ١: ١٢١.

(٢) الدروس ١: ٢٧١، البيان: ٦٦.

(٣) التذكرة ١: ٢٩٢.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٢٧.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٠٣.

عدم القول بالفصل.
وأما الوضوء وتغيير القطنه والخرقة فليست من متممات الغسل كما حققناه في محله، بل الظاهر أنها لتصحيح الصلاة، مع أنه إنما سئل عن الغسل.
وكذلك الظاهر عدم اشتراط تقديم الغسل الفجري على الفجر؛ لعدم اشتراطه في غسل المستحاضة، ولا استبعاد في تأثير ذلك في تصحيح ما تقدمه من الزمان، بخلاف الغسل الليلي الآتي.
وأما اشتراط الغسل الليلي للصوم الآتي فلا يبعد اشتراطه، إلا أن يداخله في الفجري الآتي، أو برئت في الليل واغتسلت للبرء.
تنبيهات:

الأول: لو استحاضت بعد صلاة الغداة أو صلاة الظهر والعصر، فالظاهر عدم وجوب الغسل، حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى؛ لأن المستفاد من الرواية إنما هو اشتراطه بالغسل الواجب للصلاة، والمفروض عدمه.
الثاني: هذا الحكم مختص بشهر رمضان لا غير، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النص.

الثالث: لو لم يتمكن الجنب وأخواته من الغسل، ففي وجوب التيمم عليهم قولان، أصحهما الوجوب؛ لما مر في مبحث التيمم؛ من أنه يجب لكل ما تجب له المائية (١)، ويلزمه القول بوجوب القضاء والكفارة مع تعمد الترك.
وحينئذ فهل يجب البقاء عليه إلى الفجر؟ فيه أيضا قولان، وما ذكره في وجه القولين لا يخلو عن ضعف، والأولى أن يبنى ذلك على أن التيمم هل هو رافع لوصف الحالة المانعة إلى زمان يتمكن من الغسل، أو إلى أحد الأمرين من ذلك، أو

(١) الجزء الأول: ٢١٣.

حصول ناقض له.

ويتفرع على ذلك: أن الجنب إذا تيمم ثم أحدث بحدث أصغر، هل يجب عليه الوضوء أو التيمم بدلا عن الغسل إلى أن يتمكن من الغسل؟ وقد ذكرنا في مبحث التيمم أن المشهور الثاني (١)؛ لاستصحاب الحالة المانعة، فإن لم يعلم ارتفاعه، إلا إلى أحد الأمرين، فلا يمكن استصحاب حالة ارتفاع المانع إلى زمان يتمكن من الغسل، فإنه إنما يصح إذا ثبت الارتفاع على الإطلاق، وهو ممنوع، واستصحاب المحدود في نفس الأمر مع جهالة الحد غير معقول.

وكذلك لا يمكن استصحاب حالة التيمم؛ لأنها أيضا غايتها محدودة في نفس الأمر، وجهالة الحد يورث الاجمال في زمان تأثيره، فيسقط عن درجة الاعتماد. ومقتضى ذلك لزوم البقاء على التيمم، ولزوم الإعادة لو حصل حدث، وعدم جواز النوم إلا مع إمكان الانتباه أو الاعتقاد عليه ليعيد التيمم بدلا. ولكن يمكن منع عموم ما دل على كون التعمد على الجنابة إلى الفجر مبطلا (٢) لمثل هذه الجنابة التي عاد أثرها بعد التيمم، فيشكل الحكم بوجوب القضاء، وأبعد منه الحكم بوجوب الكفارة.

الرابع: إذا نام غير ناو للغسل حتى أصبح يجب عليه القضاء والكفارة، هكذا ذكره المحقق (٣) والعلامة (٤)، مستدلين بأنه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم

ويعود كالمتمعد للبقاء على الجنابة.

وجعل صاحب المدارك مراد المحقق من النوم غير ناو للغسل؛ هو عدم العزم على الغسل، لا العزم على عدمه، فرقا بينه وبين المسألة المذكورة قبله، وهي تعمد البقاء

(١) الجزء الأول: ٣٧٥.

(٢) الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥.

(٣) المعتبر ٢: ٦٧٢.

(٤) المنتهى ٢: ٥٧٣.

على الجنابة، حتى يطلع الفجر (١)؛ تبعا لجده في المسالك (٢)، وأورد على استدلاله في

المعتبر بما نقلنا أن عدم نية الغسل أعم من العزم على ترك الاغتسال. وأنت خير بما فيه، إذ مراد الفاضلين من هذا الكلام هو النوم بعد العزم على عدم الغسل، وبيان أنه لا فرق بين ما لو بقي متعمدا الجنابة مستيقظا متذكرا لوجوب الغسل من دون نية، أو نام على هذه الحالة، فلاحظ المنتهى والمعتبر والشرائع في غير موضع (٣).

ومما يوضح ذلك استدلالهما في المعتبر والمنتهى بالدليل المتقدم، وذلك واضح. والحاصل: أن للتعمد على الجنابة صوراً، منها: العزم على البقاء مستيقظا متذكرا إلى الصبح.

ومنها: النوم على تلك الحالة سواء اعتاد الانتباه ولم يعد إلى القصد أو لا. ومنها: التردد في الغسل وعدمه إلى الصباح، فإن الظاهر أنه أيضا يصدق عليه أنه بقي على الجنابة متعمدا سواء بقي مستيقظا أو نام على هذا الحال. وأما لو غفل وذهل عن الجنابة، أو عن الغسل قبل الصبح، أو عن كون الليل ليلة الصيام فالحكم بوجوب القضاء مشكل، فضلا عن الكفارة.

وإدراجها في مسألة نسيان الغسل الآتية في محلها بعيد؛ لعدم انصرافه من الأخبار.

ويشكل الكلام فيما لو طرأ النسيان بعد العزم على عدم الغسل أو التردد، والحكم بعدم الفرق بين النوم والنسيان مشكل.

الخامس: إذا نوى الاغتسال ونام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، فقال في موضع

(١) المدارك ٦ : ٥٩.

(٢) المسالك ٢ : ١٨.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٦٥، ٥٧٣، المعتبر ٢ : ٦٧٢، الشرائع ١ : ١٧١.

من المعتبر: إنه يفسد صومه ذلك اليوم، وعليه قضاؤه، وهذا قول أكثر علمائنا (١). وقال في موضع آخر منه: إنه لا شيء عليه (٢)، وكذلك في الشرائع (٣). والحق أن هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل هو مذهب الأصحاب كما في المدارك (٤)، وعليه عمل الأصحاب كما في المنتهى (٥)، بل لا فرق بين النوم واليقظة في

صورة العزم على الغسل، فلا يجب عليه شيء.

وتدل عليه صحيحة العيص بن القاسم المتقدمة (٦)، فإن تأخير الغسل ظاهر في إرادة الفعل، مع أن الإطلاق يكفي.

وصحيحته الأخرى: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام شهر رمضان قبل أن يغتسل، قال: " لا بأس " (٧). وقوية سليمان بن أبي زينة، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب إلي بخطه أعرفه مع مصادف: " يغتسل من جنابته، ويتم صومه، ولا شيء عليه " (٨).

وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٩).

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور الآتية (١٠).

(١) المعتبر ٢: ٦٧٤.

(٢) المعتبر ٢: ٦٧١.

(٣) الشرائع ١: ١٧١، وص ١٧٣.

(٤) المدارك ٦: ٦٠.

(٥) المنتهى ٢: ٥٦٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢١٠ ح ٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥ ح ٢٦٤، الوسائل ٧: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤.

(٧) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٥، الوسائل ٧: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٢.

(٨) التهذيب ٤: ٢١٠ ح ٦٠٩، الاستبصار ٢: ٨٥ ح ٢٦٥، الوسائل ٧: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٥.

(٩) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١.

(١٠) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٣، التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢.

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمطاط: أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح، قال: " لا شيء عليه؛ وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال " (١) وذلك إذا لم يكن مقصرا.

وأما مع التقصير بأن يؤخر ويتراخى إلى زمان لا يسع الغسل بدون عذر، فلا يبعد وجوب القضاء عليه، وإن كان عازما كما نبهت عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٢)، وغيرها، فلا بد من ملاحظة عدم تفويت الوقت من باب المقدمة، ولكن استفادة لزوم القضاء من الأدلة مشكل، فإن القضاء بفرض جديد، ولا يصدق على هذا تعمد البقاء على الجنابة، وهذا أظهر، وإن كان القضاء أحوط.

ثم إن المستفاد من الأصل وظواهر الأخبار (٣) جواز النوم، ولكن لا بد أن يقيد بما لو احتمل الانتباه، وإلا لدخل في المتعمد على البقاء على الجنابة، بل ربما اعتبر بعض الأصحاب اعتياد الانتباه، وليس ببعيد.

والحاصل: أن البقاء على الجنابة، إما يحصل بنفسه وبالذات، أو بفعل ما يستلزمه وإن لم يرد البقاء عليها، وذلك نظير ما ذكره في كفاية قصد ما يستلزم إقامة العشرة في

السفر، وما يستلزم المسافة.

والاستشكال في عدم جواز النوم حينئذ سيما على القول بكون وجوب الغسل لغيره وكون التكليف ساقطا مع النوم ضعيف؛ لوجوب التهيؤ للغير مع ظن السلامة وإدراك الغير كالحج، وكون مقدمات النوم اختيارية، ولو فرض غلبة النوم بحيث أخرجه عن الاختيار فهو خارج عن المفروض.

ثم إذا انتبه ونام ثانيا بنية الغسل ولم يستيقظ حتى الصباح فالمشهور بل الظاهر عدم

(١) الفقيه ٢: ٧٤ ح ٣٢٢، الوسائل ٧: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٧: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣.

الخلاف أنه يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، أما الثاني فللأصل.
وأما الأول فلصحيحة معاوية بن عمار (١)، وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال،
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام، ثم يستيقظ، ثم
ينام

حتى يصبح، قال: " يتم يومه ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه
وجاز له " (٢).

والظاهر أن النومة الثانية مباحة مع نية الاغتسال؛ للأصل.
وقال في المسالك بحرمتها وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه (٣)، وهو مشكل؛
لعدم الدليل.

ولا يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: " ويقضي ذلك اليوم
عقوبة " (٤) فإن ذلك لا يدل على الإثم، ولعله من باب لزوم الإعادة لناسي إزالة
النجاسة

وإن كان عازما عليها؛ لأجل أن يهتم فلا ينساه.
وكذلك قوله عليه السلام في رواية إبراهيم بن عبد الحميد: " ليس له أن ينام " (٥)
فإنها مع

ضعفها (٦) ممنوعة الدلالة على الحرمة، سيما مع ورود النهي عنه في اليوم فيها مع
عدم

الدليل على حرمة، بل كون الحرمة فيه خلاف الاجماع، مع أنه - رحمه الله - غير
قائل

بالتفصيل المذكور فيها.

ثم إذا انتبه ونام ثالثا مع العزم على الغسل مع احتمال الانتباه واعتياده ولم ينتبه

(١) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ١٥ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٣، التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١
أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ١٥ ح ٢، وفيه: يتم يومه، وفي هامشه: يتم صومه.

(٣) المسالك ٢: ١٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ١٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٨، وص ٣٢٠ ح ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب
ما يمسك عنه

الصائم ب ١٦ ح ٤.

(٦) لعل ضعفها من ناحيتين الأولى: كونها مرسلة، والثانية: لوقوع عبد الرحمن بن حماد في طريقها وقد
قال

النجاشي فيه: رمي بالضعف والغلو، وقال ابن الغضائري: ضعيف وفي مذهبه غلو، انظر معجم رجال الحديث
رقم ٦٣٦١.

حتى الصباح فالمشهور وجوب القضاء والكفارة (١)، ولم نقف على ما يدل عليه من الأخبار.

وقد يستدل عليه بأنه متعمد للبقاء على الجنابة حتى الصباح، وهو ممنوع، وبالأخبار الثلاثة المتقدمة الموجبة للكفارة، وهي أيضا ممنوعة الدلالة، ولكن الشيخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف (٢)، وكذلك ابن حمزة (٣) وابن زهرة (٤)، وهذا يكفي في إثبات الحكم.

وقد يخرج هنا وجه عقلي، وهو أنه يلزم فيه زيادة على المسألة السابقة مع وجوب القضاء فيها، وهو ضعيف.

والظاهر أن النوم الثالث مع العزم أيضا مباح، ويجئ على قول الشهيد الثاني أيضا الحرمة هنا بطريق الأولى، وهو ضعيف.

السادس: لا فرق بين الاحتلام والجماع؛ للإطلاق، ولخصوص بعض الأخبار المتقدمة.

السابع: يجب الإمساك عن الاستمناء، وهو طلب الإمضاء من غير جماع، سواء كان باليد أو بالملاعبة والملاسة، ويفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة بالاجماع، بل نقل على إفساده إجماع العلماء كافة (٥)، وذلك إذا أمني، وإن لم يمن فلا يفسد وإن فعل حراما.

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٣٤٧، والشيخ في المبسوط ١: ٢٧١، والخلاف ٢: ٢٢٢ مسألة ٨٧، والحلي في السرائر

١: ٣٧٤، والعلامة في الإرشاد ١: ٢٩٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٧٠، والسيد في المدارك ٦: ٨٩.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢٢ مسألة ٨٧.

(٣) الوسيلة: ١٤٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٥) كما في الانتصار: ٦٤، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، والمعتبر ٢: ٦٥٤.

ويدل عليه مضافا إلى الاجماع الأخبار، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي، قال:

" عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع " (١).

وحسنة ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء، فينزل، قال:

" عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان " (٢).

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق، فقال: " كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة " (٣).

والظاهر أن قصد الفعل الذي يوجب الإنزال عادة في حكم القصد إلى الإنزال، وإن لم يقصد الإنزال.

واعلم أن صاحب المدارك قال في شرح قول المحقق: " ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه " فقد أطلق المصنف هنا وفي المعتبر كون الإمضاء الواقع عقيب للمس

مثل الاستمضاء، وهو مشكل، خصوصا إذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الإمضاء، ولا كان من عادته ذلك (٤).

وقال صاحب الكفاية (٥): وقد أطلق الفاضلان (٦) وغيرهما أن الإمضاء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم، واستشكله بعض المتأخرين (٧)، ثم قال: والوجه ما ذكره الأصحاب؛ لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، إذ لا اختصاص

(١) التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٧، الاستبصار ٢: ٨١ ح ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣ ح ٧، التهذيب ٤: ٣٢١ ح ٩٨٣، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٠ ح ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.

(٤) المدارك ٦: ٦١، وانظر الشرائع ١: ١٧١، والمعتبر ٢: ٦٧٠.

(٥) كفاية الأحكام: ٤٦.

(٦) المعتبر ٢: ٦٧٠، المنتهى ٢: ٥٦٤.

(٧) كصاحب المدارك ٦: ٦١.

لها بالاستمناء.

أقول: كلما وقفت عليه من كلام الأصحاب صريح أو ظاهر في قصد الإنزال أو قصد الفعل مع الاعتقاد به، وليس فيه إطلاق إلا ظاهر عبارة الشرائع هذه وعبرة القواعد، حيث قال: ولو أمني عقيب الاستمناء أو لمس امرأة فأمني فسد صومه (١).

وعن أبي الصلاح: لو أصغى إلى حديث أو ضم أو قبل فأمني فعليه القضاء (٢). وأما غيرها فقال في المعتبر: ويفطر بإنزال الماء بالاستمناء والملازمة والقبلة اتفاقا (٣)، فإن الظاهر أن مراده من الإنزال القصد إلى الإنزال، ومراده بالاستمناء هو المعالجة باليد ونحوها، وبالملازمة والقبلة هو جعلهما وسيلة للإنزال قصدا. وفي موضع آخر: من أمني بالملازمة والملازمة أو استمنى ولو بيده لزمته الكفارة، ثم نقل الخلاف عن بعض العامة، ثم قال: لنا أنه أجنب مختارا متعمدا وكان كالمجامع، ولأنه أفطر بإنزاله عمدا فلزمته الكفارة.

ثم قال: ويؤيد ذلك ما روي من طريق أهل البيت عليه السلام، ثم نقل رواية عبد الرحمن بن

الحجاج، ورواية أبي بصير المتقدمين (٤).

فظهر أنه حمل رواية أبي بصير على إرادة القصد بالإنزال، أو مع اعتياده بذلك. وقال في المنتهى: الإنزال نهارا مفطر مفسد للصوم مع العمد، سواء أنزل بالاستمناء أو ملازمة وقبلة بلا خلاف (٥)، واستدل بالروايات الثلاث، وقال في موضع آخر ما يؤدي مؤدى العبارة الثانية من المعتبر (٦).

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٧٣.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٣) المعتبر ٢: ٦٥٤.

(٤) المعتبر ٢: ٦٧٠.

(٥) المنتهى ٢: ٥٦٤.

(٦) المنتهى ٢: ٥٧١، وانظر المعتبر ٢: ٦٧٠.

وقال في التحرير: كل من أنزل نهارا عمدا أفسد صومه، سواء كان باستمناء أو ملامسة أو ملاعبة أو قبلة أو مباشرة أو غير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال (١). وقال في موضع: لو استمنى بيده فأنزل أو أنزل عقيب الملاعبة أو الملامسة أو التقبيل والوطء في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة (٢). وأنت خبير بأن موضع المسألة في الموضوعين من كل من الكتب الثلاثة واحد، والمقصود في أولهما بيان الإفساد، وفي الثاني وجوب القضاء والكفارة، وكلها صريحة أو ظاهرة في القصد إلى الإيماء بالذات أو بما يستلزمه عالما بالاستلزام عادة.

فليس في شيء منها أنه لو أمني بمجرد الملامسة وإن لم يقصد الإنزال ولم يكن معتادا له أنه يجب عليه القضاء والكفارة مع كمال بعد لزوم الكفارة التي هي ناشئة من الإثم غالبا في مثل ذلك مطلقا.

وأما في التذكرة فقد ذكر أولا أن الإنزال نهارا عمدا مفسد، سواء كان باستمناء أو ملامسة أو ملاعبة أو قبلة إجماعا، واستدل برواية أبي بصير (٣). ثم ذكر الموضوع الثاني - أعني وجوب القضاء والكفارة - وقال (٤): لو أنزل عند الملامسة أو الملاعبة أو التقبيل أو استمنى بيده، لزمه القضاء والكفارة، وبه قال مالك وأبو ثور (٥)؛ لأنه أجنب مختارا متعمدا، فكان كالمجامع. ثم استدل بالروايات الثلاث المتقدمة (٦)، ثم قال: وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه

(١) تحرير الأحكام ١ : ٧٧.

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٧٩.

(٣) التذكرة ٦ : ٢٤.

(٤) التذكرة ٦ : ٤٤.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٤، المغني ٣ : ٥٩، الشرح الكبير ٣ : ٦٢، المجموع ٦ : ٣٤٢، حلية العلماء ٣ :

٢٠٤.

(٦) وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، ورواية حفص بن سودة، ورواية أبي بصير، انظر الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب

ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١، ٢، ٥.

القضاء دون الكفارة (١)، وقال أحمد: تجب الكفارة في الوطء فيما دون الفرج مع الإنزال (٢)، وعنه في القبلة واللمس روايتان (٣).
ثم ذكر في الفصل الرابع كراهة مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة; حذرا من الوقوع في الوطء، إلى أن قال: إذا عرفت، فلو قبل لم يفطر إجماعا، فإن أنزل وجب القضاء والكفارة عند علمائنا، وبه قال أحمد ومالك، خلافا للشافعي، وقد سلف (٤) و (٥).
وهذه العبارة، وإن كانت توهم ما فهمه صاحب الكفاية (٦)، لكن الحوالة على ما سلف مع التأمل الصادق يكشف عن كون مراده ما ذكرنا.
وقال ابن فهد في المذهب: الفصل الثاني، الملاعبة والملازمة، فإن كان مع قصد الإنزال كفر قطعا، وإن كان لا معه فكذلك على المشهور، وقال أبو علي يجب القضاء خاصة، احتج الأولون بأنه أنزل في نهار رمضان عقيب فعل معد للإنزال فكانت عليه الكفارة (٧)، إلى آخر ما ذكره.
فإن ذكر الاحتجاج على هذا السياق يدل على أن مراد المشهور ليس إطلاق المس كما لا يخفى.
وكلام العلامة في المختلف أيضا مثل كلام ابن فهد في النسبة إلى المشهور والاحتجاج بأنه قصد فعلا يحصل معه الإمضاء فكان كالمجامع (٨).

-
- (١) المجموع ٦: ٣٤١، فتح العزيز ٦: ٤٤٦، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، المغني ٣: ٥٩، الشرح الكبير ٣: ٦٢، بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، المبسوط للسرخسي ٣: ٦٥.
(٢) المغني ٣: ٥٩، الشرح الكبير ٣: ٦٢، المجموع ٦: ٣٤٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٤.
(٣) الشرح الكبير ٣: ٦٣، حلية العلماء ٣: ٢٠٤، المجموع ٦: ٣٤٢.
(٤) انظر المغني ٣: ٤٧، والشرح الكبير ٣: ٦٣، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٤، وفتح العزيز ٦: ٤٤٧، والمجموع ٦: ٣٤١.
(٥) التذكرة ٦: ٩١.
(٦) كفاية الأحكام: ٤٦.
(٧) المذهب البارع ٢: ٤٣.
(٨) المختلف ٣: ٤٣٥.

نعم في عبارة المسالك تصريح بالتعميم (١)، ولكنه في الروضة اعتبر شرط الاعتياد (٢).
وكذلك الشهيد في الدروس حيث قال: وفي حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستمتاع والملاعبة والتخيل إذا قصده (٣).
وكذلك المحقق الأردبيلي - رحمه الله - قال بعدم وجوب شيء مع عدم القصد والاعتیاد، واحتمل القضاء كما في المضمضة لغير الصلاة (٤).
وقال في المدارك: بعد تضعيف إطلاق القول بالإفساد باللمس: والأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك (٥).
ومما يؤيد ما ذكرنا: أن المحقق في الشرائع ذكر بعد العبارة المتقدمة في مسألة لزوم الكفارة لفظ الاستمناء فقط، ولم يذكر حكاية اللمس (٦)، مع أنه ذكرهما معا في المعتبر
في الموضعين (٧)، وكذلك العلامة في كتبه (٨)، فظهر أن مراده في العبارة المتقدمة الاستمناء باللمس، سواء كان بقصد الإمناء أو قصد اللمس مع اعتياد الإنزال.
وذكر ابن حمزة في الوسيلة من جملة ما يوجب القضاء والكفارة إجماعا إنزال المني عمدا، وإن كان بالملاعبة واللامسة (٩).
وقال السيد في الانتصار: ومما انفردت الإمامية به القول بإيجاب القضاء والكفارة على من اعتمد استنزال الماء الدافق بغير جماع (١٠).

-
- (١) المسالك ٢: ١٨.
(٢) الروضة البهية ٢: ٩٨.
(٣) الدروس ١: ٢٧٣.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٥.
(٥) المدارك ٦: ٦٢.
(٦) الشرائع ١: ١٧١.
(٧) المعتبر ٢: ٦٧١، وص ٦٧٤.
(٨) المنتهى ٢: ٥٧٧.
(٩) الوسيلة: ١٤٢.
(١٠) الانتصار: ٦٤.

ويؤيد ذلك أن السيد في الناصريات ادعى الاجماع على أن النظر إذا أوجب الإيماء لا يفطر إذا لم يستدع الإنزال (١).

والحاصل: أنه إن فرض إطلاق في كلمات بعضهم فلا بد أن يحمل على ما لو عمد إلى الإنزال أو فعل ما يعلم بعادته إيجابه له كما تدل عليه سائر كلماتهم.

وكذلك الأخبار المطلقة، مثل رواية أبي بصير (٢) وغيرها (٣)، فإن الظاهر منها؛ أنها وردت فيمن لا يثق بنفسه، وإلا فمن كان ممن يثق بنفسه واتفق أن يدفق بمجرد اللمس في غاية الندرة، سيما مع كون نزول المني غالبا مسبوقا بحالات ومقدمات يفهم

صاحبه النزول، فتكون هذه الأخبار واردة في المقصر، سواء كان من جهة عدم الوثوق أو من جهة الإصرار على الدواعي إلى الإنزال حتى ينزل.

مع أن المتبادر من قولهم عليه السلام " وضع يده على شئ من جسد امرأته فأدفق ورجل

لزق بأهله فأنزل " (٤) - مع قطع النظر عن حمل باب الإفعال على التعدية كما هو ظاهرها - السببية التامة في نظر العرف والعادة، لا محض التعقيب.

ولا ريب أن الإنزال على غير المعتاد ليس مسببا عن اللمس واللزوق، بل هو إنما صار سببا بضميمة عرض للمزاح (٥) أو شئ آخر.

وبالجملة الظاهر من قولنا " إذا صار اللمس سببا للإنزال يفسد " هو ما يفهم المكلف أنه سبب وأتى به، لا مجرد كونه سببا في نفس الأمر، فإن الألفاظ وإن كانت أسامي

للأمور النفس الأمرية، لكن تتبع الأخبار وكلام الأخيار يقتضي أن المراد منها في التكاليف ما يعلم المكلف أنه هو المسمى، لا ما كان هو في نفس الأمر، هذا مع

ما سيحى من الأخبار الدالة على عدم كراهة التقبيل والملامسة والملاعبة مع الوثوق

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٠ ح ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٠ ح ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.

(٥) في نسخة " ح ": للمزاج.

بعدم الإنزال ولو ظنا، فإن تلك الرخصة مع استعقابها للكفارة في غاية البعد.
وأما ما ذكره صاحب الكفاية من عدم اختصاص الصحيحة بالاستمئاء (١) إن أراد
أنها شاملة لما أمني بمحض الاتفاق وإن لم يكن من قصده الإيماء أو من عادته أيضا،
فهو بعيد.

وإن أراد أنها لا تدل على اشتراط القصد بالإيماء فلا نمعنه؛ لأننا نقول: إن القصد
إلى الفعل المستلزم للإيماء عادة قصد إلى نفسه، وكلمة " حتى " يمكن أن تكون داخلية
على العلة الغائية وعلى الغاية، وعلى الوجهين يتم الاستدلال، ويختص بما ذكرنا،
ولا يعم ما ذكره.

والحاصل: أن المسلم في الإفساد هو تعمد إنزال المني، والعمد إنما يتحقق بقصد
الإنزال، غاية الأمر دخول القصد إلى ما من شأنه ذلك، وهو اللمس وأشباهه إذا كان
معدا لذلك، نظير ما ذكره في شبه العمد، وإلحاقه بالعمد في القتل إذا كان بآلة قتالة
وإن لم يقصد القتل، ومع اللمس القليل أو القبلية مع عدم اعتياده الإنزال بذلك وعدم
قصده إليه، فلا يصدق عليه إنه إفطار بالإيماء قصدا.

وأما الأخبار الدالة على الإطلاق، فقد عرفت أن ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج (٢) هو التعمد بأحد المعنيين المتقدمين.

وكذلك مرسل حفص بن سوقة (٣)، فمع أنه لا يعلم عمل الأصحاب على إطلاقها
ليجبرها ظاهرة في التعمد بأحد الوجهين كما يشعر به المضارع التجديدي الظاهر في
أن

السبق والإنزال إنما نشأ منه استشعاره بذلك.

وأما رواية أبي بصير فهي ضعيفة (٤)، ويمكن حملها على التعمد بأحد الوجهين.

(١) كفاية الأحكام: ٤٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٧، الاستبصار ٢: ١٨ ح ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم

ب ٤ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٠٣، التهذيب ٤: ٣٢١ ح ٩٨٣، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح

٢.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٠ ح ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥، ولعل وجه

الضعف وقوع

علي بن أبي حمزة البطائني والقاسم في طريقها، والأول أصل الوقف ومن عمد الواقعة، والثاني لم يثبت
توثيقه.

وكذلك مضمرة عثمان بن عيسى، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: " عليه إطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكين " (١) مع ظهور اللزوق والإنزال في التعمد كما أشرنا إليه.

وروى في الفقيه مرسلا قال، قال أمير المؤمنين: " أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل، إنه كان يقال: إن بدو القتال اللطام، ولو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق، كان عليه عتق رقبة " (٢).

وفيه: مع الإرسال؛ وما ذكرنا من إرادة العمد أنه رواه في المقنع أيضا، وقال: " فأدفق لم يكن عليه شيء " (٣).
وأما مثل ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الموثق بأبان، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه

سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: " إني أخاف عليه، فليتنزه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه " (٤).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئا،

أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: " إن ذلك ليكره للرجل الشاب، مخافة أن يسبقه المني " (٥).

وصحيحة منصور بن حازم، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: " أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا؛ لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين " (٦) فلا يمكن أن يستدل بها على أن

مطلق الإنزال بعد اللمس وشبهه مفسد، بتقريب أنه عليه السلام علل المنع بخوف سبق المني،

(١) التهذيب ٤: ٣٢٠ ح ٩٨٠، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٤ وفيه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

(٢) الفقيه ٢: ٧٠ ح ٢٩٨، الوسائل ٧: ٦٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧١ ح ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢ ح ٢٥١، الوسائل ٧: ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣.

(٥) الكافي ٤: ١٠٤ ح ١، الوسائل ٧: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ١٠٤ ح ٣، الوسائل ٧: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٣.

فيظهر منه أن مطلق سبق المني مفسد، وذلك لأن مطلق خروج المني في اليوم غير مبطل
جزماً، مثل ما لو كان من دون الاختيار في النوم واليقظة.
والقول بأن مراده عليه السلام أن السابق الذي يحصل عقيب اللمس وأشباهه مفسد من جهة
أنه عقيب اللمس، يدفعه إطلاق التعليل، فلا بد أن يكون المراد من التعليل الأمر
بالتحرز عن الإمناء على سبيل العمد.
والمراد بسبق المني غلبة الطبع والهوى على الإنسان بحيث يخفى عليه الأمر،
فيستمر اللمس وأشباهه إلى أن يخرج عن الحالة المعتادة، فيفعل ما لا ينفك عنه
الإمناء،
فيصير من باب شبه العمد، بل ربما ينجر إلى الجماع، كما يشير إليه إطلاق صحيحة
منصور.
وبالجملة المفسد هو القصد إلى الإمناء، أو إلى فعل ما من شأنه ذلك غالباً، فالمنع عنه
للشباب الشيق أو من لا يثق بنفسه لأجل فتور في جسده؛ لأن ذلك فعل يشبه العمد.
ويؤيد ما ذكرنا، بل يدل عليه الأخبار المستفيضة جداً، الدالة على وجوب القضاء
والكفارة على المتعمد للإفطار (١)، فإنها بمفهومها تدل على عدم شيء على غير
المتعمد.
وتؤيده أيضاً رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في
شهر رمضان وهو صائم فأمنى، قال: " لا بأس " (٢).
ومع ذلك كله فالأحوط القضاء، بل الكفارة أيضاً، أما الوجوب فلم يثبت.
ثم إنهم اختلفوا في الإمناء بالنظر، فأطلق جماعة من الأصحاب عدم وجوب شيء
عليه، من غير فرق بين المحلل والمحرم، وما كان مع القصد والاعتقاد وما بغيرهما
(٣).

(١) الوسائل ٧: ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٦.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧٣ ح ٨٢٧، الوافي ١١: ٢١٦ ح ١٠٧٢٦.
(٣) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، والقاضي في المذهب ١: ١٩٣، والحلي في السرائر
١: ٣٨٩،
والمحقق في المعتمد ٢: ٦٧٠، والعلامة في الإرشاد ١: ٢٩٧، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ١٩، وسبطه
في المدارك
٦: ٦٣.

(۱۳۰)

وزاد في الخلاف: أنه إذا كرر النظر حتى أمني كان كذلك، ونقل عليه إجماع
الفرقة (١).

وعن الشيخين في المقنعة والمبسوط (٢) وسور (٣) وابن حمزة (٤) والعلامة
في التحرير (٥) وجوب القضاء بالنظر إلى المحرمة دون المحللة، وهو ظاهر اللعة،
ولكنه

قال: لو قصد - يعني الإماء - فالأقرب الكفارة (٦)، وهو مقتضى كلام كل من قال
بأن

الاستمنا من غير جماع كذلك ولم يستثن هذا الموضع.
وألحق الشهيد الثاني - رحمه الله - بالقصد فعل المعتاد أيضا (٧)، وهو ظاهر
الدروس (٨).

وذهب العلامة في المختلف إلى أنه إن قصد الإنزال فأنزل وجب عليه القضاء
والكفارة، سواء فيه المحللة والمحرمة، فإن لم يقصد فاتفق الإنزال لتكرر النظر فيجب
القضاء خاصة مطلقا (٩).

وكذلك اختلفوا في الإماء بالسماع، فذهب الجماعة الأولون إلى أنه ليس عليه شيء
مطلقا، وأطلق المفيد (١٠) وأبو الصلاح (١١) وجوب القضاء، وذهب في المختلف
إلى وجوب

القضاء والكفارة مع قصد الإنزال والقضاء خاصة لا معه إن كرر ذلك حتى أنزل (١٢).

(١) الخلاف ٢: ١٩٨ مسألة ٥٠.

(٢) المقنعة: ٣٥٩، المبسوط ١: ٢٧٢.

(٣) المراسم: ٩٨.

(٤) الوسيلة: ١٤٣.

(٥) التحرير ١: ٨٠.

(٦) اللعة (الروضة البهية) ٢: ٩٨.

(٧) المسالك ٢: ١٩.

(٨) الدروس ١: ٢٧٤.

(٩) المختلف ٣: ٤٢٥.

(١٠) المقنعة: ٣٥٩.

(١١) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(١٢) المختلف ٣: ٤٢٥.

أقول: وما ذكروه من الأدلة في هذه الأقوال لا يرجع إلى طائل يعتمد عليه، والحق القول بأنه إن قصد الإمناء أو فعل ما يعتاد به الإمناء قضى وكفر، وإلا فلا شئ عليه؛ للأصل. ولا فرق في ذلك بين المحلل والمحرم، ويظهر وجهه مما تقدم.

تنبيهات:

الأول: قد عرفت حكم الإفساد والكفارة وعدمهما، وأما الحرمة والكراهة، فلا ريب في حرمة نفس الاستمناء المقصود فيه الإمناء باليد ونحوها من غير أعضاء المحللة، والظاهر جوازہ بمثل التفخيذ والملاعبة المحللة.

ولا ريب في حرمة الجميع في الصوم؛ لأنه تعمد إلى إبطال الصوم المحرم. وأما مطلق الملازمة وملاعبة المحللة إن لم يقصد به الإمناء، فإن علم من حاله وجزم بأنه موجب له، فالظاهر أيضا أنه حرام؛ وإن لم يعلم من حاله ذلك، فإن علم من حاله عدمه وأنه لا تتحرك به شهوته، فلا ريب في جوازہ، والمشهور الأصح الأقوى عدم الكراهة أيضا.

وإن كان ممن يحرك ذلك شهوته، فهو مكروه إجماعا، بل الظاهر أنه إجماع العلماء كافة، كما صرح به في المنتهى في القبله لذي الشهوة (١). وتدل عليه الأخبار المستفيضة

جدا وقد تقدمت طائفة منها (٢).

وربما يعلل بأنه تعريض للإمناء المفسد، وهو مشكل في معتاد العدم. ثم إن الكراهة هل هي فيمن لا يغلب على ظنه الإنزال ويحرم على غيره، أو تعم؟

قال في المنتهى: الأكثر على أن القبله مكروهة وإن غلب على ظنه الإنزال، ونقل عن بعض الشافعية التحريم، واستدل بالأخبار، وبأن إفضاءه إلى الإفساد مشكوك فيه

(١) المنتهى ٢: ٥٦٤.

(٢) الوسائل ٧: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣.

فلا يثبت التحريم بالشك (١).

ثم إنه يشكل المقام بتجويزهم هنا الملاعبة واللمس مع ظن حصول الإمناء، وحكمهم ثمة بالإفساد، مستدلين بأنه يصدق عليه أنه أجنب متعمدا فيفسد صومه، مع أن الجناية عمدا في الصوم حرام؛ لأنه إفساد للصوم الواجب، فهذا من أعظم الشواهد على أنهم أرادوا ثمة من الملامسة وأشباهها ما كان بقصد الإنزال، أو ما كان معتادا فيها الإنزال.

فلم يظهر كون فتوى جمهور الأصحاب في مثل ما لم يكن أحد الأمرين - وإن كان مع غلبة الظن بالحصول - الإفساد ولزوم الكفارة؛ لأنه ليس بجناية عمدا في نهار رمضان. ويؤيده ما سننقل عن المنتهى في مسألة الاحتلام (٢). وعلى هذا فيبقى الإشكال في الحكم بالكراهة؛ إذ الغالب الوقوع في الأخبار وكلام الأصحاب أن الحكم بالكراهة لخوف العقابة إنما يكون فيما كانت العقابة محرمة، كالصيرفة وبيع الأكفان وغير ذلك، فإذا لم يكن الإنزال على غير وجه الاستمناء والاعتیاد حراما مفسدا فلا يناسب الحكم بالكراهة. ويمكن دفعه: بأنه لخوف الوقوع في العمد ولو بغلبة الهوى والشهوة بحيث يخفى عليه الأمر في أن الملاعبة في الآن الأخير مما يعتاد الإنزال عقبيها حتى يمسك عنه، أو لخوف الوقوع في الوطء وذلك لا يخرج عن التعمد؛ إذ هو بنفسه صار باعثا للاختفاء، فلا منافاة بين جواز المقدمات وحرمة العقابة، كما لا منافاة بين عدم وجوب مقدمة الواجب ووجوب نفس الواجب. وقولهم "بأن تجويز الترك في المقدمة يستلزم خروج الواجب عن الوجوب، أو لزوم تكليف ما لا يطاق" في غاية الضعف؛ إذ تجويز الترك لا يخرج الواجب عن المقدورية، فهو قادر على أن لا يترك فيأتي بالواجب، غاية الأمر أن الأمر سهل مؤونة المأمور في

(١) المنتهى ٢: ٥٦٤، وانظر المجموع ٦: ٣٥٥، وفتح العزيز ٦: ٣٩٧، وحلية العلماء ٣: ١٩٦.

(٢) المنتهى ٢: ٥٦٧.

المؤاخضة، وخص المؤاخضة بنفس الواجب.
فالذي يمكن بارتكابه الجمع بين كلمات الأصحاب في هذا المقام حيث استدلوا على إبطال الصوم بإنزال المني عقيب الملامسة ونحوها مطلقا بأنه تعمد للجنابة، وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة وحيث ذكروا أنه لا تجوز الملامسة في الصوم،

إما مع الكراهة في صورة غلبة الظن بالحصول، أو عدمها في غيرها أن يقال: تعمد الجنابة مفسد مطلقا، وليس بحرام مطلقا، وأن هذا الفرد من التعمد ليس بحرام وإن كان مفسدا، وهو كما ترى؛ لكمال بعد إطلاق التعمد على مثله، وبعد إطلاق الكفارة

فيما ليس فيه إثم.

أو يقال: إن تجويز فعل مقدمة الحرام وترك مقدمة الواجب إنما يقبح فيما علم كونه مقدمة، لا ما يحتمل أن يصير مقدمة أو يظن، فلا يضر القول بجواز المقدمة مع كون ذي المقدمة حراما أيضا في مثله، وإن قلنا بقبح القول بجواز فعلها من الحكيم فيما علم كونها مقدمة للحرام، كقبح تجويز ترك ما علم كونها مقدمة للواجب.

وإن قلنا بعدم كون مقدمة الواجب واجبة ومقدمة الحرام حراما، فإن مرادنا من نفي القول بالوجوب والحرمة في المقدمة هو عدم عقاب على حدة، لا أنه يصح من الأمر الحكيم أن يرخص في فعل هذه وترك هذه، وهذا كله تكليف، وإن كان ولا بد فالأنسب هو التمسك بإطلاق الأخبار إن سلم وضوح دلالتها، والاحتياط واضح.

الثاني: لو تخيل قاصدا الإمناء، أو كان من عادته؛ فحكمه ما تقدم من الإفساد والقضاء والكفارة. وأما لو خطر بباله أو أمني ولم يكن معتادا فلا شيء عليه.

الثالث: قال العلامة وغيره: لو تساحقت امرأتان، فإن لم تنزلا فلا شيء عليهما سوى الإثم، وإن أنزلنا فعليهما القضاء والكفارة، ولو أنزلت إحداهما اختصت بالحكم، وكذلك المحبوب لو تساحق (١).

(١) المنتهى ٢: ٥٧٢، التحرير ١: ٧٧، وكابن فهد في المذهب البارع ٢: ٤٥.

الرابع: لو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه؛ للأخبار الكثيرة، مثل صحيحة القداح (١)، وصحيحة العيص (٢)، وموثقة ابن بكير (٣)، ورواية عمر بن يزيد

المذكورة في العلل (٤)، وادعى عليه الاجماع في التذكرة (٥). وقال في المنتهى: لو احتلم نهارا في رمضان نائما أو من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل، ولا نعلم فيه خلافا (٦). ورواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في البحث السابق محمولة على الكراهة (٧). ويدل على عدم الإبطال وجواز النوم بعده صحيحة العيص بن القاسم (٨). الثامن: اختلف الأصحاب في الحقنة بالمائع بدون ضرورة، والمشهور فيها الحرمة، فعن الأكثر أنها مفسدة للصوم موجبة للقضاء (٩)، وادعى على كونها مفطرة السيد في المسائل الناصرية الاجماع (١٠)، وهو منقول عن الشيخ في الخلاف أيضا (١١)، ولعل الإجماعين المنقولين مع عمل الأكثر يكفي في ذلك. وتؤيده صحيحة البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يكون به العلة،

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٦٠ ح ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٨، الوسائل ٧: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ١.
في الوسائل عبد الله بن ميمون وهو نفس القداح.
- (٢) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٥، الوسائل ٧: ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٣، قرب الإسناد: ٧٨، الوسائل ٧: ٧٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ١.
- (٤) علل الشرائع: ٣٧٩ ح ١، الوسائل ٧: ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ٤.
- (٥) التذكرة ٦: ٢٨.
- (٦) المنتهى ٢: ٥٦٧.
- (٧) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٨، وص ٣٢٠ ح ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.
- (٨) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٥، الوسائل ٧: ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٥ ح ٣.
- (٩) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٢١٣، والمبسوط ١: ٢٧٢، والقاضي في المذهب ١: ١٩٢، وأبو الصلاح في الكافي
- في الفقه: ١٨٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، والعلامة في التحرير ١: ٨٠، والإرشاد: ٢٩٦.
- (١٠) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٧.
- (١١) الخلاف ٢: ٢١٣ مسألة ٧٣.

يحتقن في شهر رمضان؟ فقال: " الصائم لا يجوز له أن يحتقن " (١).
والتقريب: أن احتمال إرادة التعبد وحصول النقص من غير جهة الإفساد في غاية
البعد، فإن المناهي التحريمية في الصوم جلها أو كلها أريد بها الإفساد، فتصير الرواية
بذلك ظاهرة في الإفساد.

مع أن السؤال مشتمل على وجود العلة، والعلة التي تضطره إلى الاحتقان مجوزة
له إجماعاً، فالجواب بعدم الجواز مع ترك الاستفصال يعني إرادة الإفساد من عدم
الجواز

يعني أنه لا يجوز أن يعتقد الصائم كونه صائماً مع الاحتقان، وحمل العلة على غير
التي تضطره، أو تأويل الرواية بما أمكن رفع الاضطرار بالاحتقان في الليل ليس بأولى
مما ذكرنا.

ثم إذا ثبت الإفساد فيجب عليه القضاء؛ لعموم ما دل على لزوم القضاء بالإفطار
عمداً (٢).

وقيل: يجب القضاء والكفارة، ونسبه السيد إلى قوم من أصحابنا في الجمل (٣).

وقيل: بأنه حرام ولا يوجب شيئاً، وهو قول الشيخ في جملة من كتبه (٤)،

وابن إدريس (٥)، وبعض المتأخرين (٦).

وقيل: يكره، وهو قول السيد في الجمل (٧).

وقيل: يستحب تركه، وهو قول ابن الجنيد (٨).

(١) الكافي ٤: ١١٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٦٩ ح ٢٩٢، التهذيب ٤: ٢٠٤ ح ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٨٣ ح ٢٥٦، الوسائل

٧: ٢٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤، بتفاوت في ترتيب الكلمات.

(٢) الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٣) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٤) الاستبصار ٢: ٨٤ ذ. ح ٢٥٧، النهاية: ١٥٦.

(٥) السرائر ١: ٣٧٨.

(٦) كالمحقق في المعتمد ٢: ٦٧٩، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ١٩، والسيد في المدارك ٦: ٦٤.

(٧) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٨) نقله عنه في المختلف ٣: ٤١٣.

ولعل دليل من أوجب الكفارة عمومات الأخبار الدالة على أن من تعمد الإفطار
تجب عليه الكفارة (١).

وفي تبادره منها إشكال، والأصل عدمها.

ومن ذلك يظهر الإشكال في انصراف دليل القضاء أيضا، إلا أن تدعى الملازمة بين
القول بالإفطار والقضاء، فتشمله دعوى الإجماع، بل ذكر بعض الأصحاب أن في
كلام جماعة الإجماع المنقول على وجوب القضاء (٢).

مع أنه يمكن أن يقال: إن الإفطار في الأخبار وكلام الأصحاب حقيقة فيما يفسد
الصوم، أكلا كان أو جماعا أو غيرهما، فإذا ثبت كون الحقنة بالمائع مفطرة بما مر،
فلا وجه لمنع شمول الأخبار له. وحينئذ فيلزمه القول بلزوم الكفارة أيضا، لذكرهما معا
في بعض الأخبار، واستلزام الكفارة أيضا وجوب القضاء، فتشملهما الأخبار القائلة
بأن من تعمد الإفطار وجبت عليه الكفارة، والقائلة بأن من تعمد تجب عليه الكفارة
والقضاء معا، وستجئ الأخبار في محلها.

وحينئذ فإما لا بد من القول بعدم إفساد الاحتقان، أو القول بلزوم القضاء والكفارة
معا، ولعل الثاني أظهر.

وحجة القول بالتحريم دون الإفساد: الأصل، وخصوص صحيحة البنظي (٣)، فإن
التحريم لا يستلزم الإفساد، وقد مر الكلام فيه.

وحجة القول بالاستحباب: لعله الجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن
جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما
أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ فقال: " لا بأس " (٤).

(١) الوسائل ٧: ٩٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٦.

(٢) الخلاف ٢: ٢١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٣) الكافي ٤: ١١٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٦٩ ح ٢٩٢، التهذيب ٤: ٢٠٤ ح ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٨٣ ح
٢٥٦، الوسائل ٧:

٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١١٠ ح ٥، التهذيب ٤: ٣٢٥ ح ١٠٠٥، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب
٥ ح ١.

ومنه يظهر وجه القول بالكراهة أيضا.
وفيه: أن الجمع إنما يصح مع المقاومة، وهذه الصحيحة لا تقاوم ما تقدم، سيما مع هجر أكثر الأصحاب لها، ويمكن حملها على الجواز مع الضرورة كما يشعر به لفظ الدواء، وهو لا ينافي الإفساد. أو على الجامد كما هو ظاهرها، وتدل عليه موثقة الحسن بن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله

الانسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: " لا بأس بالجامد " (١) وفي التهذيب: " ما تقول في

التلطف من الأشياف " (٢).

وأما الجامد: فالأكثر على أنه غير محرم، بل نقل عن كشف الرموز نفي الخلاف (٣)، وعن ظاهر الغنية الإجماع (٤)، لكن صريح المعتبر التحريم في الحقتين (٥)، وهو مقتضى إطلاق الصدوقين (٦).

ومقتضى إطلاق ما نقله السيد عن قوم من أصحابنا كونها موجبة للقضاء والكفارة (٧).

ومقتضى ما اختاره في الجمل الكراهة (٨)، وكذلك الشيخ في النهاية (٩).

ومقتضى إطلاق السيد في الناصريات كونه مفسدا (١٠)، وكذلك المفيد (١١)

(١) الكافي ٤: ١١٠ ح ٦، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢، وفيه: عن محمد بن الحسن عن أبيه.

واللطف ما صغر ودق (القاموس المحيط ٣: ١٩٥).

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٤ ح ٥٩٠.

(٣) كشف الرموز ١: ٢٨١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٥) المعتبر ٢: ٦٧٩.

(٦) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ٣: ٤١٢.

(٧) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٨) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٩) النهاية: ١٥٥.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠٧.

(١١) المقنعة: ٣٤٤.

وأبو الصلاح (١) وصريح العلامة في المختلف (٢).
والأظهر المشهور؛ للأصل، وخصوص صحيحه علي بن جعفر (٣)، وموثقة
ابن فضال (٤).
وأما صحيحة البزنطي فظاهرها الاحتقان بالمائع (٥)، فإنه المتبادر من اللفظ،
والمناسب للاشتقاقات اللغوية.
ومن ذلك يظهر أن دعوى الاجماع في الناصرية على كون الحقنة مفطرة، لا يثبت
الاجماع في الجامد، وكذلك يشكل صرف إطلاق الفقهاء إليه.
نعم لا نمنع الكراهة بدون الاضطرار؛ لاحتمال الإطلاق مسامحة.
واعلم أنه لا دليل على إلحاق ما لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى الجوف بالحقنة،
كما صرح به الشيخ في الخلاف (٦)، وذهب في المختلف إلى كونه مفطرا لاعتبار
ضعيف (٧).
وكذلك تقطير الدهن في الأذن كما صرح به جماعة من الأصحاب (٨)، ونقل عن
أبي الصلاح أنه مفطر (٩)، وهو ضعيف؛ للأصل، وصحيحة حماد بن عثمان، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يشتكي أذنه، يصب فيها الدواء؟ قال:
" لا بأس " (١٠) وفي معناها غيرها أيضا.

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٨٣.
(٢) المختلف ٣: ٤١٣.
(٣) الكافي ٤: ١١٠ ح ٥، التهذيب ٤: ٣٢٥ ح ١٠٠٥، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب
٥ ح ١.
(٤) الكافي ٤: ١١٠ ح ٦، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢.
(٥) الكافي ٤: ١١٠ ح ٣، الفقيه ٢: ٦٩ ح ٢٩٢، التهذيب ٤: ٢٠٤ ح ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٨٣ ح
٢٥٦، الوسائل ٧:
٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤.
(٦) الخلاف ٢: ٣١٤ مسألة ٧٣.
(٧) المختلف ٣: ٤١٤.
(٨) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٧٢، والنهاية ونكتها ١: ٣٩٨، والحلي في السرائر ١: ٣٧٨، والعلامة في
المختلف ٣:
٤١٦.
(٩) الكافي في الفقه: ١٨٣.
(١٠) التهذيب ٤: ٢٥٨ ح ٧٦٣، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٤ ح ٢.

التاسع: المشهور أن تعمد القئ مفسد للصوم، موجب للقضاء (١). وفي المختلف: نقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا أنه يوجب القضاء والكفارة، وعن بعضهم أنه يوجب القضاء، وعن بعضهم أنه ينقص الصوم ولا يبطئه (٢)، قال: وهو الأشبه (٣)، انتهى.

وفيه أيضا عن ابن الجنيد: وجوبهما معا إذا كان من حرام (٤). وعن ابن إدريس: أنه يكون مخطأ ولا يجب عليه شيء (٥). والأقوى الأول؛ للأخبار المستفيضة، منها صحيحة الحلبي المروية عن الصادق عليه السلام:

" إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه " (٦). وفي صحيحته الأخرى: " إذا تقيأ الصائم فقد أفطر " (٧). وموثقة سماعة (٨)، وموثقة عبد الله بن بكير (٩) وغيرها. والاكْتفاء بالقضاء في هذه الروايات ظاهر في نفي الكفارة.

نعم يشكل الأمر بصحيحة الحلبي الثانية مع ملاحظة ما دل على أن متعمد الإفطار تجب عليه الكفارة، ولكن ترك ذكرها في هذه الأخبار الكثيرة في مقام البيان أقوى من هذا الإشعار، سيما مع عمل الأكثر بخلافها.

-
- (١) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ١٥٥، والمبسوط ١: ٢٧١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٨٣، والقاضي
- ابن البراج في المذهب ١: ١٩٢، والعلامة في التذكرة ٦: ٧٥ مسألة ٤١.
- (٢) جمل العمل والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.
- (٣) المختلف ٣: ٤٢.
- (٤) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٢١.
- (٥) السرائر ١: ٣٨٧.
- (٦) الكافي ٣: ١٠٨ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٦٤ ح ٧٩٠، الوسائل ٧: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣ ذرعه
- القئ: غلبه وسبقه (القاموس المحيط ٣: ١٢١٠).
- (٧) الكافي ٣: ١٠٨ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٦٤ ح ٧٩١، الوسائل ٧: ٦٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١.
- (٨) الفقيه ٢: ٦٩ ح ٢٩١، التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٩١، الوسائل ٧: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٥.
- (٩) التهذيب ٤: ٢٩٤ ح ٧٩٣، الوسائل ٧: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٧.

وتمسك صاحب المدارك بما حاصله أن المتبادر من الإفطار هو ما كان بالأكل والشرب (١) قد مر ما يضعفه آنفا.

واحتج النافي لهما بالأصل، وصحيحة عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام، قال: "ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة" (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قال: "لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الأكل والشرب والنساء والارتماس" (٣).

والأصل لا يعارض الدليل، ورواية القداح مع عدم المقاومة محمولة على الناسي أو على ما زرعه، وصحيحة ابن مسلم مخصصة بهذه الأخبار وغيرها مما مر في غير ما نحن فيه.

ولم نقف لابن الجنيد على ما يعتمد عليه.

هذا كله إذا تعمد، وأما لو زرعه - أي جاءه من غير اختيار - فالظاهر عدم الخلاف في أنه لا شئ عليه، ويظهر من المدارك الاتفاق عليه (٤)، وصحيحة الحلبي (٥) وغيرها (٦) ناطقة به.

ولكن نقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه إذا كان من محرم يجب عليه القضاء (٧)، ولم نقف على مأخذه.

وأما القلس (٨) والجشاء - أي ما يرتفع من المعدة إلى الحلق ثم يرجع - فلا يضر؛

-
- (١) المدارك ٦ : ٩٩.
- (٢) التهذيب ٤ : ٢٦٠ ح ٧٧٥، الاستبصار ٢ : ٩٠ ح ٢٨٨، الوسائل ٧ : ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١١
- و ب ٢٩ ح ٨.
- (٣) التهذيب ٤ : ٢٠٢ ح ٥٨٤، وص ٣١٨ ح ٩٧١، الاستبصار ٢ : ٨٠ ح ٢٤٤، وص ٨٤ ح ٢٦١، الوسائل ٧ : ١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.
- (٤) المدارك ٦ : ٩٨.
- (٥) الكافي ٣ : ١٠٨ ح ٢، التهذيب ٤ : ٢٦٤ ح ٧٩٠، الوسائل ٧ : ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣.
- (٦) الوسائل ٧ : ٦٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩.
- (٧) المختلف ٣ : ٤٢١.
- (٨) القلس: ما يخرج من الحلق تلو الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء (الصحيح ٣ : ٩٦٥).

للأصل، وخصوص موثقة عمار (١)، وموثقة سماعة (٢).
ويظهر من موثقة عمار اتحاد القلس والجشاء، ولكن يظهر من كلام الفقهاء
وأهل اللغة المخالفة، فيفهم منهم أن القلس ما يخرج إلى فضاء الفم.
والكلام فيه أنه إذا خرج إلى فضاء الفم وازدردته ثانيا متعمدا فيجب عليه القضاء
والكفارة كما ذهب إليه الشيخ في التهذيب (٣) وابن إدريس (٤) والعلامة في
المختلف (٥)،

وهو ظاهر المبسوط (٦) وابن الجنيدي (٧).
وعن ابن البراج: أن عليه القضاء فقط (٨)، وهو قول الشيخ في النهاية (٩)، تمسكا
بأن القلس ما يخرج إلى الفم، فإذا عاد فهو القي كما ذكره الجوهري (١٠)، فعليه
القضاء
خاصة؛ لما مر، ولصحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل
الصائم
يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك؟ قال: " لا " قلت: فإن ازدردته بعد أن
صار على لسانه؟ قال: " لا يفطره " (١١).
والجواب عن الأول: أن المستفاد من غير الصحاح أن القي هو ما يخرج إلى الفم،
والعود ثانيا إلى المعدة لا مدخلية له في صيرورته قيئا، فهذا الازدرداد شيء زائد على
القي مندرج تحت أكل الطعام.
وأما الصحيحة؛ فمحمولة على الناسي؛ لعدم المقاومة.

-
- (١) الكافي ٤: ١٠٨ ح ٤، الوسائل ٧: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٠ ح ٢.
(٢) الكافي ٤: ١٠٨ ح ٦، التهذيب ٤: ٢٦٤ ح ٧٩٤، الوسائل ٧: ٦٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٠ ح ٣.
(٣) التهذيب ٤: ٢٦٥ ذ. ح ٧٩٦.
(٤) السرائر ١: ٣٨٧.
(٥) المختلف ٣: ٤٢٣.
(٦) المبسوط ١: ٢٧٢.
(٧) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٢٣.
(٨) المهذب ١: ١٩٢.
(٩) النهاية: ١٥٥.
(١٠) الصحاح ٣: ١٢١٠.
(١١) التهذيب ٤: ٢٦٥ ح ٧٩٦، الوسائل ٧: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩.

والأخبار الدالة على أن القلس ليس فيه شيء محمولة على ما لو لم يزدرد عمدا.
العاشر: كلما ذكرناه من المفطرات، إنما يفسده إذا وقع عمدا اختيارا، فما لا عمد
ولا قصد فيه أصلا لا يفسد بلا خلاف، كما لو طارت ذبابة ودخلت في حلقه، أو
دخل

الغبار الغليظ في حلقه حيث لا يتمكن الاحتراز عنه.

وكذلك إذا وجر في حلقه شيء.

وكذلك من أكره بالضرب والشتم، بحيث ارتفع قصده في الفعل.
ويدل عليه مضافا إلى الاجماع: أنه لا يصدق عليه أنه أفطر، ويشمله قوله عليه السلام:
" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١).

واختلفوا فيمن لم يبلغ إكراهه إلى هذا الحد، مثل من خوف وهدد بما يكون
مضرا له في نفسه، أو من يقوم مقامه بحيث لا يليق بحاله، مع قدرة المتوعد وشهادة
القرائن بأنه يفعله لو لم يفطر إلى أن أكل، فالأكثر على أنه غير مفسد (٢)؛ للأصل،
ولعموم " استكرهوا ".

وذهب الشيخ في المبسوط (٣) والعلامة في التذكرة (٤)، والشهيد الثاني في
المسالك (٥) إلى أنه يفطر؛ لصدق العمومات والإطلاقات، فيكون كالمريض المجوز
له

الإفطار، فيجب عليه القضاء. والمراد بحديث ما استكرهوا كما هو المتبادر هو رفع
المؤاخظة لا جميع الأحكام.

ويدفعه: أن القضاء بفرض جديد، والقول ببطلان الصوم لو سلمناه لا يستلزم
القول بوجوب القضاء، غاية الأمر أن الأخبار الواردة في بيان المفطرات مثل صحيحة

(١) الكافي ٢: ٤٦٢ باب ما رفع عن الأمة، الفقيه ١: ٣٦ ح ١٣٢، الوسائل ١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس
ب ٥٦.

(٢) كالمحقق في المعتبر ٢: ٦٦٢، والسيد في المدارك ٦: ٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٤) التذكرة ٦: ٣٧.

(٥) المسالك ٢: ٢٠.

محمد بن مسلم القائلة أن الصائم لا يضره ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (١) تقتضي أن

هذا الشخص مفطر، لكن الأخبار الدالة على أن من أفطر يوما من رمضان متعمدا يقضي (٢) لا يشمل ذلك؛ لعدم صدقه عليه، وكذلك سائر إطلاقات القضاء؛ لعدم تبادره منها. والمريض مخرج بالدليل، والقياس باطل. نعم يمكن الاستدلال بفحوى ما دل على القضاء في الإفطار للتقية كما يأتي (٣). وفيه أيضا إشكال.

وثمرة القول بالإفساد مع عدم وجوب القضاء تظهر فيمن نذر شيئا للصائم ونحوه. وذكر جماعة من الأصحاب أن معنى الإكراه الإفطار في يوم وجب صومه للتقية، أو تناول قبل الغروب لأجل التقية (٤).

وفرق في الدروس فنفي تعلق شيء به في صورة التخويف وحكم بالقضاء في التقية، وكذلك أطلق التخويف في الإكراه، وقيده بخوف التلف في التقية (٥).

أما الثاني فلا وجه له، بل يكفي فيه ظن الضرر كما يستفاد من الأخبار الواردة في التقية (٦)، ولا دلالة في الرواية الآتية وما في معناها من الأخبار الكثيرة عليه. وأما الأول فلعله لأجل ما تقدم في الإكراه من عدم الدليل، ولخصوص رواية رفاعه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "دخلت على أبي العباس بالحيرة،

فقال: يا أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت

صمنا، وإن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله

(١) التهذيب ٤: ١٨٩ ح ٥٦٥، وص ٢٠٢ ح ٥٨٤، وص ٣١٨ ح ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠ ح ٢٤٤، وص ٨٤ ح ٢٦١،

الوسائل ٧: ١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٣) الوسائل ٧: ٩٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧.

(٤) كصاحب المدارك ٦: ٧٠.

(٥) الدروس ١: ٢٧٣.

(٦) الوسائل ١١: ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥.

أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله " (١).

وقال في المسالك: وحيث ساغ الإفطار للإكراه والتقية يجب الإفطار على ما تندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفر، ومثله ما لو تأدت بالأكل فشرب معه أو بالعكس (٢)، انتهى.

وهو حسن، ويدل عليه ما في رسالة المحكم والمتشابه للسيد - رضي الله عنه - من قول علي عليه السلام في آخر كلام له عليه السلام: " وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر

لمن يخافه من المخالفين " (٣) لكن في وجوب الكفارة على ما اختاره من إفساد الصوم

إشكال. وسيجيء الكلام في نظيره، ولعل العدم أظهر.

وأما الناسي - أعني من نسي الصيام - فلا يفسد صومه، وليس عليه شيء إجماعاً، وهو مقتضى الأصل والعمومات والأخبار المعتبرة المستفيضة جداً الواردة فيه بالخصوص، مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل نسي فأكل

وشرب ثم ذكر، قال: " لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه " (٤). وفي معناها صحيحة محمد بن قيس (٥)، وموثقة عمار الواردة في الجماع نسيانا (٦)، وسيجيء بعضها أيضاً.

وإطلاق الأدلة والفتاوى يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب، والأداء والقضاء، والمعين وغير المعين؛ ولكنه قيده في التذكرة بتعين الزمان (٧).

(١) الكافي ٤: ٧٣ ح ٧، الوسائل ٧: ٩٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٥.

(٢) المسالك ٢: ٢٠.

(٣) رسالة المحكم والمتشابه: ٣٦، الوسائل ٧: ٩٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٨.

(٤) الكافي ٤: ١٠١ ح ١، الوسائل ٧: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٨ ح ٨٠٩، الوسائل ٧: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩.

(٦) الفقيه ٢: ٧٤ ح ٣١٩، الوسائل ٧: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٢.

(٧) التذكرة ٦: ٦٢.

وربما نقل عن بعض الأصحاب أنه قال (١): لا يصح صيام ذلك اليوم ندبا ولا واجبا غير معين؛ للرواية عن الصادق عليه السلام، وكذا في القضاء بعد الزوال؛ قال: وعندي فيه

إشكال، والأقرب المنع أيضا؛ لأنه عبارة عن الإمساك، ولم يتحقق مع السهو. وعن الشهيد - رحمه الله - في حواشي القواعد: أن المراد بالرواية لعله ما رواه العلاء في كتابه، عن محمد بن مسلم، قال: سألته فيمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، قال: "يتم صومه في شهر رمضان وقضاءه، وإن كان متطوعا فليفطر" (٢).

أقول: ويدل على عدم الفرق رواية أبي بصير قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوما نافلة فأكل وشرب ناسيا، قال: "يتم صومه ذلك وليس عليه شيء" (٣). وروى الصدوق في الفقيه في الموثقة عن عمار: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ينسى وهو صائم، فجاءه أهله، قال: "يغتسل ولا شيء عليه" (٣). ثم قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أن هذا في شهر رمضان وغيره، ولا يجب منه القضاء (٥).

وأما ما أشار إليه الشهيد - رحمه الله - من الرواية فلا دلالة فيها على المطلوب، وبمضمونها أخبار كثيرة وردت في أن من تسحر مصبحا وأكل وشرب الفجر لا يجوز له

أن يصوم ذلك اليوم في غير شهر رمضان (٦). واعلم أن ظاهر الأخبار والفتاوى هو حكم نسيان الصوم. وأما لو نسي كون المفطر مفطرا فلا يظهر منها، والظاهر أن حكمه حكم الناسي

(١) نقله عن المدنيات الأولى في المستند ١٠: ٣١٨.

(٢) انظر المستند ١٠: ٣١٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٧ ح ٨٤٠، الوسائل ٧: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٠.

(٤) الفقيه ٢: ٧٤ ح ٣١٩، الوسائل ٧: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ٧٤ ح ٣١٩، الوسائل ٧: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٣.

(٦) الوسائل ٧: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥.

للصوم؛ للأصل، وعموم قوله: عليه السلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (١).
وأما لو حصل له الشك والتردد في حكم المفطر ولم يمكنه الاستعلام، فيمكن
الحكم بوجوب الاجتناب، نظرا إلى وجوب الاجتناب عن أمور ثابتة في نفس الأمر
غير مشروطة بحضورها في ذهنه. والعدم؛ للأصل، وعموم قوله عليه السلام: " كل شيء
فيه

حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه " (٢).
وكيف كان؛ فلو ارتكبه فالظاهر عدم وجوب القضاء والكفارة؛ للأصل، وعدم
تبادر حكمه من الأدلة.

ولو أمكن التحصيل وقصر فلا يبعد الحكم بوجوبهما معا، سيما مع القضاء.
وأما الجاهل بالحكم فالأكثر على أنه كالعالم العاقد في إفساد الصوم (٣)، وهم بين
قائل بوجوب القضاء والكفارة (٤)، وقائل بوجوب القضاء فقط (٥).
وذهب ابن إدريس إلى أنه لا شيء عليه (٦)، واحتمله الشيخ في كتابي الأخبار (٧)،
وكذا العلامة في المنتهى، ولكنه استوجه بعد ذلك الإفساد وجزم في موضع آخر
بتعلقهما معا (٨).

أقول: لا ينبغي النزاع في الغافل و (٩) الجاهل رأسا الغير المقصر في التحصيل في أنه
لا إثم عليه؛ لحكم العقل بذلك، ودلالة الكتاب والسنة على ذلك عموما، فإنه تكليف
بما لا يطاق، وداخل فيما رفع عن الأمة مما لا يعلم الوارد في الأخبار الكثيرة.

(١) الكافي ٢: ٤٦٢ باب ما رفع عن الأمة، الفقيه ١: ٣٦ ح ١٣٢، الوسائل ١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس
ب ٥٦.

(٢) المحاسن: ٤٩٥.

(٣) كالمحقق في المعتمد ٢: ٦٦٢، والعلامة في التذكرة ٦: ٦٢، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ١٩،
والسيد في المدارك
٦: ٦٦.

(٤) كالعلامة في التذكرة ٦: ٦٢.

(٥) كالمحقق في المعتمد ٢: ٦٦٢، والشهيد في المسالك ٢: ١٩، والسيد في المدارك ٦: ٦٦.

(٦) السرائر ١: ٣٨٦.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٨١.

(٨) المنتهى ٢: ٥٦٩، ٥٧٧.

(٩) الواو ليست في " م ".

وخصوص موثقة زرارة، وأبي بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: " ليس عليه شيء " (١).

وهذه الأدلة كما تدل على نفي الإثم تدل على نفي الكفارة أيضا، سيما وهو مسبب عن الإثم غالبا، فالإطلاقات الدالة على ثبوت الكفارة مثل ما ورد في حكم الملامسة أيضا (٢) منزلة على غير الجاهل.

وأما القضاء فيمكن القول بثبوته من وجهين، الأول: إطلاق الأخبار الواردة في أن من فعل كذا يقضي، ومن فعل كذا يقضي، مثل ما ورد فيمن نام ثانيا بعد الجنابة (٣)، ومن نام متعمدا حتى الصباح (٤)، وفي امرأة تركت غسل الاستحاضة (٥) وغسل الحيض (٦)، والقي (٧).

والثاني: الأخبار الدالة على حصر المفطرات، مثل صحيحة محمد بن مسلم القائلة أنه لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال (٨)، فإن مفهومها أنه يضره إذا لم يجتنب، وعمومها شامل للجاهل.

ويمكن دفع الأول بمنع تبادر الجاهل رأسا منها.

والثاني: بذلك، وبأنه يمكن أن يقال: الظاهر من الصائم هو الصوم الصحيح، وإن قلنا بكون الألفاظ أسامي للأعم، فإن المراد بيان ما يفطره، وهو لا يتم إلا مع كونه

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٣، الوسائل ٧: ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٧: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣.

(٣) الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥.

(٤) الوسائل ٧: ٤٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣، ١٤.

(٥) الوسائل ٧: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١.

(٦) الوسائل ٧: ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨.

(٧) الوسائل ٧: ٣٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩.

(٨) التهذيب ٤: ١٨٩ ح ٥٣٥، وص ٢٠٢ ح ٥٨٤، وص ٣١٨ ح ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠ ح ٢٤٤، وص ٨٤ ح ٢٦١.

الوسائل ٧: ١٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ٦.

صحيحاً بدونه، وصحته إنما تكون إذا نوى الكف عن المفطرات، والمفروض أن الجاهل لا يمكن منه تحقق ذلك؛ لعدم علمه به، فكيف ينوي الكف عنه، فهو مفطر قبل

ذلك الفعل أيضاً، غاية الأمر عدم العقاب عليه.

ولكن يدفعه: أن عدم العلم بالفساد كاف على هذا القول، ولا حاجة إلى اعتبار الصحة، مع أن الصوم ليس محض نية الإمساك عن المفطرات، بل هي مع الاستدامة عليها، فالعالم المرتكب أيضاً ليس بصائم.

إلا أن يقال: الغرض من الرواية بيان حكم مباشر الصوم وما يفطره، لا بيان ماهية الصوم، ومباشرته لا تستلزم تحقق تمام ماهيته، فالمناط حينئذ إنما هو النية، والكلام إنما

يتم حينئذ في الجاهل، فانحصر الدفع في منع اعتبار الصحة، بل يكفي إطلاق الصوم عليه.

نعم يمكن أن يقال: إن غاية الأمر ثبوت الضرر للجاهل، وثبوت الضرر غايته الفساد، وهو لا يستلزم القضاء مطلقاً، فيحتاج ثبوته إلى فرض جديد كما هو التحقيق. هذا كله مع أن الموثقة عامة في نفي القضاء والكفارة، فلا ينافي ذلك كون الإفطار من أحكام الوضع أيضاً، ويقيد إطلاق الأخبار - لو سلم ظهورها لاعتبار سندها واعتضادها - بما دل على أنه لا شيء على الجاهل، مثل ما ورد في صحيحة عبد الصمد بن بشير: "أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه" (١) وبالأصل والاعتبار. وأما العالم بوجوب المعرفة، وأن للشرع أحكاماً كثيرة لا بد من تحصيلها، وخصوصاً في الصوم، إذا قصر في التحصيل، وصار تقصيره سبباً لجهالة كون شيء مفطراً، فالأظهر فيه الإفساد، سيما في الإجماعات والضروريات، كالأكل والشرب المعتادين، بل القضاء والكفارة أيضاً، فتشمله الإطلاقات المتقدمة، بل الأخبار المستفيضة المعتبرة الواردة في أن من تعمد الإفطار في شهر رمضان يجب عليه الكفارة

(١) التهذيب ٥: ٧٢ ح ٢٣٩، الوسائل ٩: ١٢٥ أبواب أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

والقضاء (١)، فإن ذلك أيضا من باب العمد.

فرع:

لو أكل أو جامع ناسيا فظن أن صومه فسد فتعمد المفطر بعد ذلك، فذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط (٢) والفاضلان (٣) إلى أن عليه القضاء والكفارة. ونقل في المبسوط عن بعض أصحابنا أنه يقضي ولا يكفر (٤)، واختاره الشهيد في الدروس (٥) وصاحب المدارك (٦)، وهو ظاهر المسالك (٧). وفرعه جماعة من الأصحاب على حكم الجاهل، فإنه جاهل بتحريم الأكل (٨)، وعلى هذا فيلزم أن يقول القائل بعدم وجوب شيء على الجاهل عدم وجوب القضاء عليه، وهو مشكل؛ لأن في مسألة الجاهل بكون شيء مفطرا كان الجاهل صائما على معتقده، وفيما نحن فيه لم يصم، لا في نفس الأمر، ولا في معتقده. فالتحقيق أن يقال: إن كان مقصرا في تحصيل المسألة فيجب عليه القضاء والكفارة، وإن لم يكن مقصرا فلا تجب عليه الكفارة. ونفي القضاء عنه في غاية الإشكال؛ لعدم دلالة الوثيقة (٩) عليه كما لا يخفى، وعدم انصراف أخبار وجوب القضاء على المتعمد أيضا له؛ لأنه وإن كان متعمدا للأكل، لكنه ليس بمتعمد للإفطار عرفا، فإن الظاهر منها المتعمد للإفطار فيما اعتقده

(١) الوسائل ٧: ٢٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٠، المبسوط ١: ٢٧٣.

(٣) المعتمد ٢: ٦٦٣، التذكرة ٦: ٣٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٥) الدروس ١: ٢٧٢.

(٦) المدارك ٦: ٨١.

(٧) المسالك ٢: ٢٢.

(٨) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٢٢، والسيد في المدارك ٦: ٨١.

(٩) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٣، الوسائل ٧: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢.

صوماً، وهو غير صائم في معتقده.
وبالجملة فالأحوط بل الأظهر القضاء، وإن لم تجب الكفارة، وظاهر العلامة في المنتهى تخصيص الحكم بمن قصر في التعلم مع إمكانه (١).
الحادي عشر: إنما يجب القضاء في الواجب المعين، كشهر رمضان والنذر المعين، وأما غيره مثل قضاء شهر رمضان والنذر المطلق، فإذا أفطره فإن ذلك وإن وجب الإتيان بيوم آخر بدله لكنه لا يسمى قضاءً، وقد مر الكلام في شهر رمضان. والحكم في الواجب المعين أيضاً مقطوع به في كلام الأصحاب، مدعى عليه الاجتماع كما صرح به في الانتصار (٢)، ومدلول عليه بالأخبار الكثيرة، منها صحيحة علي بن مهزيار (٣)، وستأتي جملة منها عن قريب.
ولا وجه لإشكال صاحب المدارك في صحيحة علي بن مهزيار مع كثرة الروايات وعمل الأصحاب (٤).
وأما الكفارة، فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في وجوبها في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب، ونسبه الفاضلان في المعتبر والمنتهى إلى علمائنا (٥)، كما أن ظاهرهما الاتفاق على عدمها في مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب، ونقل الوفاق فيه غير واحد (٦).
ونقل الفاضلان أن الجمهور أطبقوا على أنه لا كفارة إلا في صوم شهر رمضان (٧).

(١) المنتهى ٢: ٥٧٧.

(٢) الانتصار: ٧٠.

(٣) التهذيب ٨: ٣٠٥ ح ١١٣٥، الاستبصار ٢: ١٠١ ح ٣٢٨، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠.

ح ٢.

(٤) المدارك ٦: ٨٥.

(٥) المعتبر ٢: ٦٦٨، المنتهى ٢: ٦٢٠.

(٦) كالعلامة في المنتهى ٢: ٥٧٦، وصاحب المدارك ٦: ٨٠.

(٧) المعتبر ٢: ٦٦٨، المنتهى ٢: ٦٢٠.

واختلف الأصحاب في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، بعد اتفاقهم ظاهراً على حرمة الإفطار حينئذ كما في الخلاف والانتصار والغنية (١)، وإن كان يظهر من الشيخ في تأويل موثقة عمار الجواز (٢)، وهو في غاية البعد مع إيجابه الكفارة، فالمشهور فيه وجوب الكفارة، وفي الكتب الثلاثة ادعاء الاجماع عليه، ونسبه في المعتبر إلى علمائنا (٣).

وخالف فيه ابن أبي عقيل بأنه قال: من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وأطلق (٤). والأول أقوى.

لنا: رواية بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: "إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال، فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع" (٥).

وصحيحة هشام بن سالم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو

يقضي شهر رمضان، فقال: "إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك" (٦).

وربما يقدح في سند الأولى من جهة الحارث بن محمد (٧)، ولا وجه له؛ لأن

(١) الخلاف ٢: ٢٢١ مسألة ٨٦، الانتصار: ٦٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠ ذ. ح ٨٤٧.

(٣) المعتبر ٢: ٧٠٤.

(٤) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٥٣.

(٥) الكافي ٤: ١٢٢ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٦ ح ٤٣٠، الوسائل ٧: ٨ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧٩ ح ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ٢٩ ح ٢.

(٧) قدح فيها في المدارك ٦: ٧٩.

الظاهر أنه هو البجلي، ولا يخلو عن مدح (١)، مع أن الراوي عنه ابن محبوب، والظاهر أنه الحسن بن محبوب، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على قول (٢)، مع أن العلامة وصفها بالصحة في المنتهى (٣)، ولو سلم فعمل الأصحاب يجبرها، وكذلك مخالفتها للعامة.

وفي متن الثانية بأنه خلاف مذهبهم، وربما وجهها الشيخ بأن المراد بما قبل صلاة العصر هو ما قبل الزوال (٤)، وهو بعيد، ولكن يمكن الدفع بأن منطوق الشرطية الثانية يكفي في الاحتجاج، وخروج سائر أجزائها عن الظاهر لا يخرجها عن الحجية، فيتم الاستدلال بعدم القول بالفصل.

حجة القول الآخر: الأصل، وموثقة عمار المتقدمة في باب النية، حيث قال في آخرها: سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: "قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه" (٥). وفيه: أن الأصل لا يقاوم الدليل، وكذلك الموثقة ما قدمناه لما ذكرنا، وسيجيء تمام الكلام في بيان الكفارة وتحقيقها.

وقد ذكر المحقق (٦) وغيره (٧) أن من آخر صيام الثلاثة أيام من الشهر استحب له قضاؤه، فيلزمه استحباب القضاء بجميع المفطرات المتقدمة عدا ما استثني، مثل التعمد على الجنباء إلى الصباح وما سذكروه.

وقد ذكر الأصحاب في المفطرات الموجبة للقضاء مضافا إلى ما سبق أمورا: منها: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه، سواء كان ظانا ببقاء الليل

(١) انظر معجم رجال الحديث رقم: ٢٤٤٤ و ٢٥٠٥.

(٢) انظر معجم رجال الحديث رقم: ٣٠٧٠.

(٣) المنتهى ٢: ٦٠٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٨ ذ. ح ٥٢٩، وص ٣١٥ ذ. ح ٩٥٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٠ ح ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ ح ٣٩٤، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ١٠.

(٦) المعتمد ٢: ٧٠٥.

(٧) كالشهيدي الثاني في المسالك ٢: ٧٦، والمحقق السبزواري في الكفاية: ٤٩، وصاحب الحقائق ١٣: ٣٥١.

كما عبر به جماعة (١)، أو شاكا كما صرح به آخرون (٢).
والظاهر عدم الخلاف في جواز الإتيان بالمفطر ما لم يحصل اليقين بالفجر، وتدل عليه رواية إسحاق بن عمار قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل

حتى أشك، قال: " كل حتى لا تشك " (٣) ورواه الصدوق أيضا مرسلا (٤).
وتدل عليه قوية زرارة لموسى بن بكر (٥)، وكذلك ما رواه العياشي في تفسيره (٦).
ولكن لو صادف المفطر طلوع الفجر فيترتب عليه لزوم القضاء مع ترك مراعاة القادر، ولا كفارة؛ للأصل، وعدم الإثم، وأما مع المراعاة فلا قضاء ولا كفارة.
والظاهر أن هذا التفصيل إجماعي كما يظهر من المنتهى (٧) وغيره (٨)، وتدل عليه أيضا الأخبار مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل تسحر ثم

خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، فقال " يتم صومه ذلك ثم ليقضه، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ".

ثم قال: " إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل، فانصرف فقال: يا جعفر فقد أكلت وشربت بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان " (٩).
وتؤدي مؤداها في وجوب القضاء لشهر رمضان صحيحة إبراهيم بن مهزيار (١٠)،

(١) كالشاهد في الدروس ١: ٢٧٣.

(٢) كصاحب المدارك ٦: ٩١.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٨ ح ٩٦٩، الوسائل ٧: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ٨٧ ح ٣٩٠.

(٥) الكافي ٤: ٩٨ ح ١، الوسائل ٧: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ٣.

(٦) تفسير العياشي ١: ٨٣ ح ١٩٨، الوسائل ٧: ٨٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٩ ح ٤.

(٧) المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٨) الانتصار: ٦٥، الخلاف ٢: ١٧٥.

(٩) التهذيب ٤: ٢٦٩ ح ٨١٢، الاستبصار ٢: ١٦ ح ٣٧٩، الوسائل ٧: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم

ب ٤٥ ح ١

بتفاوت يسير.

(١٠) التهذيب ٤: ٣١٨ ح ٩٧٠، الوسائل ٧: ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٢.

ورواية علي بن أبي حمزة (١).
وتدل على التفصيل صريحا موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: "إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام وأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر؛ لأنه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة" (٢). وسيجي أيضا ما يدل عليه.
وقد ظهر من تلك الأخبار وجوب القضاء على غير المراعي بنفسه، وعدمه على المراعي كذلك.
وأما انتفاء الكفارة فيهما فيدل عليه الأصل، وعدم الإثم على الإفطار.
ومنها: وجوب القضاء على من أخلد إلى قول غيره في عدم الفجر وصادف الفجر مفطرا وإن حصل له الظن، وتدل عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال، قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع، فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال: "تم يومك ثم تقضيه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه" (٣).
وقال جماعة من الأصحاب: لو كان المخبر عدلين فلا قضاء عليه (٤)، وهو لا يخلو عن قوة، وإن كان في حجية العدلين هنا إشكال؛ لأن المفروض أن الرواية ظاهرة في وحدة المخبر، والقضاء بفرض جديد، ولا إطلاق في النصوص المتقدمة يشمل ما لو أخبره العدلان أيضا.

-
- (١) الكافي ٤: ٩٧ ح ٦، الوسائل ٧: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ٣.
(٢) الكافي ٤: ٩٦ ح ٢، الفقيه ٢: ٨٢ ح ٣٦٦، التهذيب ٤: ٢٦٩ ح ٨١١، الاستبصار ٢: ١١٦ ح ٣٧٨، الوسائل ٧: ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣.
(٣) الكافي ٤: ٩٧ ح ٣، الفقيه ٢: ٨٣ ح ٣٦٨، التهذيب ٤: ٢٦٩ ح ٨١٣، الوسائل ٧: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٦ ح ١.
(٤) جامع المقاصد ٣: ٦٦، المسالك ٢: ٢٥.

ومنها: وجوب القضاء على من ترك قول المخبر بالفجر ظانا كذبه فصادف الفجر مفطرا، ولا كفارة عليه.

أما الثاني؛ فللأصل.

وأما الأول؛ فلصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم، فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل، فقال: " يتم صومه ويقضي " (١) وفي الفقيه وناداهم: أنه قد طلع (٢).

لا يقال: مقتضى ما مر من الأخبار الدالة على سقوط القضاء عن المراعي عدم القضاء، فالنسبة بينهما عموم من وجه، فما وجه الترجيح؟!
لأننا نقول: ما مر كالصريح في عدم إخبار الغير، فهذا كالأخص مطلقا فيقدم عليه. ومنها: ما لو أفطر تقليدا للغير أن الليل قد دخل، ثم ظهر فساد الخبر، فقد ذكروا أنه مما يوجب القضاء فقط.

وهذا الحكم بإطلاقه مشكل، فإن الذي ثبت من الأدلة في جواز العمل بالظن في الوقت هو ما لو كان للمكلف مانع عن تحصيل العلم، مثل الغيم والغبار، ولعل انعكاس نور القمر في الآفاق في بعض الليالي أيضا من هذا القبيل، وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة، وكذلك يجوز العمل به للأعمى والمحبوس، وكل عاجز عن الاستعلام.

وأما العمل بالظن في الوقت كيف ما كان ليكون إخبار واحد ولو كان فاسقا داخلا فيه فكذلك، وكذلك أذان المؤذن على الأصح كما مر في محله.
وعلى هذا فلو كان هذا الصائم ممن لا يتمكن من تحصيل العلم ويجوز له التقليد والعمل بالظن الحاصل من قول الغير فتكليفه جواز الإفطار، وحينئذ فلا يجب

(١) التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٤، الوسائل ٧: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٧ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٨٣ ح ٣٦٧.

قضاؤه، ولا كفارة؛ لكونه مأذونا فيه.
وثبوت القضاء فيما لو أكل باستصحاب الليل واتفق كونه في النهار لخصوص دليل لا يستلزم الحكم بثبوتها هنا أيضا، إذ لا دليل هنا بالخصوص.
وإن كان يتمكن من تحصيل العلم، بل الظن بالمراعاة والملاحظة فلا يجوز له العمل بمجرد قول الغير وإن لم يكن حجة شرعية به، فتجب عليه الكفارة أيضا.
وما ذكرنا من الإشكال يظهر من كلام صاحب المدارك أيضا (١) بعد جده - رحمه الله - في الروضة (٢).

وقال صاحب الكفاية: ولا يبعد أن يقال إن حصل الظن بإخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة؛ لصحیحة زرارة، ولا يبعد انتفاء الإثم أيضا، وإلا فالظاهر ترتب الإثم، فإن مقتضى الأمر بالصيام إلى الليل وجوب تحصيل العلم أو الظن بالامتثال، وهو منتف في الفرض المذكور، وأما وجوب القضاء ففيه تأمل أيضا (٣)، انتهى.

والظاهر أن مراده بصحیحة زرارة ما رواه الشيخ عنه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

وقت إفطار الصائم، قال: " حين تبدو ثلاثة أنجم " وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت

فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: " ليس عليه قضاء " (٤).
ويحتمل ما رواه الشيخ والصدوق عنه قال، قال أبو جعفر عليه السلام: " وقت المغرب إذا

غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا " (٥).
وأنت خبير بأن الروایتين غير ظاهرتين في حصول الظن من إخبار المخبر، بل الظاهر

(١) المدارك ٦: ٩٤.

(٢) الروضة البهية ٢: ٩٦ - ٩٧.

(٣) كفاية الأحكام: ٤٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٨ ح ٩٦٨، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢ وأورد صدوره في ب ٥٢ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١ ح ٨١٨، الوسائل ٧: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١.

منهما خلافة، ومنزلتان على ما كان هناك مانع من غيم أو غبار ونحو ذلك، أو على من لا يتمكن من المراعاة أيضا، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز العمل بالظن على أي وجه كان، وقد مر الكلام في مباحث أوقات الصلاة.

ثم قوله: "ولا يبعد انتفاء الإثم فيه" أنه لو كان دليل جواز العمل بالظن شاملا لما نحن فيه فانتفاء الإثم متعين، فلا معنى لقوله "ولا يبعد".

إلا أن يقال: بناؤه هنا ليس على مسألة الاكتفاء بالظن في الوقت مع العجز عن تحصيل العلم في الصلاة والصوم، بل مبنى كلامه هنا في خصوص الصوم الاكتفاء بالظن مطلقا؛ لخصوص صحة زرارة.

فيرد عليه حينئذ: أن الظاهر أنه لا قائل بالفصل بين الصوم والصلاة في جواز العمل بالظن، وعدم انصراف الرواية إلى الظن الحاصل من قول المخبر.

وأما قوله: "وإلا فالظاهر" إلى آخره الأحسن القطع بترتب الإثم.

وأما وجه تأمله في وجوب القضاء، فلعله لتأمله في صدق تعمد الإفطار عليه حينئذ، وليس بجيد؛ إذ الجزم بترتب الإثم أو ظهوره إنما هو للإفطار عمدا، وهو مستلزم للقضاء.

ثم إن إطلاق كلمات الأكثر يشمل ما لو كان المخبر فاسقا أو عادلا واحدا أو متعددا.

وعن المحقق الشيخ علي: الجزم بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وإن كان ممن لا يجوز له تقليد الغير؛ لأن شهادتهما حجة شرعية (١).

واستشكله في المدارك؛ لعدم ما يدل على الحجية عموما، سيما فيما يجب فيه تحصيل اليقين (٢).

قال في الكفاية: وهو حسن، إلا أن في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل

(١) جامع المقاصد ٣: ٦٦.

(٢) المدارك ٦: ٩٥.

اليقين تأملاً؛ لصحيحة زرارة الدالة على الاكتفاء بالظن (١)، وحينئذ فالظاهر التعويل على شهادتهما، إلا مع عدم الظن بشهادتهما (٢).
أقول: قد عرفت ما فيه، واستشكل المدارك في محله، إلا أن لزوم القضاء في مثل ذلك أيضاً غير معلوم؛ لعدم ظهور اندراجهم فيمن أفطر الصوم عمداً.
وأما ما قد يتوهم من أن المستفاد من الأخبار أنه يكفي العدل الواحد في المقامات التي يحتاج إلى العلم فكيف بالعدلين، فهو ضعيف.
ومن جملة ما ذكره من المقامات ما رواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار، قال:
سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين ديناراً، وأعط أخي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك انظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أن عندي شيئاً، فقال: "تصدق منها بعشرة دنانير كما قال" (٣) فدللت على ثبوت الوصية بقول الثقة.
ومنها: ما رواه بسند فيه العبيدي، والصدوق بسنده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: في حديث، قال عليه السلام فيه: "إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافهه العزل عن الوكالة" (٤)، وصرح الأصحاب بأنه لا ينعزل إلا مع العلم (٥)، فظهر
أن الثقة يقوم مقام العلم.

-
- (١) التهذيب ٤: ٣١٨ ح ٩٦٨، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢.
(٢) كفاية الأحكام: ٤٧.
(٣) الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٧، الفقيه ٤: ١٧٥ ح ٦١٤، التهذيب ٩: ٢٣٧ ح ٩٢٣، الوسائل ١٣: ٤٨٢ كتاب الوصايا ب ٩٧ ح ١.
(٤) الوسائل ١٣: ٢٨٧ كتاب الوكالة ب ٢.
(٥) منهم الشيخ الخلاف ٣: ٣٤٢ مسألة ٣، والمحقق في الشرائع ٣: ١٩٣.

ومن ذلك ما ورد من كفاية إخبار المالك العدل باستبراء الأمة (١).
ووجه الضعف: أن خبر الواحد حجة شرعية ظنية يجوز الاعتماد عليه، فهذه
الأخبار الآحاد التي وردت في تلك الموارد في سماع قول الثقة في موضوعات
الأحكام، فلو عملنا على مقتضاها فإنما هو لأنه مقتضى تلك الأحاديث، لا لأنه مجرد
خبر ثقة في موضوع الحكم، فيقتصر على مواردنا، مع أن كون المذكورات مما يجب
فيه

العلم ممنوع.

وما ذكره من تصريح الأصحاب في مسألة العزل ممنوع، بل اختلفوا، فقليل:
بوجوب العلم (٢)، وقيل: بكفاية إخبار الثقة (٣)، فمن يشترط العلم لا يعمل بالرواية،
ومن لا يشترط يعمل.

وبالجملة ظاهر مطمح نظر المتوهم إثبات قطعية الأخبار، وادعاء أن خبر الثقة مفيد
للقطع، وأين هذا مما رامه، وأنى له إثبات هذا.

والحاصل: إن فرض حصول الجزم للمفطر فلا مانع من الإفطار، وإن كان خبر
فاسق، والظاهر عدم وجوب القضاء حينئذ لو بان فساده، وبدونه مشكل وإن كان خبر
عدلين، ولكن لا يحكم بوجوب القضاء لو فعل وبان فساده، هذا كله فيما لو بان
الفساد.

وأما لو لم يظهر الحال حتى يتقن الليل، ففيه إشكال، ويظهر من المحقق (٤)
والشهيد (٥) وغيرهما - حيث قيدوه بما لو تبين الفساد - عدم القضاء لو لم يتبين
الفساد،

والأصول الشرعية تقتضي الفساد والقضاء، بل الكفارة ما لم تظهر الموافقة.
ومنها: ما لو ظن دخول الليل لظلمة عرضت، إما لغيم أو غيره، فأفطر ثم تبين

(١) الوسائل ١٣: ٣٨ أبواب بيع الحيوان ب ١١.

(٢) الخلاف ٣: ٣٤٢ مسألة ٣.

(٣) جامع المقاصد ٨: ٢٧٩.

(٤) المعتمد ٢: ٦٧٧.

(٥) اللعة (الروضة البهية): ٢: ٩٧.

فساد ظنه، أتم صومه، ووجب عليه القضاء عند أكثر علمائنا (١)، وهو قول العامة، هكذا قال في التذكرة، ثم قال: وللشيخ قول آخر أنه يمسك ولا قضاء عليه (٢) و (٣).

أقول: ونقل هذا القول في المدارك عن الصدوق في الفقيه وجمع من الأصحاب، واختاره هو - رحمه الله (٤) - وبعض من تأخر عنه (٥).

وعن ابن إدريس أنه قال: من ظن أن الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة أو قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك؛ فالواجب عليه القضاء دون الكفارة، وإن كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة؛ لأن ذلك فرضه؛ لأن الدليل قد فقد، فصار تكليفه في عباداته غلبة ظنه، فإن أفطر لاعن أمانة وظن فيجب عليه القضاء والكفارة (٦). وفي المختلف مال إلى القول الأول بعد توقفه أولاً (٧). ويظهر من المسالك: أن هنا قولاً آخر حصل من الجمع بين الأخبار، وهو وجوب القضاء على من تمكن من المراعاة ولم يراع (٨). وهو قول الشهيد في اللمعة، فإنه قال فيها بوجوب القضاء إذا حصل له الظن بدخول الليل مع ترك المراعاة مع إمكانها، ولا قضاء عليه مع المراعاة في صورة الإمكان، ولا مع عدمها في صورة عدم الإمكان، ونسب القول بعدم القضاء في صورة حصول الظن لظلمة موهمة مع عدم المراعاة إلى القليل مشعراً بتمريضه (٩).

(١) كالصدوق في الفقيه ٢: ٧٥، والمفيد في المقنعة: ٣٥٨، والشيخ في النهاية: ١٥٥، والمبسوط ١: ٢٧٢.

والعلامة في المنتهى ٢: ٥٧٨، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٠ ذ. ح ٨١٥، الاستبصار ٢: ١١٦.

(٣) التذكرة ٦: ٧٢.

(٤) المدارك ٦: ٩٥ وانظر الفقيه ٢: ٧٥.

(٥) كصاحب الذخيرة: ٥٠٢.

(٦) السرائر ١: ٣٧٧.

(٧) المختلف ٣: ٤٣٢.

(٨) المسالك ٢: ٢٨.

(٩) اللمعة (الروضة البهية) ٢: ٩٣.

وجعل في المسالك أيضا قول ابن إدريس أيضا من مقتضى الجمع بينهما، بحمل ما دل على لزوم القضاء على ما كان الظن ضعيفا، والآخر على ما كان قويا (١). أقول: ولا يخفى بعد التأمل في الأخبار، والإنصاف أن كلها من باب واحد، وهو ما حصل الظن بسبب العارض، وأن فرض التمكن من المراعاة وتركه في صورة حصول الظن من غشيان السحاب وحصول الغيم الذي أظلم حتى حصل الظن بالليل نادر لا تنصرف إليه الإطلاقات.

فيكون مورد الأخبار هو عدم التقصير في المراعاة، أو ما يشمل صورة التقصير أيضا.

ولا استبعاد في وجوب القضاء لو انكشف الفساد حينئذ إذا قام الدليل، فالشأن في إقامة الدليل، والكلام في ترجيح الأدلة.

فما يدل من الأخبار على القول الأول هو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح على الأظهر، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل، فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب قد انجلى، فإذا الشمس، فقال: "على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: * (ثم أتموا الصيام إلى الليل) * (٢) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنه أكل متعمدا" (٣).

وأما ما يدل على القول الثاني فكثير، منها صحيحتا زرارة المتقدمتان (٤). ومنها رواية أبي الصباح الكناني - وكثيرا ما يصف هذا السند بالصحة

(١) انظر المسالك ٢: ٢٨، والسرائر ٢: ٣٧٧.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) الكافي ٤: ١٠٠ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٥، الوسائل ٧: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١.

(٤) الأولى في التهذيب ٤: ٣١٨ ح ٩٦٨، والوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢، والثانية في الفقيه

٢: ٧٥ ح ٣٢٧، والتهذيب ٤: ٢٧١ ح ٨١٨، والاستبصار ٢: ١١٥ ح ٣٧٦، والوسائل ٧: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١.

في المختلف - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب قد انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: " قد تم صومه ولا يقضيه " (١).
ورواية زيد الشحام عنه عليه السلام: في رجل صائم ظن أن الليل قد كان، وأن الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب، فأفطر، ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: " تم صومه ولا يقضيه " (٢).
والصدوق - رحمه الله - أخذ بهذه الأخبار، ورد رواية سماعة؛ لأنه واقفي (٣).
والشيخ في الاستبصار حمل الرواية الأولى على صورة الشك (٤)، وربما قدح بعضهم في سندها؛ لمكان العبيدي (٥).
وربما قدح بعضهم في دلالة صحيحة زرارة الثانية على عدم وجوب القضاء؛ بأن قوله عليه السلام " مضى " بمعنى سقط وتلف، يعني مضى من يده (٦).
والحق؛ أن هذه الإشكالات كلها ضعيفة، ودلالة الأخبار على الطرفين واضحة، ولا يخلو كل من الطرفين من أسناد معتبرة.
وكون سماعة واقفيا مع تسليمه غير مضر؛ لحجية الموثق، مع أن في الكافي والتهذيب رواه عن أبي بصير أيضا (٧)، والأظهر فيه الصحة كما وصفه به في المختلف أيضا (٨).

-
- (١) الفقيه ٢: ٧٥ ح ٣٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٦، الاستبصار ٢: ١١٥ ح ٣٧٤، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧١ ح ٨١٧، الاستبصار ٢: ١١٥ ح ٣٧٥، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٤.
(٣) الفقيه ٢: ٧٥ ذ. ح ٣٢٨.
(٤) الاستبصار ٢: ١١٦.
(٥) المدارك ٦: ٩٦.
(٦) المدارك ٣: ٩٩، وانظر الحقائق ١٣: ١٠٦.
(٧) الكافي ٤: ١٠٠ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٧٠ ح ٨١٥.
(٨) المختلف ٣: ٤٣٢.

وقوله عليه السلام: " فرأوا أنه الليل " ظاهر في الظن، مع أن في بعض النسخ فظنوا. وكذا العبيدي أظهره الصحة (١)، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح. فما يرجح القول الأول أكثرية القائلين به، وأشهريته، وكون روايته معللة، لكن التعليل بكونه أكل متعمدا لا يخلو من شيء، سيما ولو كان كذلك للزمت الكفارة أيضا، وهم لا يقولون به، بل ظاهرهما الاتفاق كما يظهر من المسالك (٢). ويضعفه أيضا كونه موافقا للعامة كما نقله في التذكرة (٣)، ونقل فيها روايتهم عن حنظلة قال: كنا في شهر رمضان وفي السماء سحب، فظننا أن الشمس قد غابت، فأفطر بعضنا، فأمر من كان أفطر أن يصوم مكانه (٤). ومما يرجح القول الآخر كثرة الأخبار، واعتبار أسنادها، وموافقتها للأصل، والاعتبار، والموافقة لنفي الحرج والعسر والملة السمحة السهلة، ومخالفتها للعامة، فلم يبق في الطرف الأول إلا أكثرية القائل، وليس ذلك بحد يغلب على تلك المرجحات القوية، مع أن هذا القول ليس بشاذ، بل القائل به أيضا كثير، فلا يبعد حمل رواية الأولين على التقية. والأقوى عدم وجوب القضاء. وأما الكفارة فلا دليل عليها إلا إشعار قوله عليه السلام: " لأنه أكل متعمدا " (٥) وقد عرفت ضعفه.

بقي الكلام فيما ذهب إليه ابن إدريس من الفرق بين مراتب الظنون (٦)، وهو غير ظاهر الوجه؛ لعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك،

(١) انظر معجم رجال الحديث رقم ١١٥٠٨ و ١٥٣٩٠.

(٢) المسالك ٢: ٢٩.

(٣) التذكرة ٦: ٧٢.

(٤) سنن البيهقي ٤: ٢١٧، وانظر التذكرة ٦: ٧٢.

(٥) الوارد في خبر أبي بصير وسماعة المتقدم.

(٦) السرائر ١: ٣٧٧.

بل الظن كله غالب كما أشار إليه في المسالك (١)، مع أن المذكور في الأخبار هو مطلق الظن.

وقال في المختلف: ومنشأ خياله هذا ما وجدته في كلام شيخنا أبي جعفر أنه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شيء، فتوهم أن غلبة الظن مرتبة أخرى راجحة على الظن، ولم يقصد الشيخ ذلك، فإن الظن هو رجحان أحد الاعتقادين، وليس للرجحان مرتبة مخصوصة محدودة تكون ظنا وأخرى تكون غلبة الظن. ثم قوله: "إن أفطر لأعن أماره ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة" خطأ؛ لأنه لو أفطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة، فهذا كله كلام من لا يحقق شيئا (٢)، انتهى.

أقول: وهذه العبارة الموهمة موجودة في كلام غير ابن إدريس أيضا، مثل عبارة المحقق في الشرائع، فإنه عد أمورا يجب فيها القضاء فقط، وقال في آخرها: والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فإن غلب على ظنه لم يفطر (٣). وقد جعل في المسالك أحد معاني العبارة التفاوت بين مراتب الظن كما ذكره ابن إدريس بإرادة الظن من الوهم كما هو أحد معانيه لغة (٤). والأظهر عندي أن مراده - رحمه الله - من الإفطار للظلمة الموهمة هو ما لم يحصل معه الظن، فيكون الوهم في كلامه بمعنى الغلط كما هو أحد معانيه اللغوية أيضا (٥). فاتباع الظلمة المغلطة موجب للإفطار الموجب للقضاء، وما حصل منه الظن مستثنى من أقسامه بسبب النصوص، ولذلك قال: فإن غلب على ظنه لم يفطر، يعني لم يحكم بكونه مفطرا، وإن استبان خطأه، فيكون مختاره - رحمه الله - في

(١) المسالك ٢: ٢٨.

(٢) المختلف ٣: ٤٣٤، وانظر الاستبصار ٢: ١١٦.

(٣) الشرائع ١: ١٧٣.

(٤) المسالك ٢: ٢٨، وانظر الصحاح ٥: ٢٠٥٤، والمصباح المنير: ٦٧٤.

(٥) المصباح المنير: ٦٧٤.

المسألة عدم وجوب القضاء، بخلاف مختاره في المعتبر (١). وعلى ذلك تنزل عبارة التذكرة (٢) وغيرها. وأصرح العبارات في ذلك عبارة اللعة، حيث قال: وقيل لو أفطر لظلمة موهمة ظانا فلا قضاء (٣). والكلام في العبارات سهل، وإنما المهم تحقيق أصل المسألة، فأما الكلام في صورة حصول الظن فقد عرفته. وأما في صورة الوهم والشك المصطلحين؛ فلم نقف في الأخبار على ما يدل عليه، ومقتضى العمومات لزوم القضاء عليه؛ لأنه غير مأذون فيه. بل وهو كذلك لو لم ينكشف كونه في النهار، كما ذكره في المسالك (٤)، واختاره في التذكرة (٥). بل لزوم الكفارة أيضا كما أشار إليه أيضا في المسالك (٦). وإن كان لجهل بالحرمة، فقد مر حكم الجاهل. وأما لو انكشف كونه في الليل ففيه إشكال، والظاهر عدم وجوب القضاء كما صرح به في التذكرة؛ لصحته في الأصل وعدم طرؤ المفسد (٧). وأما الكفارة؛ ففي سقوطها حينئذ إشكال، من جهة هتك الحرمة، وعدم صدق الإفطار، وسيجيئ الكلام فيه. ثم إن الظاهر أن الكلام فيمن ظن الدخول في الليل، وله طريق إلى العلم كذلك،

(١) المعتبر ٢: ٦٧٨.

(٢) التذكرة ٦: ٧٢.

(٣) اللعة دمشقية (الروضة البهية) ٢: ٩٣ والقائل هو الشيخ في التهذيب ٤: ٢٧٠، والاستبصار ٢: ١١٦، والنهاية:

١٥٥، والمحقق في الشرائع ١: ١٧٣، والعلامة في الإرشاد ١: ٢٩٧.

(٤) المسالك ٢: ٣٠.

(٥) التذكرة ٦: ٧٣.

(٦) المسالك ٢: ٣٠.

(٧) التذكرة ٦: ٧٣.

كما ذكره في المسالك أيضا، قال: ويظهر من المتأخرين أنه لا كفارة في هذه الصورة، وقد عرفت ما فيه، والوجهان آتيان فيمن أفطر في يوم يعتقده من شهر رمضان، ثم تبين أنه العيد، أو أفطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص، ثم ظهر له أنه في محله، أو ظن أن

سفره بعد الزوال فأفطر ثم تبين أنها لم تزل، وعدم الكفارة في الجميع متوجه وإن حصل له الإثم (١)، انتهى، وتمام الكلام فيه سيجيء بعد ذلك.

الثاني عشر: كفارة شهر رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

واختلفوا في أنه مخير فيها، أو مرتبة على الترتيب المذكور، فتعين الأولى مع القدرة، ثم الثانية مع العجز عن الأولى، ثم الثالثة هكذا. والأشهر الأظهر المدعى عليه الاجماع من السيد في الانتصار (٢) وابن زهرة (٣) هو الأول؛ للأصل؛ والأخبار المستفيضة، منها موثقة أبي بصير المتقدمة في مسألة من أصبح جنباً متعمداً (٤).

ومنها: روايته الأخرى المتقدمة في مسألة الاستمناء (٥). ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفطر في شهر

رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: "يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق" (٦). وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال:

(١) المسالك ٢: ٣٠.

(٢) الانتصار: ٦٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٢ ح ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٠ ح ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٤، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.

" عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا " (١).

وهناك روايات كثيرة اكتفي فيها بإحدى الخصال، وهي لا تلائم الترتيب، بل هي أوفق بالتخيير، فلاحظها (٢).

وذهب ابن أبي عقيل إلى الترتيب (٣).

وعن الشيخ في الخلاف أنه حكاهما روايتين، إلا أنه قال: وخبر الأعرابي يقوي الترتيب (٤)، والظاهر أنه أراد بخبر الأعرابي رواية عبد المؤمن الآتية.

وذكروا في دليله الاحتياط، ورواية عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام: " إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلك، فقال صلى الله عليه وآله: ما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: هلكت وأهلك؟ فقال: لا أجد، قال: فصم في شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعدد في مكتله فيه خمسة عشر صاعا، من تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذها وتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك " (٥).

وحسنة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فقال: " إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مالك؟ فقال: النار يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي،

(١) التهذيب ٤: ٢٩٢ ح ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠ ح ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٣) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٣٨، والتذكرة ٦: ٥٢.

(٤) الخلاف ٢: ١٨٦ مسألة ٣٢.

(٥) الفقيه ٢: ٧٢ ح ٣٠٩، الوسائل ٧: ٣٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٥.

المكتل: الزنبيل الكبير، مجمع البحرين ٥ : ٤٦٠ مادة كتل. لابتيتها يعني المدينة المنورة، ولابتها: الحرتان اللتان

تحيطان بها. مجمع البحرين ٢: ١٦٨ مادة لوب.



(۱۶۸)

قال: تصدق واستغفر ربك، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة

أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال يا رسول الله: على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل " قال: فلما رجعنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق، قال: "أعتق، أو صم، أو تصدق" (١).

ورواية المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان

أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب: " من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم " (٢) فإنها تدل على تعيينه عليه. والجواب عن الرواية الأولى: بعد ضعفها، أنها ليست بنص في الترتيب في التكليف، بل إنما هو ترتيب في إلقاء الحكم، ولعله عليه السلام ابتداءً بما ابتداءً لأجل الأفضلية.

سلمنا الدلالة، لكنها لا يعارض بها ما قدمناه من الأخبار المعتبرة الصريحة في التخيير (٣)؛ لموافقتها لجمهور الأصحاب، ومخالفتها لأكثر العامة (٤)، ووافقنا في التخيير؛ مالك (٥)، ورووا رواية دالة عليه عن أبي هريرة (٦)، وأما أبو حنيفة والشافعي وغيرهما فذهبوا إلى الترتيب، واستدلوا بحكاية الأعرابي المتقدمة،

(١) الكافي ٤: ١٠٢ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٥، الاستبصار ٢: ٨٠ ح ٢٤٥، الوسائل ٧: ٢٩ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٧ ح ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦ ح ٣١١، الوسائل ٧: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١.

(٣) الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٤) كأي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي، انظر بدائع الصنائع ٥: ٩٦، والمبسوط للسرخسي ٣: ٧١، والمغني

٣: ٦٦، والشرح الكبير ٣: ٦٩، والمجموع ٦: ٣٣٣ و ٣٤٥، حلية العلماء ٣: ٢٠١، وفتح العزيز ٦: ٤٥٢،

وبداية المجتهد ١: ٣٠٥، والتذكرة ٦: ٥٢.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٤، بداية المجتهد ١: ٣٠٥، المغني ٣: ٦٦، الشرح الكبير ٣: ٦٩، المجموع ٦: ٣٤٥،

حلية العلماء ٣: ٢٠١، المبسوط للسرخسي ٣: ٧١، فتح العزيز ٦: ٤٥٢.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٧٨٢ ح ٨٣، ٨٤، سنن البيهقي ٤: ٢٢٥.

ولموافقتها للأصل ونفي العسر والخرج، وأكثريتها وأصحتها وأوضحيتها، فنحملها على الاستحباب.

وأما الرواية الثانية: فالأمر بالتصدق يدل على وجوب الابتداء بالعتق، وحملها على أنه صلى الله عليه وآله كان يعلم عجزه عن الآخرين تأويل، وليس بأولى من إرادة ذكر أحد أفراد الواجب المنخير.

وأما آخر الرواية؛ فنقل حكاية جميل قول أصحابه في معنى حديث مرسل، ولا حجية فيه، وكأنه أراد أنني لم أسمع إلا حكاية التصديق، ولكن أصحابنا قالوا: إنه بدأ بالعتق إلى آخره.

مع أنه لا دلالة في الابتداء بالعتق على تعيينه، فلعله للفضيلة، مضافا إلى أن كلمة "أو" ظاهرة في التخيير.

وأما الثالثة: فمع تسليم سندها، فهو أعم من التعيين، فلعله في الأفضلية. سلمنا؛ لكنها معارضة بالأخبار الكثيرة التي عين فيها غيره (١)، مع أن بعضها لا يقبل التأويل بأنه من جهة أن الإمام كان يعلم عجزه عن غيره، مثل أن الراوي سأل عن رجل فعل كذا؛ فقال: يكفر كذا؛ لأن ذلك سؤال عن صورة فرضه.

هذا كله مع ما عرفت من أن التوجيه والتأويل في هذه الأخبار ألصق وأنسب وأولى من جهة قربها هنا دون أخبارنا، ومن جهة أن إرجاع الأضعف إلى الأقوى متعين، ولا يجوز العكس.

ثم إنهم اختلفوا في ثبوت الفرق بين الإفطار بالمحرم والمحلل، وعدمه، فظاهر إطلاق الأكثر عدم الفرق، ونسبه العلامة إلى المشهور في المختلف (٢).

وذهب جماعة من الأصحاب إلى الفرق، وهو مذهب الصدوق (٣) والشيخ

(١) الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨.

(٢) المختلف ٣: ٤٤٨.

(٣) الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٧.

في كتابي الأخبار (١) وابن حمزة (٢) والعلامة في الإرشاد والقواعد (٣)، وولده في شرحه (٤)، وفي جواب مسائل المهنا بن سنان، ويحيى بن سعيد في الجامع (٥)، والشهيد في الدروس واللمعة (٦)، والشهيد الثاني في المسالك والروضة (٧)، ونسبه الفاضل المتقي في شرحه على الفقيه إلى المشهور بين المتأخرين، واختاره (٨)، وهذا أقوى.

لنا: ما رواه الصدوق، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام،

قال، قلت له: يا بن رسول الله عليه السلام قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان

أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال:

" بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا فعليه كفارة واحدة " رواه في باب الكفارات من الفقيه وفي العيون

ومعاني الأخبار (٩).

وقال في كتاب الصوم من الفقيه: وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه؛ أو بطعام محرم عليه، لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي - رضي الله عنه -

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ ذ. ح ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ذ. ح ٣١٥.

(٢) الوسيلة: ١٤٦.

(٣) الإرشاد ١: ٢٩٨، القواعد ١: ٣٧٨.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٣.

(٥) الجامع للشرائع: ١٥٦.

(٦) الدروس ١: ٢٧٣، اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٢٠.

(٧) المسالك ٢: ٢٣، الروضة البهية ٢: ١٢٠.

(٨) روضة المتقين ٣: ٣٢٦.

(٩) الفقيه ٣: ٢٣٨ ح ١١٢٨، عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٣١٤ ح ٨٨، معاني الأخبار: ٣٨٩ ح ٢٧.

فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه (١). وهذا يشهد بأن هنا رواية أخرى عن صاحب الزمان ظاهرة الصحة، والرواية الأولى أيضا ظاهرة الصحة كما وصفها بها العلامة في كفارات التحرير (٢)، والشهيد الثاني في المسالك والروضة (٣).

والتأمل في عبد الواحد كما قال في المختلف أنه لا يحضره الآن حاله، ولو كان ثقة لكانت الرواية صحيحة يتعين العمل بها (٤)، لا وجه له، مع ملاحظة كونه معتمد الصدوق وشيخه، وروى عنه بلا واسطة، وقال بعد ذكره "رضوان الله تعالى عليه" (٥)

إذ لا يحصل الظن بالتوثيق من عدل أزيد مما يحصل من ذلك. وأما علي بن محمد بن قتيبة، فيظهر من العلامة في هذه العبارة من المختلف توثيقه (٦)، وكذلك من الشهيد الثاني (٧) وغيره (٨)، مع أنه ممن اعتمد عليه الكشي كما

صرح به النجاشي (٩). وأما عبد السلام فهو أبو الصلت الهروي، ولا ريب في توثيقه (١٠). وما يظهر من العلامة في باب الكنى من أنه عامي ينافي ذكره في باب المعتمدين بلا إشكال (١١).

(١) الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٧.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ١١٠.

(٣) المسالك ٢: ٢٣، الروضة البهية ٢: ١٢٠.

(٤) المختلف ٣: ٤٤٨.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣٨ ح ١١٢٨، التوحيد: ٢٤٢ ح ٤، وص ٢٦٩ ح ٤، وص ٤١٦ ح ١٦، عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٢١ ح ١.

(٦) المختلف ٣: ٤٤٨.

(٧) المسالك ٢: ٢٣، وانظر "الطبعة الحجرية" ج ٢: ٧٨.

(٨) نقل العلامة الرواية في التحرير ٢: ١١٠ وعبر عنها بالصحيحة، ويظهر منه التوثيق.

(٩) رجال النجاشي: ٢٥٩.

(١٠) انظر معجم رجال الحديث رقم ٦٥٠٤ و ٦٤٩٦.

(١١) رجال العلامة الحلي: ٢٦٧.

مع أنه يظهر من الروايات التي نقلها الكشي أن العامة وثقوه ولم يعيبيوا عليه بشيء إلا التشيع ومحبة آل الرسول الله صلى الله عليه وآله (١).
 فلعل غفلة من غفل مثل ابن داود في أواخر كتابه مع تصحيحه قبل ذلك في موضعين (٢) إنما كان لأجل كونه متقيا، وهذا الجمع أولى من الجمع بكونه عاميا ثقة حتى يكون موثقا، مع أن الموثق أيضا حجة.
 ولعل مراد الصدوق - رحمه الله - بالخبر الذي ذكره هو موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا فقال: "عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينا، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأنى له مثل ذلك اليوم" (٣).
 ورواه الشيخ في التهذيب وأوله بتأويلين، أحدهما: كون "الواو" بمعنى "أو" كما في مثني وثلاث ورباع.
 والثاني: بإتيان أهله في حال تحريم الوطء كحال الحيض، وحال الظهر قبل الكفارة، واستشهد عليه برواية الهروي (٤).
 فطرح هذه الروايات الثلاث المفصلة أو اخراجها من الظاهر وحملها على الاستحباب مع اعتبارها وموافقتها للاعتبار وعمل كثير من الأصحاب، مع أنه ليس في طرف الخلاف إلا الأصل والإطلاقات وترك الاستفصال في غاية الإشكال، فالأظهر العمل على التفصيل.
 وأما رواية الفتح بن يزيد الجرجاني المروية في العيون والخصال (٥)، وستأتي في مسألة وجوب تكرار الكفارة بتكرار المفطر، فهي لا تنافي ما ذكرنا كما يظهر بالتأمل.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٧٢ ح ١١٤٨ و ١١٤٩.
 (٢) رجال ابن داود: ١٢٩ / ٩٥٧، وص ٢٥٧ / ٣٠٦ / وص ٢١٩ / ٥٥، وص ٣١٣ / ١٥.
 (٣) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٥، الوسائل ٧: ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٢.
 (٤) التهذيب ٤: ٢٠٨ ح ٦٠٤، وقوله "مثني وثلاث ورباع" إشارة إلى الآية ٤ من سورة النساء.
 (٥) عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٢٥٤ ح ٣، الخصال: ٤٥٠ ح ٥٤، الوسائل ٧: ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ١.

ثم إنه لا فرق في المحرم بين الأصلي كأكل الميتة، ولحم الخنزير، والزنا، والاستمناء المحرم، وغبار ما لا يجوز تناوله كالتراب، أو العارضي كوطء الزوجة في حال الحيض أو حال الظهار قبل الكفارة ونحوها.

ويشكل الكلام في الغبار؛ لأن المذكور في الرواية أن كفارته صيام شهرين، والتمسك بعدم القول بالفصل مشكل.

وقد يعد من تناول المحرم ابتلاع نخامة الرأس إذا صارت في فضاء الفم، وهو ضعيف، وسيجئ الكلام فيه.

الثالث عشر: قد عرفت أنه لا خلاف في وجوب الكفارة في النذر المعين، واختلفوا في قدرها

ولما كانت الأقوال متواردة على مطلق النذر، فلنتكلم على مطلقه، ففيه أقوال عديدة:

فالمشهور أن كفارة خلف النذر والعهد كفارة شهر رمضان مخيرة، سواء كان المنذور صوما أو غيره، وادعى السيد في الانتصار الاجماع على وجوب القضاء وما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان من الكفارة على من أفطر صوم النذر المعين (١). وذهب الصدوق إلى أنها كفارة يمين (٢).

ونقل ابن إدريس عن السيد في المسائل الموصليات التفصيل بأنه إن كان المنذور صوما معيناً فأفطره فكفارة رمضان، وإلا فكفارة يمين (٣)، وارتضاه جماعة من الأصحاب (٤).

(١) الانتصار: ٦٩.

(٢) الفقيه ٣: ٢٣٢ ذ. ح ١٠٩٥.

(٣) السرائر ٣: ٧٤.

(٤) كالعلامة في التحرير ٢: ١٠٩.

وقال في الإرشاد: الأقرب أن خلف نذر الصوم كرمضان، وخلف نذر غيره كاليمين، وكذا العهد (١).
والفرق بين التفصيلين ظاهر.
وعن الكرخي وسور أن كفارة خلف النذر هي كفارة ظهار (٢)، وهو يقتضي الترتيب.
وقال السيد في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية أن من خالف النذر حتى فات فعليه كفارة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وهو مخير في ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين (٣).
والأقوى قول المشهور؛ لما رواه الشيخ، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "من جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال:
ولا أعلم إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا" (٤).
والظاهر أن الرواية صحيحة؛ لأنه ليس فيها من يتأمل فيه أي عبد الملك بن عمرو (٥)، والظاهر عدم الإشكال فيه لوجوه:
منها: أن الكشي روى في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: "إني لأدعو لك حتى اسمي دابتك، أو
قال: أدعو لدابتك" (٦).
والقدح في ذلك بأن ذلك شهادة لنفسه فلا تسمع، يدفعه أن رواية ابن أبي عمير عنه

(١) الإرشاد ٢: ٩٧.
(٢) المراسم: ١٨٧ ونقله عنهما في المسالك ١٠: ٢٢.
(٣) الانتصار: ٦٤.
(٤) التهذيب ٨: ٣١٤ ح ١١٦٥، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٨، الوسائل ١٥: ٥٧٥ أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٧ بتفاوت.
(٥) انظر معجم رجال الحديث رقم ٧٣٠٥ و ٧٣٠٦.
(٦) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٧ رقم ٧٣٠.

تشهد بصدق الحديث فيكون الحديث معتبرا، وهذا المدح مع صحته لا يقصر عن التوثيق، بل أكبر منه.

ومنها: أن جماعة من الفضلاء المحققين وصفوا هذه الرواية بالصحة، مثل العلامة - رحمه الله - في المختلف (١)، وولده (٢)، والشهيد الأول في غاية المراد والدروس (٣)

وغيرهما، والمحقق ابن فهد في المهذب (٤)، وبعض من تأخر عنهم (٥)، فهذا في معنى

التوثيق من هؤلاء، فلا وجه للتأمل.

ومنها: أن الراوي عنه في هذا السند ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، وقد قالوا في شأن ابن أبي عمير ما قالوا (٦).

فهذه الرواية مع عمل جمهور الأصحاب، بل ادعاء الاجماع عليه من السيد في أول الأمر يعين العمل عليها.

وحجة الصدوق: روايات، منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته

عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه، قال: "إن سميت فهو ما سميت، وإن لم تسم شيئا فليس بشئ، فإن قلت: لله علي، فكفارة يمين" (٧). ورواية حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن كفارة النذر، قال:

"كفارة النذر كفارة اليمين" (٨).

وأما دليل التفصيل: فهو الجمع بين الأخبار، بحمل صحيحة ابن عمرو على

(١) المختلف (طبعة مركز الإعلام الإسلامي) ٨: ٢٣٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٧٨.

(٣) غاية المراد (الطبعة الحجرية): ٢٦١، الدروس ٢: ٢: ١٧٧.

(٤) المهذب البارع ٣: ٥٥٥.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١٠: ١٧.

(٦) انظر معجم رجال الحديث رقم: ١٤٩٩٦ و ١٠٠١٦.

(٧) الفقيه ٣: ٢٣٠ ح ١٠٨٧، الوسائل ١٦: ١٨٥ أبواب النذر والعهد ب ٢ ح ٥.

(٨) الكافي ٧: ٤٥٧ ح ١٣، الوسائل ١٥: ٥٧٥ أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٤.

الصوم، وحمل صحيحة الحلبي على غيره، مؤيدا بمناسبة الصوم للصوم، وبروايات وردت في خصوص الصوم، مثل رواية القاسم بن الفضيل، أنه كتب إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما لله تعالى، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فأجابه: " يصوم يوما بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة " (١) ومثل رواية علي بن مهزيار (٢)، ورواية الحسين بن عبيدة (٣).

وفيه: مع أن تلك الأخبار ضعيفة لا دليل فيها على ذلك؛ إذ تحرير الرقبة موجود في كلتي الكفارتين.

مع أنه تضعفه صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي إني نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب وقرأته: " لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى " (٤).

فإن هذا الخبر يدل على أن كفارة الصوم ليست كفارة رمضان، بل الظاهر أنها كفارة يمين، والظاهر أن السبعة تصحيف عشرة، ويشهد له أن الصدوق في المقنع ذكر لفظ عشرة بدل سبعة (٥)، ومن دأبه ذكر متون الأخبار والإفتاء بمضمونها.

والحاصل: أن التفصيل ضعيف؛ لأن مطلق الجمع بين الأخبار لا دليل عليه، وليس في الأخبار ما يدل عليه.

فبقي الكلام في الترجيح بين قول الصدوق والمشهور، ولا ريب أن الترجيح مع

(١) التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٥، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٦، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٣ عن

القاسم الصيقل بدل عن القاسم بن الفضيل.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ١٢، التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٦، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٧، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب بقية

الصوم الواجب ب ٧ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٣٣٠ ح ١٠٢٩، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٦ ح ٨٦٧، الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٤.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

المشهور، فإن كثرة الأخبار الدالة على كفارة اليمين، مع انفراد الصدوق، وهجر أكثر الأصحاب العمل عليها مما يضعفها، ويظهر من الانتصار أن ذلك مذهب الإمامية (١)، ولا يبعد أن يكون مخالفه مما ورد من باب التقية.

ومن الغريب أن الشهيد الثاني - رحمه الله - قوى رواية الحلبي بتأييدها برواية حفص بن غياث، وقال: وهو وإن كان عامياً إلا أن الشيخ قال: إن كتابه معتمد، وباتفاق روايات العامة التي صححوها عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: وهي وإن لم تكن حجة إلا أنها

لا تقصر عن أن تكون مرجحة (٢)، انتهى.

وأنت تعلم أن هذا مؤيد لما ذكرنا، وهو من المضعفات لقول الصدوق، وبالجملة الكلام في الخلف في الصوم الذي هو مما نحن فيه، سيما في إفطار اليوم المعين نذره ظاهر.

ولا ينبغي التأمل في أن الأقوى قول المشهور، سيما مع ملاحظة الإجماعين المذكورين في الانتصار، وكذلك في غير الصوم، وفي الصوم مع التخلف عنه بغير الإفطار الأقوى قول المشهور؛ لأنه لا يقاوم صحيحة الحلبي، ورواية غياث لصحيحة ابن عمرو مع اشتهاار العمل بها، ولا يضرها إشعار لفظها بالتردد مع ملاحظة فهم الأصحاب.

وأما دليل التفصيل الأخير، فهو الاجماع الذي نقله المرتضى، وهو مقتضى حسنة جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: " كل من عجز عن نذر نذره

فكفارته كفارة يمين " (٣)، وحمل في المختلف صحيحة الحلبي وما في معناها على ذلك (٤)، وكذلك غيره (٥)، ولا بأس به.

(١) الانتصار: ٦٤.

(٢) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٧٨.

(٣) الاستبصار ٤: ٥٥ ب ٣٥ ح ٧.

(٤) المختلف (طبعة مركز الإعلام الإسلامي) ٨: ٢٣٦.

(٥) كالشيخ في التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٦، والاستبصار ٤: ٤٥٥ ذ. ح ١٩٤.

وأما كفارة العهد، فهو أيضا مثل النذر عند المشهور؛ لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه

إن لم يف بعهده؟ قال: " يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين " (١).

ورواية أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، أنه قال: " من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا " (٢).

الرابع عشر: تتكرر الكفارة إذا تكرر الموجب في يومين أو أكثر، سواء كفر عن الأول أم لا، بإجماع علمائنا، كما نقله في التذكرة والمنتهى (٣)، ونفى عنه الخلاف في

المبسوط (٤) كما نقله في المختلف (٥).

واختلفوا في تكررها بتكرره في يوم واحد، فعن الشيخ في المبسوط أنه قال: ليس لأصحابنا فيه نص، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة (٦)، وهو المنقول عن ابن حمزة (٧) وجماعة من الأصحاب (٨)، واختاره المحقق (٩)، وهو المنقول عن أبي

حنيفة والشافعي ومالك (١٠).

(١) التهذيب ٨: ٣٠٩ ح ١١٤٨، الاستبصار ٤: ٥٥ ح ١٨٩، الوسائل ١٥: ٥٧٦ أبواب الكفارات ب ٢٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٥ ح ١١٧٠، الاستبصار ٤: ٥٤ ح ١٨٧، الوسائل ١٥: ٥٧٦ أبواب الكفارات ب ٢٤ ح ٢.

(٣) التذكرة ٦: ٨٤ مسألة ٤٨، المنتهى ٢: ٥٨٠.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٤.

(٥) المختلف ٣: ٤٤٩.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٤.

(٧) الوسيلة: ١٤٦.

(٨) التذكرة ٦: ٨٤.

(٩) المعتمد ٢: ٦٨٠.

(١٠) المبسوط للسرخسي ٣: ٧٤، بداية المجتهد ١: ٣٠٦، المدونة الكبرى ١: ٢١٨، المجموع ٦:

٣٣٧، حلية العلماء ٣:

٢٠١، المغني ٣: ٧٣، الشرح الكبير ٣: ٦٥.

وعن السيد - رحمه الله - أنها تتكرر بتكرر الوطء (١).
وعن ابن الجنييد: أنه إن كفر عن الأول كفر ثانياً، وإلا فتكفيه كفارة (٢)، ونقله في
التذكرة عن أحمد بن حنبل، وقال: لا بأس به، وتوقف فيما لو اختلف جنس المفطر
كالوطء والأكل (٣).
وقال في المختلف: قال ابن أبي عقيل: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب
شمس المذهب عنهم عليه السلام: أن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه
القضاء
والكفارة، فإن عاود إلى المجامعة في يوم ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة.
ثم قال فيه: والأقرب عندي أنه إن تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد
الزمان أو لا، كفر عن الأول أو لا، وإن اتحد جنس المفطر في يوم واحد؛ فإن كفر عن
الأول تعددت الكفارة، وإلا فلا (٤).
وقال في المسالك: لا ريب في تكررها مع اختلاف الأيام مطلقاً، وأما في اليوم
الواحد فالأصح تكررها بتكرر الجماع، ومع تخلل التكفير، ومع اختلاف نوع
الموجب، وأما مع اتفاقه فقال في الدروس: لا يتكرر قطعاً (٥)، وفي المذهب
إجماعاً (٦)، واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقاً (٧)، وهو الأصح إن لم يكن
قد
سبق الاجماع على خلافه، والأكل والشرب مختلفان ويتعددان بالازدراء، والجماع
بالعود بعد النزاع (٨)، انتهى كلامه رحمه الله.
ولم نقف في هذا الباب على نص سوى ما نقله في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه نقله

-
- (١) حكاها عنه الطوسي في الخلاف ٢: ١٨٩ مسألة ٣٨، والمحقق في المعبر ٢: ٦٨٠.
(٢) نقله عنه في المعبر ٢: ٦٨٠، والتذكرة ٦: ٨٦.
(٣) التذكرة ٦: ٨٦، وانظر المغني ٣: ٧٣، والشرح الكبير ٣: ٦٤، والمجموع ٦: ٣٣٧، وحلية العلماء
٣: ٢٠٢.
(٤) المختلف ٣: ٤٥٠.
(٥) الدروس ١: ٢٧٥.
(٦) المذهب البارع ٢: ٤٦.
(٧) جامع المقاصد ٣: ٧٠.
(٨) المسالك ٢: ٣٦.

عن زكريا بن يحيى.
وفيه وفي التذكرة: أنه مروي عن الرضا عليه السلام (١)، ولعله هو ما رواه الصدوق في العيون والخصال بسنده، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ليسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات، قال: " عليه عشر كفارات، لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد " (٢).

وهذه الرواية وإن لم تكن صحيحة السند إلا أن الظاهر أن السيد عمل بها، وهو مؤيد للعمل بها، ولا معارض لها بالخصوص في الأخبار، ولكن تصريح الشيخ بأنه لا نص فيه لأصحابنا وهجر سائر الأصحاب إياها وعدم الاستدلال بها يضعفها غاية الضعف، خصوصا مع ملاحظة نقل ابن أبي عقيل إياها والسكوت عنها، وخصوصا مع ملاحظة الإجماع المنقول عن المذهب صريحا وعن المبسوط ظاهرا. وأما القدح فيها بمنافاتها لما دل على وجوب كفارة الجمع للإفطار بالمحرم (٣)، فلا وجه

له ظاهرا؛ لعدم المنافاة، إذ ظاهر الرواية بيان تعدد الكفارة بسبب تعدد الوطء سواء كانت كفارة الجمع أو غيرها. وكيف كان فالأحوط ملاحظة العمل بها، وإن كان الأظهر ما اختاره الشيخ في المبسوط.

لنا: الأصل، وضعف تمسك القائلين بالتعدد مطلقا بمثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في الاستمناء (٤) وغيرها (٥)؛ لعدم العموم، وتبادر ما يفسد الصوم

(١) المختلف ٣: ٤٥٠، التذكرة ٦: ٨٦، الوسائل ٧: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٢، ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٤ ح ٣، الخصال: ٤٥٠ ح ٥٤، الوسائل ٧: ٣٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم

ب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ٧: ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠٢ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٧، الاستبصار ٢: ٨١ ح ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤.

منها، يعني: إذا وقع في حال يكون المكلف صائما.
ولا ريب أن الفعل الحاصل بعد فساد الصوم لا يصدق أنه مفسد للصوم، وأصالة
عدم تداخل الأسباب إنما يحسن التمسك بها لو سلمت السببية، وإنما المسلم من
السبب ما وقع في حال الصوم، لا بعد فساد.
وأما الجواب بأن الأسباب الشرعية من قبيل المعرفات، ولا بعد في اجتماعها على
سبب واحد كما في تداخل الأغسال؛ فهو ضعيف؛ لمنافاته لفهم العرف في الامتثال
وإن أمكن اجتماعها عقلا، والمسلم في مثل تداخل الأغسال إنما هو المنصوص عليه،
كما لو كان عليه غسل الجنابة، وهو مفقود فيما نحن فيه.
وقد يؤيد ذلك بمثل صحيحة عبد الله بن سنان، حيث قال عليه السلام في جواب
سؤاله عن
رجل أفطر في شهر رمضان: "يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين
مسكينا" (١) من دون استفصال، ولا بأس به.
ومما ذكرنا يظهر ضعف التمسك في الأجناس المختلفة بالأخبار الواردة فيها، بتقريب
أن مقتضى "ما دل على أن الأكل يوجب الكفارة" وجوبها له، ومقتضى ما دل على
أن
الجماع يوجبها وجوبها له، فيجب العمل عليهما؛ لما ذكرنا من أن المتبادر إنما هو ما
وقع
في حال يوجب فساد الصوم. وبعد وقوع أحدهما لا يبقى صوم حتى يوجب الآخر
فساده.
وكذلك يظهر ضعف الفرق بما وقع المفطر ثانيا بعد الكفارة عن الأول، فيجب،
دون ما لم يقع؛ تمسكا في الأول بأن الثاني مفطر وقع في نهار رمضان، فيوجب
الكفارة، ولا ترفعه الكفارة الأولى، بخلاف ما لو لم يكفر، فإنه حصلت منه مهية
المفطر، وهو شيء واحد فعليه كفارة واحدة.
ومن أبعد الأقوال وأضعف المتمسكات ما اختاره في المسالك من حصول التعدد

(١) الكافي ٤: ١٠١ ح ١، الفقيه ٢: ٧٢ ح ٣٠٨، التهذيب ٤: ٣٢١ ح ٩٨٤، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما
يمسك عنه
الصائم ب ٨ ح ١.

بتعدد الازدراء؛ لصدق الإفطار لكل منها.

الخامس عشر: لو أوجد موجب الكفارة ثم حصل مسقط الصوم كالمرض والحيض وغيرهما؛ فعن الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع (١) والعلامة في التحرير عدم سقوط الكفارة (٢).

وقيل: تسقط (٣)، واختاره العلامة في القواعد والتذكرة والإرشاد والمختلف (٤)، وولده في الإيضاح (٥)، والأول أقرب.

لنا: الاجماع المنقول، وأنه يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم من رمضان، فتجب عليه الكفارة، مضافا إلى أن العلة في الوجوب هي هتك حرمة الشهر ظاهرا وقد حصل.

واحتجوا: بأن صوم هذا اليوم غير واجب في علم الله، وقد انكشف لنا بتجدد العذر، فلا تجب الكفارة كما لو انكشف بالبينه أنه من شوال.

وفيه: أن التحقيق وإن كانت الألفاظ أسامي للأمور النفس الأمرية، ولكننا نقول: إن التكاليف متعلقة بما هو في نفس الأمر في نظر المكلف - وإن كان بظنه المتبع في هذه المقامات مع تعذر العلم - لا في نفس الأمر، والمفروض أنه حين الإفطار مكلف في اعتقاده بالصوم، فيصدق عليه أنه أفطر ما هو صوم في نفس الأمر بحسب اعتقاده، فتتعلق به الكفارة، ويستصحب وجوبها بعد انكشاف فساد اعتقاده، والقضية مطلقة، وليست مقيدة بما لم ينكشف فساد ظنه، وهي قابلة للاستصحاب.

واحتجاجهم بأن صوم هذا اليوم غير واجب في علم الله، إنما يتم إذا سلمنا أن

(١) الخلاف ٢: ٢١٩.

(٢) التحرير ١: ٨١.

(٣) حكاة المحقق في الشرائع ١: ١٧٥.

(٤) القواعد ١: ٣٧٨، التذكرة ٦: ٨٣، الإرشاد ١: ٢٩٨، المختلف ٣: ٤٥٢.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٠.

الكفارة إنما تجب على إفطار ما هو صوم في علم الله، فالإجماع المنقول والاستصحاب

يكفي مضافاً إلى الشهرة.

بل العلامة - رحمه الله - في التذكرة بعد أن نقل مختاره عن بعض علمائنا، قال: والقول الثاني لعلمائنا (١).

ثم إن العلامة ومن تأخر عنه فرعوا هذه المسألة على القاعدة الأصولية، وهي أن الحكيم هل يصح منه الأمر بشيء مع علمه بانتفاء شرطه في نفس الأمر أم لا، فعلى الأول تجب الكفارة؛ لأنه مكلف بالصوم وأفسده، بخلاف الثاني؛ لعدم التكليف، فلم يفسد صوماً (٢).

وهذا التفريع فاسد، خصوصاً على مذهب جمهور علمائنا؛ لأنه لا دليل على استحالة وجوب الكفارة على من أكل أو جامع في نهار رمضان إذا كان يعتقد على الظاهر بوجوب صيامه، وإن لم يكن مكلفاً به في نفس الأمر.

مع أنه كيف يتمشى من العلامة ومن وافقه من الأصحاب في المسألة أن يكون بناؤهم في السقوط على أنه ليس بمكلف، وأن يكون بناء سائر الأصحاب في عدم السقوط على أنه مكلف بالصوم، مع أنهم لا يقولون به جزماً، إلا ما نقل فخر المحققين في الإيضاح عن الشيخ موافقته للأشاعرة في المسألة (٣).

والظاهر أن مراد الشيخ أيضاً ليس ذلك كما سنشير إليه، بل ظاهر بعض الأصحاب أن جمهور الأشاعرة مع قولهم بجواز تكليف ما لا يطاق (٤) لا يقولون بوقوع هذا التكليف.

فيؤول النزاع، إلى أنه تعالى هل يجوز أن يأمر العباد ويواجههم بالأمر وإن لم يرد

(١) التذكرة ٦: ٨٣ مسألة ٤٦.

(٢) التذكرة ٦: ٨٣، المختلف ٣: ٤٥٢، القواعد ١: ٣٧٨، إيضاح الفوائد ١: ٢٣٣، المسالك ٢: ٣٧.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٠.

(٤) لاحظ اللمع لأبي الحسن الأشعري: ٩٩ و ١١٣، والمواقف: ١١٣، وشرحه ٨: ٢٠٤.

منهم وقوع المأمور به في الخارج، إذا علم انتفاء شرط الوقوع، بأن يكون مراده نفس التوطين على الامتثال، أو امتحانهم، أو غير ذلك، ويترتب عليه الثواب والعقاب وسائر الفوائد على نفس ذلك الأمر من حيث هو، أم لا؟ فكان عدم كون نفس الصوم فيما نحن فيه مطلوباً بنفسه مفروغ عنه عندهم، وخلافهم في سائر فوائد لفظ الأمر. ولذلك قال فخر المحققين في الإيضاح بعد ذكر أن هذه المسألة فرع مسألة أصولية، هي أنه إذا علم المكلف انتفاء شرط التكليف عن المكلف في وقت الفعل، هل يحسن منه تكليفه أم لا؟ الشيخ والأشاعرة على الأول (١)، والمصنف والمعتزلة على الثاني (٢):

إن هذه أيضاً - يعني هذه المسألة الأصولية - متفرعة على مسألة أخرى أصولية، وهي أنه هل يحسن الأمر لمصلحة ناشئة من نفس الأمر، لا من نفس المأمور به في وقته، أم لا يحسن إلا مع مصلحة ناشئة منهما؟ الشيخ وابن الجنييد والأشاعرة على الأول لحصول الثواب بعزم المكلف على الفعل، والمصنف والمعتزلة على الثاني (٣)، انتهى.

ولازم هذا البناء: أن العلامة ومن وافقه لا يقولون بإثم هذا المكلف المفطر في نهار رمضان إذا انكشف أنه لم يكن مكلفاً بالصوم في نفس الأمر؛ لأنه لم يتوجه إليه خطاب أصلاً، أما بالنسبة إلى الصوم نفسه فواضح، وأما بالنسبة إلى التوطين وما في معناه فلأن كلامهم مبني على عدم صحة الأمر بمجرد مصلحة ناشئة عن نفس الأمر، لا المأمور

به كما بنيت عليه المسألة، وهو كما ترى؛ إذ الظاهر اتفاق كلماتهم على الإثم حينئذ. وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن تشبيه المستدلين على سقوط الكفارة فيما نحن فيه بصورة انكشاف كون

(١) انظر اللمع لأبي الحسن الأشعري: ٩٩، والمواقف ٢٣٣، وشرحه ٨: ٢٠٤.

(٢) القواعد ١: ٣٧٧.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٣١.

الأيام من شوال يشعر بعدم الإشكال في سقوطها فيها، ولذلك قطع به في المدارك، وقال: إن ظاهرهم أن الحكم فيها مفروغ عنه ومسلم عند الطرفين، فيكون وفاقيا، وعلله بأن الكفارة إنما تتعلق بمن أفطر في نهار رمضان، والمفروض خلافه (١). أقول: ولم يظهر لي إجماعهم على ذلك، فإن ثبت فهو، وإلا فيشكل بأنه إذا اكتفينا في الخطاب بما هو عند المخاطب، فلا ريب في أنه معتقد حينئذ بكونه من رمضان،

وأنه أفطر صوم رمضان في اعتقاده، فكما يكتفي بكونه صوما في اعتقاده، يكتفي بكونه يوما يجب فيه الصوم لرمضان.

وكيف كان فالأصل وظاهر اتفاقهم يكفي في دفع الوجوب.

الثاني: لم يفرق الأكثرون بين الحيض والمرض والسفر الضروري مما لا يتمكن المكلف من دفعه عقلا أو شرعا، وبين السفر الاختياري.

وقال العلامة في القواعد بعد اختياره سقوط الكفارة بالمرض والحيض ونحوهما: لو جامع ثم أنشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة، ولو كان اضطرارا سقطت على رأي (٢).

أقول: إذا كان بناؤه في سقوط الكفارة على عدم كونه مكلفا بالصوم، فمع تجويز الشارع له السفر الاختياري واختيار المكلف إياه يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفا. وأما ظهور تردد ما منه في الاضطراري مع كونه مثل الحيض والمرض في اسقاط التكليف، فقال في الإيضاح في وجهه: إن الحيض ليس له عليه قدرة بوجه ما، بخلاف السفر، فإنه إن الجئ بحيث ارتفعت قدرته وقصده لم يجز الإفطار، وإلا ففيه اختيار ما، فعلى تقدير السقوط هناك يحتمل عدمه هنا، قال: والأقوى عندي السقوط (٣)، انتهى.

(١) المدارك ٦: ١١٥.

(٢) القواعد ١: ٣٧٨.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٤.

وأما في التذكرة فجعل السفر الاختياري كالحيض (١)، وكذلك في المختلف (٢).

نعم

قال بعدم السقوط إذا قصد بالسفر محض اسقاط الكفارة، قال في التذكرة: وإلا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والإقدام على المحرمات. ويظهر من المدارك أنه لا خلاف في ذلك (٣).

وتدل عليه حسنة حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم - لإبراهيم بن هاشم - رواها في الكافي، وهي طويلة، وموضع الحاجة هذا قال، وقال زرارة ومحمد بن مسلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: "أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه" فقلت له:

فإن وهبه قبل حله بشهر أو يوم؟ قال: "ليس عليه شيء أبدا" قال، فقال زرارة عنه أنه قال: "إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار

في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثم أفطر" (٤).

أقول: والرواية لا تخلو عن إغلاق، سيما على ما في الفقيه، فإنه لم يذكر فيه إلا قوله: وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "أيما رجل كان له

مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قيل: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو يوم؟ فقال: "ليس عليه شيء أبدا"، وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال: "إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في

شهر رمضان يوما في إقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت" (٥) انتهى.

والظاهر أن قوله: "وقال إنه حين رأى الهلال" إلى آخره في حديث الكافي يبين

(١) التذكرة ٦: ٨٤.

(٢) المختلف ٣: ٤٥٢.

(٣) المدارك ٦: ١١٤.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٥ ح ٤، الوسائل ٦: ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ١٧ ح ٥٤.

ما سبقه، فلا بد من حمل ما سبقه على أن المراد مما رواه الراويان معا أداء الزكاة قبل حلول الحول، والمراد مما ذكره زرارة وحده بيان حكم مطلق اخراج الزكاة. وحاصله بملاحظة قوله " وقال إنه حين رأى الهلال " إلى آخره أنه إذا كانت الهبة بعد حلول الحول فهو بمنزلة من أفطر وفر بسفره عن الكفارة، فلا ينفعه، وإذا كان قبل حلول

الحول فيجوز ولا شئ عليه، بمنزلة من خرج إلى السفر ثم أفطر. الثالث: إن بعض الذين جعلوا هذه المسألة مبتنية على المسألة الأصولية كصاحب المسالك ذكر في جملة أدلة القائلين بعدم سقوط الكفارة أن العلة في الوجوب هتك حرمة الشهر، وقد وجد، فيترتب عليه معلوله (١)، ولا يخفى ما بينهما من التنافي. وأيضا ما ذكره فخر المحققين من ابتناء إحدى المسألتين الأصوليتين على الأخرى على الإطلاق (٢)، منظور فيه، كما تشهد به كلماتهم في كتب الأصول، وكلامه هذا يدل على أنه لا خلاف بينهم في عدم تعلق التكليف بنفس المأمور به. والظاهر أنه ليس كذلك؛ إذ من الأشاعرة من يقول بوقوعه مضافا إلى الجواز، كما يظهر من استدلالاتهم في المسألة (٣).

اللهم إلا أن يكون نظره إلى أقوال أصحابنا فقط، وفيه أيضا ما مر من أنه مستلزم لعدم حصول الإثم أيضا على قول من يقول بسقوط الكفارة وهو كما ترى. السادس عشر: من أفطر في شهر رمضان عامدا مستحلا للإفطار، وكان إفطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة، كالأكل والشرب والجماع، فهو مرتد. وإن كان فطريا ولم يكن في حقه شبهة يستحق القتل ولا تقبل توبته ظاهرا، بمعنى أنه لا يسقط الحد بها عنه.

(١) المسالك ٢: ٣٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٠.

(٣) انظر المواقف: ٢٣٣، وشرح المواقف ٨: ٢٠٤.

وإن أمكن في حقه الشبهة وادعائها تقبل منه.
ولو نشأ في برية ولم يعرف قواعد الاسلام ولا موجبات الإفطار يعرف ويعامل
بعد ذلك معاملة المرتد الفطري.
ونقل في المختلف عن أبي الصلاح القول بتكفير من أفطر بغير ما علم تحريمه
ضرورة (١)، وهو ضعيف.
وإن كان عن غير فطرة فيستتاب، وتقبل توبته، هذا إذا استحله.
وأما معتقد العصيان فيعزر، وإن عاد فيعزر ثانياً، وإن عاد فيقتل في الثالثة على
قول (٢)، وفي الرابعة على آخر (٣).
والظاهر أن الأول قول الأكثر؛ لرواية سماعة، قال: سألته عن رجل أخذ في شهر
رمضان وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات، قال: " فليقتل في
الثالثة " (٤).
وتدل عليه أيضاً صحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام: " إن أصحاب الكبائر يقتلون
في
الثالثة " (٥).
وأما دليل القول الآخر: فقال في المدارك: هو ما رواه الشيخ مرسل عنهم " أن
أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة " (٦) و (٧).
أقول: بعد تتبع المسائل في الزنا واللواط وشرب الخمر وغيرها يظهر أن ثبوت

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٨٣، وانظر المختلف ٣: ٤٥٣.
(٢) المدارك ٦: ١١٦.
(٣) المسالك ٢: ٣٧، المعتمد ٢: ٦٨١.
(٤) الكافي ٤: ١٠٣ ح ٦، الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٥، التهذيب ٤: ٢٠٧ ح ٥٩٨، الوسائل ٧: ١٧٩ أبواب
أحكام
شهر رمضان ب ٢ ح ٢.
(٥) الكافي ٧: ١٩١ ح ٢، الفقيه ٤: ٥١ ح ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح ٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح
٧٩١، الوسائل
١٨: ٣١٣ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها ب ٥ ح ١.
(٦) المبسوط ١: ١٢٩.
(٧) المدارك ٦: ١١٦.

القتل في المرتبة الثالثة ليس إجماعيا، وإن عمل به الأكثر في أكثر الكبائر، ووردت الأخبار على خلافها، خاصة في الرابعة في بعضها، وفي بعضها نقل الإجماع عليه أيضا، مثل الزنا واللواط، حيث ادعى السيد المرتضى (١) وابن زهرة (٢) الإجماع على أنه في الرابعة.

وكيف كان فملاحظة خطر قتل النفس وعظم أمر التهجم على الدماء يحجبنا عن العمل بالثالثة، سيما مع ملاحظة خصوصية الأخبار في سائر الموارد، وعمومية ما ورد في أصحاب الكبائر، فالعمل على القول الثاني.

قال في التذكرة: إذا ثبت هذا فإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة إلى الإمام وعزر، أما لو لم يرفع فإنه يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على الأربع (٣)، انتهى، وهو كما ذكره؛ للرواية المتقدمة، وللاحتياط في الدماء.

ومن الأخبار المناسبة للمسألة: ما رواه الكليني في الصحيح، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان

ثلاثة أيام، قال: "يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام إن يقتله، وإن قال: نعم، على الإمام أن ينهكه ضربا" (٤).

السابع عشر: روى الكليني، عن مفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام: في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: "إن استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا، وضربت خمسة وعشرين

(١) الانتصار: ٢٥٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٣) التذكرة ٦: ٨٨.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣ ح ٥، التهذيب ٤: ٢١٥ ح ٦٢٤ و ج ١٠: ١٤١ ح ٥٥٨، الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٤،

الوسائل ٧: ١٧٨

أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ١.

سوطاً" (١)، وبمضمونها عمل الأصحاب.
ولا يضر ضعفها؛ لانجبارها بالشهرة، بل الإجماع كما ادعاه الفاضلان، بل قال
المحقق: إن علمائنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية (٢).
نعم نقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه ليس على الزوج المكروه إلا كفارة
واحدة (٣)، وهو غير مضر؛ لندرته، وتردد هو في المنتهى (٤)، ويظهر من الصدوق
أيضاً التوقف، حيث أورد الرواية (٥).
وكيف كان فالمذهب هو المشهور.
ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة، للإطلاق.
والأصح عدم إلحاق الأمة؛ للأصل، خلافاً للعلامة في القواعد (٦)، وولده في
الشرح (٧)، وجزم به في المختلف مستدلاً بشمول امرأته لها (٨)، وتبعه ولده والسيد
عميد الدين (٩) رحمهما الله، وهو كما ترى.
وكذا النائمة، خلافاً للشيخ (١٠)؛ للأصل، وبطلان القياس، سيما مع الفارق؛ لأن
في المكروه نوعاً من التهجم ليس فيها، كما صرح به في المعتبر (١١).
وكذا لا يثبت الحكم في الأجنبية المكروه لهما؛ لما ذكرنا، وكذا للزوجة المكروه
للزوج.

-
- (١) الكافي ٤: ١٠٣ ح ٩، الوسائل ٧: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.
(٢) المعتبر ٢: ٦٨١، المنتهى ٢: ٥٨١.
(٣) المختلف ٣: ٤٢٨.
(٤) المنتهى ٢: ٥٧١.
(٥) الفقيه ٢: ٧٣ ح ٣١٣.
(٦) القواعد ١: ٣٧٦.
(٧) إيضاح الفوائد ١: ٢٢٩.
(٨) المختلف ٣: ٤٢٨.
(٩) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ١: ٢١٧.
(١٠) الخلاف ٢: ١٨٣ مسألة ٢٧.
(١١) المعتبر ٢: ٦٨٢.

وأما إكراه الأجنبية على ذلك فقليل: يلحق به؛ لأن تحمل الكفارة إنما هو لأجل تغليظ العقوبة، وهو أولى في المحرم (١).
ورد: بأن الكفارة مسقطه للذنوب، أو مخففة له غالباً، ولذلك سميت كفارة، فجاز اختصاصها بالأخف، ويكون الأثقل مما ينتقم الله به كما قيل في الصيد عمداً مع وجوبها في الخطأ (٢).
قال في المسالك: ومن هنا يعلم أن الكفارة عن العبادة لا تدل على عظم شأنها على غيرها، فإن الصلاة أفضل من الصوم، ولا كفارة في إفسادها (٣).
واعلم أنه لا فرق بين الإيجاب الراجع للتمكن عن الدفع، وبين ما حصل من جهة التهديد والتخويف أو الضرب المضر الموجب لتمكنها؛ لإطلاق الرواية.
وقد مر خلاف الشيخ في بطلان الصوم ولزوم القضاء في الصورة الأخيرة، فأوجهه كما في المريض (٤)، وقد بينا أن الأظهر عدم البطلان، وعلى فرض البطلان الأظهر عدم القضاء.
وقال في المسالك: وقد يجتمع في الحالة الواحدة الإكراه والمطاوعة، كما لو أكرهها ابتداءً ثم طأوعته بعد ذلك، فيلزمه حكم الإكراه ويلزمها حكم المطاوعة (٥).
وهذا في مجرد الاستمرار على الإيلاج الأول مشكل؛ لعدم تبادر ذلك من الرواية، إلا أن يكون إجماعاً كما ادعوه فيمن طلع الفجر وهو مجامع فاستمر، أنه يجب عليه القضاء والكفارة.
نعم لو نزع بعد الإكراه، ثم لم تمنع عن الثاني، فيجري فيه ما ذكر.
ويظهر من جميع ما ذكرنا حكم ما لو أكره المجنون زوجته فلا يجب عليهما شيء؛

-
- (١) المختلف ٣: ٤٣٠.
(٢) المسالك ٢: ٣٨، المدارك ٦: ١١٩.
(٣) المسالك ٢: ٣٨.
(٤) الخلاف ٢: ١٨٣ مسألة ٢٧.
(٥) المسالك ٢: ٣٧.

لعدم التكليف في الزوج، وعدم الاختيار في الزوجة، ولو طأوعته فعليها الكفارة. بقي الكلام في المسافر لو أكره زوجته الصائمة، قال في القواعد: وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه. ويحتمل السقوط؛ لكونه مباحا له غير مفطر لها (١). وقال ولده في الشرح: وجه الأول أنه لو فعلته مختارة وجبت عليها الكفارة، والإكراه يقتضي تحمل ما يجب على المكروه لو فعله طوعا في كل موضع يتحقق الإكراه، والأقوى عندي الثاني؛ لأنه لم يفطر أحدهما، فلا يوجب كفارة (٢)، انتهى. وما اختاره ولده أرجح في النظر؛ للأصل، وعدم دلالة الرواية، وضعف التمسك بالعلة، لكن الإشكال فيما يستفاد من كلام العلامة من إباحة الإكراه حينئذ. قال في المدارك: الأصح التحريم؛ لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه (٣)، وهو حسن، وكيف كان فهو لا ينافي عدم ثبوت الكفارة. الثامن عشر: لو عجز عن الخصال الثلاث وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما، وإن عجز استغفر الله، ذكره ابن حمزة (٤) وأكثر المتأخرين (٥)، وهو مذهب المفيد (٦) والمرتضى (٧) وابن إدريس (٨)، ونسبه في المسالك في الكفارات إلى المشهور بين الأصحاب (٩)، والمحقق الأردبيلي - رحمه الله - إلى المشهور بين المتأخرين (١٠).

-
- (١) القواعد ١: ٣٧٨.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٤.
(٣) المدارك ٦: ١١٩.
(٤) الوسيلة: ١٤٧.
(٥) المذكور في الكتب لو عجز عن صيام الشهرين، انظر شرائع الاسلام ١: ١٧٦، والقواعد ١: ٣٧٧.
(٦) المقنعة: ٣٤٥.
(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٥.
(٨) السرائر ١: ٣٧٩.
(٩) المسالك ١٠: ١١٩.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٦.

وقال الصدوق في المقنع (١) وابن الجنيـد (٢): إنه يتصدق بما يطيق. وذهب العلامة في المختلف (٣) والشهيدان إلى التخيـير بينهما (٤)، وههنا مذاهب أخر سذكرها.

احتج الأولون: برواية أبي بصير وسماعة: أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: " فليصم ثمانية عشر يوما، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام " (٥).

ويدل على القول الثاني: ما رواه الكليني - رحمه الله - في الصحيح، عن عبد الله ابن سنان، عنه عليه السلام: في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر،

قال: " يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر يتصدق بما يطيق " (٦) وتؤدي مؤداه حسنته (٧).

وربما يحتج له بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وهو كما ترى؛ إذ لا ريب أن ذلك بعد العجز عن الجميع، فلا يصح أن يقال: إذا كان مخيرا بين الجميع فله اختيار أحدهما، وهو الصدقة والعمل فيه بها؛ لأن مقتضى التخيـير والعمل بالقاعدة معا التخيـير في الإتيان بأيهما أراد حسب المقدور، لا تعيين الإتيان بالصدقة حسب المقدور كما هو مذهب القائل، مع أن الصحيحة إنما تفيد البت والتعيين.

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٢) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٤٤.

(٣) المختلف ٣: ٤٤٤.

(٤) الدروس ١: ٢٧٧، المسالك ٢: ٣٩.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٧ ح ٦٠١، وص ٣١٢ ح ٩٤٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٤، المقنعة: ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب

بقية الصوم الواجب ب ٩ ح ١ عن أبي بصير فقط.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٤، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمـسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ١٠٢ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٦، الاستبصار ٢: ٨١ ح ٢٤٦، وص ٩٦ ح ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٩

أبواب ما يمـسك عنه الصائم ب ٨ ح ٣.

واحتج المخيرون بالجمع بينهما، والحمل على التخيير، وله وجه، إن لم يرجح خبر الثمانية عشر، وإلا فالترجيح معها بشهرة العمل واعتضاها بما ورد في الظهار كما سنشير إليه.

واعلم أن كلماتهم هنا في غاية الاضطراب، ولم أجد تنقيحا للمطلب في كلامهم، فإن المحقق في الشرائع والنافع ذكر في باب الكفارات أن كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنهما صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد

من الطعام، وإن لم يستطع استغفر الله (١)، وكذلك العلامة في القواعد في كتاب الكفارات (٢)، وكذلك الشهيد في اللمعة (٣)، وابن إدريس في الكفارات (٤)، بل نسبه

في المسالك إلى المشهور (٥).

وقيل: بوجوب الإتيان بالممكن من الشهرين، حتى لو أمكن صومهما متفرقين (٦). وعن العلامة القول بوجوب الإتيان بالممكن من الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر؛ لعموم "إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم" (٧). (٨)

وقال المحقق في الشرائع في كتاب الصوم: كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما، فإن عجز عن الصوم أصلا استغفر الله، فهو كفارة (٩). ومثله عبارة القواعد والإرشاد (١٠)، وظاهر المحقق الأردبيلي - رحمه الله - أنه المشهور

(١) الشرائع ٣: ٦١، المختصر النافع: ٢١٠.

(٢) القواعد (الطبعة الحجرية) ٢: ١٤٩.

(٣) اللمعة (الروضة البهية) ٣: ٣٠.

(٤) السرائر ٣: ٧٦.

(٥) المسالك ١٠: ١١٩.

(٦) القواعد ١: ٣٧٧، وانظر كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ١: ٢١٩.

(٧) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦.

(٨) التحرير ١: ٨٠.

(٩) الشرائع ١: ١٧٦.

(١٠) القواعد ١: ٣٧٧، الإرشاد ١: ٣٠٤.

بين المتأخرين (١). وقال العلامة في المختلف في كتاب الصوم: لو عجز عن هذه الثلاث - يعني الخصال الثلاث - فوجب عليه صوم ثمانية عشر يوما، قاله المفيد (٢) والسيد المرتضى (٣) وابن إدريس (٤)، وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع (٥) يتصدق بما يطيق، والأقرب عندي التخيير، ثم شرع في الاستدلال على مذهبه (٦). وتبعه جماعة من المتأخرين، منهم الشهيدان في الدروس والمسالك (٧). وقال الشيخ في النهاية في كتاب الصوم بعد ذكر الخصال الثلاث المخير فيها: فإن لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه، فإن لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر صام ما تمكن منه، فإن لم يستطع قضى ذلك اليوم واستغفر الله (٨) ومقتضاه جعل صوم ثمانية عشر مرتبة متوسطة بين الصدقة بالمقدور وبين صوم ما تمكن. وعن المنتهى: يصوم ثمانية عشر يوما، وإن لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع، فإن لم يتمكن استغفر الله ولا شئ عليه، ونسبه إلى علمائنا (٩). وليس عندي المنتهى، ولعل مراده بالنسبة إلى علمائنا هو عدم لزوم شئ بعد العجز عن الخصال والإتيان بالبدل، وإلا فليس مجموع ما ذكره مشهورا بين العلماء، فضلا عن كونه قولهم جميعا، كما تشعر به عبارة التذكرة، قال فيها: لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر تصدق بما وجد أو صام ما استطاع،

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٦، ٣١٨.

(٢) المقنعة: ٣٤٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٥.

(٤) السرائر ١: ٣٧٩.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٦) المختلف ٣: ٤٤٤.

(٧) الدروس ١: ٢٧٧، المسالك ٢: ٣٩.

(٨) النهاية: ١٥٤.

(٩) المنتهى ٢: ٥٧٥.

فإن لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شئ عليه، قاله علماؤنا؛ لما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع: " اذهب فكله أنت وعيالك " (١) ولم يأمره بالكفارة في ثاني

الحال، ولو كان الوجوب ثابتا في ذمته لأمره بالخروج عنه عند قدرته. إلى أن قال: وقال الزهري والثوري وأبو ثور: إذا لم يتمكن من الأصناف الثلاثة كانت الكفارة في ذمته (٢).

إلى أن قال: اختلفت عبارة الشيخين هنا، فقال المفيد رحمه الله: لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات، فإن لم يقدر تصدق بما أطاق، أو فليصم ما استطاع، فجعل الصدقة مترتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر (٣) والشيخ - رحمه الله - عكس، فقال: إن لم يتمكن، إلى آخر ما نقلنا عنه سابقا (٤). فظهر أن مراده من النسبة إلى علمائنا هو أن لا يبقى في ذمته شئ بعد العمل بما هو بدل عن الخصال، وإن كان نفس البدل مختلفا فيه، خلافا لغيرهم، حيث يقولون: بعد العجز عن الخصال تبقى الكفارة في الذمة.

واختار ابن إدريس أيضا هذا القول، ولم يذكر الاستغفار (٥)، ثم قال في كفارة صوم النذر بعد ما اختار أنه مثل كفارة رمضان: فإن لم يتمكن منه صام ثمانية عشر يوما، فإن لم يقدر تصدق بما يتمكن منه، فإن لم يستطع استغفر الله وليس عليه شئ (٦).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: وإن عجز عن الكفارات الثلاث - والظاهر أن مراده كفارة رمضان - إن أمكنه صيام ثمانية عشر يوما صام، وإن لم يمكنه استغفر ولم يعد،

(١) صحيح مسلم ٢: ٧٨١، سنن البيهقي ٤: ٢٢١.

(٢) انظر المغني ٣: ٧٢، والشرح الكبير ٣: ٧٢.

(٣) المقنعة: ٣٤٥.

(٤) انتهى المنقول من التذكرة ٦: ٥٦.

(٥) السرائر ١: ٣٧٩.

(٦) السرائر ١: ٤١٣.

وإن عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين، وعن بدله، وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة أيام، وإن عجز استغفر (١).
هذا ذكر الأقوال إجمالاً، وقبل الخوض في المقصود لا بد من بيان معنى العجز عن الكفارة، ومعنى قولهم "من وجب عليه صيام شهرين وعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً"، والتفرقة بين مواضعه.
فنقول: العجز عن الكفارة إما بعدم الاستطاعة ابتداءً، أو بفقدائها بعد الاستطاعة.

والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن العبرة في الكفارة بحال الأداء، لا الوجوب، وإنما المخالف فيه بعض العامة، فلو قدر على العتق أولاً ثم عجز فلا يبقى في ذمته، بل ينتقل تكليفه إلى صيام الشهرين، وهكذا إذا قدر على صيام الشهرين ثم عجز عنه ينتقل فرضه إلى الإطعام، فيصدق على من عجز عن صيام الشهرين وقدر على الإطعام ثم عجز عنه أنه ممن عجز عن صيام شهرين.
والمراد بقولهم "من وجب عليه صيام شهرين" أنه كان ممن يكون من شأنه الخطاب بالصيام لو كان واجداً لشرطه وتعلق به في الجملة، لا خصوص الوجوب المطلق البت، فقوله تعالى في كفارة الظهار: * (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) * (٢) يعني: إن وجدها، ثم قوله تعالى: * (فمن لم يستطع فصيام شهرين) * (٣) يعني: إن استطاعه، وهكذا، فليس المراد الواجب المطلق، وهذا المعنى الذي ذكرناه موجود في المرتبة والمخيرة وكفارة الجمع.

ولكن في تصوير ذلك في الجميع غموض، فلنبين أولاً معنى قول الجماعة في باب الكفارات ووجه ما ذكره، واستشكله جماعة من المتأخرين مثل الشهيد الثاني في

(١) الوسيلة: ١٤٦.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) المجادلة: ٤.

المسالك (١) وصاحب الكفاية (٢) وغيرهما (٣) أنه لا دليل على ذلك ولا مستند له. أقول: الظاهر أن مراد الجماعة من هذه العبارة أن من تعلق به وجوب صيام الشهرين، وكان من شأنه ذلك بالمعنى الذي قدمناه، ولم يمكنه الإتيان به، ولا بالبدل الأولي التخييري فيما له بدل تخييري أو ترتيبى أولي، وبنفسه فقط فيما لم يكن له بدل أولي، كما في كفارة الجمع فيصوم ثمانية عشر يوما، وليس المراد أنه إذا عجز عن صيام

الشهرين يلزمه ذلك وإن قدر على العتق أو الإطعام في المرتبة والمخيرة. نعم مقتضى قولهم ثبوته في كفارة الجمع مع القدرة عليهما، وذلك لا ينافي ما ذكرنا؛ إذ هما ليسا فيه بدلين عن الصيام، وإطلاقهم الكلام في هذا المقام لأجل الاعتماد على ما ثبت بالأدلة.

مع أن مع العجز عنه ينتقل إلى البدل الأولي لا غير - وخصوصا مع ملاحظة رواية أبي بصير (٤) - لأكون الثمانية عشر بدلا عن الشهرين مطلقا، بل هو مصرح به في كلام

بعضهم (٥)، ومنه عبارة التحرير الآتية في كفارة رمضان (٦). والظاهر أن مستند الجماعة هو رواية أبي بصير، ومقصودهم الإطلاق. ويتطرق الإشكال في الاستدلال بها بعد تسليم سندها من وجوه: الأول: جعل الثمانية عشر بدلا عن صيام الشهرين مع منافاته لآخر الرواية، حيث قال: "عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام". والثاني: أنه لو فرض تمكنه من الصيام ثم عجزه عنه، وتمكنه من الإطعام وعجزه عنه بعد ذلك، فبملاحظة أن العبرة في الكفارة بحال الأداء، وقد انتقل فرضه إلى

(١) المسالك ١٢: ١١٩.

(٢) الكفاية: ٢١٨.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٦.

(٤) التهذيب ٨: ١٦ ح ٥٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٥، الوسائل ١٥: ٥٥٤ أبواب الكفارات ب ٦ ح ١.

(٥) كالشهيدي في الدروس ١: ٢٧٧.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٨٠.

الإطعام، فالذي فات عنه هو الإطعام، فلا بد أن تكون الثمانية عشر بدلا عنه دون الصيام.

سلمنا الإمكان فما وجه الترجيح؟

والثالث: أنه لا دلالة في الرواية على أنه إن عجز عن الثمانية عشر تصدق عن كل يوم بمد.

والرابع: أنه ليس فيها دلالة على أنه يستغفر ولا شيء عليه.

والخامس: أن الرواية لا دلالة فيها على حكم الشهرين الواجبين بالنذر وشبهه، وعلى حكم كفارة الجمع إذا عجز عن الشهرين وقدر على الآخرين، وكلامهم يفيد (١)

الإطلاق.

ويمكن أن يذب عن الأول بأن الظاهر أن الجماعة ذهبوا في هذا الكلام على ممشى الرواية، حيث عنونت الرواية بالسؤال عن العاجز عن الصيام، فليس مرادهم أن من عجز عن صيام شهرين متتابعين أنه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا عن صيام الشهرين من حيث إنه بدل عنه، بل المراد أنه يجب على من عجز عن الشهر صوم ثمانية عشر يوما وإن كان ذلك بدلا عن جميع الخصال؛ إذ قد بينا أنه لم يقل أحد بلزوم صيام ثمانية عشر

يوما مع التمكن من العتق والإطعام، بل المراد صورة العجز عنه وعن غيره، ولذلك جعل العلامة في المختلف وغيره عنوان المسألة "من عجز عن الخصال الثلاث" (٢).

وأما الرواية فهي أيضا ليست بصريحة في اختصاص صوم ثمانية عشر يوما ببدلية الصيام، بل قوله عليه السلام في آخرها: "عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام" ظاهر في خلافه.

وإنما اقتصر الراوي على السؤال عنه؛ لأجل أنه كان يتوهم أن العجز عن العتق والإطعام لا حيلة فيه، ولكن يمكن المناس في صيام الشهرين المتتابعين بإسقاط التتابع مثلا أو تقليل العدد، وإن كان توهمه ضعيفا؛ لإمكان تقليل العدد في الإطعام أيضا بل

(١) في "م"، "ح": يقيد.

(٢) المختلف ٣: ٤٤٤.

في العتق أيضا بالتجزئة، وهذا مما يؤيد القول باشتراط التتابع في الثمانية عشر كما سنشير إليه.

وبذلك يندفع الإشكال الثاني أيضا؛ إذ لم نقل بالاختصاص حتى يرد ذلك، مع أنا ذكرنا أن المراد بوجوب الشهرين هو مجرد تعلقه، وكون المكلف من جملة من يكون من شأنه ذلك، فلا عبرة بالانتقال إلى الإطعام في ذلك.

وأما الإشكال الثالث، فيندفع بأنه لا يجب أن يكون دليلهم في لزوم التصديق المذكور هو هذه الرواية، بل هو مقتضى تتبع النظائر، وملاحظة الأخبار المستفيضة جدا، المستفاد منها أن بدل كل يوم من الصيام مد من الطعام في مواضع كثيرة من مواضع العجز:

منها: ما دل على بدلية إطعام ستين مسكينا عن صيام شهرين في الترتيبي، مع ملاحظة أن الأشهر الأظهر كفاية مد في كل مسكين.

ومنها: ما ورد في إفطار الشيخ الكبير وذي العطاش والحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن (١)، ويؤيده لزوم الكفارة بمد إذا أخر قضاء رمضان إلى القابل بلا عذر. ومنها: ما ورد في فدية صوم النذر.

بل منها ما يدل بعمومه على ما نحن فيه، وهي صحيحة البنظري، عن الرضا عليه السلام:

في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء، وهو اليوم الذي تخلص فيه، فعجز عن الصوم لعله أصابته أو غير ذلك، فمد الله للرجل في عمره، واجتمع عليه صوم كثير، ما كفارة ذلك؟ قال: "تصدق لكل يوم مدا من حنطة أو تمر" (٢) قال: الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام "أو غير ذلك" من الصيام الواجب.

ويوضحه ما رواه الصدوق في الحسن، عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس،

(١) الوسائل ٧: ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥، ١٦.

(٢) الكافي ٤: ١٤٤ ح ٣، الوسائل ٧: ٢٨٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٥ ح ٣ بتفاوت.

قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا إن هو تخلص عن الحبس أن يصوم كل يوم

يتخلص فيه، فعجز عن الصوم أو غير ذلك فمد له في العمر، إلى آخر ما مر بأدنى تفاوت (١).

ثم إن بعضهم فهم من هذه العبارة المشهورة أن مرادهم أن بعد العجز عن الثمانية عشر يوما يتصدق عن كل يوم من الستين يوما بمد (٢). وهو مع أنه خلاف المتبادر من العبارة لا يصح؛ لسقوط حكم الستين قبل ذلك، فإن من أقسام المسألة الكفارة المخيرة، ولا ريب أنه لا ينقل فيها من صيام شهرين إلى الثمانية

عشر مع التمكن من إطعام ستين مدا، وبعد فرض العجز عنه لا معنى للعود إليه، مع أنه أصل لا بدل.

بل لا يتم في المرتبة أيضا؛ لأن إطعام الستين إنما هو بعد العجز عن صيام الستين بلا واسطة، فلا معنى لتوسيط الثمانية عشر.

وأما الإشكال الرابع؛ فيندفع أيضا بأنه لا يلزم أن تدل عليه هذه الرواية، بل هو مستفاد من غيرها، مثل رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: "كل من عجز عن

الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما

يجب على صاحبه فيه الكفارة فلاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجمعها، وفرق بينهما إلى أن ترضى المرأة أن يكون

معها ولا يجمعها" (٣).

وأما الإشكال الخامس؛ فلا مسرح لدفعه في النذر وشبهه؛ لكونه قياسا، ولمنع اتحاد الطريق.

(١) الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٣، الوسائل ٧: ٢٨٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٥ ح ١.

(٢) حكاة في المسالك ١٠: ١٢٠.

(٣) التهذيب ٨: ١٦ ح ٥٠، وص ٣٢٠ ح ١١٨٩، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٥، الوسائل ١٥: ٥٥٤ أبواب الكفارات

ب ١٦ ح ١.

وأما كفارة الجمع؛ فيشكل دفعه أيضا؛ إذ السؤال في الرواية إنما هو عن العجز عن الصيام مع العجز عن الإطعام والعق أيضا، ولا بد من حملها على الإطعام والعق المعهودين، وإلا فلا يصح السؤال والجواب.

وحينئذ فنقول: مع أن المتبادر منه هو العتق والصدقة اللذان وجوبهما من باب البدل تخيرا أو ترتيبا لا عينا، أن إرادتهما معا توجب استعمال اللفظ في المعنيين المختلفين، وهو خلاف التحقيق.

مع أن مرادهم إطلاق الوجوب عند العجز عن الصيام، ولا تشمل الرواية لو قدر عليهما في كفارة الجمع.

وإن قيل: إن مرادهم العجز عن بدل الصيام المتصور في الأصل: يعني أن ذلك الصيام المطلوب في كفارة الجمع هو الصيام الذي له بدل في الأصل قد جمع هنا مع الآخرين، فالمراد العجز عنه وعن بدليه.

وإن قدر على العتق والصدقة المتعينين في كفارة الجمع يلزمه الجمع، أو يلزمه أحد البدلين الآخرين عوضا عنه أيضا.

وإن قدر على المتعينين عليه فالمراد أنه إذا عجز عن الصيام في كفارة الجمع وعجز عن بدله الأصلي فيصوم ثمانية عشر يوما.

وإن قدر على العتق والصدقة المتعينين، فمع أنه لم يدل دليل على ملاحظة البدل الأصلي هنا يلزم استعمال اللفظ في ثلاث معان مختلفة، أحدها: العجز عن الصوم وبدلية الترتيبين أو التخييرين.

والثاني: العجز عنه وعن صاحبه المتعينين.

والثالث: العجز عنه وعن بدليه المتصورين في أصل وضع الكفارة.

وقد عرفت فيما ذكرنا أن ظاهر الرواية هو الكفارة المخيرة أو المرتبة المشتملة على صيام الشهرين، وأما كفارة الجمع فلا تدل عليها الرواية.

وقد وجدت في حواشي نسخة من القواعد حاشية منسوبة إلى فخر المحققين على

هذه العبارة في باب الكفارات، قال محمد بن المطهر: هذه فيمن عليه الشهران ولا يكون لها بدل، وأما في المرتبة فإذا عجز عن الصوم وجب الإطعام، فإذا عجز عنه يستغفر الله تعالى ولم يجب الثمانية عشر.

ورأيت في هذه النسخة أيضا في كتاب الظهار مكتوب على قول المصنف: "ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار" حاشية منقولة من خطه - رحمه

الله - وهذه صورتها: واعلم أن الكفارة هي الخصال الثلاث، وما يقوم مقام الكفارة ثمانية عشر يوما، وتقدير ذلك أن نقول: إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ابتداء كفاه الاستغفار، وهو ظاهر؛ لأن الثمانية عشر يوما بدل الشهرين. وإذا عجز عن الشهرين انتقل إلى الإطعام.

ولو عجز عن الشهرين وتمكن من الإطعام ثم عجز عنه فإنه يكفيه الاستغفار. وأما إذا عجز ابتداء عن العتق والإطعام وقدر على الصيام تعين الصيام للشهرين، ثم بعد تعين الصوم عجز عنه تعين صيام ثمانية عشر يوما، هذا في المرتبة. وأما في كفارة الجمع؛ فإنه يجب عليه إذا عجز عن الصوم وغيره صيام ثمانية عشر يوما عن الصوم، واستغفر الله تعالى عن الباقي. ولو قدر على غير الصوم من الخصال الثلاث وجب. والعبد كفارته الصوم لا غير، أي يصوم شهرا، فإن عجز عنه صام تسعة على الأقوى، وفي معناه الكفارة المخيرة إذا عجز عن الخصلتين غير الصوم تعين الصوم، فإذا عرض له العجز بعد القدرة صام الثمانية عشر يوما. وأما إذا عجز عن الكل دفعة واحدة ابتداء، وجب الثمانية عشر يوما، بخلاف المرتبة.

والفرق بينهما: أن المرتبة الواجب منها واحدة دائما، وأما الواجبة على التخيير فاختيارنا في أصول الفقه وجوب الكل، وبفعل البعض يسقط، هذا هو الذي استقر عليه رأينا، ورأي والدي، ولهذا لو ترك الكل استحق العقاب على ترك الكل، بمعنى

أنه يستحق العقاب على ترك أمور يجرى بعضها عن بعض، فكل واحد من خصال المخيرة يوصف بالوجوب دفعة؛ وأما المرتبة فلا.

ويجب الاستغفار هنا مع صوم الثمانية عشر يوما، وكذا في كل موضع ينتقل إلى الثمانية عشر يوما توبة لا كفارة.

والفرق بين الاستغفار الذي هو توبة والذي هو كفارة: أن الاستغفار الذي هو كفارة يجوز أن يكون عن بعض الأمور دون البعض إجماعا، وأما التوبة ففيها الخلاف، وكتب محمد بن المطهر، انتهت الحاشية.

أقول: قد ظهر مما بيناه أن مراد الفقهاء من هذه العبارة موافقا لما ورد في الكتاب والسنة هو مطلق الوجوب، الأعم من المطلق والمشروط، والعيني والتخييري، والترتبي، وليس المراد بالعجز العجز بعد القدرة، بل الأعم كما مر.

فنقول: إن فاقد جميع الخصال والعاجز عنها يصدق عليه أنه وجب عليه الصيام وعجز عنه، سيما بملاحظة رواية أبي بصير.

فقوله رحمه الله: " وإذا عجز عن الشهرين انتقل إلى الإطعام "، مراده أنه حينئذ ليس مكلفا بالصيام، إذ هو سقط بسبب العجز وانتقل إلى الإطعام.

ويرد عليه: أن الانتقال إلى الإطعام إنما هو إذا استمر عدم القدرة على الصيام وقدر على الإطعام، وأما إذا لم يقدر على الإطعام فانتقاله إليه ممنوع، وإلا لما وجب عليه الصيام بعد حصول القدرة عليه أيضا إذا كان التكليف قد انتقل إلى الإطعام، فحين العجز عن الكل يتساوى الكل في صدق العجز عنها، ولا يختص بالإطعام؛ بتقريب أنه آخر المراتب، فيصدق عليه أنه تعلق به حكم وجوب الصيام في الجملة، وأنه عجز عنه، فيتم كون الثمانية عشر بدلا عن الصيام حينئذ.

قوله رحمه الله: " ولو عجز عن الشهرين وتمكن من الإطعام ثم عجز عنه " إلى آخره، مراده أنه حينئذ استقر عليه الإطعام ويتعين عليه، فإذا عجز عنه بعد القدرة فهذا عاجز عما وجب عليه من الإطعام؛ لعدم وجوب الصيام عليه حتى يكون

الثمانية عشر عوضا عنه.

أقول: إن كان مراده استقرار الإطعام عليه وتعيينه عليه ما دام موجودا فهو كذلك، ولكنه خلاف المفروض، وإن كان مراده الاستقرار عليه وتعيينه عليه بعد التلف أيضا فهو ممنوع، بل هو حينئذ كفاقد الجميع ابتداء، وقد مر أن العبرة في الكفارة بحال الأداء

لا الوجوب، بلا خلاف، والمفروض أن حالة الوجوب قد انمحت، والمعتبر إنما هو هذه الحالة التي يريد إبراء ذمته فيها، فالظاهر أن الثمانية عشر تتعلق به أيضا. قوله: "تعين صيام ثمانية عشر يوما" إن أراد من جهة تعيين الصيام عليه ففيه المنع المتقدم، وإن أراد أنه حينئذ فاقد للجميع وعاجز عن الجميع الذي من جملة صيام الشهرين فهو حسن.

قوله: "وأما في كفارة الجمع" إلى آخره، قد عرفت أن الرواية لا تدل على حكم كفارة الجمع بوجه من الوجوه، فلا دلالة فيها على وجوب الثمانية عشر، سواء قدر على الآخرين أم لا.

قوله: "بخلاف المرتبة"، قد عرفت أن المرتبة أيضا كذلك.

قوله: "الواجب منها واحد دائما" أقول: نعم، ولكن لا يتعين إلا بالعجز عن سابقه والتمكن منه، والمفروض عدم التمكن من المرتبتين الأخيرتين أيضا، فإنما يبقى تعلق الوجوب في الجملة بالنسبة إلى الجميع والعجز عن الجميع، فيصح أنه عجز عن الصوم المتعلق به في الجملة مع العجز عن الآخرين كما هو مدلول الرواية.

قوله: "فاختيارنا في أصول الفقه" إلى آخره، أقول: لا يخفى أنه يتم على القول بكون كل واحد منها واجبا بالأصالة ولكن على البدل، بمعنى أنه لا يجب فعل الجميع ولا يجوز الإخلال بالجميع أيضا، وذلك يكفي في صدق تعلق التكليف بالصوم بشرط التمكن في الجملة، ويصدق عليه أنه عاجز عنه مع العجز عن الآخرين.

ومن جميع ما ذكرنا في معنى الحديث والإشكالات، وتفاوت الحكم بتفاوت معاني الرواية، وتفاوت حال الكفارات بتفاوت الموجبات لها، ظهر وجه اختلاف

الأصحاب في التعبير عن عنوان المسألة، فلنفصل الكلام في مقامات، وننقل الخلاف، ونذكر ما هو الحري بالاختيار بذكر مباحث:

الأول: كفارة شهر رمضان

واختلف فيها الأصحاب، فذهب المفيد (١) والمرتضى (٢) وابن إدريس (٣) والعلامة في القواعد والإرشاد والمنتهى والتذكرة (٤) - بل الظاهر أنه المشهور - إلى أن من عجز

عن الكفارات الثلاث يصوم ثمانية عشر يوماً.

وذهب الصدوق في المقنع (٥) وابن الجنيد (٦) وصاحب المدارك (٧) وبعض من تأخر

عنه (٨) إلى أنه يتصدق بما يطيق، وهو ظاهر الشيخ في كتابي الأخبار (٩). وذهب العلامة في المختلف (١٠) والشهيد في الدروس (١١) إلى التخيير بينهما، وكذلك

الشهيد الثاني في المسالك (١٢).

وقال في التحرير: لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيامها متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الإطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً.

(١) المقنعة: ٣٤٥، ٥٦٩.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٥.

(٣) السرائر ١: ٣٧٩.

(٤) القواعد ١: ٣٧٧، الإرشاد ١: ٣٠٤، المنتهى ٢: ٥٧٥، التذكرة ٦: ٥٦.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٦) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٤٤.

(٧) المدارك ٦: ١٢١.

(٨) كصاحب الذخيرة: ٥٠٨.

(٩) التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ ح ٣١٠.

(١٠) المختلف ٣: ٤٤٤.

(١١) الدروس ١: ٢٧٧.

(١٢) المسالك ٢: ٣٩.

ثم قال: لو عجز عن الشهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه، ولا ينتقل إلى ثمانية عشر، وكذا لو قدر على عشرين يوما على إشكال في ذلك، ولو عجز عن إطعام ستين وتمكن من إطعام ثلاثين وجب، ولو تمكن من صيام شهر والصدقة على ثلاثين فالأقرب وجوبهما معا (١).

وعن المنتهى أنه جعل التصديق بالممكن بعد ثمانية عشر يوما (٢). وقال الشيخ في النهاية: إن لم يتمكن من الكفارات الثلاث فليصدق بما تمكن منه، فإن لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما، وإن لم يقدر صام ما تمكن منه، وإن لم يتمكن من ذلك قضى واستغفر الله، وليس عليه شيء (٣). وعن السيد: لو عجز عن الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات، فإن لم يقدر تصديق بما وجد وصام ما استطاع (٤). حجة الأول: رواية أبي بصير المتقدمة (٥).

وحجة الثاني: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفطر في

شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال: "يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصديق بما يطيق" (٦). وحسنه لإبراهيم بن هاشم، عنه عليه السلام: في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال: "يتصدق بقدر ما يطيق" (٧) والظاهر أن

(١) التحرير ١: ٨٠.

(٢) المنتهى ٢: ٥٧٥.

(٣) النهاية: ١٥٥.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٥.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٢ ح ٩٤٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٤، المقنعة: ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب بقية الصوم الواجب

ب ٩ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٤، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ١٠٢ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٠٦ ح ٥٩٦، الاستبصار ٢: ٨١ ح ٢٤٦، الوسائل ٧: ٢٩ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٨ ح ٣.

المراد العجز عن الخصال الثلاث.
وحجة الثالث: الجمع بين الروايتين.
والأظهر العمل على الأول.
والقدح في سند الرواية من جهة إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن مبارك (١) مع
عمل المشهور عليها لا وجه له.
مع أن إسماعيل بن مرار ممن يروي عنه إبراهيم بن هاشم في غاية الكثرة (٢)، وهو
مؤيد قوي.
وروى الكشي عن عبد الجبار أيضا خبرا دالا على مدحه (٣)، ولكن سنده ضعيف،
والناقل للرواية هو عبد الجبار.
وكيف كان فالشهرة تجبره، ولا تترجح عليه الصحيحة مع كون العامل بها شاذاً،
والجمع إنما يتم إذا حصل التكافؤ وهو مفقود.
وأما قول التحرير؛ فلعله مستند إلى عموم قوله عليه السلام: "إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه
ما استطعتم" (٤) ونحوه من الأخبار.
وفيه: أن رواية الثمانية عشر يوماً بل وصحيفة عبد الله بن سنان أخص من تلك
القاعدة، والخاص مقدم على العام، ومع هذا فلا دليل على الجمع بينه وبين رواية
الثمانية عشر بجعلها متأخرة عنه.
وأبعد من ذلك ما نقل عن المنتهى.
وأما دليل الشيخ والسيد، فلعله الجمع بين الأخبار وقاعدة الميسور لا يسقط
بالمعسور وما في معناه، ولكنه بالتفصيل الذي ذكرناه لم يدل عليه دليل.

(١) لعل أحد القادحين هو صاحب المدارك ٦: ١٢٠.

(٢) انظر معجم رجال الحديث رقم: ١٤٣٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٩.

(٤) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦.

وربما بني الإتيان بحسب المقدور على أن وجوب الجزء هل هو تابع للكل أو بالعكس، أو كل واحد منهما مستقل، والأظهر أن وجوب الجزء تابع، والدلالة عليه تبعية.

وربما يؤيد الاستقلال: بأن الأصل عدم اشتراط وجوب بعض الأجزاء بالقدرة على الآخر، وإلا لزم إما الترجيح بلا مرجح أو الدور. وفيه: أن الحكم متعلق بالكل، وهو وإن استلزم الأمر بالجزء، لكنه من باب وجوب المقدمة، وليس وجوبه أصليا، بل تبعي، فلا يحتاج إلى التمسك بالأصل في عدم اشتراط وجوب بعضها ببعض، مع أن الدور المتوهم ليس من باب الدور التوقيفي، بل هو معي، ولا استحالة فيه.

ثم على القول بلزوم الثمانية عشر يوما ففي وجوب التتابع وعدمه قولان (١)، ناظران إلى إطلاق الرواية منضمّا إلى الأصل، وإلى اقتضاء البدلية ذلك، وفي عمومته منع، نعم يؤيده ما قدمناه سابقا مع كونه أحوط.

ويؤيد الأول: رواية سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام: "إنما الصيام الذي لا يفرق: كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين" (٢) ولعله أظهر.

ولو فعل البذل ثم قدر على المبدل فلا يجب المبدل؛ لأن الأمر يقتضي الاجزاء، ورواية مؤمن الطاق الواردة في الظهار المخالفة لذلك محمولة على الاستحباب (٣).

(١) القول بوجوب التتابع للمفيد في المقنعة: ٣٤٥، والسيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٥،

والشاهد في الدروس ١: ٢٧٧، والقول بعدمه للشيخ في النهاية: ١٥٤، والعلامة في المختلف ٣: ٤٤٦، والشاهد

الثاني في المسالك ٢: ٣٩.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠ ح ١، التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٢، الوسائل ٧: ٢٨٠ أبواب بقية الصوم

الواجب ب ١٠ ح ٣.

(٣) التهذيب ٨: ١٧ ح ٥٤، الاستبصار ٣: ٢٦٨ ح ٩٥٨، الوسائل ١٥: ٥٥٣ أبواب الكفارات ب ٥ ح ٢ في رجل صام

شهرًا من كفارة رمضان ثم وجد نسمة، قال: يعتقها ولا يعتد بالصوم.

ولو حصل العجز بعد صوم شهر فيحتمل وجوب الثمانية عشر؛ لصدق العجز عن صيام شهرين، ووجوب تسعة (١)؛ لأن الثمانية عشر بدل عن الشهرين، فيكون نصفها بدلا عن نصفه، والسقوط رأسا؛ لصدق صيام الثمانية عشر في ضمن الشهر، والأول أظهر.

ثم بعد البناء على صيام الثمانية عشر لو عجز عنه، فربما يظهر من المحقق في الشرائع أنه يأتي بما تمكن منه، ولعله للعمل بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، قال: وإن عجز استغفر الله فهي كفارته (٢).

قال في المدارك (٣): إن هذا الحكم - يعني الانتقال من الصوم إلى الاستغفار - مقطوع به

في كلام الأصحاب، بل ظاهرهم أنه موضع وفاق، وتدل عليه روايات، منها رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه،

صوم أو صدقة أو عتق في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فلاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار " (٤).

وأما حد العجز ومعناه: ففي العتق والصوم ظاهر؛ إذ عتق بعض الرقبة لا يسمى عتق رقبة، وكذا صيام الأقل من الشهرين، وأما الصدقة فحدوده بأن لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم، وكذلك غيره من مستثنيات الدين.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: وكذا العجز عن قيمة الرقبة مع وجودها بها، فكأنهم أخذوه من كون ذلك في الدين ونحوه، قال: فلو خالف وتصدق به فلا يبعد الاجزاء؛ لاحتمال كون ذلك للرخصة (٥).

(١) يعني: ويحتمل وجوب تسعة.

(٢) الشرائع ١: ١٧٦.

(٣) المدارك ٦: ١٢٢.

(٤) التهذيب ٨: ١٦ ح ٥٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٥، الوسائل ١٥: ٥٥٤ أبواب الكفارات ب ٦ ح ١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٧.

الثاني: كفارة الظهار
 فذهب المفيد (١) وابن الجنيّد (٢) فيما لو عجز عن الخصال الثلاث إلى أنه لا بدل لها، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدي الواجب.
 والشيخ في النهاية حكم بأنه يفرق بينهما الحاكم ولا يقربها إلى أن يؤدي الكفارة، ولكنه قال بعد ذلك: إذا عجز عن إطعام الستين صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عن ذلك أيضاً، كان حكمه ما قدمناه من أنه يحرم وطؤها إلى أن يكفر (٣).
 وقال ابن البراج مثل ما قال الشيخ أخيراً (٤).
 وقال ابن حمزة: إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً، وإن عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن عجز استغفر الله ولم يعد (٥)، ولعل مراده أيضاً، بعد العجز عن الخصال الثلاث.
 وقد تقدم قول العلامة في القواعد أنه لو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء (٦).
 وقال ابن إدريس بعد نقل عبارة النهاية الأولى: والأولى أنه يستغفر الله بدلاً عن الكفارة، ولا يفرق الحاكم بينهما؛ لعدم الدليل. وقال: إن الشيخ رجع عما قاله في الاستبصار، وقال: إنه يطأ زوجته بعد الاستغفار، وتكون الكفارة في ذمته إلى أن يقدر عليها (٧). وهو مختار العلامة في المختلف (٨).

-
- (١) المقنعة: ٥٢٤.
 (٢) نقله عنه في المختلف (طبعة مركز الإعلام الإسلامي) ٧: ٤٢١.
 (٣) النهاية: ٥٢٦.
 (٤) المذهب ٢: ٣٠٠.
 (٥) الوسيلة: ٣٥٤.
 (٦) القواعد (الطبعة الحجرية) ٢: ١٤٩.
 (٧) السرائر ٢: ٧١٣، وانظر النهاية ٥٢٦، والاستبصار ٤: ٥٦.
 (٨) المختلف (طبعة مركز الإعلام الإسلامي) ٧: ٤٢٢.

وذهب الصدوقان إلى أن بدل الكفارة هو التصديق بما يطيق (١)، وقال الصدوق في المقنع بعد ذلك: وروي في حديث آخر أنه إذا لم يطق إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما (٢).

حجة المفيد وابن الجنيد: الأصل، وأن نص القرآن إنما جاء على هذه الخصال الثلاث، فلا يجزئ غيرها، ورواية أبي بصير المتقدمة في الجواب عن الإشكال الرابع (٣).

وفيه: أن الأصل مخرج عنه بالدليل. وكذلك الآية تخصص به، ولا يستلزم ذلك النسخ كما توهم، والرواية معارضة بأقوى منها، مع أنها لا تنفي لزوم الثمانية عشر أو التصديق إذا أمكن كما لا يخفى، بل إنما تدل على أن الاستغفار بعد العجز عما يجب عليه لا يوجب الحل، وسيجيئ ما يعارض ذلك أيضا.

وحجة القول بوجوب الثمانية عشر يوما: عموم رواية أبي بصير المتقدمة في أول الباب بالتقريب الذي بيناه، وخصوص موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام قال: " يصوم ثمانية عشر يوما، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام " (٤).

وهذا هو الدليل الذي ذكرنا أنه مخرج عن الأصل ومخصص للآية؛ لجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، سيما إذا اشتهر العمل به.

وأما حجة جواز الوطاء بعد حصول ما يقوم مقام الكفارة، فهو ظاهر إطلاق هاتين الروايتين في مقام الحاجة، وخصوص موثقة إسحاق بن عمار - بل حسنته لإبراهيم بن هاشم أو صحيحته؛ لمنع كون إسحاق هذا واقفيا (٥)، وكون مدح إبراهيم بمنزلة التوثيق -

(١) نقله عنهما في المختلف (طبعة مركز الإعلام الإسلامي) ٧: ٤٢٢.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ٣٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٥، التهذيب ٨: ١٦ ح ٥٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٥.

(٤) التهذيب ٨: ٢٣ ح ٧٤.

(٥) انظر معجم رجال الحديث رقم ١١٥٧ - ١١٦٠.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي

أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع، وقد أجزأ عنه ذلك من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجا، وإن لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود، فحسبه ذلك والله كفارة" (١).

وأما حجة الصدوقين؛ فلم أقف لهما على شيء، ولا دلالة في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة (٢) على حكم الظهار، ولا يمكن التمسك بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، ولجريانها في الصوم أيضا، وتعين الإطعام عليه بعد العجز عن الصيام إنما يسلم إذا تمكن من تمامه، مع أن القاعدة عامة، والموثقة خاصة، فهي أخرى بالعمل. واعلم أن المراد بالاستغفار - في هذا الباب وغيره مما ورد فيه - التوبة، ولكن مع التكلم بقوله "أستغفر الله" فهو كاشف عن التوبة، كما أن كلمة الشهادة كاشفة عن الاسلام، فلا ينفع إذا لم يكن تائبا بينه وبين الله، وإن حكم بسقوط الكفارة عنه وحل الوطاء ظاهرا.

ويستفاد ذلك من روايات كثيرة، منها الروايات المتقدمة، ومنها رواية داود بن فرقد الواردة في وطاء الطامث، ففي آخرها: "إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة" (٣). ولا بد فيه من النية؛ لأنه عبادة موقوفة عليها.

ومقتضى كونه بدلا سقوط الكفارة، فما اشتملت عليه موثقة إسحاق بن عمار من لزوم الكفارة إذا وجد إليها السبيل بعد ذلك (٤) محمول على الاستحباب.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٦، التهذيب ٨: ٣٢٠ ح ١١٩٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٦.
(٢) التهذيب ٤: ٢٠٥ ح ٥٩٤، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ٨ ح ١.
(٣) التهذيب ٨: ٣٢٠ ح ١١٨٨، الوسائل ١٥: ٥٥٥ أبواب الكفارات ب ٦ ح ٣.
(٤) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٦، التهذيب ٨: ٣٢٠ ح ١١٩٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٦، الوسائل ١٥: ٥٥٥ أبواب الكفارات ب ٦ ح ٤، إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة، فليستغفر ربه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزأ عنه، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوما من الأيام فليكفر.

الثالث: كفارة النذر

وقد مر ما قاله فيها ابن حمزة (١) وابن إدريس (٢)، وقد عرفت مقتضى عموم عبارتهم المذكورة في كتاب الكفارات، وأنه يشمل على المختار من كون كفارة النذر

هي

كفارة شهر رمضان، وقد ذكرنا أن عموم رواية أبي بصير (٣) يشمل، فيجب عليه صيام

ثمانية عشر يوما بعد العجز عن الآخرين أيضا.

وأما الإطعام عن كل يوم بمد؛ فلم نقف على دليله، إلا ما أشرنا إليه سابقا.

وأما الاستغفار؛ فلا إشكال فيه كما تقدم ودلت عليه رواية أبي بصير المتقدمة في الإشكال الرابع (٤).

وأما قول العلامة بلزوم الإتيان بما قدر عليه من أصل الكفارة نظرا إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور (٥)، فتدفعه الروايات كما مر.

الرابع: صيام النذر وما في معناه

فمن نذر صيام شهرين وعجز عنه فلا دليل على وجوب ثمانية عشر يوما عليه،

ولا التصديق عوضا عن الثمانية عشر يوما عليه ولا غيره.

نعم تجري فيه قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وهو أيضا مشكل، فلا يبقى إلا ما ورد من التصديق عن كل يوم بمد في كفارة صوم النذر بعد العجز عنه (٦) كما

مرت

الإشارة إليه.

(١) الوسيلة: ١٤٧.

(٢) السرائر ٣: ٧٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٢ ح ٩٤٤، الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٨: ١٦ ح ٥٠، وص ٣٢٠ ح ١١٨٩، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٥، الوسائل ١٥: ٥٥٤ أبواب الكفارات ب ١٦ ح ١.

(٥) التحرير ١: ٨٠.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٦٤ أبواب الكفارات ب ١٤.

وسيجئ الكلام والخلاف في وجوب فدية صيام النذر وفي مقدار كفارته، وكيف كان فلا دليل على التفصيل المذكور فيه.

فحاصل المختار في المسألة: إن كان من كان عليه الكفارات الثلاث مرتبة أو مخيرة عجز عن الجميع فيجب عليه صيام ثمانية عشر يوما مطلقا على الأظهر، وإن كان التابع أحوط، وإن عجز عنه فإطعام ثمانية عشر مسكينا بمد من طعام على ما تردد فيه، مع رجحان ما للوجوب من جهة الشهرة وتتبع النظائر، وظاهر الروايتين المتقدمتين.

ومع العجز عنه فكفارته الاستغفار، بمعنى سقوط الكفارة عنه، وإن كان في الظاهر فيحل له الجماع، وأما كفارة الجمع والشهران المنذوران فلم نقف فيهما على دليل يفيد هذا التفصيل.

التاسع عشر: لو تبرع متبرع عمن تجب عليه الكفارة، فإن كان ميتا فالأصح جوازه مطلقا؛ لعموم الروايات المستفيضة جدا الدالة بعمومها على أن كل من عمل عملا صالحا عن الميت ينفعه (١)، وقد مر بعضها في كتاب الصلاة.

ويؤيده جواز أداء الدين، بل الكفارة أيضا دين. ويؤيده ما مر في الزكاة للغارمين، وكذلك ما دل على جواز فعل الولي عن الميت وغير ذلك.

ويظهر من العلامة في المختلف حيث اكتفى بذكر الخلاف في الحي كون المسألة إجماعية (٢)، ولكن يظهر من المسالك وجود الخلاف حيث جعله أصح القولين (٣)،

(١) الوسائل ٥: ٣٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢.

(٢) المختلف ٣: ٤٥٢.

(٣) المسالك ٢: ٣٩.

ومن الدروس حيث جعله أقوى القولين (١).
وأما الحي فنقل في المختلف عن المبسوط أنه كالميت (٢) قال، وقال بعض أصحابنا:
لا يجزئ، والوجه عندي الأول، واحتج عليه بأنه كوفاء الدين (٣).
وحجة المنع: الأصل، وأنه عبادة مشروطة بالنية، ومن شأنها أن لا تقبل النيابة
* (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) * (٤).
وهناك قول ثالث اختاره في الشرائع، وهو الجواز في غير الصوم (٥)، واختار
في المسالك هذا القول لكن مع الإذن (٦)، والظاهر أنه مختار المحقق الشيخ علي
رحمه
الله (٧).
ووجهه أما في الصوم فالأصل، وكونه عبادة توقيفية، والقياس على الميت باطل،
وأما في غير الصوم فلأنه مما يقبل النيابة، ويؤيده ما تقدم من أداء الدين وغيره، وأما
قوله تعالى: * (ليس للإنسان إلا ما سعى) * (٨) ففيه: أن الإيمان هو سعي المؤمن،
وهذا
من ثمراته، فالأظهر مختار المسالك.

-
- (١) الدروس ١ : ٢٧٨.
(٢) المبسوط ١ : ٢٧٦.
(٣) المختلف ٣ : ٤٥٢، والقائل بعدم الاجزاء هو المحقق في الشرائع ١ : ١٧٦.
(٤) النجم: ٣٩.
(٥) الشرائع ١ : ١٧٦.
(٦) المسالك ٢ : ٣٩.
(٧) جامع المقاصد ٣ : ٧١.
(٨) النجم: ٣٩.

المقصد الرابع
فيما يكره للصائم
وهو أمور:

منها: النساء تقبيلًا ولمسا وملاعبة.
والأظهر أنه لمن يحرك ذلك شهوته، سواء كان شيخا أو شابا، فالإطلاق كما يظهر
من بعض العبارات (١) ليس بجيد، وكذلك التفصيل بالشيخ والشاب كما يظهر من
الخلافاً؛ لأنه جعل ذلك قولاً في مقابل من فصل بتحريك الشهوة وعدمه (٢)، ودليل
المسألة وتحقيق الحال قد مر في مسألة الاستمناء فلا نعيد.
ومنها: الاكتحال بما فيه صبر (٣) أو مسك كما نقل عن الشيخ وجماعة (٤).
وعن ابن حمزة زيادة العنبر (٥). وفي المعتبر اقتصر على المسك (٦). وعن ابن زهرة
بما فيه صبر وما أشبهه (٧). ولعل المراد بـ " ما أشبهه " ماله طعم يصل إلى الحلق
كما في

-
- (١) كعبارة المحقق في الشرائع ١: ١٧٦.
(٢) الخلافاً ٢: ١٩٧ المسألة ٤٨.
(٣) الصبر: عصارة شجر مر، لسان العرب ٤: ٤٤٢.
(٤) المبسوط ١: ٢٧٢، التذكرة ٦: ٩٣٠، المنتهى ٢: ٥٨٢.
(٥) الوسيلة: ١٤٧.
(٦) المعتبر ٢: ٦٦٤.
(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.

التحرير والتذكرة (١). ولعل مراد من اقتصر بالبعض المثال.
وقد اختلفت الأخبار في ذلك، فمنها: ما يدل على المنع من الاكتحال مطلقا،
كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم،
فقال: " لا، إني أتخوف أن يدخل رأسه " (٢).
وصحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عليه السلام عمن
يصيبه
الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم؟ قال: " يذرها إذا أفطر،
ولا يذرها وهو صائم " (٣).
ومنها: ما يدل على الجواز مطلقا، كصحيحة محمد بن مسلم، عن
أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل، قال: " لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب " (٤).
وصحيحة عبد الحميد بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام، قال: " لا بأس بالكحل
للصائم " (٥).
ومنها: ما يدل على التقييد، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:
أنه
سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: " إذا لم يكن كحل تجد له طعاما في حلقها
فلا بأس " (٦).
وقوية سماعة - لعثمان بن عيسى - قال: سألته عن الكحل للصائم فقال: " إذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به " (٧).
ومنها: ما يدل على أنه لا يضر مع وجود ما فيه طعم أيضا، كرواية الحسن بن

(١) التحرير ١: ٧٩، التذكرة ٦: ٩٣.
(٢) التهذيب ٤: ٢٥٩ ح ٧٦٩، الاستبصار ٢: ٨٩ ح ٢٨٢، الوسائل ٧: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٢٥ ح ٩.
(٣) الكافي ٤: ١١١ ح ٢، الوسائل ٧: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٣.
(٤) التهذيب ٤: ٢٥٨ ح ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩ ح ٢٧٨، الوسائل ٧: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٢٥ ح ١.
(٥) التهذيب ٤: ٢٥٩ ح ٧٦٧، الاستبصار ٢: ٨٩ ح ٢٨٠، الوسائل ٧: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٢٥ ح ٧.
(٦) التهذيب ٤: ٢٥٩ ح ٧٧١، الاستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٤، الوسائل ٧: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٢٥ ح ٥.
(٧) الكافي ٤: ١١١ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٥٩ ح ٧٧٠، الاستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٣، الوسائل ٧: ٥٢
أبواب ما يمسك عنه
الصائم ب ٢٥ ح ٢.



(٢١٩)

أبي غندر قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال:

" لا بأس " (١).

وتؤيده صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه، قال: " لا يفعله " قلت: فإن فعل؟ قال: " لا شيء عليه ولا يعود " (٢).

قيل: ومما يدل على عدم الإفساد، وإن وجد طعمه في حلقه بخصوصه: أن الحنظل إذا أطلي به أسفل الرجل وجد طعمه في الحلق، مع أنه لا يفطر إجماعاً. فالأظهر كراهة كل ماله طعم يصل إلى الحلق مطلقاً، وربما احتمل الكراهة مطلقاً؛ لإطلاق مثل صحيحة سعد بن سعد الأشعري (٣).

ومنها: اخراج الدم المضعف، والظاهر عدم الفرق بين الحجامه والفصد وغيرهما، كما صرح به الفاضلان (٤)، لاستفادة ذلك من العلة المستفادة من الأخبار، مثل صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الصائم أيجتمع؟ قال: " إنني

أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه " قلت: ماذا يتخوف؟ قال: " الغشيان، أو تثور به مرة " قلت: أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: " نعم إن شاء الله تعالى " (٥).

وصحيحة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يجتمع؟ قال: " لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف " (٦).

وصحيحة عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس

(١) التهذيب ٤: ٢٦٠ ح ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٥، الوسائل ٧: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١١.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥ ح ١٠٠٤، قرب الإسناد: ١٠٣، الوسائل ٧: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ١١١ ح ٢، الوسائل ٧: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٣ عن يصبه الرمد في شهر رمضان،

هل يذر عينه في النهار وهو صائم؟ قال: يذرها إذا أفطر، ولا يذرها وهو صائم. (٤) المعتمد ٢: ٦٦٤، المنتهى ٢: ٥٨٢.

(٥) الكافي ٤: ١٠٩ ح ١، التهذيب ٤: ٢٦١ ح ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٩١ ح ٢٩٠، الوسائل ٧: ٥٤ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٢٦ ح ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٠ ح ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٧، الوسائل ٧: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٠.

--

(۲۲۰)

بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان، فإني أكره أن يضر بنفسه، إلا أن لا يخاف على نفسه، وإننا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً " (١) إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

ويدل على عدم الحرمة والإفساد الأصل والإجماع، كما في المنتهى والتذكرة (٣)، وهذه الروايات وغيرها، مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٤) في الاكتحال في جهة التعليل بأنه ليس بطعام ولا شراب.

ورواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " ثلاثة لا يفطرن الصائم:

القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم " (٥). وأما ما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، وكذا الخاصة عن الصادق عليه السلام: " أفطر الحاجم

والمحجوم " (٦) فقليل: إنه صلى الله عليه وآله قال ذلك لأجل اغتياهما مسلماً. وعن الصدوق في معاني الأخبار: احتمال أن يكون المراد أن من احتجم فقد عرض بنفسه للاحتياج إلى الإفطار بسبب احتمال الضعف (٧)، وهو بعيد في الحاجم، إلا أن يقال: إن تعريضه المحجوم لذلك إفطار له، ونقل عن بعض مشايخه أن المراد الدخول في فطرة النبي صلى الله عليه وآله وسنته.

ومنها: دخول الحمام المضعف؛ لصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، فقال: " لا بأس به، ما لم يخش ضعفاً " (٨).

(١) التهذيب ٤: ٢٦٠ ح ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٩١ ح ٢٨٩، الوسائل ٧: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٧: ٥٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦.

(٣) المنتهى ٢: ٥٨٢، التذكرة ٦: ٩٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٩ ح ٧٧١، الاستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٤، الوسائل ٧: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٠ ح ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠ ح ٢٨٨، الوسائل ٧: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١١.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٤، معاني الأخبار: ٣١٩ ح ١، الوسائل ٧: ٥٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ٩.

(٧) معاني الأخبار: ٣١٩.

(٨) الكافي ٤: ١٠٩ ح ٣، الفقيه ٢: ٧٠ ح ٢٩٦، التهذيب ٤: ٢٦١ ح ٧٧٩، الوسائل ٧: ٥٧ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٢٧ ح ١.

ومنها: السعوط بما لا يتعدى إلى الحلق، وهو - بفتح السين وضم العين - ما يصل إلى الدماغ من الأنف على الأشهر الأظهر.
وقال الصدوق في الفقيه: ولا يجوز للصائم أن يتسعط (١).
وعن المفيد (٢) وسور (٣) أنهما أوجبا به القضاء والكفارة. ونقل في المختلف (٤) عن السيد - رحمه الله - نقل ذلك القول عن قوم من أصحابنا (٥).
وعن ابن إدريس أنه لا يوجب شيئا منهما (٦).
وعن أبي الصلاح (٧) وابن البراج (٨) أنه يوجب القضاء فقط، ونقل عن السيد أيضا نقل هذا القول عن قوم من أصحابنا (٩).
والأظهر الأول؛ للأصل، ورواية ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن، قال: " لا بأس، إلا السعوط فإنه يكره " (١٠).
ورواية غياث بن إبراهيم، عنه، عن أبيه عليه السلام قال، قال: " لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم " (١١).
ولا تنهضان حجة لابن بابويه.
واحتج في المختلف للآخرين: بأنه لو أوصل المفطر إلى الدماغ فكان عليه القضاء والكفارة، أو القضاء خاصة؛ لأن الدماغ جوف، وأجاب عنه بالمنع، بل الممنوع إنما

-
- (١) الفقيه ٢: ٦٩.
(٢) المقنعة: ٣٤٤.
(٣) المراسم: ٩٨.
(٤) المختلف ٣: ٤١٧.
(٥) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.
(٦) السرائر ١: ٣٧٨.
(٧) الكافي في الفقه: ١٨٣.
(٨) القاضي في المذهب ١: ١٩٢.
(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.
(١٠) الكافي ٤: ١١٠ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٠٤ ح ٥٩٢، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٤ ح ٣.
(١١) التهذيب ٤: ٢١٤ ح ٦٢٢، الوسائل ٧: ١٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٧ ح ٣.

هو الإيصال إلى المعدة (١).
وأما في المتعدي إلى الحلق فذهب جماعة ممن لم يمنعه في غير المتعدي إلى المنع
هنا، وقالوا بوجوب القضاء والكفارة (٢)، وهو مختار العلامة في المختلف (٣).
واكتفى في التذكرة بالقضاء (٤) تبعا للشيخ في المبسوط (٥)، واحتج عليه: أنه
أوصل إلى حلقه المفطر متعمدا، فكان عليه القضاء والكفارة كما لو أوصل إلى حلقه
لقمة.

وفيه: منع كلية الكبرى وبطلان القياس، فالأظهر إذن عدم الحرمة وعدم لزوم
شيء؛ للأصل. ويؤيده ما مر في الاكتحال.
ومنها: شم الرياحين، قال في المدارك (٦): وهو كل نبت طيب الريح كما نص
عليه أهل اللغة (٧)، وليس عندي من كتب اللغة الآن إلا الصحاح، وفيه أنه نبت
معروف (٨).
وكرهته إجماع علمائنا كما في المنتهى والتذكرة (٩)، مدلول عليه بالأخبار، كرواية
الحسن بن راشد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الرياحان؟ فقال: "لا؛ لأنه

لذة، ويكره أن يتلذذ" (١٠).
ورواية الحسن بن الصيقل، عنه عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب
المبلول؟

-
- (١) المختلف ٣: ٤١٧.
(٢) كالشاهد في الدروس ١: ٢٧٥.
(٣) المختلف ٣: ٤١٧.
(٤) التذكرة ٦: ٣٤.
(٥) المبسوط ١: ٢٧٣.
(٦) المدارك ٦: ١٢٩.
(٧) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط ١: ٢٣٢، وابن الأثير في النهاية ٢: ٢٨٨، والفيومي في المصباح
المنير: ٢٤٣،
وابن منظور في لسان العرب ٢: ٤٥٨.
(٨) الصحاح ١: ٣٧١.
(٩) المنتهى ٢: ٥٨٣، التذكرة ٦: ٩٤.
(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٧ ح ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ ح ٣٠١، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه
الصائم ب ٣٢ ح ٧.

قال: " لا، ولا يشم الريحان " (١).
وتتأكد الكراهة في النرجس؛ لما رواه الكليني، عن محمد بن الفيض، قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ قال: " لأنه
ريحان الأعاجم " (٢) وهذه الرواية تفيد كراهته مطلقا، ولكن الظاهر أن المراد في
حال الصوم كما فهمه الأصحاب.
قال الكليني رحمه الله: وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا
صاموا وقالوا: إنه يمسك الجوع (٣).
وقال المفيد: ولا بأس بشم الريحان كله، ويكره شم النرجس خاصة للصائم،
وذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، وكانوا في ذلك اليوم يعدون
النرجس ويكثرون من شمه؛ ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنة لهم، فنهى
آل الرسول صلوات الله عليهم أجمعين عن شمه، خلافا على القوم، وإن كان شمه
لا يفسد الصيام (٤) و (٥).
ولعل وجه التأكيد هو كونه منصوبا عليه، مع احتمال إرادة النرجس من الريحان
المذكور في الأخبار، ولعله معلل بأنه ريحان الأعاجم، ولأنه بالخاصية - أعني رفع
الجوع والعطش - مخالف لوضع الصوم المطلوب منه ذلك.
وأما الأخبار الدالة على جواز شم الرياحين فهي كثيرة لا حاجة إلى ذكرها (٦).
وعن الشيخين (٧) والأكثر إلحاق المسك بالنرجس، لشدة رائحته، ولما رواه

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٦٧ ح ٨٠٦، الاستبصار ٢: ٩٣ ح ٣٠٠، الوسائل ٧: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم
ب ٣٢ ح ١٣.
(٢) الكافي ٤: ١١٢ ح ٢، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٤.
(٣) الكافي ٤: ١١٣ ذ. ح ٢، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٥.
(٤) الوسائل ٧: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢.
(٥) المقنعة: ٣٥٧.
(٦) الوسائل ٧: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢.
(٧) المقنعة: ٣٥٦، النهاية: ١٥٦.
(٨) كابن إدريس في السرائر ١: ٣٨٨، والعلامة في المنتهى ٢: ٥٨٣.

الكليني، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: " أن عليا عليه السلام: كره المسك أن يتطيب به الصائم " (١).

وأما سائر الطيب؛ فلا يكره للصائم جزما، بل هو مستحب. وعن الشيخ (٢) وابن حمزة (٢) وابن إدريس (٤) زيادة ما يجري مجراه على المسك، وعن المفيد (٥) وابن زهرة (٦) زيادة الزعفران خاصة، وعلله المفيد بأن المسك والزعفران

يصلان إلى الحلق ويجد شامهما طعمهما. وكيف كان فلا ريب في عدم كراهة غير المذكورات، ففي رواية الحسن بن راشد، أنه قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب، ويقول: " الطيب تحفة الصائم " (٧).

وفي الفقيه روى: " أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكف يفقد عقله " (٨).

وفيه أيضا: وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان، قال: " لا " قيل: والصائم؟ قال: " لا " قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: " نعم " قيل: كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان؟! قال: " لأن الطيب سنة، والريحان بدعة للصائم " (٩) إلى غير ذلك من الأخبار، هذا. وأما العلة المستفادة من رواية الحسن بن راشد بأنه لذة، ويكره التلذذ، يفيد الكراهة مطلقا.

(١) الكافي ٤: ١١٢ ح ١، التهذيب ٤: ٢٦٦ ح ٨٠١، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ٣٢ ح ٦.

(٢) النهاية: ١٥٦.

(٣) الوسيلة: ١٤٤.

(٤) السرائر ١: ٣٨٨.

(٥) المقنعة: ٣٥٦.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٧) الكافي ٤: ١١٣ ح ٣، الوسائل ٧: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٣.

(٨) الفقيه ٢: ٥٢ ح ٢٢٨، وص ٧١ ح ٣٠٤، وفيه: من تطيب بطيب أول النهار.

(٩) الفقيه ٢: ٧١ ح ٣٠٢، الوسائل ٧: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٤.

وكذلك يستفاد من روايته الأخرى قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام لا يشم الرياحان، فسألته عن ذلك، فقال: " أكره أن أخلط صومي بلذة " (١) فيمكن أن يجاب عنه بأن المرغوب تركه هو التطيب بقصد التلذذ، وأما بقصد السنة وملاحظة تحصيل موافقة الملائكة وموافقة المؤمنين كما يستفاد من المنع عن البصل والثوم لمن دخل المسجد فلا بأس به، بل هو سنة.

وأما الرياحان سيما النرجس فلعل العلة فيه هي مخالفة طريقة الأعاجم والمجانبة عنها، وإن لم يقصد بها التلذذ، حماية للحمى، ولعله لذلك خص المفيد الكراهة بالنرجس (٢).

وحاصل المقام أن هنا أموراً ثلاثة هي مظنة الكراهة: أحدها: الاجتناب عن وصول شيء إلى الحلق.

والثاني: التلذذ ورفع الجوع والعطش.

والثالث: موافقة الكفار، إذ المراد بالأعاجم هم المجوس، فيحسن الاجتناب عن موافقتهم ولو من باب حماية الحمى، فيمكن القول بالكراهة فيما وجد فيه شيء من ذلك، وعدمها في غيره، والله العالم.

ومنها: استنقاغ المرأة في الماء على المشهور بين الأصحاب؛ لرواية حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: " لا بأس، ولكن

لا ينغمس فيه، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنها تحمل الماء بفرجها " (٣) المحمولة على

الكراهة؛ لعدم مقاومتها للأصل والأخبار الحاضرة للمفطرات، وليس هذا من جملتها.

(١) الفقيه ٢: ٧١ ح ٣٠٣، علل الشرائع: ٣٨٣ ح ٢ ب ١١٤، الوسائل ٧: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢

ح ١٥.

(٢) المقنعة: ٣٥٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٤ ح ٧٨٩، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦ بتفاوت.

وتؤيده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الاكتحال المعللة بأنه ليس بطعام ولا شراب (١). وعن سور (٢) وأبي الصلاح (٣) وابن زهرة (٤) وابن البراج (٥) التحريم، وكذا عن ظاهر المقنع (٦) والمقنعة (٧)، وعن الأولين النص على وجوب القضاء أيضا، وعن الثانيين لزوم الكفارة أيضا، وعن ابن زهرة التمسك بالإجماع والاحتياط (٨). ولعل حجة المحرمين رواية حنان (٩)، وحجة الموجبين للقضاء العلة الواردة فيها بأنها تحمل الماء بقبلها، وظاهر تعليل صحيحة محمد بن مسلم، فإنه داخل في الشراب (١٠). وفيه: منع مقاومة الرواية لأدلة المشهور، سيما مع هجرهم ظاهرها، ومنع كون جذب الماء إلى الجوف موجبا للقضاء مطلقا، ومنع إطلاق الشرب عليه حقيقة وإن كان شرابا. وأما الإجماع المدعى على وجوب الكفارة فهو غريب، مع أن القول به لم يعهد؛ إلا ممن يدعيه وسور (١١)، والأصل عدم وجوبها وهو مدافع للاحتياط. ثم إن العلامة في القواعد والشهيد في اللمعة ألحقا الخنثى بالمرأة، ولعله من جهة العلة (١٢).

-
- (١) الكافي ٤: ١١١ ح ١، الوسائل ٧: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.
(٢) المراسم: ٩٨.
(٣) الكافي في الفقه: ١٨٣.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.
(٥) المهذب ١: ١٩٢.
(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.
(٧) المقنعة: ٣٥٦.
(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.
(٩) التهذيب ٤: ٢٦٤ ح ٧٨٩، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦.
(١٠) الكافي ٤: ١١١ ح ١، الوسائل ٧: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.
(١١) المراسم: ٩٨.
(١٢) قواعد الأحكام ١: ٣٧٣، اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٣٣.

والظاهر عدم الفرق بين المشكلة وغيرها إذا كان لها فرج يحمل الماء. وزاد الشهيد الخصي الممسوح (١)، والظاهر أن محبوب الذكر خاصة أيضا كذلك، بل الظاهر أن محبوب الخصيتين فقط لا يدخل فيه؛ لعدم العلة. لا يقال: إن الجامع مفقود؛ لو سعة منفذ المرأة، لما يقال: بمنع ذلك مطلقا حتى في البكر.

ومنها: بل الثوب على الجسد؛ لروايات، منها رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول، فقال: " لا " (٢).

ورواية عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا تلزق ثوبك وهو

رطب وأنت صائم حتى تعصره " (٣) ومنها ما سيجيء. ويدل على الجواز خصوص رواية محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: " الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء " (٤).

ولا يضر بل الجسد وجلوس الرجل في الماء وإن كان أقوى تبريدا كما في الروضة (٥)؛ للأصل، وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، ورواية الحسن بن راشد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: " لا "، قلت: تقضي الصوم؟ قال: " نعم " قلت: من أين جاء هذا؟ قال: " أول من قاس إبليس ". قال، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: " نعم " قلت: فيلبس ثوبا على جسده؟ قال: " لا " قلت: من أين جاء هذا؟ قال: " من ذاك " (٦).

(١) اللعة (الروضة البهية) ٢: ١٣٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٧ ح ٨٠٦، الاستبصار ٢: ٩٣ ح ٣٠٠، الوسائل ٧: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦ ح ٤، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٢ ح ٧٨٥، الاستبصار ٢: ٩١ ح ٢٩١، الوسائل ٧: ٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٣٣.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٧ ح ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ ح ٣٠١، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٥.

ومنها: الهذر واستماعه، والمراد به الكلام الذي لا يعبأ به لعدم فائدة دينية، بل ينبغي أن تصوم جميع جوارحه عما لا ينبغي، ولا يشتغل إلا بطاعة الله، ففي حسنة محمد بن مسلم قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: "إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك

وجللك، وعد أشياء غير هذا، وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك" (١). وعن سيد العابدين عليه السلام: أنه إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير (٢).

وروى جراح المدائني، عن الصادق عليه السلام، قال: "إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: * (إني نذرت للرحمن صوما) * (٣) أي صمتا، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا". قال، وقال أبو عبد الله عليه السلام: "إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقيح،

ودع المرء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك" (٤).

(١) التهذيب ٤: ١٩٤ ح ٥٥٤، الفقيه ٢: ٦٧ ح ٢٧٨، المقنعة: ٣١٠، الوسائل ٧: ١١٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم

ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٨٨ ح ٨، الوسائل ٧: ٢٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٨ ح ١٢.

(٣) مريم: ٢٦.

(٤) الكافي ٤: ٨٧ ح ٣، مصباح المتهجد: ٥٦٩، الوسائل ٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٣.

المقصد الخامس

فيمن يصح منه الصوم

وفيه مباحث:

الأول: لا يصح الصوم إلا من العاقل، المسلم، بل المؤمن، فلا يصح من المجنون، ولا الكافر، بل المخالف.

أما الأول، فلا إشكال فيه؛ لعدم التكليف المقتضي لتعلق الأمر، المقتضي لحصول الامتثال وموافقة الأمر الذي هو معنى الصحة.

وفيما لو عرض في أثناء النهار مع سبق النية وزال؛ إشكال، وسيجيء الكلام فيه.

وأما الثاني، فلا إشكال فيه أيضا؛ لاشتراط نية التقرب وإطاعة أولي الأمر منا، وهي لا تحصل من الكافر، منكر للصانع كان، أو مشركا، أو أهل ملة، وهو لا ينافي كونه مكلفا؛ للتمكن من الإيمان الذي هو مقدمة الواجب، لأنه مقدور له، فبطلت شبهة المنكر، وهو لزوم التكليف بما لا يطاق، إذ التكليف إنما هو في حال الكفر، لا بشرط الكفر.

وأما الثالث، فقد مر في كتاب الصلاة وغيره؛ أن الأصح عدم صحة عباداتهم، وأن

ما يلحقهم بعد الاستبصار إنما هو تفضل من الله سبحانه وتعالى.
وأما الصبي المميز؛ فالأظهر صحة صومه؛ لأن الأظهر كون عباداته شرعية لا كما
توهمه الشهيد الثاني من القول بها مع نفي شرعيتها أيضا؛ لأنه من باب الوضع (١)،
وقد مر تحقيق ذلك أيضا في مباحث النية.
وأما المغمى عليه؛ فعن الأكثر أنه يفسد بحصول الإغماء ولو في جزء من أجزاء
النهار كالجنون (٢).

وقال المفيد في المقنعة: وإذا أغمي على المكلف للصيام قبل استهلال الشهر ومضى
عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء ما فاتته من الأيام، فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل
فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمي عليه وقد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك
فلا قضاء عليه؛ لأنه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على أداء الفرض (٣).
وفي المختلف (٤) عن الخلاف: إذا نوى ليلا وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم
صح صومه، وإذا نوى الصوم من الليل وأصبح مغمى عليه يوما أو يومين وما زاد عليه
كان صومه صحيحا، وكذلك إن بقي نائما يوما أو أياما، وكذلك إذا أصبح صائما ثم
جن في بعضه، أو مجنونا فأفاق في بعضه ونوى، فلا قضاء عليه (٥).
ويظهر منهما أن المغمى عليه إذا سبقته النية فيصح صومه، وإن أطبق الإغماء يومه
بل وأكثر من يومه.

حجة الأكثر: أن التكليف يسقط بزوال العقل وجوبا وندبا، فلا يصح؛ لعدم
الأمر الموجب للصحة، وأن كل ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في

(١) الروضة البهية ٢: ١٠١.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ٢٦٦، والمحقق في المعبر ٢: ٦٩٦، والعلامة في التذكرة ٦: ١٠٣،
والمنتهى ٢: ٥٨٥.

والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٩١.

(٣) المقنعة: ٣٥٢.

(٤) المختلف ٣: ٤٥٦.

(٥) الخلاف ٢: ١٩٨ مسألة ٥١.

بعضه كالجنون والحيض، وأن القضاء ساقط عن المغمى عليه، وهو مستلزم لسقوط الأداء.

والجواب عن الأول: النقض بالنوم.

وعن الثاني: بالمنع، وقياسه بالحيض باطل، وكذا الجنون، مع أن الحكم فيه أيضا ممنوع على إطلاقه.

وعن الثالث: أن القضاء فرض جديد، ويجتمع مع سقوط الأداء - كصوم الحائض - وثبوته، وكذلك سقوطه مع ثبوت الأداء - كالجمعة - وعدم ثبوته كصلاة الحائض.

قال في المدارك ونعم ما قال: الحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان (١)، وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك، اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء؛ لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب، ويلزم من فساده فساد الكل؛ لأن الصوم لا يتبعض إلا أن ذلك ينتفي بالأصل، ومنقوض بالنائم، فإنه غير مكلف قطعاً، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً (٢)، انتهى.

والحاصل: أنا لا ننكر سقوط التكليف بالاستمرار في حال الإغماء، ولكن نمنع مدخلية استمرار التوطين على الصيام في مهية الصوم، فيكفي صدق الصوم عليه في عرف المتشريعة؛ إذ من المشاهد أن المتشريعة يحتاطون عن صب الدواء في حلقه تمسكاً

بأنه صائم، والأصل عدم النقل، فكذلك عند الشارع، فتتم بذلك ماهية الصوم، سيما على القول بكون العبادات أسامي للأعم من الصحيحة كما هو الأظهر.

(١) المقنعة: ٣٥٢، المبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) المدارك ٦: ١٤٠.

بقي هنا شيء:

وهو أن المستفاد من كلام الشيخين أن ذلك يجري في المغمى عليه أزيد من يوم (١)، ولعله مبني على اكتفائهم بنية واحدة لتمام الشهر كما هو الأشهر الأظهر. ولكنه مشكل فيما نحن فيه؛ للشك في صدق الصائم عليه في اليوم الثاني فصاعداً، سيما ومعتدنا في مسألة كفاية النية الواحدة للشهر هو استمرار الداعي، وهو مفقود هنا بالنسبة إلى اليوم الثاني والثالث، بل بالنسبة إلى الأول أيضاً، بل بالنسبة إلى جزئه أيضاً؛ إذ المفروض أنه لم يتسبب بشيء عند الإغماء، لا الكف ولا التوطين، ولا استمرار العدم الأزلي، بخلاف المفيق المكتفي بالداعي إلى أيام، والنوم إنما خرج بالنص والإجماع والأصل، مع صدق الصوم عليه في عرف المتشرعة، وهذا يشمل الإغماء في بعض اليوم بل في تمام اليوم الأول أيضاً. ولو لم تكن هذه المذكورات يجري الكلام في النوم أيضاً، ولكن النص والإجماع وصدق الاسم إنما يثبت فيما لو سبقت النية بالنسبة إلى هذا اليوم الخاص. بقي الكلام فيما ذكره في الخلاف من ذكر النوم والجنون وأنهما أيضاً لا يضران (٢)، فأما مسألة النوم، فأما فيما استمر عليه النوم ما فوق يوم إذا سبقت النية فلا إشكال المتقدم

في المغمى عليه آت فيه، وأما في يوم واحد أو جزء يوم فلا ريب في أنه غير مضر، وعليه اتفاق العلماء، وتدل عليه الضرورة والأخبار، بل فيها ما يدل على رجحانه وأنه بمنزلة العبادة، وكذلك لا خلاف فيه ظاهراً إذا استوعب اليوم مع سبق النية. والأولى الاكتفاء في الاستدلال بذلك، لا بتحقيق الصوم الذي هو عبارة عن الإمساك المخصوص مع النية، فإن أجزاءه في المستوعب أو فيمن نام قبل الفجر إلى ما بعد الزوال مشكل، فإن قصارى ما يكتفى به في الصوم هو استمرار الترك، وإلا فعلى القول باعتبار الكف أو التوطين فالأمر أصعب، ولكن يشكل بذلك الأمر في

(١) المذكور في المقنعة: ٣٥٢، والمبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٨.

الإغماء المستوعب؛ لعدم دعوى الاتفاق عليه، بل المشهور خلافه.
ثم إن الشهيد الثاني - رحمه الله - قال: ونقل عن ابن إدريس أن النائم غير مكلف بالصوم، وليس صومه شرعياً (١).

والظاهر أن مراده من الناقل العلامة في المختلف (٢)، ونقله عنه صاحب المدارك أيضاً صريحاً (٣)، ولم نقف على هذا الإطلاق في كتابه السرائر. وما وجدته فيه هو أنه بعد ما نقل عبارة المبسوط المشتملة على أن من جملة من حصل له حكم النية ولم يفعل النية

بالفعل النائم طول شهر رمضان والمغمى عليه، فإنه لا نية لهما، ومع ذلك يصح صومهما (٤)، قال: والذي يلوح لي ويقوى في نفسي أن النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير مكلفين بالصيام، ولاهما صائمان صيماً شرعياً، فذكره لهما غير واضح (٥).

أقول: وظاهر العبارة تخصيص الكلام بالنائم الذي ذكره الشيخ، لا مطلق النوم، ولا حاجة إلى ما وجه كلامه به في المدارك من أن مراده أن الإمساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب، فلا يوصف بالصحة ولكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه؛ للإجماع القطعي على أن النوم لا يبطل الصوم (٦). بل ليس مراده ذلك جزماً، بل مراده أن صوم النائم المذكور باطل كما يظهر من كلامه بعد ذلك في المغمى

عليه والنائم طول الشهر.

والظاهر أن نظر ابن إدريس أيضاً إلى ما ذكرنا من عدم بقاء الداعي في المفروض، وإلا فهو أيضاً ممن يكتفي بنية واحدة لتمام الشهر. وقال في المختلف بعد نقله عنه: وهو غلط؛ لأنه بحكم الصائم، ولا يسقط عنه

(١) المسالك ٢: ٤٣، وانظر السرائر ١: ٣٦٥.

(٢) المختلف ٣: ٤٥٨.

(٣) المدارك ٦: ١٤١.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٥.

(٥) السرائر ١: ٣٦٥، وانظر المبسوط ١: ٢٨٥.

(٦) المدارك ٦: ١٤١.

التكليف بنومه؛ لزوال عذره سريعا (١).
وتبعه الشهيد الثاني - رحمه الله - في المسالك (٢)، وفصله، وفرق بين النوم والإغماء والسكر والجنون، بأن النوم من الجبلة والعادة يزول سريعا ولا يزيل العقل، بل إنما هو يغطي الحواس، ولا يخرج عن أهلية التكليف، ولذلك يتنبه إذا نبه، بخلاف الجنون والسكر، بل الإغماء على الأصح، فلذلك لا تبطل العبادات التي ليست مشروطة بالطهارة الصغرى، كالإحرام والاعتكاف وغيرها.
ثم قال: فإن قيل: النائم غير مكلف؛ لأنه غافل، ولقوله صلى الله عليه وآله: " رفع القلم عن ثلاثة " (٣) وعد منهم النائم حتى يستيقظ، وقد أطبق المحققون في الأصول على استحالة

تكليفه، وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعيا؛ لأنه غير مكلف به، ويلحقه باقي النهار؛ لأن الصوم لا يقبل التجزئة في اليوم الواحد، وأولى منه ما لو نوى ليلا ثم نام مجموع النهار، وهذا يؤيد ما ذكره ابن إدريس، بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور.

قلنا: تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف؛ فقد ينظر فيه من حيث الابتداء به، بمعنى توجه الخطاب إلى المكلف بالفعل وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة، بمعنى أنه لو شرع في الفعل

قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء.
والقسم الأول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق، من غير فرق فيه بين أنواع الغفلة، وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد إلى ذلك دليلهم عليه، وإن أطلقوا الكلام فيه؛ لأنهم احتجوا عليه بأن الإتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به، المستلزم

(١) المختلف ٣: ٤٥٨.

(٢) المسالك ٢: ٤٣.

(٣) الفقيه ٢: ٤٦ ح ٢٠٧، ثواب الأعمال: ٧٥ ح ٢، الوسائل ٧: ٢٩٢ أبواب الصوم المنسوب ب ١ ح ١٧.

للعلم بتوجه الأمر نحوه، فإن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد إجماعاً؛ إذ لا تتوقف صحتها على توجه الذهن إليها، فضلاً عن إيقاعها على الوجه المطلوب، كما سنبينه.

وأما الثاني، فالعارض قد يكون مخرجاً عن أهلية الخطاب والتهيؤ له أصلاً، كالجنون والإغماء، على أصح القولين، وهذا يمنع استدامة التكليف، كما يمنع ابتداءه.

وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل، وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل، لكن لا تمنع من استدامته، إذا وقع على وجهه وإن استلزمت إبطاله من حيثية أخرى، كالنوم المبطل للصلاة لا من حيث هو غفلة ونقص عن فهم الخطاب، بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلاة، ومن ثم لو ابتدأ الصلاة على وجهها ثم عرض له في أثناءها ذهول عنها بحيث أكملها وهو لا يشعر بها، أو نسي وفعل منها أشياء على غير وجهها، أو ترك بعضها مما هو ليس بركن ونحو ذلك لم تبطل الصلاة إجماعاً، مع أنه يصدق عليه أنه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف.

وكذا القول في الصوم كما لو ذهل عن كونه صائماً في مجموع النهار مع نية الصوم، بل لو أكل وشرب وجامع ذاهلاً عن الصوم وغير ذلك من المنافيات لم يبطل الصوم إجماعاً، وهي مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالتها أعظم منافاة للصوم منه (١)، إلى آخر ما ذكره، ومن هذا النمط لا تطيل بذكره.

أقول: ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف الظاهر، وفيه مواضع تأمل ونظر، أما أولاً فقوله: "إنه لا يزيل العقل" إن أراد أن القوة العاقلة القائمة بالنفس لا تزول، فهو

مسلم، ولكنه لا ينفع في شيء مما يتعلق بفعالية التكليف، مع أنه أيضاً قابل للمنع، وتقويده صحيحة عبد الله بن المغيرة، عن الرضا عليه السلام: "إذا ذهب النوم بالعقل فليعد

(١) انتهى المنقول من المسالك ٢: ٤٣.

الوضوء " (١) وفي معناها حسنة زرارة (٢) وغيرها (٣). وإن أريد أن الإدراك الذي هو مناط التكليف لا يزول فهو غريب، وكون النوم جبلة وعادة وسريع الزوال وغير ذلك مما ذكره لا ينفع في صحة الخطاب والتكليف في هذا الحين.

قوله: " فإن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة " إلى آخره، فيه: أن حاصل دليلهم أن العبادة مشروطة بالنية، أي القصد إلى الفعل المعين امتثالاً لأمر الله، فإن طاعة المولى لا تحصل إلا بقصد طاعته عرفاً، وهذا هو معنى النية، والإتيان بالفعل لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم بتوجه الأمر إليه، وهو لا يتصور من الغافل الذاهل، فلا يصح تكليفه، بل يقبح؛ لأنه بمنزلة خطاب الجماد، فما ذكره من أن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد بمنزلة التصريح منه - رحمه الله - بعدم اشتراط جميع أجزاء العبادة بالنية، والظاهر أنه خلاف إجماعهم، بل هم متفقون على اشتراطها، ولكن لما لم يمكن إخطار النية في الأثناء دائماً ولم يتيسر أقاموا الاستدامة الحكيمة مقامها، بل هي عين النية، فإن التحقيق أن النية هي الداعي إلى الفعل، لا المخطر بالبال، وهو الذي يحركه إلى جانب الحركات والسكنات المخصوصة التي هي أجزاء العبادات مع ذهوله وغفلته عن إخطارها بالبال، فكل من يفعل الفعل على حسب الداعي فهو ما لم يتوجه الأمر إليه إجمالاً وعلى وجه من وجوه الالتفات، وهذا القدر كاف في الخروج عن الغفلة والذهول.

وأما لو تحرى عن ذلك أيضاً، بأن نوى شيئاً مخالفاً للطاعة ومنافياً لها، فلا ريب أنه فاقد للداعي، وليست عبادته صحيحة، واشتباهه - رحمه الله - إنما نشأ من الغفلة عن

(١) التهذيب ١: ٦ ح ٤، الاستبصار ١: ٧٩ ح ٢٤٥، الوسائل ١: ١٨٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٦ ح ٦، التهذيب ١: ٨ ح ١٢، الوسائل ١: ١٧٧ أبواب نواقض الوضوء ب ٢ ح ٢. قال: والنوم حتى يذهب بالعقل.

(٣) الوسائل ١: ١٨٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٣.

تحقيق النية وكفاية الاستدامة الحكمية فيها.
فالتحقيق: أن الغفلة والذهول في الأثناء أيضا مضر، ولا وجه لما ذكره من التفصيل، وإنما خرج مثل النوم والإغماء أيضا - إن جعلناه مثل النوم كما هو الأظهر في مثل الصوم - بالدليل، بمعنى أن الله تعالى يقبل مثل ذلك عن صوم اليوم، بل هو صوم، كما فيمن عن له الصيام وقت ارتفاع النهار، لا أنه في هذا الآن مكلف ومخاطب باستمرار الصوم واستدامته، ولا أنه يمكن أن تتحقق بعض العبادات بلا نية وبدون قصد الامتثال.

قوله رحمه الله: " وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه " فيه: أنا وإن سلمنا ذلك في استدامته، لكن الحكم ببطالان صوم من جن لحظة في أثناء اليوم ثم أفاق مع سبق النية ممنوع، وقد عرفت ذهاب الشيخ إلى صحته في الخلاف (١)، وكذلك الإغماء كما مر.

قوله: " وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم " فيه: أنه أول الكلام، وهل ذلك إلا محل النزاع؛ إذ المعتبر هو قابلية التكليف بالفعل، وهو ممنوع في النائم، ولا فرق في الغفلة حال النوم بينه وبين المغمى عليه، والقول بأنه غير مضر من جهة النص والإجماع معنى آخر، وليس مراده - رحمه الله - جزما، فهذا عدول منه عن أول كلامه، والتحقيق ما مر من الاعتماد على النص والإجماع وصدق الصائم عليه مضافا إلى الأصل.

قوله رحمه الله: " وإن استلزمت إبطاله من حيثية أخرى " فيه: أن قولك بأن النائم قابل للتكليف في الصلاة واتصاف صلاته بالصحة، ولكن النص دل على أن النوم من نواقض الطهارة، والصلاة مشروطة بها، فبطلت من هذه الجهة، ليس بأخرى من قولنا الصائم النائم غير مكلف في حال النوم، وغير قابل لمخاطبته باستمرار الصوم، ولكن

(١) الخلاف ٢: ١٩٨ مسألة ٥١.

النص دل على أن مثل هذا الانقطاع في الأثناء غير مضر. قوله رحمه الله: " ثم عرض له في أثنائها ذهول عنها ". فيه: أن هذا قياس مع الفارق؛ إذ ذلك إنما هو لأجل الداعي ومصاحبه له إجمالاً، وإن لم يخطره بالبال تفصيلاً، ولذلك يجئ بالأفعال على وجهها، وليس ذلك موجوداً في حال النوم جزماً، وهذا واضح.

قوله: " وترك بعضها مما هو ليس بركن " هذا من أجل النص والدليل والخارج، وإلا فمن البين الواضح أن من لم يأت بجزء من المركب لم يأت بنفس المركب.

قوله: " إنه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف " لا يخفى أن الغفلة عن إخطار النية بالبال ليست غفلة عن الصلاة، وكذلك الغفلة عن جزء منها ليست غفلة عنها، مع أن عدم البطلان حينئذ إنما هو بالنص والدليل الخارجي.

قوله: " بل لو أكل أو شرب " إلى آخره، كل ذلك إنما هو بالنص والدليل الخارجي، فهو بمنزلة التخصيص، ولا كلام فيه.

إذا عرفت هذا: فظهر أن النوم في بعض اليوم مع سبق النية غير مضر إجماعاً، وكذلك إذا نام تمام اليوم كما صرح في المدارك بأنه اتفاقي (١)، والأصل وصدق الصوم والإطلاق يعضده، وأنه إذا نام أياماً مع سبق النية لا يصح في غير اليوم الأول على الأظهر؛ لأن الذي نعتبه من نية تمام الشهر في أوله هو ما إذا استمر الداعي ولا يتم ذلك

إلا مع الإفاقة، ومنه يظهر حال الإغماء المطبق عليه أياماً.

وأما الإغماء في بعض اليوم؛ فالأظهر أنه غير مضر، وكذا ما إذا أحاط اليوم على إشكال فيه.

وأما الجنون إذا سبقته النية وأفاق في ذلك اليوم سواء أصبح مجنوناً أو طرأه في الأثناء، فلا يبعد القول بصحته أيضاً كما ذهب إليه في الخلاف (٢)، واستقر به في المدارك

(١) المدارك ٦: ١٤١.
(٢) الخلاف ٢: ١٩٨ مسألة ٥١.

أيضا (١)، هذا كله مع سبق النية.
وأما لو لم تسبقه النية وأصبح نائما حتى زالت الشمس فلا يصح، ويجب عليه
القضاء، وفي وجوب الكفارة إذا تعمد تركها قولان، أظهرهما عدم؛ للأصل،
والقول بالوجوب - كما نقله الشهيد في البيان عن بعض مشايخه، نظرا إلى أن ترك
الشرط أقوى من فعل المفطر كالأكل والشرب (٢) - ضعيف، ويظهر منه الكلام في
الإغماء، وسيجئ الكلام في لزوم القضاء وعدمه، وأما المجنون فلا ريب في بطلانه إذا
لم يفتق قبل الزوال ويجدد النية.
وأما فعل ما يوجب السكر والإغماء إن أمكن بدون إفطار فلعله أيضا لا يوجب
البطلان إن سبقته النية.
وأما السكران في الليل فلا يسقط عنه التكليف؛ لأنه أوجب به نفسه. ولا يبعد وصفه
بالصحة مع سبق النية على إشكال تقدم في المغمى عليه.
وأما بدون سبق النية فلا يصح منه جزما، ولكن الظاهر أنه مكلف، ولا قبح في
مثله؛ لكونه هو الباعث على فقد الشرط، ويؤيده ما روي عن علي عليه السلام: " أن
الرجل إذا
شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجلدوه حد المفترى " (٣).
وكذا الأخبار الواردة في أن حرمة لتأديته إلى المعاصي والآثام (٤)، ولعل ذلك
يكون كافيا في إيجاب القضاء عليه بل الكفارة أيضا على إشكال؛ للأصل، ولأنه
كالعائد في ترك الصيام.
الثاني: لا يصح الصوم من الحائض والنفساء وإن حصل العذر قبيل غروب
الشمس أو زال بعيد طلوع الفجر بلا خلاف فيه، بل الظاهر أنه إجماع العلماء كافة،

(١) المدارك ٦: ١٤١.

(٢) البيان: ٣٦٠.

(٣) الكافي ٧: ٢١٥ ح ٧، التهذيب ١٠: ٩٠ ح ٣٤٦، الوسائل ١٨: ٤٦٧ أبواب حد المسكر ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٣٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ٩.

كما يظهر من الفاضلين في المعتمر والتذكرة (١).
وتدل عليه الأخبار، مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن العيص بن القاسم، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطمئ في شهر رمضان قبل أن تغيب
الشمس،
قال: " تفطر حين تطمئ " (٢).

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج: أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة
تلد

بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: " تفطر ثم تقضي ذلك اليوم " (٣).
وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة أصبحت صائمة، فلما
ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت، أفطر؟ قال: " نعم، وإن كان قبل المغرب
فلتفطر "، وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم،
كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: " إنما فطرها من الدم " (٤).

وأما المستحاضة فيصح منها الصوم إذا أتت بما يجب عليها من الأعمال بلا خلاف،
وأما بدونه فلا يصح بل يجب عليها قضاؤه، وهو مذهب الأصحاب كما في
المدارك (٥)، بل ادعى في المسالك الاجماع عليه (٦).

ولكن الإشكال في أن العمل الذي يوجب تركه القضاء أي شئ هو؟ فعن ظاهر
الشيخ في النهاية (٧) وابن إدريس (٨) وصریح المبسوط (٩) اعتبار الجميع حتى
الوضوء

وتجديد القطنه والخرقة، فترك شئ منها يجب القضاء.

(١) المعتمر ٢: ٦٨٣، التذكرة ٦: ١٠٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ ح ١٢١٥، الاستبصار ١: ١٤٥ ح ٤٩٨، الوسائل ٧: ١٦٣ أبواب من يصح منه
الصوم ب ٢٥

ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٣٥ ح ٤، الفقيه ٢: ٩٤ ح ٤٢١، الوسائل ٧: ١٦٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٦

ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ٩٤ ح ٤١٨، الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ١.

(٥) المدارك ٢: ٣٨.

(٦) المسالك ٢: ٤٦.

(٧) النهاية: ٢٩.

(٨) السرائر ١: ٤٠٧.

(٩) المبسوط ١: ٢٨٨.

وعن ظاهر المبسوط في كتاب الحيض التوقف في الحكم (١) كما أشار إليه في الذكرى (٢)، وكذلك عن العلامة في المنتهى (٣). ومقتضى ذلك: أنه لا يجب القضاء بترك شيء منها. وقيل باشتراطه بالغسل النهاري خاصة، وهو مختار جماعة، منهم العلامة في التذكرة في كتاب الصوم (٤)، والشهيدان في المسالك والدروس والبيان (٥)، ولا مدخلية

لغسل العشاءين في الصوم الحاضر، بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين. قال في التذكرة: إذ غسل الليل لا يؤثر في صوم النهار، ولم يذكره علماءنا (٦). ويظهر من هذه العبارة: أنه حمل عبارة النهاية وما في معناها على لزوم الأغسال النهارية من الأمور المذكورة، لا مطلق الأعمال مطلقاً، فهذه أقوال ثلاثة. وهناك قول رابع: وهو اشتراطه بما قارنه أو تقدم عليه من الأغسال، لا بما تأخر عنه، وهو مختار الشهيد الثاني في روض الجنان والروضة والمسالك حيث نفى مدخلية غسل العشاءين في الصوم الحاضر وقال: إن له مدخلية في المقبل، فإن لم تفعله في محله فلا بد من الغسل قبل الفجر للحدث السابق إن لم يجب عليها غسل آخر للمقبل، وإلا تداخلا (٧).

وهناك احتمال خامس: وهو اشتراطه بالغسل الفجري خاصة، مع وجوب تقديمه على الصوم، بناءً على أنه لا يكون مشروطاً إلا بما تقدمه، وهو احتمال نقله بعض الأصحاب عن العلامة في النهاية، فإنه قال فيها: وهل يشترط في الصوم غسل

(١) المبسوط ١: ٦٨.

(٢) الذكرى: ٣١.

(٣) المنتهى ١: ٥٨٦.

(٤) التذكرة ٦: ٢٠٥.

(٥) المسالك ٢: ٤٥، الدروس ١: ٩٩، البيان: ٦٦.

(٦) التذكرة ٦: ٢٠٦.

(٧) روض الجنان: ٨٧، الروضة البهية ٢: ١٠٣، و ج ١: ٣٩١، المسالك ١: ٧٥.

العشاءين أو الظهرين أو تقديم غسل الغداة على الفجر إشكال (١).
قيل: يعني أن التوقف على غسل الفجر معلوم، وفي توقفه على غسل العشاءين وكذا غسل الظهرين إشكال، ويحتمل التوقف على الجميع وعلى الثاني دون الأول، وعدم التوقف على شيء منهما، وفي التوقف على تقديم غسل الفجر عليه أيضا إشكال.

واحتمال سادس: وهو اشتراطه بالغسل الفجري، وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين إن تجددت الكثرة في اليوم، وهو الذي احتمله في التذكرة، قال فيها: لو كان الدم قليلا وأخلت بالوضوء، أو فعلته وصامت، ثم كثر في أثناء النهار، فإن كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلاة والصوم، وإن أخلت به احتمل بطلان الصوم إذ لم تفعل ما هو شرطه، والصحة لانعقاده فلا يؤثر فيه عدم الطهارة كالجنابة المتجددة، وإن كان بعد

أن صلت لم يجب للصلاة، إذ قد فعلتها، وفي وجوبه للصوم إشكال (٢).
وقال في التحرير بعد ذكر وجوب الأغسال المتوسطة والكثيرة: إذا فعلت هذه الأغسال صارت طاهرا، إلى أن قال: ولو لم تفعل الأغسال كان حدثها باقيا ولا يصح صومها (٣).

وظاهره اشتراط الغسل مطلقا في الصوم مطلقا، ولكن ظاهر قوله " كان حدثها باقيا " إنما هو تأثير غسل العشاءين في الصوم المقبل.
والأصل في المسألة هو صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ قال: " تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله،

(١) نهاية الأحكام ١: ١٢٧.

(٢) التذكرة ١: ٢٩٢.

(٣) التحرير ١: ١٦.

كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك " (١).

وقد نوقش فيها بالإضمار (٢).

وفيه: أنه لا يضر من مثل هذا الثقة الجليل الوكيل، وأن ذلك إنما صار من جهة تقطيع الأخبار من الأصول، وكان المرجع المذكور في الأصل، مع كونه مذكوراً في كتب المشايخ الثلاثة. ومع ذلك ففي الكافي: كتبت إليه عليه السلام، وفي الفقيه: فكتب عليه السلام.

وبأنه مشتمل على ما لا يقول به الأصحاب، من عدم وجوب القضاء للصلاة. وفيه: أن ذلك لا يخرج الخبر عن الحجية، وقلما وجد خبر لا يخلو عن توجيه أو خروج عن الظاهر في بعض أجزائه.

وقد يوجه: بأن كلمة " لا " توهم أو تصحيف كلمة " ولاء " الممدودة، رداً على من توهم لزوم التفريق في قضاء الصوم فرقا بينه وبين الأداء، فلعله كتب تحت قول السائل صومها " تقضي صومها ولاء " وتحت قوله صلاتها " تقضي صلاتها "، وتؤيده مكاتبة الصفار، فإن في جملتها " تقضي عشرة أيام ولاء " وهي وردت في قضاء صوم الولي. نعم يخلدش فيها ما أفاده بعض المحققين من أن الجواب غير مربوط بالسؤال (٣)، ولعله من جهة عدم إمعان نظر الناقل، فإن المكاتبة من شأنها جمع الأسئلة

والأجوبة المتعددة، فبأدنى غفلة تلتبس أوضاع السؤال والجواب، وذلك لأن هذه العبارة - يعني قوله عليه السلام " كان يأمر " إلى آخره - تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر، وهذا

ليس منه، ولأن هذه العبارة بعينها أريد بها في خبر من أحاديث الحيض قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.

ولا يخفى على الذوق السليم مناسبتها لحكم الحيض؛ لتكرره وكثرة السؤال عنه.

(١) الكافي ٤: ١٣٦ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٤ ح ٤١٩، التهذيب ٤: ٣١٠ ح ٩٣٧، الوسائل ٢: ٥٩٠ أبواب الحيض ب ٤١

ح ٧.

(٢) كصاحب المدارك ٢: ٣٩.

(٣) المنتقى ٢: ٥٠٢.

وعلى هذا فيشكل الاعتماد على هذه الرواية، فإن ثبت الإجماع فهو، وإلا لكان للتوقف في هذا الحكم مجال، كما فعله الشيخ في المبسوط، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب (١).

ثم إن أراد الشيخ من رواية الأصحاب هذه فقد عرفت الحال، وإلا فيمكن التعويل عليها بمعونة عملهم واشتهاره بينهم، بل وإجماعهم عليه كما ادعاه في المسالك (٢). بقي الكلام في تطبيق الرواية على الأقوال المتقدمة، فيمكن أن يكون المراد بطلان الصوم بترك جميع الأغسال، ويكون ذكر الغسل لكل صلاتين بعنوان المثال. وأما سائر الأعمال فلعلها من لوازم الغسل أو المراد فيهما تشريك صلاة الليل مع الغداة.

وحينئذ فعدم استنباط حكم المتوسطة غير مضر؛ لعدم القول بالفصل، مع أن القيد وارد مورد الغالب؛ لندرة المتوسطة. وإن جعلنا الغسل لكل صلاتين من باب المثال الأعم حتى يشمل ما يجب فيه غسل واحد أيضا؛ فيجزى فيه ترك الاستفصال أيضا ويشمل المتوسطة.

ويمكن أن يكون المراد بطلانه بترك بعض عمل المستحاضة. ووجهه: أن غاية ما يستفاد من سؤال الراوي هو السلب الجزئي؛ إذ هو الأصل في رفع الإيجاب الكلي، فترك الغسل لكل صلاتين لا يستلزم عدم الغسل رأسا. أو نقول: إن عمل المستحاضة هو المجموع، وهو ينتفي بانتفاء البعض، أو هو الغسل لكل صلاتين، ومجموع الغسل الثابت لكل صلاتين ينتفي بانتفاء جزئه. وكيف كان فالمتبادر من الرواية منضمما إلى كمال بعد تأثير الشرط المتأخر في الصوم المتقدم هو عدم تأثير غسل العشاءين في الصوم المتقدم، وظهور تأثيره في المتأخر، وظهور الرواية فيه أيضا، كما هو المشهور.

(١) المبسوط ١: ٦٨.

(٢) المسالك ٢: ٤٦.

ولو تركته في محله فلا بد أن تغتسل قبل الفجر غسلا لرفع ذلك الحدث، وإن لم يجب عليها غسل للمقبل، وإلا تداخلا كما ذهب إليه الشهيد الثاني رحمه الله (١). وانقذ من هذا وجوب غسل الاستحاضة للصوم المقبل إذا حصل موجباً ولم تفعله في محله قبل الفجر، كالحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر، كما تقدم في كتاب الطهارة مع دليله، وأنه يجب التيمم بدلا عنه مع العجز كالجنب العاجز عنه (٢).

وأما الكفارة؛ فالأظهر عدم وجوبها، لا في ترك الغسل، ولا في ترك التيمم، مع الأولوية في ترك التيمم في بدل غسل الجنابة، ولكن احتمال وجوبها هنا أقوى؛ لثبوته في ترك غسله، واحتمال مساواة البدل للمبدل منه. تنبيهان:

الأول: أنه هل يجب عليها غسل للبرء أم لا؟ وهل تتوقف عليه صحة الصوم أم لا؟ قال العلامة في التحرير: قال الشيخ: إذا انقطع دمها أينقض وضوءها؟ والوجه ذلك إن كان للبرء، وإلا فلا، والمراد بالبرء هو الشفاء (٣). قال في المدارك: وهو حسن، لكن لا يخفى أن الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع، لأنفس الانقطاع، فإن دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل أخرى، وإسناد الإيجاب إلى الانقطاع والاقتصار على إيجاب الوضوء خاصة لا يستقيم.

وقال في الذكرى: وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة بناءً منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء

(١) المسالك ٢: ٤٦.

(٢) الغنائم ١: ٢١٣.

(٣) التحرير ١: ١٦، وانظر المبسوط ١: ٦٨.

لا غير، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن

مستمرا (١)، هذا كلامه رحمه الله.

ومحصله: أن الحدث هو دم الاستحاضة، فينبغي أن يترتب عليه مسببه، وضوءا كان أو غسلا، ولو قلنا: إن المعتبر فيه وقوعه في أوقات الصلاة وجب اعتباره هنا، انتهت عبارة المدارك (٢).

أقول: وفي هذا الكلام يحصل التنبيه لمسألتين:

الأولى: أن الاستحاضة يجب فيها غسل للبرء، مضافا إلى الأغسال الواجبة فيها للصلاة والصوم، وإن كان وجوبه أيضا للغير من صلاة أو صوم لا لنفسه. وتظهر الثمرة فيما لو رأت كثيرا واغتسلت غسل الصلاة، إما لصلاة الفجر أو لصلاتين وصلت، ولم تر بعد الصلاة دما كثيرا أو لم ينقطع الدم بالمرة، ثم انقطع وحصل البرء قبل الصلاة الآتية، فهل يجب عليها غسل البرء أو لا؟ وكذلك الكلام في الوضوء في القليلة، وإن لم نقل بوجوب الغسل عند البرء، وكذا الوضوء، فيجوز لها الدخول في كل مشروط بالطهارة إن لم يحصل حدث آخر لها، وإلا فيجب الغسل أو الوضوء.

ويظهر من التذكرة عدم الوجوب، قال فيها: فروع، الأول: لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال، لا للصوم، ولا للصلاة إن كان للبرء، ولو كان لا له وجب، ولو كانت تعلم عوده ليلا أو قبل الفجر وجبت الأغسال الثلاثة (٣).

ويظهر من هذا الكلام أن التلطيخ كاف في استمرار حكم كثيرة الدم ما لم تبرأ بالمرة، فإذا كان الدم قبل صلاة الفجر كثيرا واغتسلت لها وصلت ولم تر بعد الصلاة إلا قليلا

(١) الذكرى: ٣١.

(٢) المدارك ٢: ٤٠.

(٣) التذكرة ١: ٢٩٢.

فاستمر حتى دخل الظهر، فيجب عليها الغسل لكل صلاتين، وهكذا. وعلى هذا فلعل قوله رحمه الله: " لو كانت تعلم " إلى آخره لبيان حكم ما لو انقطع بالمرة بحيث لم يبق التلطيخ أيضا، ولكن تعلم بحسب عاداتها عوده ليلا فهو أيضا في حكم المستمر.

ويظهر من الفاضل الإصبهاني في شرح الروضة ثبوته في شرح قول الشارح: " نعم هو شرطه في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا " حيث قال: بمعنى أنها لو تركته كفاهها للصوم غسل الصبح، وكذا يدخل في غسل البرء لو تركته وبرأت في الليل، انتهى.

والأظهر عدم وجوب غسل للبرء ولا وضوء؛ إذ الذي يستفاد من الأخبار هو الأغسال المعهودة في أوقات الصلوات، والوضوءات والمعهودة. نعم يمكن التمسك بالاستصحاب فيما فرضه الفاضل، فإن المفروض ثبوت الحدث الموجب للغسل، والمفروض عدم تحققه، ولكن هذا ليس بغسل على حدة من جهة البرء، والظاهر من الذكرى القول بثبوته (١) كظاهر التحرير (٢)، بل المدارك أيضا (٣).

المسألة الثانية: هي أن مطلق حصول هذا الدم كاف، أو يعتبر حصوله في أوقات الصلاة، وهو أيضا خلافي كما ظهر من عبارة المدارك السابقة (٤). وقال في المسالك: فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلاة الفجر، وتتوقف عليه صحة الصوم، ولو كان بعد الصلاة لم يجب إلا مع الكثرة، فيتوقف صوم اليوم على غسل مثل الظهرين وإن لم تستمر الكثرة إلى وقتها (٥)، وقيل: يعتبر حصولها وقت الصلاة (٦).

(١) الذكرى: ٣١.

(٢) التحرير ١: ١٦.

(٣) المدارك ٢: ٤٠.

(٤) المدارك ٢: ٤٠.

(٥) المسالك ١: ٧٤.

(٦) الحدائق ٣: ٣٠١.

أقول: والظاهر من أخبار المستحاضة أن حصول الحالة موجبة لمسبباتها وإن لم تقترن بأوقات الصلاة.

الثاني: إن الأصل في غسل الاستحاضة أنه للصلاة، والرواية التي هي دليل الصوم إنما دلت على اعتبار تلك الأغسال الثلاثة الثابتة للمستحاضة في صحة الصوم، وكما لا يشترط تقديم غسل الغداة على الفجر في الصلاة، فلا يعتبر في الصوم أيضا.

نعم ذكر الشهيد الثاني في روض الجنان بعد ما استقرب توقف الصوم المقبل على غسل الليلة الماضية أن الحق أنها إن قدمت غسل الفجر ليلا أجزأها عن غسل العشاءين إذا تركته بالنسبة إلى الصوم، وإن أخرته إلى الفجر بطل الصوم هنا، وإن كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك (١)، وهو مختاره في المسالك والروضة كما نقلنا عنه سابقا (٢). وليس ببعيد بناء على ما ذكرنا أن ظاهر الرواية أن ترك مجموع

الأغسال الحاصل بترك بعضها مبطل، وإنما نقول بصحة ذلك بدليل التداخل، وإلا لكان في الصحة إشكال.

ومما ذكرنا من أن الأصل مراعاة أغسال الصلاة ظهر أنه لا يجب الغسل للصوم إذا طرأت الكثرة بعد صلاة الغداة إلى أن يدخل الزوال، وكذا بعد صلاة العصر إلى أن يدخل المغرب.

الثالث: إن الصوم لا يصح من مسافر يجب عليه التقصير، بأن لا يكون مقيما عشرة أيام أو مترددا ثلاثين يوما، أو عاصيا بسفره، أو كثير السفر أو نحو ذلك إلا في مواضع.

(١) روض الجنان: ٨٧.

(٢) المسالك ١: ٧٥، الروضة البهية ٢: ١٠٣، وانظر ج ١: ٣٩١.

أما عدم صحة الصوم من المسافر في الجملة فهو إجماع أصحابنا، مدلول عليه بالآيات (١) والأخبار المعتبرة المستفيضة جدا (٢) لا حاجة إلى ذكرها، وقد مر بعضها في كتاب الصلاة.

ومن جملتها صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم، فقال " ليس من البر الصيام في السفر " (٣) والسؤال ليس بمخصص للجواب فيعم.

ومن جملتها ما دل على تلازم القصر والإفطار (٤). ومن جملتها رواية محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: " لو أن

رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه " (٥) وسيجيء بعضها. وأما استثناء بعض المواضع؛ فالأكثر على استثناء ثلاثة أيام في بدل الهدى، والثمانية عشر بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، والنذر المشترك سفرا وحضرا (٦).

أما الأول؛ فيدل عليه مضافا إلى قوله تعالى: * (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) * (٧) أخبار كثيرة، منها: ما رواه الكليني في الصحيح، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: " يصوم ثلاثة: قبل

التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة " قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: " يصوم

(١) البقرة: ١٨٥ " ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ".

(٢) الوسائل ٧: ١٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٧ ح ٦٣٢، الوسائل ٧: ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١٠.

(٤) مثل صحيحة عمار بن مروان وهي في الكافي ٤: ١٢٩ ح ٣، والتهذيب ٤: ٢١٩ ح ٦٤٠، والوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب

صلاة المسافرين ب ٨ ح ٣. ورواية أبان بن تغلب وفيها: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا. الكافي ٤: ١٢٧

ح ٤، الفقيه ٢: ٩١ ح ٤٠٨، الوسائل ٧: ١٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٨ ح ٧، الفقيه ٢: ٩١ ح ٤٠٥، التهذيب ٤: ٢١٧ ح ٦٢٩، الوسائل ٧: ١٢٥ أبواب من يصح منه

الصوم ب ١ ح ٩.

(٦) كالمفيد في المقنعة: ٣٥٠، والشيخ في المبسوط ١: ٢٨٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١٤٨.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(१००)

ثلاثة أيام بعد التشريق " قلت: لم يقيم عليه جماله، قال: " يصوم يوم الحصة وبعده يومين " قال، قلت: وما الحصة؟ قال: " يوم نفره " .

قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال: " نعم، أليس هو يوم عرفة مسافرا، إنا أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عز وجل * (فصيام ثلاثة أيام في الحج) * (١) يقول في ذي الحجة " (٢).

وأما صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: " الصوم الثلاثة الأيام إن

صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر " (٣) فقد حملها الشيخ على أنه لا يجوز صومها معتقدا لأنه لا يسوغ له غير ذلك، بل يعتقد أنه مخير بين أن يصومها في السفر وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله (٤).

ويؤيده ما رواه المفيد في المقنعة مرسلا، عن الصادق عليه السلام في آخر باب الزيادات

قال: وسئل عمن لم يجد هديا وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام، كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: "

أما إنني لا أمره بالرجوع إلى مكة، ولا أشق عليه، ولا أمره بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله " (٥) فإن قوله عليه السلام: " لا أمره " مشعر بالتخيير كما يستفاد من

صحيحة معاوية بن عمار (٦).

وأما الثاني؛ فهو فتوى كثير من الأصحاب، ويظهر من كثير منهم عدمه؛ لأنهم حصروا الصوم المرخص فيه في غيره ولم يذكروه، كسور (٧)، والسيد في

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٨ ح ١١٤، الوسائل ١٠: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٤ ح ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣ ح ١٠٠٣، الوسائل ١٠: ١٥٧ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٤ ذ. ح ٧٩١.

(٥) المقنعة: ٤٥٠.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٩ ح ١١٥، الوسائل ١٠: ١٥٤ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

متمتع لم يجد هديا،
قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإن لم يقيم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن

شاء إذا رجع إلى أهله.

(٧) انظر المراسم: ٩٧.

(१०१)

الجمال (١)، والراوندي في فقه القرآن (٢)، والشيخ في الاقتصاد (٣)، وابن حمزة (٤)،

وابن زهرة (٥).

وكيف كان فالمذهب هو الأول؛ لما رواه الكليني صحيحا، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس،

قال: " عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو في الطريق، أو في أهله " (٦).

وأما الثالث؛ فهو المشهور بين الأصحاب، بل وعن المنتهى أنه لا يعلم فيه مخالفا (٧)، وتدل عليه صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: " لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن

تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى " (٨).

قال في المسالك: إنه خبر مقطوع ضعيف، لكن العمل به متعين؛ لعدم القائل بخلافه، قال العلامة في المنتهى بعد حكايته عن الشيخين (٩): لا نعلم لهما مخالفا في ذلك (١٠).

(١) انظر الجمال (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٦.

(٢) فقه القرآن ١: ٢٠٠.

(٣) انظر الاقتصاد: ٢٩٤.

(٤) انظر الوسيلة: ١٤٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٦) الكافي ٤: ٤٦٧ ح ٤، الوسائل ١٠: ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣.

(٧) المنتهى ٢: ٥٨٦.

(٨) التهذيب ٤: ٢٣٥ ح ٦٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح ٣٣١، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١.

(٩) المفيد في المقنعة: ٣٥٠، والشيخ في النهاية: ١٦٣.

(١٠) المسالك ٢: ٤٦، وانظر المنتهى ٢: ٥٨٦.

أقول: لا وجه لتضعيف السند؛ لأنه ليس فيه من يتأمل فيه إلا بندار، فإنه مجهول (١)، ولكنه غير مضر؛ لأن الاعتماد على قراءة علي بن مهزيار كتابه. والظاهر أن مراده من القطع هو الإضمار وجهالة المكتوب إليه، وهو أيضا غير مضر؛ لأن مثل هذا الثقة الجليل الوكيل لا يروي ما لم يكن المكتوب إليه إماما. وكذلك المحقق في المعتبر قال: ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً (٢). قيل: ولعل وجه تضعيفها الإضمار، واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا قيد النادر به، واشتمالها على التصديق على سبعة مساكين لكفارة خلف النذر (٣).

وفيه: أن خروج بعض أجزاء الرواية عن الحجية لا يوجب سقوطها رأساً، مع أن الصدوق ذكر متن الرواية كما هي في الفقيه (٤)، وظاهره أنه فتواه، فالرواية مع عمل الأصحاب كافية في تمام المطلب.

واعلم أن تعلق النذر بالسفر يتصور على وجوه: أحدها: ما ذكرنا، والظاهر أنه لا فرق فيه بين أن ينذر فعله في السفر خاصة، أو ينذر فعله سفراً وحضراً؛ لشمول الصحيحة لهما.

والثاني: أن ينذر صوم يوم بعينه فاتفق كونه مسافراً في ذلك اليوم، مثل أن ينذر صوم كل خميس، فاتفق الخميس في السفر، فالأشهر الأظهر عدم جواز الصوم. وعن المرتضى (٥) والمفيد (٦) وسور (٧) لزوم صومه؛ لعموم * (أوفوا بالعهد) * (٨)

(١) انظر معجم رجال الحديث رقم ١٨٩٢، ١٨٩٤.

(٢) المعتبر ٢: ٦٨٤.

(٣) المدارك ٦: ١٤٩.

(٤) الفقيه ٣: ٢٣٢ ذ. ح ١٠٩٥.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٦) المقنعة: ٣٥٠.

(٧) المراسم: ٩٧.

(٨) الإسراء: ٣٤.

(ويوفون بالنذر) * (١) وخصوص رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام،

قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى، قال: " يصومه أبدا في الحضر والسفر " (٢).

والجواب عن الأولين: أن المراد النذر والعهد الشرعيان، وهو فيما نحن فيه أول الكلام؛ إذ النسبة بين ما دل على المنع من الصوم سفرا وما دل على رجحان الوفاء بالنذر

عموم من وجه، والرجحان في متعلق النذر معتبر، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط.

وإنما قلنا بالصحة في الصورة الأولى لأجل الصحة المتقدمة، فالرجحان لمتعلق النذر إنما ثبت بها، فالرجحان والصحة حصلا بجعل واحد، فلا يرد أن صحة النذر هناك أيضا موقوفة على ثبوت الرجحان، وعمومات المنع عن الصوم في السفر تنفيه.

وعن الثاني: أنها مع ضعفها مؤولة بما دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار (٣) معارضة بروايات كثيرة، منها حسنة كرام - لإبراهيم بن هاشم، والظاهر أن كراما هذا هو عبد الكريم بن عمر ووثقه النجاشي مرتين (٤)، لكنه واقفي، فالحديث موثق، مع أن

الراوي عنه ابن أبي عمير، وقد يروي عنه البنزنطي أيضا - قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام، فقال: " صم، ولا تصم في

السفر " (٥) الحديث.

وموثقة زرارة، قال: " إن أُمِّي كانت جعلت على نفسها لله

(١) الانسان: ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٥ ح ٦٨٨، الوسائل ٧: ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥ ح ٦٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح ٣٣١، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١.

قال: نذرت أن أصوم كل سبت، فكتب (ع): ليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك.

(٤) رجال النجاشي: ٢٤٥ رقم ٦٤٥.

(٥) الكافي ٤: ١٤١ ح ١، التهذيب ٤: ٢٣٣ ح ٦٨٣، الاستبصار ٢: ١٠٠ ح ٣٢٥ الوسائل ٧: ١٤١، أبواب من يصح

منه الصوم ب ١٠ ح ٩.

(٢٥٤)

عليها نذرا؛ إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه

ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا (لمكان النذر) (١) أتصوم أم تفرط؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وأخبرته بما جعلت على نفسها، فقال: " لا تصوم في السفر، قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها "

قلت: ما ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك؟ قال: " إني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره " (٢).

وحسنه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام بهذا المضمون (٣)، ورواية القاسم ابن أبي القاسم الصيقل (٤).

والثالث: أن ينذر صوم أيام معدودة، مثل شهر مثلا، فلا يصومه في السفر. ومقتضى بعض الأخبار المتقدمة عدم جوازه في السفر، وكذا موثقة عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم شهرا، أو أكثر من ذلك

أو أقل، فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: " إذا سافر فليفطر؛ لأنه لا يحل له الصوم في السفر، فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية " (٥).

وعبارة السيد (٦) وسور (٧) لا تشمل هذه الصورة. وكيف كان فالمذهب عدم الجواز.

-
- (١) في " ح " : لمكان النذر أن، وفي نسخة فيه والكافي: لم ندر.
(٢) التهذيب ٤: ٢٣٤ ح ٦٨٧، الاستبصار ٢: ١٠١ ح ٣٢٩، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٣،
بتفاوت بين المصادر.
(٣) الكافي ٤: ١٤٣ ح ١٠، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ذ. ح ٣.
(٤) التهذيب ٤: ٢٣٤ ح ٦٨٦، الاستبصار ٢: ١٠١ ح ٣٢٨، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٢.
(٥) التهذيب ٤: ٣٢٨ ح ١٠٢٢، الوسائل ٧: ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٨ بتفاوت.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.
(٧) المراسم: ٩٧.

ثم إنا قد ذكرنا أن الأكثر على الاختصار في الاستثناء على الثلاثة المذكورة (١)، وهنا قولان آخران:

أحدهما: للمفيد - قد نسبه إليه الفاضلان في المعبر والمختلف والشهيد الثاني رحمه الله

في الروضة (٢) -، وهو جواز الصوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان (٣). وربما استدل له بالأصل، وبما يستفاد من الأخبار أن الإفطار في السفر إنما هو رخصة من الله وهدية منه لعباده فيما أوجبه عليهم (٤)، ولا يعجب (٥) أحد أن ترد هديته، وأما الصوم الذي يوجبه العبد من نفسه على نفسه فلا يجري فيه ذلك. وفيه: أن ما ذكر لا يعارض به ما تقدم من الأدلة عموما وخصوصا.

والثاني: للصدوقين، وهو جواز صوم جزاء الصيد للمحرم (٦)، ولم نقف على مستنده. والتمسك بأنه " بدل عن جبران وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كصوم

دم المتعة الثلاثة الأيام " قياس منقوض بالسبعة.

هذا الكلام في الصوم الواجب.

وأما المندوب؛ فاختلف فيه كلام الأصحاب، فالصدوق في الفقيه والمقنع ذهب إلى الحرمة (٧)، وهو المنقول عن ابن البراج (٨) وابن إدريس (٩)، وذهب ابن حمزة إلى الجواز (١٠)،

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٣٥٠، والشيخ في النهاية: ١٦٣، وابن البراج في المذهب ١: ١٩٤، وابن زهرة في الغنية

(الجوامع الفقهية): ٥٧٢، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٤٦، والسيد في المدارك ٦: ١٤٨.

(٢) المعبر ٢: ٦٨٤، المختلف ٣: ٤٦٢، الروضة البهية ٢: ١٠٤.

(٣) المقنعة: ٣٦٢.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.

(٥) في " م " : ولا يحب.

(٦) نقله عن ابن بابويه في السرائر ١: ٤١٥.

(٧) الفقيه ٢: ٩٢ ح ٤١١، المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٨) المذهب ١: ١٩٤.

(٩) السرائر ١: ٣٩٣.

(١٠) الوسيلة: ١٤٩.

والأكثر على الكراهة (١). ولعل الأقوى الحرمة، كما ذهب إليه صاحب المدارك (٢) وبعض من تأخر عنه أيضا (٣)؛ للأخبار الكثيرة المعتبرة عموما وخصوصا، وقد مر كثير منها (٤). ومن جملتها صحيحة البنظري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر، قال: "فريضة؟" فقلت: لا، ولكن تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: "تقول: اليوم وغدا؟" قلت: نعم، فقال: "لا تصم" (٥) وسيأتي بعضها أيضا. ولعل دليل ابن حمزة هو رواية إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقيين من شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقليل له: أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: "نعم، شعبان إلي إن شئت صمته وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار" (٦). ورواية الحسن بن بسام الجمال، عن رجل، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: "إن ذلك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا" (٧). وأنت خبير بأنه لا يجوز تخصيص الأخبار المعتبرة بمثل هذين الخبرين الضعيفين

(١) الشيخ في النهاية: ١٦٣، والتهذيب ٤: ٢٣٦، والاستبصار ٢: ١٠٣، المحقق في الشرائع ١: ١٧٨ والشهيد في

الدروس ١: ٢٧٠.

(٢) المدارك ٦: ١٥٠.

(٣) كصاحب الذخيرة: ٥٢٤.

(٤) الوسائل ٧: ١٤٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٥ ح ٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح ٣٣٢، الوسائل ٧: ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢.

(٦) التهذيب ٤: ٢٣٦ ح ٦٩٢، الوسائل ٧: ١٤٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٤.

(٧) التهذيب ٤: ٢٣٦ ح ٦٩٣، الوسائل ٧: ١٤٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥.

القابلين للتأويل، مثل أن يكون عليه السلام أوجبه على نفسه بالنذر المقيّد بالسفر، فيكون

مراده عليه السلام: لنا أن نفعل ما شئنا من جعله مندورا مقيدا بالسفر. وأما دليل الأكثر فهو الجمع بين الأخبار بحمل المنع على الكراهة في خصوص المندوب (١)، وهو أيضا

غير جيد؛ إذ لا دليل على مطلق الجمع، مع أنه يستلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، وإن أردنا من المنع فيها المرجوحية على سبيل عموم المجاز فمع أنه

مجاز لا دليل عليه يسقط الاحتجاج بها في جانب الصوم الواجب، مع أنهم استدلوا بها عليه.

وهذا كله مع أنه يمكن توجيه الكراهة بأن يقال: إن المتبادر من كثير من الأخبار هو شهر رمضان والاعتماد في غير الواجبات من مثل النذر وغيره على الأخبار الخاصة بها، ويحمل ما ورد في خصوص التطوع - كصحيحة البنظي السابقة - على الكراهة، ويؤيده استقصاله عليه السلام فيها أولا، فهاتان الروايتان مع المسامحة في أدلة السنن والشهرة

بين الأصحاب وفهمهم للأخبار يقرب هذا القول.

وكيف كان فالأحوط الترك؛ لدوران الأمر بين الحرمة والاستحباب.

ثم على القول بالحرمة فيستثنى منه الصوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة؛ للأخبار المستفيضة، منها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: "إن كان لك مقام

بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء،، تقعد عندها يوم الأربعاء.

ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس.

ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها

(١) من القائلين بالكراهة الشيخ في النهاية: ١٦٢، والتهذيب ٤: ٢٣٦، والاستبصار ٢: ١٠٣، والمحقق في الشرائع ١: ١٧٨، والشهيد في الدروس ١: ٢٧٠.

(٢٥٨)

ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة.

وإن استطعت أن لا تتكلم بشئ منه في هذا الأيام إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل. ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، وسل حاجتك،

وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنك حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى " (١). وألحق المفيد - رحمه الله - مشاهد الأئمة عليهم السلام (٢). ولم أعرف دليله. وعن الصدوقين: إلحاق صوم الاعتكاف في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد المدائن (٣). وكذلك ابن إدريس (٤).

الرابع: يصح الصوم من المريض، إن لم يتضرر به. أما الأول: فللعموومات (٥) وإطلاق الآية الدالة على لزوم الإفطار للمريض (٦) مقيدا بالأخبار والإجماع ظاهرا.

بل المتبادر من الآية إنما هو المرض المضر، فنفس المرض من حيث هو مرض لا يوجب الإفطار وإن كان شديدا، بل قد ينفعه الصوم. وعلى ذلك تحمل موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: " إذا صدع صداعا شديدا، وإذا

(١) التهذيب ٤: ٢٣٢ ح ٦٨٢، الوسائل ٧: ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ١.

(٢) المقنعة: ٣٥٠.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦، ونقله عنهما في المختلف ٣: ٤٦٥.

(٤) السرائر ١: ٣٩٤.

(٥) الوسائل ٧: ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٨.

(٦) البقرة: ١٨٥.

حم حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا، فقد حل له الإفطار " (١) فلا عبرة بمجرد الشدة.

وأما الثاني: فلعوم نفي الضرر والعسر والحرج، ولما رواه الصدوق في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر " (٢).

وقال عليه السلام: " كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب " (٣).

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح، قال: حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان، فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام، بقصعة فيها خل وزيت، قال لي: " أفطر وصل وأنت قاعد " (٤).

ويتحقق الضرر بخوف زيادة المرض كيفاً، بأن يشتد الألم، وكما لو يبطئ البرء أو يتجدد مرض آخر، أو بحصول نفس المشقة، كزيادة العطش والتضجر الشديد من الحرارة، وفي كثير من العبارات تحديده بما لا يتحمل عادة، والأولى التعبير بما يشق تحمله عادة.

ومن جملة ذلك: حصول الضعف كما دلت عليه موثقة سماعة، قال: سألت ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر * (من كان مريضا أو على سفر) ؟ قال: " هو مؤتمن عليه، مفوض إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه، كان المرض ما كان " (٥).

ويمكن القدح فيه: بأن المراد بالضعف العجز عنه بسبب المرض، لا مطلق الضعف.

(١) الكافي ٤: ١١٨ ح ٥، الوسائل ٧: ١٥٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٦.

(٢) الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٣، الوسائل ٧: ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٤، الوسائل ٧: ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١١٨ ح ١، الفقيه ٢: ٨٣ ح ٣٧٠، الوسائل ٧: ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ١١٨ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٥٦ ح ٧٥٩، الاستبصار ٢: ١١٤ ح ٣٧٢، الوسائل ٧: ١٥٧ أبواب من يصح

منه الصوم ب ٢٠ ح ٤، البقرة: ١٨٥.

نعم روى في الكافي في الحسن، عن يونس، عن شعيب، عن محمد بن مسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حد المريض إذا نقه في الصيام؟ قال: " ذلك إليه، هو

أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم " (١).

ثم الإشكال في صورة العلم بحصول الضرر، والظاهر عدم الإشكال في حصول الظن به، وفي الاكتفاء بالاحتمال وجه قوي، بل ظاهر كثير من إطلاقاتهم ذلك، حيث عبروا بخوف الضرر.

وربما يستدل عليه بصحيفة حريز المتقدمة، وهو مشكل بملاحظة تنمة الرواية.

نعم رواها في الكافي في الحسن بدون التنمة (٢)، وللاستدلال به وجه. ويؤيده ما اخترناه في التيمم من الاجتزاء باحتمال الضرر.

وربما يستدل على وجوب الصوم بثبوته في الذمة، فيستصحب حتى يظهر المسقط، وليس إلا العلم أو الظن، وهو ممنوع؛ لأصالة البراءة، لتجدد الخطاب كل يوم، والأصل عدمه.

فالأولى الاستدلال بالعمومات والإطلاقات إن قاومت ما ذكرنا.

والمرجع في الظن إلى ما يحصل به من أمانة أو تجربة، أو قول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً، وقد يجد الانسان من نفسه ذلك.

ويجوز اتباع كل ذلك كما يستفاد من الأخبار، ففي صحيفة ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة

من قيام؟ فقال: " بل الانسان على نفسه بصيرة، وقال: ذاك إليه، وهو أعلم بنفسه " (٣).

وفي معناها موثقة ابن بكير (٤) وغيرها (٥)، وفي آخرها: " هو أعلم بما يطيقه ".

(١) الكافي ٤: ١١٩ ح ٨، الوسائل ٧: ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ١١٨ ح ٤، قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر.

(٣) الكافي ٤: ١١٨ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٥٦ ح ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤ ح ٣٧١، الوسائل ٧: ١٥٧ أبواب من يصح

منه الصوم ب ٢٠ ح ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٨٣ ح ٣٦٩، الوسائل ٧: ١٥٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥.

(٥) الوسائل ٧: ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠.

وفي الصحيح، عن بكر بن محمد الأزدي، عنه عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم، قال: "إذا لم يستطع أن يتسحر" (١). وروى الصدوق في الفقيه، عن سليمان بن عمرو، عنه عليه السلام، قال: "اشتكت أم سلمة عينها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردي" (٢).

ثم إن الصحيح إذا خاف حدوث المرض بالصوم، هل يجوز له الإفطار أم لا؟ فيه إشكال، من جهة العمومات والإطلاقات وعدم دخوله تحت قوله: * (ومن كان مريضاً) * (٣)، ومن جهة نفي الضرر والحرَج، وعموم قوله عليه السلام: "كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب" (٤).

وقد يستدل عليه بصحيفة حريز المتقدمة، وفيه إشكال؛ للزوم استعمال اللفظ في معنيين، وحمله على القدر المشترك بعيد.

ولا يبعد ترجيح إلحاقه بالمرض، ومال إليه في المدارك (٥). ثم إن كلما ثبت الضرر وجب الإفطار، وإذا وجب الإفطار يبطل الصوم ويجب عليه القضاء وإن كان تكلفه. وأما رواية عقبة بن خالد، عن الصادق عليه السلام: في رجل صام رمضان وهو مريض، قال: "يتم صومه ولا يعيد، يجزيه" (٦) فمع أنها ضعيفة (٧) محمولة على المرض الذي

(١) الكافي ٤: ١١٨ ح ٦، الفقيه ٢: ٨٣ ح ٣٧١، الوسائل ٧: ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٢، ورواه في الكافي ٤: ١١٩ ح ٧، والعلل: ٣٨٢ ح ٢، والوسائل ٧: ١٥٥ أبواب من يصح منه

الصوم ب ١٩ ح ٢، والردى من الردى وهو الهلاك. المصباح المنير ١: ٢٢٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الفقيه ٢: ٨٤ ح ٣٧٤، الوسائل ٧: ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢.

(٥) المدارك ٦: ١٥٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٧ ح ٧٦٢، الوسائل ٧: ١٦٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٢ ح ٢.

(٧) فإن راويها والراوي عنه وهو "محمد بن عبد الله بن هلال" لم يوثق (انظر معجم رجال الحديث رقم ٧٧٢٠،

١١١٢٦).

لا يضر معه الصوم كما فعله الشيخ (١)، أو على الجاهل كما نقل عن بعض الأصحاب القول بإجزائه عنه (٢).

الخامس: قد عرفت أن الأقوى أن الصوم يصح من الصبي المميز وأن عباداته شرعية (٣).

وأما الحد الذي يجب فيه الصوم وسائر العبادات فيعرف بأمور: منها: خروج المني من قبله، ذكرًا كان أو أنثى، نائمًا كان أو مستيقظًا، خرج بشهوة أم لا، يكون منه الولد أم لا.

وما ورد في بعض العبارات من تقييد المني بما كان منه الولد فهو مسامحة، بل هذا التقييد إنما يصح للماء كما وقع في آخر.

وربما فرق بينهما: بالرسوب في الماء فيكون منه الولد، بخلاف ما بقي عليه، والإجماع والنصوص به من الكتاب والسنة مستفيضة لا حاجة إلى ذكرها، وسيجيء بعضها.

أما الخنثى المشكل فلا يعلم إلا بخروجه من قبله؛ للشك في قبله، لاحتمال كون ما خرج منه المني عضوا زائدا، فيحصل الشك في الخروج منه، كما ذكره الشيخ (٤) والفاضلان (٥). وتوقف في التحرير (٦).

وعن المحقق الثاني (٧) والشهيد الثاني (٨) بلوغه إذا أمنى من الذكر بعد مضي

(١) التهذيب ٤: ٢٥٧.

(٢) الحقائق ١٣: ٣٩٨.

(٣) تقدم الكلام في المجلد الأول صفحة ٦٣.

(٤) المبسوط ٢: ٢٨٢.

(٥) المحقق في الشرائع ٢: ٨٥، والعلامة في التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٧٤.

(٦) التحرير ١: ٢١٨.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٨٣.

(٨) المسالك ٤: ١٤٧.

تسع سنين إن أمكن إِمْناء الذكر فيه؛ لبلوغه إن كان ذكرا بالإمْناء، وبتسع سنين إن كان أنثى.

وقد يقال: إن خروج المني من مخرج الذكر موجب للحكم بكونه ذكرا كما إذا بال منه فقط، فيتعين كونه رجلا إذا أنزل منه، وكذا الإنزال من مخرج الأنثى. وهو قياس مع الفارق، ولا يجدي مجرد ذلك في الحكم بالبلوغ. نعم لو اعتاد بأحدهما لكان للإلحاق وجه لو لم تعارضه علامة أقوى. والمعتبر في الإْمْناء الموضع المعتاد؛ لحمل إطلاق الشارع على المتعارف، فلا عبرة بغيره.

ويؤيده تحديده ببلوغ النكاح في بعض النصوص. ويشكل بما لو اعتاد بغيره، والظاهر الاكتفاء به.

وعن التذكرة: أن الحد الذي يمكن أن يكون الخارج منيا استكمال تسع سنين مطلقا عند الشافعي، وفي المرأة خاصة عندنا، ولم يذكر لحده في الذكر عندنا شيئا (١). وفي كتاب حجر المسالك: ما وقفت له على حد يعتد به (٢).

وفي التذكرة: فيه للشافعية وجهان آخران، ذكرهما الجويني أحدهما: مضي ستة أشهر من العاشرة، والثاني: تمامها (٣).

ثم قال في المسالك: ولا يبعد أنه ما بعد العاشرة محتمل (٤)، وأفتى به المحقق في كتاب

اللعان من الشرائع (٥)، وأسنده في المسالك إلى العلامة (٦) والشيخ أيضا (٧). ثم إن الاستعداد فقط لا يكفي، بل لا بد من الفعلية.

(١) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢ : ٧٤.

(٢) المسالك ٤ : ١٤٣.

(٣) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢ : ٧٤.

(٤) المسالك ٤ : ١٤٣.

(٥) الشرائع ٣ : ٧٠.

(٦) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢ : ٧٤.

(٧) المبسوط ٢ : ٢٨٣.

قال في المسالك: ولا يجب التعريض للجماع لو ظن أنه يمضي به، نعم لو وجد على بدنه أو ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه، ولو كان مشتركا فلا (١)، وهو كما ذكره.

ومنها: الإنبات، يعني خروج الشعر الخشن على العانة، وفي بعض العبارات حول الفرج، وهو أشمل، وهذا أيضا إجماعي كما عن الخلاف والغنية والتذكرة (٢)، ومصرح به في الأخبار (٣).

ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المسلم والكافر عندنا إجماعا، كما عن الخلاف والتذكرة (٤).

وربما نسب القول باختصاصه بالكافر إلى الشيخ (٥)، كما ذهب إليه بعض العامة (٦)؛ لعدم إمكان الاعتماد على قولهم في الاحتلام والسن، ولأنه مورد تهمة في المسلمين؛ لأن به يحصل الاستقلال في التصرفات، فقد يستعجلون فيه بالعلاج دون الكفار، فإن فيه ثبوت قتلهم وجزيتهم، فلا يستعجلون فيه. ولا عبرة بالزغب، وهو الشعر الضعيف الذي ينبت قبل الخشن ثم يتساقط. والمشهور أنه (٧) علامة لسبق البلوغ، لا أنه نفس البلوغ، وإلا لما كانت الغاية في قوله تعالى: * (حتى إذا بلغوا النكاح) * (٨) و * (إذا بلغ الأطفال منكهم الحلم) * (٩) غاية.

ولأن الإنبات قد يكتسب بالدواء، ولا يكتسب البلوغ. ولأنه تدريجي، والبلوغ ليس كذلك.

(١) المسالك ٢: ٤٩.

(٢) الخلاف ٣: ٢٨١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٩٤، التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٧٣.

(٣) الوسائل ١: ٣٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٤.

(٤) الخلاف ٣: ٢٨١، التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٧٣.

(٥) كما في المسالك ٤: ١٤٢.

(٦) المجموع ١٣: ٣٦٤، الوجيز ١: ١٧٦، مغني المحتاج ٢: ١٦٧، المغني لابن قدامة ٤: ٥٥٦، الشرح الكبير ٤: ٥٥٧.

عمدة القاري ١٣: ٢٣٩، فتح العزيز ١٠: ٢٧٧.

(٧) يعني: الإنبات.

(٨) النساء: ٦.

(٩) النور: ٥٩.

ويخشد في الأول: النقض بالسن، فإنه تيقن البلوغ، لا علامة سبقه. والقول بأنه مخرج بالأخبار والإجماع يجري في الإنبات أيضا، فإن الأخبار فيه أيضا موجودة، سيما ما ورد مع السن بسياق واحد.

وأیضا لو فرض العلم بعدم بلوغه السن، وحصل الإنبات، ولم يحصل الحلم قبله، سيما إذا جرب الجماع، فكيف يقال: هذا المنبت قد بلغ قبل ذلك، فإن المراد بالبلوغ حقيقة وإن كان هو المرتبة التي يستعد المكلف بسببها لإفاضة التكليف عليه من

جهة الفهم والإدراك والقابلية، ولكنه لما كان مختلفا بحسب الأشخاص والأحوال، فجعل الشارع لذلك حدا محدودا لا يتجاوز عنه، وإن كان قد تكون مرتبة فهم من هو دون هذه العلامة مساوية لمن هو فوقه؛ لأن بناء الشارع على حماية الحمى وسد الطرق.

فالمعتبر في البلوغ هو فعلية الاحتلام، لا الاستعداد، وإلا لجرى القول بكونه علامة للسبق في الاحتلام أيضا، مع أنه ليس كذلك جزما، بل المراد من النكاح والحلم هو ما كان يحصل منه الولد كما هو مقصود الشارع، وإلا فمن المشاهد أن الصبي قبل البلوغ

قادر على الجماع وإزالة البكارة بحيث لا مجال للشك في بلوغه النكاح والمراد منه الفعلية؛ لعدم الانضباط بدونه، وهو خلاف الحكمة، إلا أن يقال: المخبر الصادق لما أخبر بأن غاية اليتيم والصغير هو الاحتلام، وحكم بأن الأحكام تتعلق به مع الإنبات فيحصل لنا الجزم بفعلية الاحتلام قبل ذلك، بأن يكون ذلك واقعا في النوم من دون اطلاعه، وهو بعيد، وهذا الحمل والتوجيه ليس بأولى من تخصيص عام الكتاب، سيما مع أنه مخصص قبل ذلك بالسن جزما.

وأما قولهم: إن الإنبات مكتسب، ففيه: أنه لا يخشد فيما ليس بمكتسب منه، وتحمل الأخبار على المعتاد التابع للطبيعة.

وأما قولهم: إنه تدريجي، ففيه: أن نموه وتكثره تدريجي، لأنفس خروجه، والأصل أيضا يقتضي كونه نفس البلوغ.

نعم لما كان الاطلاع على أول ظهور الشعر من الجلد في غاية الندرة ونهاية الغرابة، وأن الغالب أنه لا يطلع عليه إلا بعد طوله، سيما إذا خرج حول المقعد وتحت الخصية، فلم يعتنوا بالنادر، ولا ريب أن الغالب أن الاطلاع بعد سبق البلوغ الذي هو أول الشروع في الخروج من الجلد، فيكون النزاع لفظيا. ثم إن المشهور عدم اعتبار غير شعر العانة وما حول الفرج، مثل الإبط والفخذ وغيرهما، بل ظاهرهم الاجماع في غير شعر اللحية. قال في المسالك في كتاب الحجر: لا عبرة بغير شعر العانة عندنا، وإن كان الأغلب تأخرها عن البلوغ إذا لم يثبت كون ذلك دليلا شرعيا، خلافا لبعض العامة (١) و (٢).

وقال في الروضة: وفي إلحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي (٣).

وعن المبسوط أنه قال: ولا خلاف أن إنبات اللحية لا يحكم بمجرد البلوغ، وكذا سائر الشعور، وفي الناس من قال: إنه علم على البلوغ، وهو الأولى؛ لأنه لم تجر العادة بخروج لحيته من غير بلوغ (٤). وفي التحرير: والأقرب أن إنبات اللحية دليل على البلوغ، أما باقي الشعور فلا (٥). وعن التذكرة: ولا اعتبار بشعر الإبط عندنا، وللشافعي وجهان هذا أصحهما؛ إذ لو كان معتبرا في البلوغ لما كشفوا عن المؤتزر؛ لحصول الغرض من دون كشف العورة، والثاني أن نباته كنبات شعر العانة؛ لأن إنبات العانة يقع في أول تحريك الطبيعة في أول الشهوة، ونبات الإبط يتراخى عن البلوغ في الغالب، فكان أولى بالدلالة على حصول

(١) المجموع ١٠ : ٢٨١.

(٢) المسالك ٤ : ١٤١.

(٣) الروضة البهية ٢ : ١٤٥.

(٤) المبسوط ٢ : ٢٨٣.

(٥) التحرير ١ : ٢١٨.

البلوغ، وأما نبات اللحية والشارب فإنه أيضا لا أثر لهما في البلوغ وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: أنهما يلحقان بشعر العانة، وبعض الشافعية ألحق شعر الإبط بشعر العانة، ولم يلحق اللحية والشارب بالعانة، وأما ثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الأرنبة فلا أثر له، كما لا أثر لاختضار الشارب، وهو أحد قولي الشافعية، والثاني: أنه يلحق بشعر العانة، ولا بأس به عندي بناء على العادة القاضية بتأخر ذلك عن البلوغ (١)، انتهى.

وفي صلاة كتاب التهذيب: البلوغ يعتبر في أشياء، منها: الاحتلام، فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الإشعار والإنبات وما جرى مجراهما، أو كمال العقل وإن خلا عن جميع ذلك (٢).

أقول: ونفي الخلاف الذي نقلناه عن المبسوط إنما هو في عدم كونه نفس البلوغ، بحيث إذا فرض حصوله قبل السنة العاشرة مثلا فلا يحكم بالبلوغ، وأما لو فرض حصوله لمن يحتمل وصوله في السن إلى حد البلوغ، أو في استعداد الإنزال والإنبات، فالظاهر أنه علامة السبق بملاحظة الغلبة.

وكذلك عبارة المسالك، سيما بملاحظة فتاويهم المذكورة في شعر الإبط واللحية وكمال العقل وغيرها مما نقلنا، فلم يعلم الاجماع على عدم كونها علامة لسبق البلوغ. وكيف كان فالأصل دليل قوي لا يجوز الخروج منه إلا فيما دل الدليل، ولم يدل في أكثر المذكورات.

نعم لا يبعد إلحاق شعر اللحية والشارب من جهة رواية الكناسي وحران الآيتين إذا لم يكن مخالفا للمعتاد.

ثم هل يجب على الصبي التفحص عن الإنبات مع احتمال أم لا؟ لم أقف على من تعرض للمسألة، ومقتضى اشتراط التكليف بالبلوغ عدمه؛ إذ وجوب الفحص حكم

(١) التذكرة ٢: ٧٣.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠.

شرعي يتوقف تعلقه بالإنسان على البلوغ مثل سائر الواجبات، فهو يشتمل على نوع من الدور، فلا بد أن يقال: إنما يتعلق التكليف على من ظهر عليه الإنابة، لا على من أنبت في نفس الأمر مطلقا.

ويمكن أن يقال: هذا التكليف مستثنى من مطلق التكليف، وإنما هو مشروط بالفهم لا بالبلوغ، فكما أن البالغ مكلفون في الواجبات المشروطة بالتفحص عن الشرط كما حققناه في غير موضع من تأليفاتنا، ولا يتوقف وجوبها على العلم بالشرط، بل منشأ الوجوب إنما هو وجوب الشرط، وقد أشرنا إليه في كتاب الزكاة من هذا الكتاب أيضا في معرفة النصاب ومقدار ما تعلقت به الزكاة في الدراهم المغشوشة، وفروعه في الفقه في غاية الكثرة، فكذلك الفاهمون أيضا في بعض التكاليف.

ومنه معرفة أنه هل بلغ أم لا، وتعلق به التكليف أم لا؟ ولعل الفقهاء كان ذلك مفروغا عنه عندهم، ولذلك لم يتوجهوا إليه. وكذلك الكلام في الفحص عن السن. وأما التفاتهم إلى مسألة لزوم التعرض للإجماع أم لا، فلعله لأجل الإشكال في أنه هل المعيار في استعداد الحلم وزمانه كما يظهر من الراغب في مفرداته (١)، حيث فسر

الحلم كما في الآية بذلك، أو فعليته.

فالحق أن المعتبر فيه الفعلية كما بينا.

ومنها: السن، وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأنثى على المشهور، بل قال في المسالك في الأول: كاد أن يكون إجماعا (٢) وعن صريح الغنية دعوى الاجماع (٣)، وكذا عن ظاهر الخلاف والتذكرة (٤).

وقال في كنز العرفان: في قوله تعالى: * (حتى إذا بلغوا النكاح) * (٥) إنه أشار إلى

(١) مفردات غريب القرآن: ١٢٩.

(٢) المسالك ٤: ١٤٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٩٤.

(٤) الخلاف ٣: ٢٨٣، التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٧٤.

(٥) النساء: ٦.

غاية الحجر بقوله تعالى: * (حتى إذا بلغوا النكاح) * وهو حال البلوغ، أي أوان يصلح له

أن ينكح، بأن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعية (١)؛ لقوله صلى الله عليه وآله: "

إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة، كتب ماله وما عليه، وأقيمت عليه الحدود " (٢). ثم قال: وأما الأئمة فعندنا تسع سنين.

ثم قال: ورواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلاث عشرة

سنة، ثم رده في أحد وله أربع عشرة سنة، وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة (٣)، يدل على قولنا (٤)، انتهى.

وقيل: ببلوغ أربع عشرة سنة (٥).

وقيل: بكمال ثلاث عشرة سنة، والدخول في الرابعة عشرة (٦).

والأقوى الأول؛ للأصل، ولظاهر الاجتماعات، ولخصوص الرواية السابقة المنجبرة بالعمل.

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ فقال: " ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك

فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته " (٧).

وجه الدلالة: أن الظاهر من الرواية أنه يؤخذ الصبي الذي هو بهذا السن وهذا السن، ولا معنى للتخيير في الزائد والناقص في مثل هذا المقام في الحتم، فلا بد من حمل الأربع عشرة على التمرين كما يقتضيه السياق أيضا، ولا معنى لحمل الخمس

(١) الأم ٣: ٢١٥، مختصر المزني: ١٠٥، المجموع ١٣: ٣٦١، فتح العزيز ١: ٢٧٧.

(٢) نيل الأوطار ٥: ٢٦٣.

(٣) السنن الكبرى ٦: ٥٥، تلخيص التحبير ٣: ٤١ ح ١٢٤٠.

(٤) كنز العرفان ٢: ١٠٢.

(٥) حكاة عن ابن الحنيد في المختلف ٥: ٤٣١.

(٦) الفقيه ٤: ١٦٤ ح ٥٧١.

(٧) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٢، الوسائل ٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١.

عشرة على الاستحباب وغيره، هذا على ما في الكافي والفقيه (١).
وأما التهذيب فقال: " ما بين خمس عشرة أو أربع عشرة " (٢) فدلالته ضعيفة،
ولكن الإسقاط أظهر من الزيادة، والكليني أضبط من الشيخ.
وما رواه الشيخ بسند صحيح إلى أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن
أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: " نعم، إذا أدخلت على زوجها ولها تسع
سنين

ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها " قلت: فالغلام
يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: " يا أبا خالد، إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك
كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته
قبل ذلك " (٣).

وليس في السند من يتأمل فيه إلا يزيد الكناسي، وقد قال الصدوق: إن كتابه
موضوع، وغلطه ابن الغضائري - مع أنه لا يسلم عن قدحه كثير من الأكابر - وقال:
إني
أعلم أن كتابه مسموع من ابن أبي عمير، مع أن الكليني والشيخ كثيرا ما يرويان عنه،
وقال

الشيخ أيضا: يروي عنه ابن أبي عمير، وقال الشيخ في شأنه: لا يروي إلا عن ثقة (٤).
وما رواه أيضا عنه، عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة بن حمران، عن حمران
- وعبد العزيز له كتاب يرويه عنه جماعة، منهم الحسن بن محبوب كما ذكره
النجاشي، وكذلك ذكر في حمزة أن له كتابا يرويه عنه صفوان بن يحيى (٥)، فالسند
لا يخلو من اعتبار - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام
أن يؤخذ

(١) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣٦، الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد
ولا اثنان

ولا خمسون.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨١ ح ١٥٩٠، وج ٤: ٣٢٦ ح ١٠١٢.

(٣) التهذيب ٧: ٣٨٢ ح ١٥٤٤، وص ٣٨٣، الاستبصار ٣: ٢٣٧ ح ٨٥٥، الوسائل ١٤: ٢٠٩ أبواب
عقد النكاح ب ٦

ح ٩.

(٤) عدة الأصول ١: ٣٨٦.

(٥) رجال النجاشي: ٢٤٤ رقم ٦٤١.

بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: " إذا خرج عنه اليتيم وأدرك " قلت: فلذلك

حد يعرف؟ فقال: " إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها، وأخذت له " قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود وأخذت بها وأخذت لها؟ قال: " إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة " (١) الحديث. وبهذا الأسناد رواه في الكافي أيضا (٢).

وما رواه الكليني والشيخ بالإسناد المتقدم، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، وأقيمت عليها الحدود التامة، إلى أن قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة " (٣).

وروى الصدوق في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة إلى ست عشرة " (٤).

وأما ما يدل على اعتبار بلوغ أربع عشرة سنة، فلعله ما رواه الشيخ، عن عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام: " يشغل الصبي لسبع،

ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، وينتهي طوله لإحدى وعشرين، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب " (٥) وهي مع

ضعفها سندا ودلالة - لأن حصول الاحتلام فيه لا يثبت البلوغ لمن لم يحتلم بعد - لا تقاوم

(١) التهذيب ١٠: ٣٨ ح ١٣٢.

(٢) الكافي ٧: ١٩٧ ح ١، وانظر الوسائل ١٨: ٣١٤ أبواب مقدمات الحدود ب ٦ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ١٩٨ ح ٢، الوسائل ١: ٣١ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ٣.

(٤) الخصال: ٥٠١ ح ٣، الوسائل ٧: ١٧٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١٣.

(٥) الكافي ٧: ٦٩ ح ٨، التهذيب ٩: ١٨٣ ح ٧٣٨، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ١٠.

أدلة المشهور.

وأما ما دل على بلوغ ثلاث عشرة سنة صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب

عليه ما وجب على المحتملين، احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء، إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا " (١). وعنه في الموثق، عنه عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: *

(إذا بلغ أشده) * (٢) قال: " الاحتلام " فقال: يحتلم في ست عشرة سنة سبع عشرة سنة ونحوهما؟ فقال: " لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة، كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره، إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا " (٣). ولا يبعد حملهما على إرادة أنه يمكن أن يحتلم في هذا السن. وأيضا في الموثق، عن آدم بياح اللؤلؤ، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: " إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة، كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك " (٤). وتدل عليه رواية أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام (٥)، وموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام أيضا (٦). وهذه الأخبار وإن كانت كثيرة معتبرة الأسناد، لكنها لا تقاوم أدلة المشهور؛ لمخالفتها للأصول وعمل الأصحاب، وموافقة أدلة المشهور - مع اعتبار سند بعضها وانجبار ضعف

-
- (١) الكافي ٧: ٦٩ ح ٧، الفقيه ٤: ١٦٤ ح ٥٧١، التهذيب ٩: ١٨٣ ح ٧٣٩، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ١١.
(٢) الأحقاف: ١٥.
(٣) التهذيب ٩: ١٨٢ ح ٧٣١، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ٨.
(٤) الكافي ٧: ٦٨ ح ٦، التهذيب ٩: ١٨٤ ح ٧٤١، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ١٢.
(٥) التهذيب ٦: ٣١٠ ح ٨٥٦، الوسائل ١٣: ٤٣٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٥ ح ٣.
(٦) التهذيب ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٨، الوسائل ١: ٣٢ أبواب مقدمة العبادة ب ٤ ح ١٢.

الباقى بالشهرة - للعمل، والأصول، ونفى العسر والخرج، وظاهر الاجماعات المنقولة. وأما بلوغ التسع للمرأة، فقد نقل الخلاف فيه عن كتاب صوم المبسوط (١) وابن حمزة (٢) حيث جعلاه بلوغ العشر، وعن كتاب حجر المبسوط موافقة المشهور،

وجعل العشر رواية (٣). وقد يؤول بأن مراده بلوغ رأس العاشرة. والأقوى المشهور، وادعى عليه ابن إدريس الاجماع (٤)، وكلام المقداد أيضا ظاهر فيه كما مر (٥).

ويدل عليه ما مر من الأخبار. ولعل حجة القول الآخر: رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: " لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعلت فغيبت فقد ضمنت " (٦)

ولا دلالة فيها على المطلوب. وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: " لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين " (٧).

وروى محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل، قال: " نعم، إلا أن تكون صببية تخدع " قال: قلت: أصلحك الله، فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: " بنت عشر سنين " (٨).

-
- (١) المبسوط ١: ٢٦٦.
(٢) الوسيلة: ٥٧.
(٣) المبسوط ٢: ٢٨٦.
(٤) السرائر ١: ٣٦٧.
(٥) التنقيح الرائع ٢: ١٧٩.
(٦) التهذيب ٧: ٤١٠ ح ١٦٤٠، الوسائل ١٤: ٧١ أبواب مقدمات النكاح ب ٤٥ ح ٧، وفيهما: فإن فعل فغيبت فقد ضمن.
(٧) الكافي ٥: ٣٩٨ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٦١ ح ١٢٤٠، التهذيب ٧: ٤٥١ ح ١٨٠٦، الخصال: ٤٢٠ ح ١٥، الوسائل ١٤: ٧٠ أبواب مقدمات النكاح ب ٤٥ ح ٢.
(٨) الفقيه ٣: ٢٩٣ ح ١٣٩٢، التهذيب ٧: ٢٥٥ ح ١١٠٠، الاستبصار ٣: ١٤٥ ح ٥٢٨، الوسائل ١٤: ٤٦١ أبواب المتعة ب ١٢ ح ٤.

ولا دلالة في هذه الأخبار على المطلوب، ولعلها لبيان الحد الذي يجوز الدخول؛ لاختلافهن في صغر الجثة وكبرها، وهذا ليس معنى البلوغ، على أن الظاهر من رواية محمد بن مسلم بيان الرشد لا البلوغ.

وكيف كان، فهذه الروايات مع ضعفها سنداً ودلالة لا تقاوم أدلة المشهور، فلتطرح، أو تؤول بما ذكرنا.

وأما الأخبار الدالة على اعتبار سبع سنين وثلاث عشرة سنة فهي مهجورة لا يلتفت إليها.

ثم اعلم أن مرادهم من بلوغ الخمس عشرة سنة في الرجل والتسع في الأنثى إكمالها، لا الدخول فيها كما هو ظاهر الروايات؛ لأن الخمس عشرة مثلاً اسم لمجموع العدد.

نعم لو قيل: بلوغ الخامسة عشرة، لكان الإشكال متجهاً كما لا يخفى، بل الظاهر أنه لا خلاف في ذلك، كما يظهر من كلمات جماعة، منهم الشهيد الثاني، حيث نسبته إلى فتوى الأصحاب (١) وهو منقول عن الخلاف والغنية والوسيلة والتذكرة (٢) والظاهر

كونه إجماعياً، وهو موافق للأصل أيضاً.

والمعتبر الهلالية كما في سائر النظائر، وهو المعهود في شرعنا كما نص عليه في المسالك (٣) وغيره (٤).

وأما بلوغ الخنثى المشكل بحسب السن، فهو أيضاً بلوغ خمس عشرة؛ للأصل، ولم نقف على مخالف فيه.

ومنها: الحيض والحمل، ولم نقف في كونهما علامة للبلوغ على خلاف، ولكن

(١) المسالك ٤: ١٤٤.

(٢) الخلاف ٣: ٢٨٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٩٤، الوسيلة: ١٣٧، التذكرة ٢: ٧٤.

(٣) المسالك ٤: ١٤٤.

(٤) الخلاف ٣: ٢٨٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٩٤، التذكرة ٢: ٧٤.

الإشكال في أنهما نفس البلوغ أو علامة لسبقه، فالظاهر أن المشهور هو الثاني، بل ادعى في المسالك عليه الإجماع (١).
 وظاهر التحرير أيضا عدم الخلاف، حيث قال في كتاب الحجر: السن يتحصل منه البلوغ، إلى أن قال: الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف، وكذا الحمل (٢)، وكذا يظهر ذلك من ابن إدريس (٣).
 وعن ظاهر المبسوط: أن الحيض نفس البلوغ (٤).
 وأما الحمل فلم يذكروا فيه خلافا.
 والذي ذكروه في وجهه: أن الحيض لا يكون إلا مع كمال التسع إجماعا، فلا يتحقق الحيض إلا بعد كماله، فظهر أنها بالغة قبل الحيض.
 وفي الحمل أنه مسبوق بإنزال الماء؛ لقوله تعالى: * (أمشاج نبتليه) * (٥) و * (يخرج من بين الصلب والترائب) * (٦) وهو نفس البلوغ.
 وربما يورد على الأول بالدور؛ لأن معرفة كون الدم حيضا موقوف على معرفة كمال التسع الذي هو نفس البلوغ، فإذا عرف البلوغ به لزم الدور.
 ويندفع: بأن ذلك في مجهولة السن التي يمكن أن يكون دمها حيضا فبالإمكان يحكم بكونه حيضا، وبعد ذلك يحكم بكونها بالغة بالتسع كمالا.
 ويرد على الأول: إمكان المقارنة دفعة، فلا يثبت السبق، والسبق الذاتي من جهة العلية - كسبق حركة اليد على المفتاح - لو سلم فلا يثمر في الفروع الفقهية، والذي ذكروه من الفروع هو صحة العقد الذي وقع مقارنا لمبدأ الحيض أو انعقاد النطفة،

(١) المسالك ٤: ١٤٥.

(٢) التحرير ١: ٢١٨.

(٣) السرائر ١: ٣٦٧.

(٤) المبسوط ٢: ٢٨٢.

(٥) الانسان: ٢.

(٦) الطارق: ٧.

وهو مع ندرته وندرة الاطلاع عليه خصوصا في انعقاد النطفة يشكل باحتمال وقوع أول الصيغة قبل البلوغ، إلا أن يكون نظرهم إلى تقديم الظاهر على الأصل، وله وجه.

وأما الكلام في الحمل؛ فقد ذكر فيه أنه مسبوق بالإنزال من المرأة، وأن عادة الله جرت على أن المرأة لا تحبل حتى يتقدم منها حيض.

وفيه: مع ما تقدم من إمكان المقارنة أن المعتبر من الحيض والمني ما يخرج من المخرج، لا ما ينزل في الرحم وتخلق فيه. وكيف كان فالنزاع في المسألة قليل الفائدة. وأما الخشى المشكل فتحيضها بمجرد لا يدل على البلوغ، إلا إذا أمني من مخرج الذكر كما عن الأكثر (١)، وهو كما ذكره.

وقد يقال هنا بطريق نظير ما تقدم في الإنزال من أن خروج الحيض من مخرج الأنثى دليل على كونها أنثى، كما إذا بالت منه، وأن خروج الحيض من الرجل محال، فكان دليلا على التعيين، ومتى ثبت التعيين، كان دليلا على البلوغ، كما أن خروج المني من مخرج الذكر من الأنثى محال، فيكون دليلا على رجولية الخشى. أقول: أما الأول فهو قياس.

وأما الثاني فهو استبعاد يدفعه وقوع أعجب منه، وهو الإيلاد لآخر مع إيلاد الآخر منها كما في قصة شريح، وهذا القول منسوب إلى بعض العامة (٢)، وارتضاه في المسالك (٣)، وهو غير جيد، نعم لو اعتاد بذلك فيمكن الاعتماد. وأما ما قيل من أن خروج الحيض والمني من المخرجين يوجب التعارض والتساقط ففاسد؛ إذ لا يخرج الشخص في نفس الأمر عن الرجل والمرأة عند الشارع، فما لا يلتبس من أجله الحكم، فلا وجه لعدم اعتباره من أجله.

(١) المبسوط ٢: ٢٨٣، التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٧٤.

(٢) فتح العزيز ١٠: ٢٨٢.

(٣) المسالك ٤: ١٤٧.

تذنيبان

الأول: طريق معرفة البلوغ بالسن لمن لم يضبطه البيئة أو الشياخ.
وأما ادعاء الصبي ذلك أو إقراره فقال في القواعد: ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام
في وقت إمكانه صدق من غير يمين، وإلا دار، ولو ادعاه بالسن طولب بالبيئة (١)،
ومثله قال في التحرير (٢).

وقال في الشرائع: ولا يقبل إقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل
البلوغ (٣).

وظاهر إطلاقه يشمل إقراره بالسن.

وفي التذكرة: ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبيئة لإمكانها، ولو كان غريبا أو
خامل الذكر الحق بدعوى الاحتلام، يعني يسمع؛ لعسر إقامته البيئة عليه كالمضي (٤).
ونقله في الدروس ساكتا عليه مشعرا بالتوقف (٥ ").

وفي الروضة: أنه تقبل دعواه، وأطلق (٦).

وفي المسالك بعد نقل كلام التذكرة: والأظهر أنه لا يقبل بدون البيئة؛ لإمكان إقامتها
عليه في جنس المدعى، ولا ينظر إلى حال المدعي وعجزه مع كون الجنس في ذاته
مقدورا.

قال: ويمكن حمل كلام المصنف على دعوى البلوغ، ووجه قبوله أن طريقه مما
يرجع إليه في الجملة، وهذا متجه.

(١) القواعد (الطبعة الحجرية) ١: ٢٧٧.

(٢) التحرير ٢: ١١٤.

(٣) الشرائع ٣: ١١٩.

(٤) التذكرة ٢: ١٢٤.

(٥) الدروس ٣: ١٢٧.

(٦) الروضة البهية ٦: ٣٨٥.

ثم قال وفاقا للتذكرة: وفي الحقيقة دعوى الصبي البلوغ بالاحتلام وغيره أو مطلقا ليس إقرارا؛ لأن الإقرار إخبار عن ثبوت حق عليه للغير، ونفس البلوغ ليس كذلك، ولهذا يطالب مدعي البلوغ في السن بالبينة، واختلفوا في تحليف مدعيه بالاحتلام، والمقر لا يكلف البينة ولا اليمين. نعم قد يتضمن الإقرار من حيث إنه يستلزم الاعتراف بالحقوق المنوطة بالبلوغ، وذلك لا يقتضي كونه بنفسه إقرارا.

ثم قال أيضا موافقا للتذكرة: وأيضا فإنه على تقدير قبول قوله يحكم ببلوغه سابقا على قوله، فلا يكون إقراره إقرار الصبي إلا من حيث الظاهر، ولكن الأمر هنا سهل؛ لجواز وصفه بالصبي من هذا الوجه، فإنه حال الإقرار كان محكوما بصباه، وإنما كشف تمام إقراره عن عدم صباه، وذلك حكم متأخر عن حالة الإقرار (١).

أقول: الصبي المذكور حين الإقرار صبي، وثبوت كون إقراره في حال البلوغ بقول نفسه موقوف على كون قوله مقبولا حين الإقرار، وهو أول الكلام. والظاهر عدم الفرق بين كون إقراره من باب الدعوى أو الإقرار أو مطلق الإخبار، وكلها مشروطة بالكمال.

والقول " بأن الصبي إذا كان عاقلا يشمله عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فإن العقل قد ينفك عن البلوغ " مما لا أجد له مسرعا في النظر السليم؛ إذ هو مستلزم للتخصيص الذي لا يرضى به المحققون بالنسبة إلى هذا النوع من أنواع العام؛ إذ لا ريب

في عدم سماع إقرار الصبي إلا في مثل الوصية بالمعروف عند من جوزها له. فالأظهر عدم قبول قوله، إلا بالبينة أو الشياخ؛ لأن الأصل عدم ثبوت حق على غيره في صورة كون إقراره من باب الدعوى، وكون غرضه إثبات حق على الغير.

وتقديم قول أحد المتداعيين إذا كان قوله مما لا يطلع عليه أحد غيره، إنما يعتبر فيما

(١) المسالك ١١ : ١٠٠.

كان جنسه كذلك، لتكون القاعدة مطردة، فلا عبرة بكونه غريبا أو خامل الذكر. ولا يحسن القول بأن هذا أيضا كلي مطرد، وليس بجزئي حتى لا يعتبر؛ لأن لكل جزئي من جزئيات الدعوى يمكن اعتبار أمر كلي، مثل أن يقال: من لم يكن غريبا ولا خامل الذكر ولكن مات شهوده أو خاف شهوده يجري فيه ذلك، فيقال: كل من مات شهوده أو خاف فلا يمكن الاطلاع على قوله إلا من جهته، وهكذا. وأما إن تضمن أخباره إقرارا على نفسه؛ فلما ذكرنا أن إقرار الصبي لا يسمع على نفسه، وإنما اختلفوا فيه مع إذن الولي، والمفروض أنه حال الإقرار محكوم بكونه صبيا.

وأما الإخبار المطلق فهو أيضا مشروط بالبلوغ. وأما بالنسبة إلى معرفة حال نفسه بالنسبة إلى التكليف فهو أمر بينه وبين الله، وعليه اتباعه، فتجب عليه العبادات مثلا بإقراره بينه وبين الله. ولكن لا يثبت وجوب الأمر والنهي للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بمجرد ذلك.

وكذلك لا يجب على وليه لو مات قبل ثبوت بلوغه بالبينة قضاء صلاته الفائتة على القول بعدم اختصاص الولاية بابنه الأكبر أو مطلقا إذا فرض اطلاع ابنه الأكبر على إقراره كذلك؛ إذ هو بالنسبة إليه إقرار على الغير فلا يسمع. ثم إن الشهيد الثاني - رحمه الله - قال في الروضة: وفي قبول قول الأبوين أو الأب في السن وجه (١)، ولعل وجهه أنه لا يعرف إلا من قبلهما - كما قيل - كالاحتلام منه.

وفيه نظر، ولو قبل فالأم أولى بالقبول، فالصواب جعلهما من باب الشاهد لو اتصفا أو اتصف أحدهما بصفته. وأما الاحتلام فيثبت بالبينة والشياع أيضا؛ لإمكان حصول العلم للغير به، وبقوله

(١) الروضة البهية ٢: ١٤٥.

مع الإمكان، كما اختاره الفاضلان (١) والشهيدان (٢)، لأنه أمر لا يعرف غالبا إلا من قبله.

ثم اختلفوا في تحليفه، فذكر العلامة (٣) وغيره (٤) أنه لا يحلف، وإلا دار؛ لأن صحة اليمين مشروطة بكون الحالف بالغا؛ لرفع القلم عن الصبي، فيتوقف على الحكم بالبلوغ، ولو توقف الحكم البلوغ على اليمين لزم الدور.

وما ذكره الشهيد - رحمه الله - في الدروس في دفعه " بأن اليمين موقوفة على إمكان البلوغ، والموقوف على اليمين هو البلوغ فتتغير الجهة " (٥) فهو مدفوع بمنع كفاية

إمكان البلوغ في اليمين.

أقول: ويمكن أن يكون نظره - رحمه الله - إلى صورة الدعوى ووجود المزاحم، فحينئذ معنى قبول قوله أنه يصير من قبيل المنكر، وكلما يقال في المنكر " القول قوله " فالمراد مع اليمين؛ لعموم قوله عليه السلام: " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه " إذ

من المواضع التي يجعل أحد المتداعيين منكرا هو ما كان الفعل فعله، وكان مما لا يطلع عليه غيره غالبا.

فالأولى منع قبول قوله لما دل على رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعدم كفاية الإمكان والاحتمال، وبعد قبول قوله فالأظهر الاحتياج إلى اليمين.

وكذلك الكلام في دعوى الصبية الحيض مع الإمكان على الوجه الذي حققناه سابقا من اعتبار ذلك في مجهولة السن، لئلا يلزم الدور.

والكلام في التحليف أيضا كما تقدم، والوجه عدم القبول؛ لعموم رفع القلم، وما دل من الأخبار على أن الحيض والعدة إلى النساء إنما هو فيمن بلغت.

(١) المحقق في الشرائع ٣: ١١٩، والعلامة في التحرير ٢: ١١٤.

(٢) الشهيد الأول في الدروس ٣: ١٢٦، والشهيد الثاني في الروضة ٦: ٣٨٥.

(٣) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ١٤٤.

(٤) الدروس ٢: ٩٣.

(٥) الدروس ٣: ١٢٦، الروضة البهية ٦: ٣٨٥.

وأما الإنبات فلا يثبت بقوله؛ لإمكان المعرفة بالاختيار للاضطرار، بل اختياراً على المشهور من عدم كون محله عورة، ولم نقف على مخالف فيه، ويثبت بالبينة والشياع.

الثاني: يستحب تمرين الصبي والصبية على العبادات استحباباً، والمراد به حمله على العبادات قبل البلوغ ليعتاد عليها، ويقوى عليها، حتى يسهل عليه الأمر بعد البلوغ، ويصلب عليها.

وهو مأخوذ من المرونة بمعنى العادة، أو من قولهم: مرنت يده على العمل، إذا صلبت، والأصل الاستحباب مما لا اشكال فيه. إنما الخلاف في مبدأه، وقد أشرنا في أول الكتاب إلى اختلاف الأخبار في مبدأ الصلاة.

وأما الصوم فذكر جماعة أن مبدأه سبع سنين مع الطاقة، ولكن جعلها جملة منهم مبدأ التشديد.

وذهب جماعة إلى أن مبدأه التسع.

وقال المفيد: ويؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الآثار (١). حجة الأولين: حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: " إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا

كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا، حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا " (٢).

(١) المقنعة: ٣٦٠، الوسائل ٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩.
(٢) الكافي ٤: ١٢٤ ح ١، التهذيب ٤: ٢٨٢ ح ٨٥٣، الاستبصار ٢: ١٢٣ ح ٤٠٠، الوسائل ٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣ بتفاوت، والغرث: الجوع. مجمع البحرين ٢: ٢٦٠.

وهذه الرواية تدل على أفضلية السبع، لا على اختصاصه بأولادهم عليهم السلام، حتى أنه

لا يستحب لغيرهم، كما فهمه الآخرون.

ويدل على الرجحان قبل السبع أيضا وإن لم يكن مشددا مضافا إلى إطلاق صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة سابقا (١)، وصحيحة زرارة والحلي، وحسنتهما، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ فقال: "إذا

عقل الصلاة" قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: "إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه" (٢).

وقوية عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: "إذا قوي على الصيام" (٣).

والمستفاد من الخبرين وغيرهما (٤) أن المعيار هو الطاقة، وأن ذكر السبع مثلا قد ورد مورد الغالب، وقد عرفت أن الطاقة لبعض اليوم أيضا تكفي في استحبابه صريحا من الحسنة المتقدمة.

وأما دليل المفيد فرواية السكوني، عن الصادق عليه السلام، قال: "إذا أطاق الغلام صوم

ثلاثة أيام متتابة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان" (٥).

وعن الصدوق: أنه فهم من ذلك أنه إذا أطاق ذلك أخذ بصيام كل الشهر (٦)، وكذا المفيد في موضع من المقنعة (٧)، وهو بعيد.

وأما القول باستحباب أخذ الصبي بالصيام إذا كان ابن ست سنين بالخصوص كما

(١) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣٢، الوسائل ٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٠٤ ح ٤٨٦، التهذيب ٣: ١٩٨ ح ٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩ ح ١٨٥٥، الوسائل

٢: ٧٨٧ أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٣، الوسائل ٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩.

(٥) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٤، التهذيب ٤: ٣٢٦ ح ١٠١٣، الوسائل ٧: ١٦٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣٠.

(٧) المقنعة: ٣٦٠.

(१४३)

في المعتبر (١)، لعله فهم ذلك من صحيحة زرارة والحلي المتقدمة: "إذا كان ابن ست

سنين تجب الصلاة عليه والصيام"، فهو معطوف على الصلاة المقدرة بقريضة المقام، ولكنه مقيد بالطاقة، وليس بذلك البعيد، فليس ذلك من باب القياس على الصلاة كما قد يتوهم، والمراد من وجوب الصلاة الثبوت، فهو بيان لتعلقه للصلاة، وأول الرواية سؤال عن صلاة الميت.

تنبيهات:

الأول: لا يحضرني كلام منهم في تمرين المجنون، وقال في الروضة: وأما المجنون فينتفيان في حقه - يعني شرعية عبادتهم وصحتها - لانتفاء التمييز، والتمرين فرع، قال: ويشكل ذلك في بعض المجانين؛ لوجود التمييز فيهم (٢). أقول: والعلة المستفادة من بعض الأخبار المتقدمة وكلماتهم من حصول التسهيل عليهم بعد البلوغ يشعر بعدمه فيهم، إلا أن يكون جنونهم دوريا، فيمكن حصول الثمرة فيهم وقت الإفاقة، فيمكن القول برجحان تمرينهم في حال الجنون لحال الإفاقة، ولكن المقام لا يصفو عن شوب الإشكال.

الثاني: اختلفت كلماتهم في نية الصبي في الواجبات، اختار العلامة في التذكرة والتحرير نية الندب؛ لأنه الوجه الذي يقع عليه فعله، فلا ينوي غيره (٣). وقال الشهيد في الذكرى: وهل ينوي الوجوب أو الندب؟ الأجود الأول؛ ليقع التمرين موقعه، قال: ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه، يعني ولو تمرينا، أو المراد به الواجب على المكلف، ويمكن الثاني؛ لعدم وجه الوجوب في حقه (٤).

(١) المعتبر ٢: ٦٨٥.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٠٢.

(٣) التذكرة ٦: ١٠١، التحرير ١: ٨١.

(٤) الذكرى: ٨٢، وفيه: ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه إذ المراد به....

وفي البيان قال: وينوي الصبي الوجوب، ولو نوى النذب جاز (١). وقال الشهيد الثاني في الروضة: ويتخير بين نية الوجوب والنذب؛ لأن الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنف وغيره وإن كان النذب أولى (٢). أقول: والتحقيق أن يفصل ويقال: لا معنى للوجوب الحقيقي ولا للنذب الحقيقي على القول بعدم كون عباداته شرعية؛ إذ لا خطاب، فلا نذب ولا إيجاب. وأما على القول بكونها شرعية - كما هو المختار - فعباداته مندوبة لها ثواب، فيتعين قصد النذب.

ويمكن أن يقال حينئذ: المطلوب منه بعنوان النذب إيقاعها مع تصوير قصد الوجوب ندبا.

يعني يستحب أن يأتي بصورة العبادة التي تجب على المكلفين هيئة ونية، فنية الوجوب ليست نفس نية العبادة، بل هي تصور هنا، وحقيقة النية تصديق، فيستحب له تصور الوجوب الذي هو ثابت على المكلفين، فنية الفعل حقيقة هو النذب، وقصد الوجوب إنما هو محض التصور لأجل الاعتياد، ولا غائلة في ذلك. وما يقال: إن التمرين في النية غير محتاج إليه لكمال سهولة تغييرها عند البلوغ، فهو كما ترى، إذ في ممارسة ذلك كمال التسهيل، سيما فيمن قد تطرؤه الوسوسة في النية والتشكيك، وذلك نظير نية الأجير للحج المندوب ينوي وجوب ما هو مندوب على المستأجر على نفسه.

الثالث: مقتضى اشتراط صحة النية بالإخلاص خلوصها عن شوب سائر الدواعي، والعادة من أعظم الدواعي على الأفعال العادية، فكيف يجتمع هذا مع رجحان تسهيل العبادات على العباد من جهة الاعتياد، وتكليفه بعد البلوغ بتصفية نيته عن شوب داعية العادة من أشق التكليف، فهذا التسهيل مما يوجب عدم التسهيل،

(١) البيان: ١٤٩.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٠٥.

فترتفع فائدة التمرين، وهو التسهيل، وما يوجب وجوده عدمه فهو محال. ويمكن دفع هذا الإشكال: بأن الحكمة في ذلك لعلها جعل العمل بحيث لا تكرهه النفس، وإلا فهو مكلف بعد البلوغ بإزالة داعي العادة وتصفيتها عنها، فإننا قد نجد من أنفسنا بعد إخلاص النية عن كل شوب مشقة العبادة ومنافرة النفس وتضجرها منها، لكونها شاقة في نفسها.

فالمطلوب من الاعتقاد هو صيرورة العمل بحيث لا تتضجر منه النفس، ولذلك أمرونا بالاقتصاد، بل وترك المندوب حين الألم واشتغال القلب بالغموم وغير ذلك، وعدم تحميلها فوق وسعها، وكفاك قوله تعالى: * (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) *

(١)

فتأمل تفهم الفرق بين ملائمة النفس وبين كون الداعي على العمل هو الاعتقاد، والله أعلم بالرشاد.

(١) طه: ١.

المقصد السادس
في أقسام الصوم
وهو ينقسم إلى ما عدا المباح من الأحكام الأربعة.
وفيه فصول:

الفصل الأول: في الصوم الواجب
فالواجب منه ستة: صوم شهر رمضان، والكفارات، والنذر وما أشبهه، وقضاء
الواجب، ودم المتعة، والاعتكاف مندورا أو بعد يومين، وسيجئ الكلام في النذر
وشبهه ودم المتعة في محالها، ونقتصر هنا على ذكر قسمين:
القسم الأول: في صوم شهر رمضان
وفيه مباحث:

الأول: فيما يعلم به دخول الشهر، ووقت وجوب الإمساك والإفطار.
أما علامة دخول الشهر فأمور:

الأول: الرؤية

فيجب على من رأى الهلال متيقنا ولو انفرد، وكذا لو شهد فردت شهادته، بإجماع علمائنا كما في التذكرة (١) والمدارك (٢)، خلافا لعطاء، والحسن، وابن سيرين، وإسحاق (٣).

وكذلك الحكم في إفطار أول شوال، وادعى عليه الاجماع أيضا في المدارك (٤). ويدل عليه قولهم عليهم السلام: "إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر" (٥) ونحوه مما سيجيء.

وخصوص صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟ قال: "إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس" (٦).

ولا تنافيه مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: "والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف" (٧) إذ لعل المراد أنه لا تعتبر شهادة مثل هذا الواحد؛ لأنه مورد

التهمة.

ولو أفطر هذا المنفرد، تجب عليه الكفارة عند علمائنا أجمع، كما في التذكرة (٨). وينبغي التنبيه لأمر:

(١) التذكرة ٦: ١١٨.

(٢) المدارك ٦: ١٦٤.

(٣) انظر المغني ٣: ٩٦، والشرح الكبير ٣: ١١، والمجموع ٦: ٢٨٠، وبداية المجتهد ١: ٢٨٥.

(٤) المدارك ٦: ١٦٥.

(٥) الكافي ٤: ٧٦ ح ١، التهذيب ٤: ١٥٥ ح ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢ ح ٢٠٠، الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ٣ ح ١ و ٣ و ٢٧.

(٦) التهذيب ٤: ٣١٧ ح ٩٦٤، الوسائل ٧: ١٨٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٤ ح ١، وفي الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٤١،

وعنه في الوسائل: إذا لم يشك فليقض وإلا فليصمه مع الناس.

(٧) التهذيب ٤: ١٥٦ ح ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ ح ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.

(٨) التذكرة ٦: ١١٩.

الأول: إذا رُئي الهلال في بلد دون آخر، فإن كانت البلدان متقاربة كان حكمها واحداً في الصوم والإفطار، وإن تباعدت فلكل منهما حكمه. والمراد بالتباعد: أن يكون بحيث تختلف المطالع، كالحجاز والعراق، وبغداد وخراسان، بخلاف المتقاربة كبغداد والعراق. واختلف العامة في معنى التباعد، فبعضهم اعتبر مسافة القصر، وبعضهم مسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر بسبب الارتفاع والانخفاض وإن كان أقل من مسافة القصر، وبعضهم اتحاد الإقليم واختلافه، وبعضهم ما اعتبرناه (١). ووجهه: أن اختلاف المطالع إنما هو الموجب لاختلاف الرؤية بناءً على أن الأرض كروية كما هو الأصح، فتختلف المطالع، فتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية، وكذلك في الغروب، فيمكن أن لا يرى الهلال قبل الغروب في الشرقية؛ لقربه من الشمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربية؛ لتأخر غروبها، فيحصل التباعد بينهما الموجب للرؤية. قال فخر المحققين: وكل بلد غربي بعيد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة (٢). واستدل عليه أيضاً في التذكرة بما رواه كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتي، واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة أو نراه، فقلت أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: " لا، هكذا أمرنا

(١) فتح العزيز ٦: ٢٧٣ - ٢٧٥، المجموع ٦: ٢٧٣.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٥٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله " (١) و (٢).
وربما يستدل بمثل آخر رواية زيد الشحام، قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس
والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس،
فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال: " فلم فعلت ذلك، بئس ما
صنعت، إنما

تصليها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة
تظللها، فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا " (٣).
وفيه: منع الدلالة، إذ مع قطع النظر عن اختصاص ذلك بوقت المغرب على القول
بكفاية ذهاب الشعاع عن الأشجار والمباني العالية، لا زوال الحمرة المشرقية، لا بد
على

أن بعد البحث لا يجب العمل بمقتضاه.
ثم نقل فيها عن بعض الشافعية (٤) أن حكم البلدان كلها واحد، فمتى رُئي في بلد
حكم بأنه أول الشهر في جميع أقطار الأرض، تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت
مطالعها أو لا، وبه قال أحمد وليث، وبعض علمائنا؛ لأنه يوم من شهر رمضان
في بعض البلاد للرؤية، وفي الباقي بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: * (ومن
شهد منكم الشهر فليصمه) * (٥) ولأن الأرض مسطحة، فإذا اختلفت البلاد في الرؤية
فإنما هو لأمر عارض.
وبقول الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم: فيمن صام تسعة وعشرين
يوماً: " إن كانت له بيئة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال

-
- (١) صحيح مسلم ٢: ٧٦٥ ح ١٠٨٧، سنن الترمذي ٣: ٧٦ ح ٦٩٣، سنن أبي داود ٢: ٢٩٩ ح ٢٣٣٢،
سنن النسائي
٤: ١٣١، سنن الدارقطني ٢: ١٧١ ح ٢١، سنن البيهقي ٤: ٢٥١.
(٢) التذكرة ٦: ١٢٢.
(٣) الفقيه ١: ١٤٢ ح ٦٦١، التهذيب ٢: ٢٦٤ ح ١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ ح ٩٦١، الوسائل ٣:
١٤٥ أبواب
المواقيت ب ٢٠ ح ٢.
(٤) التذكرة ٦: ١٢٣، وانظر فتح العزيز ٦: ٢٧٢، والمجموع ٦: ٢٧٣ و ٢٧٤، وحلية العلماء ٣: ١٨١،
والمغني
٣: ١٠، والشرح الكبير ٣: ٧.
(٥) البقرة: ١٨٥.

قضى يوما " (١).
ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام، وفي آخرها: " فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه " (٢).

ويرد عليه: المنع بثبوته بمثل هذه الشهادة، وبمنع تسطيح الأرض كما حقق في محله، وتشهد به التجربة، فإننا نشاهد أن من يسير على خط من خطوط نصف النهار إلى سمت الشمال يرتفع القطب الشمالي، وكذلك بالعكس.
وأما الآية (٣)؛ فظاهرها فيمن شهد في البلد الذي رأوه فيه، ولو منع الظهور فلا بد من تأويلها به لئلا يلزم جواز جعل شهر رمضان ثمانية وعشرين في بعض الأوقات، وهو غير جائز إجماعاً.

وأما الأخبار؛ فليس فيها عموم يشمل البلاد المتباعدة، بل هي ظاهرة في المتقاربة.
وأما منع الجبال والتلال للرؤية وتفاوت الأمكنة بسبب ذلك كما يظهر من كلام بعض العامة اعتباره (٤) فضعيف جداً؛ إذ لو اعتبر ذلك اعتبر حيطان الدار وسور البلد ونحو ذلك، وليحصل الفرق بين من كان في سفح الجبل ومن كان في قلته في بعض البلاد الواقعة في سفحه.

وبالجملة فلا قائل به من الأصحاب، وخلاف مقتضى إجماعهم ظاهراً.
إذا عرفت هذا فلو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى آخر لم ير الهلال فيه في اليوم الأول، فعلى القول بالتعميم يلزم أهل البلد الآخر موافقته لو ثبت عندهم بشهادته إذا كان عدلاً وقلنا به أو بطريق آخر، فيقضون اليوم الأول، وفي العكس هو يقضي.
وعلى القول المختار قال في التذكرة: وجهان، أحدهما: أنه يصوم معهم، وهو قول

(١) التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٣، الوسائل ٧: ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.
(٢) التهذيب ٤: ١٥٧ ح ٤٣٩، الاستبصار ٢: ٦٤ ح ٢٠٦، الوسائل ٧: ٢١٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٢.
(٣) البقرة: ١٨٥.
(٤) انظر فتح العزيز ٦: ٢٧٢، والمجموع ٦: ٢٧٣، وحلية العلماء ٣: ١٨١، والمغني ٣: ١٠، والشرح الكبير ٣: ٧.

بعض الشافعية؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، والثاني: أنه يفطر؛ لأنه التزم حكم البلدة الأولى، فيستمر عليه، وشبه ذلك بمن اكرى دابة لزمه الكراء بنقد البلد المنتقل عنه (١).

أقول: فقد يلزمه على الأول صوم أحد وثلاثين يوماً بناءً على التعميم، وفي العكس الإفطار على ثمانية وعشرين يوماً.

ولو أصبح معيذاً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال، أمسك بالنية وأجزأ، وبعده أمسك مع القضاء، ولو انعكس أفطر.

وهنا فروع كثيرة لا نص فيها، فالأولى العمل بالاحتياط فيها.

الثاني: قال في التذكرة: يجب الترائي للهِلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف.

واستدل عليه بأن الصوم واجب في أول رمضان، وكذا الإفطار في العيد، فيجب التوصل إلى معرفة وقتهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢).

أقول: وفيه نظر؛ إذ الأصل دليل قوي لا يخرج عنه إلا بدليل، وبراءة الذمة عن التكليف لا ترتفع إلا بما يثبت، ونحن نمنع وجوب الصوم إلا لمن عرف دخول الشهر، وإن قلنا بأن الألفاظ أسام لما هو في نفس الأمر

. وبذلك ندفع ما احتج به الأصحاب في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، حيث استدلوا على وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس بأن الاجتناب عن النجس أو الحرام واجب، ولا يتم إلا بالاجتناب عن الجميع، ونقول: إن المسلم وجوبه هو الاجتناب عما علمت نجاسته أو حرمة، لا عما هو نجس أو حرام في الواقع كما حققناه

في القوانين.

(١) التذكرة ٦: ١٢٤.

(٢) التذكرة ٦: ١٢٠، والموجود فيه "يستحب" بدل "يجب" وهو خطأ من المحقق كما يظهر من الأدلة.

ولهذه المسألة فروع كثيرة في الفقه، منها: لزوم إذابة النقد المغشوش إذا جهل بلوغه حد النصاب لمعرفة ذلك.

ومنها: تعريض الأموال للبيع، حتى يعرف الاستطاعة للحج.

ومنها: وجوب التفحص عن المسافة لمن يريد السفر.

ومن هذا الباب: جواز الأكل والشرب في السحر مع عدم التفحص عن الفجر.

والحاصل: أنا لا نقول إن مائتي درهم وعشرين دينارا مثلاً اسم لما علم أنه مائتا درهم وعشرون دينارا، وكذا في نظائره، لكننا نقول: ظاهر متعارف أهل اللسان أنهم يريدون ذلك، وكذلك غالب استعمالات الشرع، مضافاً إلى الأصل، فالأصل والظاهر هنا متطابقان.

وقد يقال: إن المولى إذا قال لعبيده كل من كان عنده عشرون دينارا فليتصدق بدينار، ومن لم يبلغ ما عنده إليه فلا شيء عليه، فالعرف والعادة ووجوب الامتثال يقتضي أن يحسب كل منهم ما عنده حتى يعرف الحال، وأنه من أي الصنفين. وفيه: أنا نمنع ذلك إلا إذا علموا أن مراده لزوم التفحص عن ذلك.

سلمنا اللزوم؛ ولكنه فيما لم يكن بأيدينا ما هو عذر لترك التفتيش، والمفروض أن لنا عذراً في تركه، وهو استصحاب شعبان.

لا يقال: إن هذا الكلام يمكن إجراؤه في كل

موضع؛ لأن أصل البراءة عذر في كل موضع، لأننا نفرض الكلام في الحكمين المتعارضين من الشارع مع قطع النظر عن الأصل.

الثالث: يستحب لمن رأى الهلال الدعاء.

وعن ابن أبي عقيل: أنه يجب أن يدعو بهذا الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان:

" الحمد لله الذي خلقني وخلقك، وقدر منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا إلهالاً مباركاً، اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام، واليقين والإيمان،

والبر والتقوى، والتوفيق لما تحب وترضى " (١).
وروى الكليني، عن جابر، عن الباقر عليه السلام، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجللة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، وتسلمه منا، وسلمنا فيه " (٢). وعن الحسين بن المختار رفعه قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: " إذا رأيت الهلال

فلا تبرح، وقل: اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وظهره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى " (٣) إلى غير ذلك من الأدعية التي وردت في خصوص هلال

شهر رمضان ومطلق الهلال، وسيما دعاء الهلال لمولانا سيد الساجدين عليه السلام في الصحيفة المباركة (٤).

الثاني: أن يمضي من شعبان ثلاثون يوما بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين كما في المدارك (٥).
وتدل عليه الأخبار (٦) أيضا، وكذلك الكلام في هلال شوال، فيعلم بمضي ثلاثين من رمضان.

(١) نقله عنه في المختلف ٣: ٥٠١.

(٢) الكافي ٤: ٧٠ ح ١، التهذيب ٤: ١٩٦ ح ٥٦٢، الوسائل ٧: ٢٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٧٦ ح ٩، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٠ ح ٦.

(٤) الصحيفة السجادية: ١٤٠ " الدعاء رقم ٤٣ ".

(٥) المدارك ٦: ١٦٥.

(٦) الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

الثالث: الشيع

وهو في اللغة بمعنى الانتشار، قال الجوهري: شاع الخبر أي ذاع، وفسر ذا في محله بانتشر (١).

وهو لا يستلزم العلم كما لا يخفى، وكذا لا يفهم منه العلم في العرف. وفسره في الروضة هنا بإخبار جماعة به تأمن النفس من تواطؤهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظن المتأخم للعلم (٢). وادعى على ثبوت الرؤية بالشيع الاجماع في المعتبر، قال: وكذا لو رأي شائعا، ولا خلاف بين العلماء في ذلك (٣).

وقال في التحرير: ولو رأي في البلد رؤية شائعة وجب الصيام إجماعا (٤). ولكنه قال في التذكرة: ولو رأي الهلال في البلد رؤية شائعة واشتھر وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام إجماعا؛ لأنه نوع تواتر يفيد العلم، ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه كالشاهدين، فإن الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيع (٥).

وحكى عن المنتهى (٦) في المدارك الاستدلال بأنه نوع تواتر يفيد العلم، ثم حكى عبارة التذكرة، ثم قال: الأصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى، وصرح به المصنف - رحمه الله - في كتاب الشهادات من هذا الكتاب (٧) و (٨).

(١) الصحاح ٣: ١٢٤٠ مادة شيع.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٠٩.

(٣) المعتبر ٢: ٦٨٦.

(٤) التحرير ١: ٨٢.

(٥) التذكرة ٦: ١٣٦.

(٦) المنتهى ٢: ٥٩٠.

(٧) الشرائع ٤: ١٢١.

(٨) انتهى كلام المدارك ٦: ١٦٦.

أقول: ويظهر من ذلك أنهم لم يفرقوا بين ما يمكن كونه مستند الشهادة وغيره، فحينئذ لا بد أن يجعل العلم الذي اعتبروه في الشهادة أعم مما حصل الجزم الواقعي بموردها أو العلم الشرعي.

فمن يكتفي في ثبوت النسب أو النكاح ونحوهما بالاستفاضة الظنية يشهد بأني عالم بأن فلانا ولد فلان، أو فلانة زوجة فلان؛ لأن الشارع حكم بوجوب اعتقاد ذلك حين حصول هذا الظن.

ولذلك يستندون في الشهادة إلى الاستصحاب وإلى اليد مع التصرف المتكرر، بل ومطلق اليد على المشهور إذا لم تزاحمه قرينة العارية أو الإجارة ونحوهما. وحينئذ فلا بد للجماعة المشترطين للعلم في الاستفاضة التي تبنى عليها الشهادة، إما أن لا يكتفوا في الشهادة بالظنون التي تصير مناطا للأحكام الشرعية التي يجب العمل

عليها ويخصصوا العلم الذي اشترطوه في الشهادة بالعلم القطعي، ولا تنافي عندهم بين قولهم ذلك وقولهم بثبوت الأحكام الشرعية بالاستفاضة الظنية وسائر الظنون. وإما القول بعدم إمكان ثبوت شيء بالاستفاضة الظنية، وقولهم في مقام الاستدلال على اشتراط قطعية الاستفاضة بأن الشهادة مما يجب فيها العلم، دون أن يقولوا: إن الاستفاضة الظنية لا تثبت شيئا علينا من جانب الشارع، لتكون محصلة لعلم شرعي، حتى يمكن أن يصير موردا للشهادة، أعظم شاهد على الفرق بين المقامين، فمسألة حجية الاستفاضة الظنية في الأحكام الشرعية مسألة، ومسألة جواز بناء الشهادة عليها مسألة أخرى.

ويظهر من المدارك الخلط بينهما، حيث نقل فتوى المصنف في الشهادات باشتراط العلم، والكلام فيما نحن فيه إنما هو في ثبوت الرؤية بالشياع الظني، لا في قبول الشهادة المبتنية عليه.

والذي يشهد بذلك: أن المحقق اختار اعتبار الجزم في تحمل الشهادة بالاستفاضة وتردد فيما حصل به الظن المتأخ، ثم ذكر ثبوت الوقف والنكاح بالاستفاضة الظنية،

وقال: ولعل هذا أشبه بالصواب (١).
بل لم يظهر منه - رحمه الله - اشتراط القطع في الشهادة أيضا؛ لمنافاته التردد في اعتبار الظن المتأخّر للعلم، بل مراده كفاية القطع بالحاصل بالاستفاضة لا اشتراطه. وأما كلامه في أول كتاب القضاء في ولاية القاضي (٢)، فليس بنص في اعتبار اليقين، بل أطلق الشيعاء، وما ذكره في آخر كلامه من اعتبار اليقين إنما هو في اعتبار الإمارات الحاصلة بصدق الوالي بخبره.
ويدل عليه حصر الحكم بثبوت الاستفاضة بالأمر المعينة، وإلا فلا ينبغي التخصيص فيما يفيد العلم.
وقد غفل في المسالك ونسب إليه اعتبار العلم مع تنبهه؛ لأنه لا وجه للتخصيص في صورة اعتبار العلم (٣).
فهنا مقامان من الكلام:
الأول: أنه هل يكفي في الشهادة الاعتقاد الظني الذي أجاز الشارع العمل به أم لا؟ وهو محله في كتاب الشهادات، والظاهر جوازه كالأستصحاب واليد وغيرهما . والثاني: أن هذا الظن الحاصل بالاستفاضة هل هو من باب تلك الظنون التي أجاز الشارع العمل بها أم لا؟ ومحله محل آخر، ومنه ما ذكره المحقق في أول كتاب القضاء
من أن ولاية القاضي تثبت بالاستفاضة، وكذا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق (٤).
ونقل الشهيد في القواعد عن بعضهم أنه يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون: النسب إلى الأبوين، والموت، والنكاح، والولاية، والعزل، والولاء، والرضاع، وتضرر

(١) الشرائع ٤: ١٢٣.

(٢) الشرائع ٤: ٦٢.

(٣) المسالك ٢: ٥١.

(٤) الشرائع ٤: ٦٢.

الزوجة، والوقوف، والصدقات، والملك المطلق، والتعديل، والجرح، والإسلام، والكفر، والرشد، والسفه، والحمل، والولادة، والوصاية، والحرية، واللوث، قيل: والغضب، والدين، والعق، والإعسار (١).

أقول: فالعمدة بيان الأقوال والأدلة في مسألة حجية الاستفاضة، واعتبار الجزم والظن؛ لينفعنا في مسألة رؤية الهلال، والأقوال في المسألة ثلاثة: أحدها: اعتبار العلم، والمصرح به في مسألة الشهادة جماعة (٢)، ولكن في أصل ثبوت شيء به وحجته في إثبات المطالب مطلقاً فلا يحضرني مصرح به. نعم يظهر من الذين حصروا إثبات المطالب بالاستفاضة في أمور معينة أنهم يعتبرون العلم في غير الصور المعدودة، ويكتفون بالظن فيها، وإلا فلا وجه للحصر في الأمور المعدودة لما يفيد العلم، إذ هو حجة مطلقاً، إلا أن يقال بإمكان إجراء النزاع في حجية العلم في بعض المواضع أيضاً كما ذكره في مسألة عمل الحاكم بعلمه.

ويظهر من الأصحاب: عدم كفاية مطلق العلم في أداء الشهادة، بل يعتبرون العلم المستند إلى الحس.

وخالفهم المحقق الأردبيلي رحمه الله (٣)، وصاحب الكفاية (٤)، فاكتفيا بمطلق حصول العلم للشاهد، ولا يخلو عن قوة، بل هو الظاهر من المسالك (٥) وغيره. قال في المسالك في مسألة تحمل الشهادة بما يكفي فيه السماع: وقد اختلف فيما به يصير الشاهد شاهداً بالاستفاضة، فقيل: إن تكثر السماع من جماعة حتى يبلغ حد

(١) القواعد والفوائد ١: ٢٢١. فائدة: نقل السيوطي عن الصدر موهوب الجزري هذه الموارد إلا في اثنين منها وهما:

الولاء والملك المطلق، فقد نقل عنه بدلها ولاية الولي والأشربة القديمة، انظر الأشباه والنظائر: ٥٢٠. كما عد

القرافي خمسة وعشرين موضعاً تثبت بالاستفاضة، انظر الفروق: ٥٤٠.

(٢) كالعلامة في التحرير ٢: ٢١١، وانظر مهذب الشيرازي ٢: ٣٣٥ نقلاً عن الماوردي.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٥١.

(٤) كفاية الأحكام: ٢٨٣.

(٥) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٤١٥.

العلم بالمخبر عنه، وعلى هذا فلا تكون هذه الأشياء خارجة عن أصل الشهادة، وقيل: يكفي بلوغه حداً يوجب الظن الغالب المقارب للعلم، إلى آخر ما ذكره. لا يقال: هذا أيضاً استناد إلى الحس.

لأننا نقول: مرادهم بالحس سماع نفس المشهود عليه، كلفظ الإقرار وغيره، والمشهود عليه هنا ليس بمسموع، بل هو من قبيل النسب أو الموت أو غيرهما، بل هذا

مستند إلى الحدس المستفاد من الحس، مع انضمام القرائن، ويلزم عليهم حينئذ أن يقبلوا الشهادة المنوطة بخبر واحد محفوف بالقرينة، أو برؤية أمور يحصل بالحدس الجزم بوقوع شيء، والظاهر أنهم لم يقولوا به.

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال فيما حصل العلم من الاستفاضة في إثبات الأمور التي ذكروها من الوقف والنكاح وغيرهما، وإنما الإشكال فيما لو حصل الظن بها فيها وفي غيرها، فيمكن حينئذ للقائل باشتراط العلم في الاستفاضة التخصيص والاكتفاء بالظن المتأخّر في موارد خاصة بسبب دليل خارجي.

وأما القائل بكفاية الظن المتأخّر فلا وجه له للتفصيل، كما أنه لا وجه للتفصيل في الاستفاضة المفيدة للقطع بقبولها في بعض دون بعض آخر إلا على التوجيه الذي مر. وإلى ما ذكرنا تشير عبارة المسالك في مسألة ولاية القاضي بعد ذكر وجه قبول الاستفاضة في الأمور السبعة المتقدمة، قال: وزاد بعضهم في هذه الأسباب ونقص آخرون، وقد ظهر من تعليلها أنها لا تستند إلى نص خاص، بل إلى اعتبار، فكان الوجه فيها أن يقال: إن اعتبرنا اليقين في المستند كما اعتبره المصنف بقوله " ما لم يحصل

اليقين " فلا وجه للحصر في هذه، وإن كانت أمس حاجة من غيرها إلى الاكتفاء بالسماع دون المشاهدة؛ لما أشرنا إليه من أن العلم القطعي أقوى من البينة، بل لا يقبل الخلاف، فمتى حصل ذلك في الملاك المسبب وغيره من الحقوق بالتسامع كفى، وإن اكتفينا في الاستفاضة بالظن الغالب المتأخّر للعلم احتمل اختصاصه بهذه، والقدر في بعضها حيث لا نص.

ويمكن القول بالتعميم أيضا؛ لأن أدنى مراتب البينة الشرعية لا يحصل بها الظن المتأخّر للعلم، فيكون ما أفاده أمّا وقع النص والإجماع على ثبوته به، فكان أولى أيضا، وإن كان مساويا لبعض مراتب البينة أو قاصرا عن بعضها؛ لأن مفهوم الموافقة يكفي في المرتبة الدنيا بالقياس إلى ذلك الفرد المتنازع فيه لو أقيمت عليه بينة كذلك أو

حصل به تسامع يفيد مرتبة أقوى، وسيأتي رجوع المصنف عن الجزم باعتبار العلم إلى الاكتفاء بمتأخّمته على تردد فيه.

وإن اكتفينا فيها بمطلق الظن كما يظهر من كلام الشيخ قوي جانب الحصر لما ذكره من الوجوه (١)، انتهى.

وظهر من ذلك: أن الأقوال في المسألة ثلاثة: اعتبار العلم في الاستفاضة إلا فيما استثنى من الأمور المذكورة على خلاف فيها وفي عددها ليس ههنا محل بسط الكلام فيها.

والثاني: كفاية الظن مطلقا كما نسب إلى الشيخ (٢).

والثالث: اعتبار الظن المتأخّم للعلم.

دليل القول الأول: أن الأصل عدم الثبوت، وأصالة حرمة العمل بالظن، ولا دليل على اعتبار هذا الظن.

ولا ينافي ذلك ما حققناه في الأصول من أن مطلق ظن المجتهد حجة؛ لا بتناؤه على الدليل العقلي الذي لا يقبل التخصيص، وهو انسداد باب العلم، وقبح تكليف ما لا يطاق مع بقاء التكليف (٣)؛ لأن ذلك إنما ذكرناه في نفس الأحكام الشرعية، ومثل

مباحث الألفاظ من متعلقات الأحكام، ومثل ماهيات الموضوعات التي تحول إلى أهل خبرتها، كالعيب والأرش والقبض وأمثالها.

(١) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٤١٥، وانظر الشرائع ٤: ٦٢.

(٢) انظر الخلاف كتاب الشهادات مسألة ١٥.

(٣) القوانين ١: ٤٤٠، و ج ٢: ٢٦٧ و ٢٦٩.

والأسباب الشرعية؛ وإن كانت من الأحكام الشرعية الوضعية، لكن الذي يكتفى فيها بالظن هو إثبات سببية السبب وشرطية الشرط ومانع المانع، لا وجود السبب وتحققه في الخارج، ووجود المانع وتحققه، ونحو ذلك. والكلام في هذه المسألة إنما هو في ذلك، فإن سببية الرؤية للصوم والفطر قد ثبتت من الشرع، لكن حصولها في الخارج موضوع هذه المسألة. فمسائل النكاح والوقف وغيرهما، وإن كانت تثبت بالظن، فيكتفى في سببية بعض أفراد النكاح مثلاً للزوجية والميراث بالظن الشرعي، لكن لا يكتفى في تحققه في الخارج بكل ظن، فلا بد من الدليل على حجية ما يثبت به النكاح مثلاً، وقد ثبت أنه

يثبت بشهادة العدلين، واختلف في الاستفاضة الظنية، وهكذا. وأما الدليل على الاكتفاء بالظن في الاستفاضة، فربما يذكر مما يناسب المقام ما ذكره الفاضلان (١) وغيرهما (٢): أنا نقضي أن خديجة زوجها النبي صلى الله عليه وآله، كما نقضي بأنها

أم فاطمة، وليس ذلك من باب التواتر؛ لأن شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى، والمتصلة بنا وإن بلغت التواتر، ولكن الأولى غير متواترة؛ لأن شرط التواتر الاستناد إلى الحس، والظاهر أن المخبرين أولاً لم يخبروا عن مشاهدة العقد، ولا عن إقرار النبي صلى الله عليه وآله، بل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى.

ورده في المسالك: بأن الطبقة الأولى السامعين للعقد المشاهدين للمتعاقدين بالغون حد التواتر وزيادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله، كان ذلك الوقت أعلى قریش، وعمه

أبو طالب المتولي لتزويجه كان يومئذ رئيس بني هاشم وشيخهم، ومن إليه مرجع قریش، وخديجة كانت من أجواء بيوتات قریش، والقصة في تزويجها مشهورة، وخطبة أبي طالب - رضي الله عنه - في المسجد الحرام بمجمع من قریش ممن يزيد عن

(١) الشرائع ٤: ١٢٣، قواعد الأحكام (الطبعة الحجرية): ٢٣٩.

(٢) كالشيخ في الخلاف كتاب الشهادات مسألة ١٥.

العدد المعتنى في التواتر، فدعوى معلومية عدم استناد الطبقة الأولى إلى مشاهدة العقد وسماعه ظاهرة المنع، وإنما الظاهر كون ذلك معلوما بالتواتر لاجتماع شرائطه، فلا يتم الاستدلال به على المطلوب (١)، انتهى.

أقول: ولا ينبغي الاستدلال بذلك على مطلق الاستفاضة الظنية، بل هو إنما يثبت الثبوت في النكاح، ولا ينافي عدم الثبوت في غيره، فإن القائلين باشتراط القطع فيها اكتفوا في النكاح ونظائره بالظن.

والأولى الاستدلال بالعلة المنصوصة في قوله تعالى: * (إن جاءكم فاسق بنبأ) * (٢) الآية، فإنها تقتضي الاكتفاء بالظن الحاصل بمقدار الظن الحاصل من خبر العدل، وأنه خبر مما يؤمن معه إصابة قوم بجهالة وحصول الندامة، فالعمل بقول الفاسق مع الثبوت المانع عن حصول الندامة جائز.

وبملاحظة تجويز العمل بخبر العدل معللاً بأنه ليس فيه ندامة بحسب المفهوم ولا يفيد إلا الظن تظهر كفاية حصول الظن، ولا ريب أن الاستفاضة نوع من الثبوت للخبر، فإذا بلغ حد الأمن الحاصل من خبر العدل فيكتفى به. وإن أبيت عن إطلاق الثبوت عليه فيكفي حصول العلة الحاصلة من الثبوت في هذا الخبر أيضاً.

وأما القدح بأنه يلزم منه جواز العمل بخبر عدل واحد ولم يقل به الأكثر، وبخبر فاسق أو فاسقين أو نحوهما إذا حصل منه الظن الموجب للأمن المعهود، وهو باطل اتفاقاً، فهو مدفوع بأنها مخرجة بالدليل، فكما أن القائل باشتراط القطع يخصص دليله بالمواضع المستثنيات من جهة دليل خارجي كالعسر والضرر وغير ذلك، فيخصص القائل بكفاية الظن دليله بما لا يثبت به جزماً كالزنا والقتل وغيرهما. وأما الدليل على اعتبار الظن المتأخّر للعلم، فهو ما أشعرت به عبارة المسالك

(١) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٤١٥.

(٢) الحجرات: ٦.

السابقة من أنه أقوى من الظن الحاصل من البينة، فكان العمل به أولى، مضافا إلى أصالة عدم الثبوت، وأصالة حرمة العمل بالظن. وقد نوقش فيه: بأن الأولوية إنما تصير حجة لو ثبت أن علة حجية البينة إنما هي حصول الظن، بل إنما هي تعبد محض، مع أنه لو سلم ذلك فلا دليل على اعتبار المتاخمة للعلم، بل يكفي كونه أقوى، مع أنه يلزم منه جواز العمل بقول فاسقين أو فاسق أو غيرهما إذا أفاد ظنا أقوى من العدلين، وهو باطل اتفاقا. ويمكن دفعه: بأن الاتفاق ونحوه مخصص له. ويشعر باعتبار المتاخمة ما نفى اعتبار الخمسين في آخر صحيحة محمد بن مسلم الآتية (١)، ومثلها رواية أبي العباس (٢). قال المحقق الأردبيلي رحمه الله (٣): إن صحيحة العيص أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: " نعم " (٤) يشعر باعتبار الظن المتأخم للعلم، ومال إليه ووجهه بأنه دل ثبوت دخول الشهر من غير اشتراط العدالة في القوم وحصول العلم بخبرهم، بل اكتفى برؤية القوم وقال: إن ظاهر نسبة الرؤية إلى القوم في العرف هو حصول الظن المتأخم للعلم، وقال: إنه ليس المراد تجويز كونه لليلتين، بل المراد أنه يجوز الاعتماد عليه في دخول الشهر. إذا عرفت هذا فراجع إلى الكلام في مسألة رؤية الهلال، ونقول: إن بنينا على أصالة حرمة الاكتفاء بالظن فيمكن الخروج عنه في رؤية الهلال بمقتضى الاجماع المنقول في المعتمد والتحرير، فإنهما ادعياه على مطلق لفظ الشيعاء الأعم من القطعي

-
- (١) التهذيب ٤: ١٥٦ ح ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ ح ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.
- (٢) الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٣٦، التهذيب ٤: ١٥٦ ح ٤٣١، الاستبصار ٢: ٦٣ ح ٢٠١، الوسائل ٧: ٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٢.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٨٧.
- (٤) الفقيه ٢: ٧٨ ح ٣٤٧، التهذيب ٤: ١٥٧ ح ٤٣٧، الوسائل ٧: ٢١٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٥.

والظني (١)، وتؤيده الروايتان الآتيتان في اعتبار الخمسين.
وأما على القول بكفاية الظن فهو مندرج تحته، ولا يبعد ترجيحه تمسكا بالعلة المنصوصة في الآية، مقتصرًا على ما أفاد الأمن من الخطر.
وأما ما ورد في الأخبار من عدم جواز العمل بالتظني، وأنه لا يدخل الشك في اليقين ونحو ذلك (٢)، فالظاهر أن المراد به المنع عن العمل بالظن بالأمارات النجومية والحسابية وغيرها.

وكذلك الأخبار المتواترة الدالة على أن الصوم والفطر بالرؤية (٣) هو عدم جواز الاعتماد على الرأي والتخمين والظنون المذكورة، لا أن يكون المراد رؤية نفس المكلف؛ للإجماع على عدم اشتراطه، بل يلزم الاستناد إلى الرؤية أعم من رؤية نفسه ومن عدلين ومن الشيعاء، وهو المستفاد من تتبع الأخبار.
نعم يظهر منها أنه لا بد من عدم الاتهام وحصول الاطمئنان، ففي صحيحة محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية، قال: والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتى شعبا ثلاثين". وزاد حماد فيه: "وليس أن يقول رجل هو ذا هو" لا أعلم إلا قال: "ولا خمسون" (٤).
وفي رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "صم للرؤية، وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجئ الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت، فيقول القوم: صدقت" (٥) إلى غير ذلك من الأخبار (٦)،

-
- (١) المعبر ٢: ٦٨٦، التحرير ١: ٨٢.
(٢) الوسائل ٧: ٢١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥.
(٣) الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.
(٤) التهذيب ٤: ١٥٦ ح ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ ح ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١.
(٥) التهذيب ٤: ١٦٤ ح ٤٦٤، الوسائل ٧: ٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٤.
(٦) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

وسيجئ بعضها.

ولعل نظر من يعتبر الظن المتأخيم إلى ذلك، فإن الأمن من الخطر إنما يتحصل منه، وتؤيده الأخبار الدالة على متابعة أهل الأمصار في الصوم (١)، وأنه إذا كان في قرية خمسمائة من الناس فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم، سيما بانضمام ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: "صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله

عز وجل جعل الأهلة مواقيت" (٢).

وسماعة، عن الصادق عليه السلام: عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: "إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة انسان" (٣).
الرابع: شهادة العدل

وفيه خمسة أقوال نقلها في المذهب (٤).

الأول: قبول العدلين من خارج البلد، وعدد القسامة منه مع العلة، ولا معها لا بد من القسامة من خارج، وأولى منه إذا كانوا من البلد، وهو مذهب القاضي (٥) والشيخ في النهاية (٦).

الثاني: قبول العدلين مع العلة من البلد وخارجه، والقسامة مع عدمها من البلد

وخارجه، وهو مذهب التقي (٧) والشيخ في المبسوط (٨).

الثالث: قبول العدلين من خارج أو مع العلة، وإلا فلا بد من القسامة، وهو مذهب

(١) الوسائل ٧: ٢١١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٤ ح ٤٦٢، الوسائل ٧: ٢١٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٣٩، الوسائل ٧: ٢١٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٦.

(٤) المذهب البارع ٢: ٥٤.

(٥) المذهب ١: ١٨٩.

(٦) النهاية: ١٥٠.

(٧) الكافي في الفقه: ١٨١.

(٨) المبسوط ١: ٢٦٧.

الصدوق في المقنع (١).
أقول: وهو المطابق لما نقل عن الشيخ في الخلاف (٢)، ولكن الفاضل في شرح
الروضة قال: إن مقتضى ما عنده من نسخ المقنع أنه مطابق للنهاية، لا للخلاف، ولكن
العلامة وغيره نقلوه هكذا (٣).
الرابع: قبول العدلين كيف كان، مع العلة وعدمها من البلد وخارجه، وهو مختار
السيد (٤) وابن الجنيد (٥) وابن إدريس (٦) والفاضلين (٧).
الخامس: قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الأهلة، احتياطاً
للصوم، وهو مذهب سور (٨).
أقول: الأقوى القول الرابع، وهو مذهب أكثر الأصحاب.
لنا: الأخبار الصحيحة المستفيضة جداً (٩) وغيرها لا حاجة إلى ذكرها.
ولنكتف بذكر صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: " صم للرؤية
وأفطر للرؤية، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه " (١٠).
وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام: " إن عليا عليه السلام كان يقول: لا
أجيز
في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين " (١١).
والحصر فيه إضافي بالنسبة إلى شهادة النساء ونحوها، ففي صحيحة عبيد الله

-
- (١) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.
(٢) الخلاف ٢: ١٧٢.
(٣) انظر المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦، والنهاية: ١٥٠، والخلاف ٢: ١٧٢، والمختلف ٣: ٤٨٩.
(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.
(٥) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٨٨.
(٦) السرائر ١: ٣٨٠.
(٧) المعتمد ٢: ٦٨٦، المنتهى ٢: ٥٨٩.
(٨) المراسم: ٩٦.
(٩) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.
(١٠) التهذيب ٤: ١٥٧ ح ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ ح ٢٠٥، الوسائل ٧: ١٨٣ أبواب أحكام شهر
رمضان ب ٣ ح ٨.
(١١) الكافي ٤: ٧٦ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٣٨، الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١
ح ١.

ابن علي الحلبي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال،

إلا شهادة رجلين عدلين " (١) مضافا إلى أن الأصل قبول شهادة العدلين إلا ما ثبت خلافه.

وأما دليل النهاية والصدوق على ما نقل الفاضل (٢) هو رواية حبيب الجماعي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام: " لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد

القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من أهل خارج المصر وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية " (٣).

وأما دليل المبسوط فهو الجمع بين ما دل على قبول العدلين مطلقا (٤)، ومثل صحيحة محمد بن مسلم (٥)، ورواية ابن بكير (٦) المتقدمتين، وما في معناه (٧)، مضافا إلى رواية أبي أيوب الآتية (٨).

وأما دليل الخلاف وما نسبته العلامة وغيره إلى الصدوق فهو رواية أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟

فقال: " إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان

(١) التهذيب ٤: ١٨٠ ح ٤٩٨، الوسائل ٧: ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧.

(٢) المختلف ٣: ٤٩٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٩ ح ٤٤٨، الاستبصار ٢: ٧٤ ح ٢٢٧، الوسائل ٧: ٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٦ ح ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٢: ٦٣ ح ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

ح ١١، إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا،... وإذا رآه واحد رآه عشرة وألف.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٤ ح ٤٦٤، الوسائل ٧: ٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٤.

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٠ ح ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠.

ويخرجان من مصر " (١). وظني أن هذا الخبر ألصق بمذهب الميسوط من مذهب الخلاف، وتطبيقه على مذهب الخلاف في غاية الصعوبة؛ إذ لا دلالة فيه على قبول العدلين من الخارج مع الصحو، ولا قبولهما من الداخل مع العلة صريحا. وأجاب المحقق عن الروايتين: بأن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين (٢). وبالجملة هو مناف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطا، هذا. مع أن حبيبا مجهول (٣)، وفي سند رواية أبي أيوب أيضا كلام وإن لم يكن تاما؛ فلا تعارض بهما الأخبار الصحيحة المستفيضة جدا وغيرها من الخصوصات والعمومات المعمولة عند أكثر الأصحاب. مع أن لهما محملا سديدا، وهو أن اعتبار الخمسين فيما توقف الشيعاء المعتمد عليه لأجل التهمة، كما يظهر من الروايات المتقدمة القائلة إذا رآه واحد رآه جماعة، وفيما لم تثبت عدالتهم ولا عدالة اثنين منهم. وأما دليل مذهب سور، فوجوه: الأول: الاحتياط للصوم. وفيه: أن الاحتياط إنما هو إذا صام ندبا لا بنية رمضان، فإنه تشريع، مع أنه ربما يستلزم إفطار آخره، وهو خلاف الاحتياط، وإن احتاط في الآخر بزيادة يوم فصام أحدا وثلاثين فهو تشريع آخر. والثاني: بأنه يفيد الرجحان، وتركه إلى المرجوح قبيح. وفيه: منع الرجحان مع عدم ثبوت مشروعيته، مع معارضته باستصحاب رجحان

(١) التهذيب ٤: ١٦٠ ح ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠.

(٢) المعتمد ٢: ٦٨٦.

(٣) انظر معجم رجال الحديث رقم ٢٥٥٠، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠.

شعبان، سيما إذا ساواه المشهود له في قوة البصر.
والثالث: ارتفاع التهمة بسبب أنه أمر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فيجب قبوله كالرواية.

وفيه: منع ارتفاع التهمة مطلقا أولا، وعدم استلزام ارتفاعها القبول ثانيا، وبطلان القياس سيما مع الفارق ثالثا.

والرابع: الروايات، فمنها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: " إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن

لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا " (١).

ورد: بأن الرواية بهذا اللفظ إنما هو في المختلف (٢)، والذي في الأصول " أو شهد عليه بينة عدل " وهذا لا يكفي لسار.

أقول: ومنع ذلك لا يناسب وجودها في الاستبصار كذلك، ولكن فيه أيضا بطريق آخر " بينة عدل " (٣) وفي التهذيب أيضا عدول من المسلمين (٤).

هذا مع أن لفظ العدل مصدر يطلق على الجمع كما ذكر جماعة (٥) ونقلوه عن أهل اللغة (٦)، مضافا إلى أن الرواية إنما تدل على جواز الإفطار لا الصوم، والظاهر أن سور لا يقول به أصالة.

وأما القدح في السند باشتراك محمد بن قيس (٧) فليس بذلك؛ إذ الظاهر أنه البجلي

(١) الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢٢، الوسائل ٧: ١٩١ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ٥ ح ١١.

(٢) أقول: الموجود في المصادر المطبوعة: أو شهد عليه عدل من المسلمين، وانظر المختلف ٣: ٤٩١.

(٣) الاستبصار ٢: ٦٤ ح ٢٠٧، وفيه: بينة عدول من المسلمين.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٧، وفيه: وأشهدوا عليه عدولا من المسلمين.

(٥) كالعلامة في المختلف ٣: ٤٩١.

(٦) انظر العين ١: ٣٨.

(٧) كما في المختلف ٣: ٤٩١.

الثقة صاحب كتاب القضايا الذي يروي عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقرينة رواية يوسف عنه هنا (١).

ومنها: رواية داود بن الحصين، عن الصادق عليه السلام: " لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة " (٢).

وهي مع سلامة سندها مخالفة للإجماع ظاهرا على عدم قبول شهادة النساء منفردات ومنضمات، كما ادعاه المرتضى (٣) وابن زهرة (٤) وصاحب المدارك (٥)، والأخبار النافية لقبول شهادتهن (٦).

ومنها: رواية يونس بن يعقوب، عنه عليه السلام قال، وقال له غلام وهو معتب: إني قد رأيت الهلال، قال: " اذهب فأعلمهم " (٧).

وفيه: مع سلامة السند منع الدلالة، إذ لعله لأجل أن يضم إليه آخر لو وجد، أو لأجل تواعي القوم فيروا معه.

ومنها: ما رواه العامة عن ابن عباس: أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: إني رأيت

الهلال يعني رمضان، قال: " تشهد أن لا إله إلا الله؟ " قال: نعم، قال: " تشهد أن محمدا رسول الله " قال: نعم، قال: " يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " (٨).
ورواية ابن عمر قال: يترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله إني رأيته
فصام وأمر الناس بصيامه (٩).

(١) انظر معجم رجال الحديث الترجمة ١١٦٢٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٦٩ ح ٧٢٦، الاستبصار ٣: ٣٠ ح ٩٨، الوسائل ٧: ٢١١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٥) المدارك ٦: ١٧٥.

(٦) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(٧) التهذيب ٤: ١٦١ ح ٤٥٣، الوسائل ٧: ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٥.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ ح ٢٣٤٠، سنن الترمذي ٣: ٧٤ ح ٦٩١، سنن النسائي ٤: ١٣٢، سنن الدارمي ٢: ٥.

المستدرک للحاکم ١: ٤٢٤، سنن البيهقي ٤: ٢١١.

(٩) سنن أبي داود ٢: ٣٠٢ ح ٢٣٤٢.

وفيهما: مع ضعفهما أنه لعله رآه غيرهما أيضا، فالصيام والأمر به إنما كانا لذلك. وهذه الأدلة مع ضعفها كما عرفت لا تعارض بها أدلة المختار مع كثرتها واعتبارها وشهرتها واعتضادها بالأصل والاستصحاب، وهجر هذه عندهم وشذوذها، بل مخالفتها للإجماع كما ادعاه في المسالك (١)، ونقل عن الشيخ في الخلاف (٢). ثم إن سور إنما يجيز قبول الواحد في هلال رمضان لأجل الصوم خاصة (٣)، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين أو عدة أو نحو ذلك. وأما ثبوت هلال شوال بمضي ثلاثين يوما منه، فإنما هو ثبوت بالتبع لا بالأصالة، وذلك لأننا لو لم نحكم بالتبعية للزم وجوب صوم أحد وثلاثين يوما، لأجل صوم رمضان لو غم آخر الشهر. ويتم المقام بذكر أمور:

الأول: قالوا: لا يتوقف جواز الإفطار بالشاهدين على حكم الحاكم، ولا نعرف فيه خلافا، وكذا لو رد الحاكم شهادتهما لجهله بحالهما كما صرح به في التذكرة (٤)، وهو مقتضى الأخبار الصحيحة وغيرها الناطقة بأنهما، إذا شهدا عندك فاقضه ونحو ذلك (٥).

الثاني: لا بد من موافقتهما في الشهادة، فلو اختلفا في وصف الهلال بالانحراف والاستقامة والعظم والصغر، وكونه جنوبيا أو شماليا، فلا يسمع، بخلاف ما لو اختلفا في زمانها في الليلة الواحدة، بأن يراه أحدهما عند الغروب مثلا والآخر بعد صلاة المغرب.

وفيما لو شهد أحدهما برؤية هلال شعبان ليلة الجمعة، والآخر برؤية هلال رمضان

(١) المسالك ٢: ٥٢.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٢.

(٣) المراسم: ٩٦.

(٤) التذكرة ٦: ١٣٥.

(٥) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

ليلة الأحد وجهان، من اتفاقهما في المعنى، ومن مخالفة كل للآخر في شهادته. ولعل الثاني أوجه؛ للأصل، وعدم انصراف الأدلة، إلى مثله، ولأن في اجتماعهما في مورد الشهادة مدخلة تامة في الظن بالصدق يمكن كونه حكمة في القبول.

الثالث: قال في المدارك: لو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول قطعاً (١).

أقول: وما ذكره العلماء في كتاب الشهادة في مسألة جواز بناء الشهادة على الاستفاضة واقتصارهم في ذلك على مواضع مخصوصة يفيد اكتفاؤهم بالظن أيضاً، فإن ظاهر من خص بتلك الأمور هو أنه لا يثبت عنده شيء بالاستفاضة الظنية إلا هذه الأمور، كما هو مقتضى الاستثناء.

ثم إن كلامهم هذا مع اشتراطهم الحس في الشهادة وعدم اكتفائهم بالعلم الحاصل من غير الحس إما مبني على أن المراد بالحس أعم مما كان مبدءاً للعلم الحاصل للشاهد وإن

كان بانضمام القرائن، وإلا فالعلم هنا لم يحصل من الحس أولاً وبالذات، وإما مبني على تخصيص قاعدتهم بما ذكر.

وعلى اعتبار الحس في الشهادة؛ فلا تقبل شهادة من شهد بأن اليوم أول رمضان أو أول شوال؛ لأنه مسألة اجتهادية تختلف باختلاف الآراء والأسباب، بخلاف الرؤية، اللهم إلا إذا علم اتفاق الشاهد والمشهود له في السبب كما في الجرح والتعديل، فيلزم الاستفصال إذا جهل الحال.

الرابع: قال في المسالك: ولو شهد الشاهدان على مثلهما أو على الشيع قبل أيضاً (٢)، ومال إليه في المدارك (٣).

(١) المدارك ٦: ١٧٠.

(٢) المسالك ٢: ٥١.

(٣) المدارك ٦: ١٧٠.

ولكن العلامة قال في التذكرة: لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا؛ لأصالة البراءة، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين، وللشافعية طريقان، إلى آخر ما ذكره (١)، وظاهره الاجماع، ولعله الأقوى.

الخامس: هل يكفي قول الحاكم في ثبوت الهلال أم لا؟
قال في المدارك: فيه وجهان، أحدهما: نعم، وهو خيرة الدروس (٢)؛ لعموم ما دل على أن الحاكم يحكم بعلمه (٣)، ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك، وجب

الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام، والعلم أقوى من البينة، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله، فيكون مقبولا في جميع الموارد.

ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام: " لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين " (٤). (٥)

أقول: وما ذكره في التعليل لمختار الدروس إنما يناسب كلامه الآخر بعد ذلك، قال: ولو قال: اليوم الصوم أو الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه، ثالثها إن كان السامع مجتهدا (٦)، انتهى.

وحاصل المقام: أن مرجع المسألة الأولى إلى قبول شهادة الحاكم وحده في ثبوت الهلال، والأظهر فيها عدم القبول؛ لأنها شهادة وليست بحكم. ومرجع المسألة الثانية إلى حكم الحاكم بثبوت أول الشهر، وأنه يوم الفطر أو الصوم، والأوجه فيه القبول لرعيته، دون مجتهد آخر أو مقلد مجتهد آخر، إلا مع

(١) التذكرة ٦ : ١٣٥.

(٢) الدروس ١ : ٢٨٦.

(٣) الوسائل ١٨ : ٢٠٠ أبواب كيفية الحكم ب ١٨.

(٤) الكافي ٤ : ٧٦ ح ٢، الفقيه ٢ : ٧٧ ح ٣٣٨، الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١.

(٥) انتهى كلام المدارك ٦ : ١٧٠.

(٦) الدروس ١ : ٢٨٦.

الاستفسار والرجوع إلى مقتضاه.

ويمكن أن يوجه كلامهما في المسألة الأولى بتضمنها للحكم، فإن مراد الحاكم من شهادته بالهلال " أني أحكم بأن اليوم أول الشهر بسبب رؤيتي للهلال " فهو حكم مستند

إلى علمه مع بيان سبب العلم، والمراد في المسألة الثانية حكمه بكون اليوم يوم الصوم من دون ذكر سبب العلم، فيجري (تعليلاً) (١) المدارك في الأول أيضاً. ويشكل ذلك أيضاً بما عرفوا الحكم بأنه إلزام خاص أو إطلاق خاص في واقعة خاصة متعلقة بأمر المعاش فيما تقع فيه الخصومة بين العباد، مطابقة لحكم الله تعالى في نظر المجتهد في هذه الواقعة وغيرها مما يندرج تحت كلي، كما ذكره الشهيد في القواعد (٢)، فإنه من أمور المعاد لا المعاش، وليس فيه رفع خصومة غالباً. ويمكن توجيهه: بأن يراد بأمر المعاش ما لا اختصاص له بالشارع وإن كان من موضوعات حكمه، فيرجع إلى أنه هل تحققت الرؤية أم لا، وهل تم عدد الشهر أم لا، ولا مدخل له في الحكم الشرعي، وإن كان يرجع إليه باعتبار قطع النزاع ويتضمن أن الشارع حكم بأن يحكم الحاكم أن هذا اليوم يوم الفطر. ومن فروع كونه من الحكم: ثبوت حلول الآجال فيما تنازع فيه الخصمان في مثل البيع المشروط فيه الخيار إلى أول الشهر الفلاني، الذي يترتب عليه اللزوم بانتفاء الشرط

في أول الشهر، ثم وقع بينهما النزاع في اليوم الخاص أنه أول الشهر أم لا، فيكفي في ذلك الحكم بأنه أول الشهر، فيترتب عليه اللزوم وعدمه، ولا يحتاج إلى الحكم باللزوم وعدم اللزوم، فالحكم بأنه أول الشهر حكم، وحكمه باللزوم أو عدمه حكم آخر.

فالمناص في تعميم الحكم لذلك هو ضم قصد الحاكم بحكمه رفع ما عسى أن يتصور من الخصومة والمخالفة أيضاً وإن لم يكن بالفعل هناك خصومة.

(١) في " م " : سبب.

(٢) القواعد والفوائد ١ : ٣٢٠.

الخامس: الجدول

وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس، ومرجهه إلى عد شهر تاما وشهر ناقصا، إلى تمام السنة، فيجعل محرم تاما وصفر ناقصا وهكذا إلى آخر السنة كما يفعله المنجمون، أو يجعل رمضان تاما وشوال ناقصا وهكذا؛ لما ورد في الأخبار أنه أول السنة (١).

وكيف كان فهو يتضمن كون رمضان تاما أبدا وشعبان ناقصا.

قال في المسالك: وهذا الحساب قريب من كلام أهل التقويم، فإنهم يجعلون الأشهر كذلك في غير السنة الكبيسية، وفيها يجعلون ذا الحجة تاما بعد أن كان تسعة وعشرين في غيرها (٢).

أقول: وتوضيحه على ما ذكره بعض الأصحاب أنهم لما اعتبروا في الشهر اجتماع النيرين في درجة واحدة من تلك البروج إلى اجتماع آخر، وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرين يوما واثنى عشرة ساعة وأربعا وأربعين دقيقة، وكان الكسر زائدا على نصف اليوم، جعلوا الشهر الأول ثلاثين يوما؛ لأن الكسر يقوم عندهم مقام الواحد إذا زاد على النصف.

ثم جعلوا الشهر الثاني تسعة وعشرين جبرا لنقصان الشهر الأول، فصارت الشهور الأوتار كلها ثلاثين ثلاثين، والأشفاع كلها تسعة وعشرين تسعة وعشرين، حتى إذا كملت السنة اجتمع من الكسر الزائد على نصف اليوم الذي أهملوه من كل شهر - وهو أربع وأربعون دقيقة - ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة، وهو خمس يوم وسدسه، فاجتمع في كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما، وكبسوها أي أدرجوها في إحدى عشر سنة من كل ثلاثين سنة: هي الثانية، والخامسة، والسابعة، والعاشرة، والثالثة

(١) أوردها ابن طاووس في الإقبال: ٤.

(٢) المسالك ٢: ٥٣.

عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون، والرابعة والعشرون، والسادسة والعشرون، والتاسعة والعشرون؛ فسموها لذلك السنين الكبيسة، وجعلوا ذا الحجة في كل منها ثلاثين يوما، فتوالت فيها ثلاثة أشهر، كل منها ثلاثون يوما.

أقول: ولا فرق بين السنين الكبيسة وغيرها في أن رمضان تام وشعبان ناقص، ويظهر من جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف بينهم في عدم اعتبار الجداول (١). نعم نسبه الشيخ في الخلاف إلى شاذ منا (٢).

وكلام ابن زهرة في الغنية أيضا مشعر بأن فيهم من يعتبره، قال: وعلامة دخوله أي الشهر رؤية الهلال، وبها يعلم انقضاؤه، بدليل إجماع الأمة بأسرها من الشيعة وغيرها على ذلك، وعملهم به في زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده إلى أن حدث خلاف قوم

من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية (٣)، وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات أصحابنا، وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذة، ومن الجداول الذي وضعه عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه إلى الصادق عليه السلام، والخلاف

الحادث لا يؤثر في دلالة الإجماع السابق، وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، وهذا عبد الله بن معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته، مطعون في جدولته بما تضمنه من قبيح مناقضته، ولو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته (٤)، انتهى.

وكيف كان فلا ريب في بطلانه وعدم جواز الاعتماد عليه؛ لمخالفته للشرع، لقوله

(١) الخلاف ٢: ١٦٩ مسألة ٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٣) منهم الصدوق في الفقيه ٢: ١١١، وقد ألف المفيد رسالة في رد القائلين بالعدد وإبطال أخبارهم.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

تعالى: * (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) * (١).
وقوله عليه السلام: " من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما نزل على محمد صلى
الله عليه وآله " (٢)

والأخبار المتواترة الدالة على توقيت الصيام والفطر بالرؤية لا حاجة إلى ذكرها (٣).
وكذلك ما يدل على عد شعبان ثلاثين إذا غم الشهر، والأخبار الناصة على كون
رمضان تسعة وعشرين، وهي أيضا كثيرة (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.
مع أن أهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية، بل بمعنى تأخر القمر
عن محاذاة الشمس، ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون
بأنه قد لا تمكن رؤيته، بل يقولون: إن الأغلب عدم إمكان رؤيته تلك الليلة، وقد
لا يمكن في الثانية أيضا، ويتفق نادرا أن لا تمكن في الثالثة أيضا، والشارع علق
الأحكام الشرعية على الرؤية، لا على التأخير المذكور، هكذا قاله في المسالك (٥).
السادس: العدد

المشهور في تفسيره: عد شعبان ناقصا أبدا، وشهر رمضان تاما أبدا. وقد يطلق
على ما ذكرناه في تفسير الجدول وعلى ما سيحجى من عد خمسة من هلال السنة
الماضية وغيره أيضا.

والمشهور عدم اعتباره، بل ادعى عليه الاجماع في المسائل الناصرية قال: وإليه
يذهب جميع أصحابنا، وهو مذهب جميع الفقهاء من أهل السنة (٦) وهو الظاهر من
كلام ابن زهرة المتقدم ذكره (٧).

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) المعتمر ٢: ٦٨٨، الوسائل ٧: ٢١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢، عوالي اللآلي ٣: ١٤٠ ح ٣٠.

(٣) الوسائل ٧: ١٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥.

(٤) الوسائل ٧: ١٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥.

(٥) المسالك ٢: ٥٤.

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

والقول به نقله في المعتبر عن قوم من الحشوية (١)، والمرضى عن شذاذ من أصحابنا لا اعتبار بقولهم (٢).

وهو مذهب الصدوق، فإنه قال في الفقيه بعد ذكر الأخبار الدالة على أن رمضان تام أبدا وشعبان لا يتم أبدا: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما تتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتقية كائنا من كان، إلا أن يكون مسترشدا فيرشد ويبين له، فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوة إلا بالله (٣).

وقال في الخصال: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما تتقى العامة، ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة، ولا قوة إلا بالله (٤).

لنا: أن لفظ شهر رمضان الذي ورد في القرآن والسنة يرجع في معناه إلى العرف، والمعروف في معناه ما كان محدودا بالرؤية في أوله وآخره، ولا عبرة عند أهل العلم (٥) بما يعتبره المنجمون من التأخر عن محاذاة الشمس وغيره. ويدل عليه أيضا: أن الأهلة مواقيت للناس والحج والطريقة المستمرة من زمان الشارع إلى الآن بكمال الاعتناء في الاستهلال، ولو كان يكفي محض العدد لما احتاجوا إلى ذلك، والاستصحاب في خصوص شعبان، والأخبار المتواترة الدالة على أن الصوم للرؤية والفطر للرؤية (٦)، وخصوص ما ورد في شهر رمضان وشعبان

(١) المعتبر ٢: ٦٨٨.

(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.

(٣) الفقيه ٢: ١١١.

(٤) الخصال: ٥٣٠.

(٥) في "م" ونسخة في "ح": العرف.

(٦) الوسائل ٧: ١٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥.

وهي كثيرة جدا نكتفي بذكر بعضها.
وهي صحيحة حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام، أنه قال في شهر رمضان: " هو

من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان " (١).
وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام في حديث قال، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم؟ فقال: " لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم " (٢).
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: " وإذا كانت علة

فأتم شعبان ثلاثين " (٣) إلى غير ذلك من الأخبار، وقد مرت صحيحة هشام بن الحكم

في مسألة رؤية الهلال في البلدان المتقاربة (٤).
احتج الصدوق بما رواه، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " شهر

رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا " (٥)، قال: وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له: معاذ بن مسلم الهواز - عنه عليه السلام، قال: " شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا " (٦).

وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب، عن شعيب - وفي نسخة عن محمد بن يعقوب بن شعيب - عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: إن

الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر

مما صام ثلاثين، قال: " كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما، ولا تكون الفرائض

ناقصة، إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما، وخلق السماوات

(١) التهذيب ٤: ١٦٠ ح ٤٥٢، الوسائل ٧: ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣.
(٢) التهذيب ٤: ١٦١ ح ٤٥٥، الوسائل ٧: ١٩٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٧، وفيهما: بذلك، بدل لك.
(٣) التهذيب ٤: ١٥٦ ح ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ ح ٢٠٣، الوسائل ٧: ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٥.

- (٤) التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٣، الوسائل ٧: ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.
- (٥) الفقيه ٢: ١١٠ ح ٤٧٠، الوسائل ٧: ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٦.
- (٦) الفقيه ٢: ١١٠ ح ٤٧١، الوسائل ٧: ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٧.

والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، وشهر رمضان ثلاثون يوما؛ لقول الله عز وجل: * (ولتكمّلوا العدة) * (١) والكمال تام، وشوال تسعة وعشرون يوما، وذو القعدة ثلاثون يوما؛ لقول الله عز وجل: * (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) * (٢) والشهر هكذا ثم هكذا، أي شهر تام

وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبدا، وشعبان لا يتم أبدا " (٣). وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: * (ولتكمّلوا العدة) * قال:

" ثلاثين يوما " (٤).

وعن ياسر الخادم قال، قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما؟ فقال: " إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين أبدا " (٥).

هذا ما ذكره في الفقيه من الأخبار، وفي معناها روايات أخر مذكورة في التهذيب والكافي والخصال ومعاني الأخبار (٦)، وكثير منها يرجع إلى حذيفة بن منصور. قال الشيخ (٧): إن هذا الخبر شاذ لا يوجد في شيء من الأصول، ولا في كتاب حذيفة، وهو مختلف الألفاظ مضطرب المعاني؛ لأنه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام،

وتارة يفتيه من قبل نفسه، وتارة يرويه عن الإمام بواسطة، وتارة بلا واسطة، فلا يعارض به المتواتر من الأخبار، والقرآن العزيز، وعمل جميع المسلمين. وذكر لها توجيهات:

منها: أن من تلك الأخبار ما يدل على نفي كون صوم الرسول صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) الفقيه ٢: ١١٠ ح ٤٧٢، التهذيب ٤: ١٧١ ح ٤٨٤، الاستبصار ٢: ٦٨ ح ٢١٧، معاني الأخبار: ٣٨٢ ح ١٤.

الوسائل ٧: ١٩٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣٣.

(٤) الفقيه ٢: ١١١ ح ٤٧٣، الخصال: ٥٣١ ح ٧، الوسائل ٧: ١٩٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣٥.

(٥) الفقيه ٢: ١١١ ح ٤٧٤، الخصال: ٥٣٠ ح ٥، الوسائل ٧: ١٩٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣٦.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٨، الكافي ٤: ٧٩، الخصال: ٥٢٩، معاني الأخبار: ٣٨٢.

(٧) التهذيب ٤: ١٦٩.

(۳۲۰)

أكثر من كونه ثلاثين، وتكذيب الراوي من العامة لذلك، وأن منها ما يدل على الإخبار عما اتفق في زمان الرسول من عدم النقص، وهو لا يستلزم تمامه أبدا، وأن كلمة " أبدا "

في كثير منها يرجع إلى المنفي لا إلى النفي، يعني نقصه ليس دائما، لا أنه دائما لا ينقص.

وقد توجه أيضا بأن المراد أن ثوابه ثواب ثلاثين يوما، ولا ينقص بنقص يوم منه، وبأنه لا يجوز أن يقال ناقص؛ لأنه صفة ذم.

ومنها: أن المراد الحث على صوم آخر شعبان.

أقول: وقد يحتج بالبال أن يقال: لما كان من المسلمات أن الشهور قد تكمل وقد تنقص، وأن الكمال بتمام الثلاثين والنقص بتسعة وعشرين فلا يوجد شهر يتم بثمانية وعشرين حتى يكون كماله بتسعة وعشرين، وكثيرا ما يعيد العامة بعد ثمانية وعشرين كما رأيناه مكررا في زماننا وإن كان بسبب وضع الشاهدين على الرؤية في أول الشهر، فيكون هذا ردا عليهم، يعني أصل رمضان ليس تسعة وعشرين حتى يكون الناقص منه ثمانية وعشرين، بل لا ينقص الأصل من ثلاثين أبدا، فيكون الناقص تسعة وعشرين.

وتؤيده بعض الأخبار، مثل صحيحة عبد الله بن سنان - وفي طريقه حماد بن عيسى - عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه، قال: " صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية

وعشرين يوما شهر رمضان، فأمر مناديا ينادي: اقضوا يوما، فإن الشهر تسعة وعشرون يوما " (١).

وكيف كان فهذه الأخبار مما لا يمكن التعويل عليها من وجوه شتى، وتلوح منها رائحة الوضع؛ لاشتغالها على الأيمان المغلظة التي هي شأن من يريد ترويج كلامه. ومنها: مخالفتها للحس والاعتبار.

ومنها: اشتغالها على مضامين لا ترجع بظاهرها إلى محصل، وتعليلات غير

(١) التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٤، الوسائل ٧: ٢١٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٤ ح ١.

منطبقة على معلولاتها، فلاحظ رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى آخرها تقف على ما ذكرنا.

والتوجه إلى كل واحد من الأخبار وذكر ما فيها وتأويلها تطويل بلا طائل لا يفي الوقت بها، مع عدم الاحتياج إليها؛ إذ الظاهر أن هذا القول مسبوق بالإجماع على خلافه، وملحوق به كما يظهر من الأصحاب.

ونقل عن ابن طاوس: أن جماعة من الذين انتصروا لهذا القول قد رجعوا عنه وألفوا كتابا في رده (١).

والإنصاف: أن التوجيهات التي ذكروها لهذه الأخبار أكثرها في غاية البعد منها، ولا تتم في كثير منها، وما ذكر في بعضها لا يجمع ما يدل عليه بعض آخر منها، فالأولى طرح هذه الأخبار، ووكول أمرها إلى الصادع بها إن كان هو الإمام؛ لمخالفتها

للحس والعقل والكتاب والسنة والإجماعات المنقولة. وأما ما قد يستدل على هذا القول بقوله تعالى: * (أياما معدودات) * و * (ولتكمّلوا العدة) *.

فأما الآية الأولى ففيها: أن كونها معدودة لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف فيما يعرف به أول هذا العدد وآخره، وليس في الآية ما يدل عليه. وقيل: إن المراد بالمعدودات الإشارة إلى القلة تسهيلا للأمر كما في دراهم معدودة، مع أن أيام الحيض أيضا معدودة بمعنى أن لها حدين لا تتجاوزها قلة وكثرة وإن اختلفت بنفسها.

مع أنه قيل: إنها أيام عاشوراء، وقد نسخت بشهر رمضان (٢). وأما الثانية ففيها: أن إكمال كل واحد من الأقل والأكثر إكمال له، وأن المراد بإكمالها إكمال عملها، فكما أن المعتدة تكمل عدتها بثلاثة أشهر، وقد يكون بعضها

(١) الإقبال: ٦.

(٢) حكاه عن قتادة في مجمع البيان ٢: ٢٧٣.

ناقصا ولا ينافي الإكمال، فكذا ما نحن فيه، وكذا إتمام حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فإنه قد يتحقق الإكمال مع كون أحدهما زائدا على الآخر، كما لو كانت السنة كبيسة.

وقد يقال: إن المراد بالعدة هو قضاء ما فات في المرض أو في السفر كما يرشد إليه سياق الآية.

السابع: رؤية الهلال قبل الزوال والمشهور المعروف أنه لا عبرة بها، وادعى عليه الإجماع ابن زهرة (١) والعلامة في التذكرة (٢)، بل لم يذكر الخلاف فيه إلا عن الثوري وأبي يوسف من العامة (٣)، ونقل

عن الآخرين الموافقة لنا (٤)، وعن أحمد القول بالتفصيل (٥). وعن المنتهى: أنه مذهب أكثر علمائنا إلا من شذ منهم لا نعرفه (٦)، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف أيضا (٧).

وذهب المرتضى في المسائل الناصرية إلى أنه إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وقال: دليلنا إجماع الفرقة المحقة، وأيضا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام

وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس أنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم (٨).

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٢) التذكرة ٦: ١٢٦ مسألة ٧٧.

(٣) انظر المغني ٣: ١٠٨، والشرح الكبير ٣: ٧، والمجموع ٦: ٢٧٢، وحلية العلماء ٣: ١٨٠، وفتح العزيز ٦: ٢٨٦،

وبداية المجتهد ١: ٢٨٥، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤٣.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، المنتقى للباقي ٢: ٣٩، المجموع ٦: ٢٧٢، فتح العزيز ٦: ٢٨٦، حلية العلماء

٣: ١٨٠، بدائع الصنائع ٢: ٨٢، المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير ٣: ٧.

(٥) المغني ٣: ١٠٨، الشرح الكبير ٣: ٧، فتح العزيز ٦: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ١٨٠، وانظر التذكرة ٦: ١٢٦

مسألة ٧٧.

(٦) المنتهى ٢: ٥٩٢.

(٧) الخلاف ٢: ١٧٢.

(٨) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.

وهو معارض بما ذكره الشيخ في الخلاف: أنه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر

وأنس أنهم قالوا كلهم لليلة القابلة، ولا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع الصحابة (١).

وربما نسب إلى الصدوق في المقنع حيث روى الرواية الدالة عليه (٢)، وربما يظهر من المحقق الأردبيلي - رحمه الله - الميل إليه (٣).

ونسب إلى العلامة في المختلف القول بالتفصيل، فيعتبر في الصوم دون الفطر (٤). وفي التذكرة بعد ما نسب إلى الثوري وأبي يوسف القول بالاعتبار مطلقا، نقل عن أحمد أنه قال: إن كان في أول شهر رمضان فهو للماضية، وإن كان في هلال شوال فروايتان، إحداهما: أنه كذلك، والثانية: للمستقبل، ثم غلطهما (٥)، والظاهر أنه في المختلف أيضا موافق للمشهور كما سنشير إليه.

لنا: الاستصحاب، وعدم جواز نقض اليقين بالشك المدلول عليه بالأخبار المعتبرة (٦)، خصوصا ما ورد في شهر رمضان أنه لا يعمل فيه بالتظني ولا بد من اليقين (٧)، والإجماعات المنقولة، والأخبار المتواترة القائلة "صم للرؤية وأفطر للرؤية"

فإن الظاهر أنها على نسق واحد في الجميع، وهي ظاهرة في وجوب الصوم والفطر غدا، لا بعدهما بلا فاصلة.

لا يقال: إن الغالب المتعارف في الرؤية إنما هو في أول الليلة، فلا تنصرف تلك الأخبار إلى الرؤية قبل الزوال فدلالة الأخبار على وجوب الصوم والفطر غدا إذا روي في الليل لا تنافي وجوب الصوم والفطر إذا روي قبل الزوال.

(١) الخلاف ٢: ١٧١.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٣٠٠.

(٤) المختلف ٣: ٤٩٣.

(٥) التذكرة ٦: ١٢٧.

(٦) الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

(٧) الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

لأننا نقول: هذا يستلزم منع دخول الرؤية بعد الزوال في مصداق الأخبار أيضا، سيما ما قرب من الغروب، وهو بعيد.

سلمنا عدم الدخول، لكننا نقول: ظاهر تلك الأخبار تعيين العلامة، يعني أن الرؤية في الليل علامة لوجوب الفطر والصوم غدا، وعدمها فيها علامة لعدمه، فدلّت تلك الأخبار على عدم الوجوب وإن رُئي قبل الزوال.

وذلك أيضا يكفي في الاستدلال؛ لصدق عدم الرؤية في الليلة الماضية. ورؤيته قبل الزوال لا تصير موجبا لصيرورته هلالا في الليلة الماضية، إذ اتصاف القمر بكونه هلالا إنما هو بإمكان الرؤية، بل فعليتها، لا مجرد الخروج من تحت الشعاع، وقد يخرج ولا تمكن رؤيته في تلك الليلة، بل وما بعدها أيضا.

وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة في دليل مذهب سور (١). وجه الدلالة: مفهوم قوله عليه السلام: " وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام " فإن وسط النهار شامل لما قبل الزوال؛ إذ ليس المراد هو ركود الشمس في دائرة نصف النهار؛ لاستحالته، وعدم انصراف فهم العوام إليه الذي هو المعيار في فهم الأخبار، سيما والأظهر الأشهر أن النهار اسم لما بين طلوع الفجر إلى الغروب، لا ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

وعلى هذا فالمنتصف إنما هو قبل الزوال، مع أنه هو المحتاج إليه في سؤال الرواة وجوابهم عليهم السلام، فكيف يطوي عن الاعتناء بحاله بالمرة، وعدم التعرض لذكر أول النهار لندرته جدا.

وما رواه الشيخ في التهذيب، عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال،

(١) ص ٣٠٧، وهي في الفقيه ٢: ٧٧ ح ٣٣٧، والتهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٠، والاستبصار ٢: ٦٤ ح ٢٠٦، والوسائل ٧: ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١.

فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: " تتم إلى

الليل، فإنه إذا كان تاما رؤي قبل الزوال " (١).

ومحمد بن جعفر وإن كان مشتركا بين الثقة وغيره (٢)، ولكن أستاذنا - طاب ثراه - قال في بعض تحقیقاته: ما رواه الشيخ عن كتاب علي بن حاتم الثقة الجليل بسنده الصحيح عن محمد بن عيسى، ومع ذلك فالضعف منجبر بالشهرة التي كادت أن تكون إجماعا.

وجه الدلالة: أن الظاهر أن المراد من هلال شهر رمضان هو هلال شوال كما يتسامح فيه في المتعارف، بقرينة قول السائل: " فترى أن نفطر " إذ هو المناسب للصوم

اللازم، دون صوم آخر شعبان، وقوله عليه السلام في الجواب: " تتم إلى الليل " دون أن يقول:

اعدل بنيتك إلى صوم رمضان، وبالعلة المنصوصة يتم الحكم في أول شهر رمضان أيضا، بل القول بعدم الفصل لما سنذكر من موافقة المختلف للمشهور. وفي شرح الروضة للفاضل الإصفهاني " غم علينا الهلال " معرفا باللام، فلا إشكال.

وعن جراح المدائني قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " من رأى هلال شوال بنهار في

رمضان فليتم صيامه " (٣) ولا وجه لحملها على ما بعد الزوال، سيما والمحتاج إليه هو بيان

ما قبل الزوال كما ظهر من مخالفة الثوري في زمانه عليه السلام وأبي يوسف (٤)، ولم يعهد

خلاف من أحدهما في بعد الزوال حتى يكون الحديث رفعا له.

وموثقة إسحاق بن عمار أو صحيحته، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) التهذيب ٤: ١٧٧ ح ٤٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢١، الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان

ب ٨ ح ٤. وغم

الهلال على الناس: إذ استره عنهم غيم أو غيره فلم ير، الصحاح ٥: ١٩٩٨.

(٢) انظر معجم رجال الحديث رقم ١٠٣٥٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٨ ح ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢٣، الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ٨ ح ٢.

(٤) انظر المغني ٣: ١٠٨، والشرح الكبير ٣: ٧، والمجموع ٦: ٢٧٢، وحلية العلماء ٣: ١٨٠، وفتح

العزیز ٦: ٢٨٦،

وبداية المجتهد ١: ٢٨٥، وشرح فتح القدير ٢: ٢٤٣، والتذكرة ٦: ١٢٧.



(۳۲۶)

هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: " لا تصمه، إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته في وسط النهار فأتم صومه إلى الليل " (١).
يعني بقوله عليه السلام: " أتم صومه إلى الليل " على أنه من شعبان، دون أن ينوي أنه من رمضان (٢).

فإن اعتبرنا تفسير الراوي فالأمر واضح.
وإن لم نعتبره فيمكن القول: بأن المراد من قوله عليه السلام: " وإذا رأيته في وسط النهار " إلى آخره أنه حكم هلال شوال؛ لأن بعد ما نهاه عن الصوم بدون رؤيته في الليل فلا صوم وهنا متحقق الوقوع حتى يقال: أتمه.
وكذلك أمره بالقضاء لو رآه أهل بلد آخر يشهد بعدم كونه صائما.
وروى الفاضل الإصفهاني، عن بعض الكتب، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: " إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس، كان ذلك في أول النهار أو في آخره، وقال: لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأياه " (٣).
حجة القول الآخر: حسنة حماد بن عثمان - لإبراهيم بن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية " (٤).
وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا، قال أبو عبد الله عليه السلام: " إذا رأي

(١) التهذيب ٤: ١٧٨ ح ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢٤، الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣.
(٢) التهذيب ٤: ١٧٨ ح ٤٩٣، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢٤، وفي الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٣، جعل قوله يعني... من توجيه الشيخ، والظاهر أنه من الراوي.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٨٠، وقطعة منه في المستدرك ٧: ٤٠٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٥.
(٤) الكافي ٤: ٧٨ ح ١٠، التهذيب ٤: ١٧٦ ح ٤٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢٥، الوسائل ٧: ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٦.

الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان " (١).

وردهما الشيخ بالشذوذ، وكونهما غير معلومين، وبمخالفتهما للكتاب والأخبار المتواترة معنى؛ الدالة على وجوب الصوم للرؤية والفطر للرؤية (٢). وتردد بعض الأصحاب مثل المحقق في المعتبر والنافع (٣)، وكذا يظهر من صاحب المدارك (٤) بسبب اعتبار سند الروايتين.

وليس في محله؛ إذ كلما كان السند أصح والدلالة أوضح والعدد أكثر والقائل أقل، وكان الطرف المخالف أضعف سنداً ودلالة والقائل بها أكثر، يقوى الظن باعتبار ما اشتهر العمل به، ويضعف الشاذ.

واحتج العلامة في المختلف (٥) - مضافاً إلى هاتين الروايتين، وما نقل في المسائل الناصرية من قول أمير المؤمنين عليه السلام والصحابة (٦) - بأنه أحوط للعبادة، وبالأخبار الدالة

على وجوب الصوم للرؤية (٧) بناءً على أنه إذا رُئي قبل الزوال كان وقت الصوم باقياً فيجب ابتداءه حينئذ.

وفيه: مع بعده بالنسبة إلى الرواية الثانية؛ أنه لا معنى للاحتياط إلا بنية شعبان، لئلا يكون مفطراً يوماً من رمضان لو كان في نفس الأمر منه، وهو ليس معنى صومه من رمضان، مع أنه لا يتم في آخر الشهر؛ لتردده بين الحرام والواجب. ثم إنه قال في آخر كلامه: إذا عرفت هذا فنقول: لو رُئي في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة إحدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً إذا

(١) التهذيب ٤: ١٧٦ ح ٤٨٩، الاستبصار ٢: ٧٤ ح ٢٢٦، الوسائل ٧: ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٧٦، وانظر الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

(٣) المعتبر ٢: ٦٨٩، المختصر النافع ١: ٦٩.

(٤) المدارك ٦: ١٨١.

(٥) المختلف ٣: ٤٩٦.

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨.

حصلت علة؛ لأن الاحتياط للصوم متعين، فلا يجوز الإقدام على الإفطار بمثل هذه الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها (١).

وأنت خير بأن الاحتياط لا يصير دليلاً شرعياً، ولا دليل على وجوبه، ولا وجه للفرق بين الواجب والحرام.

وهذا الكلام منه يشعر بأن مراده الصيام في الأول من شعبان احتياطاً، وكذا في الآخر لا بقصد أنه من شوال، فلا مخالفة له مع المشهور.

الثامن: عد خمسة أيام من أول شهر رمضان في السنة الماضية، وجعل الخامس أول السنة الآتية، فإذا كان أول الأول جمعة يكون أول الثاني الثلاثاء.

ولا اعتبار به عند الأصحاب، وإن وردت به روايات، مثل ما رواه عمران الزعفراني، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأني يوم نصوم؟ قال: " انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وصم يوم الخامس " (٢).

وروايته الأخرى أيضاً قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأني يوم نصوم؟ قال: " انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعد خمسة أيام، وصم اليوم الخامس " (٣).

وما رواه الصدوق مرسلًا عنه عليه السلام قال: " إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي

في يوم معلوم، فعد في العام المقبل من ذلك اليوم خمسة أيام، وصم

(١) المختلف ٣: ٤٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٨٠ ح ١، التهذيب ٤: ١٧٩ ح ٤٩٦، الاستبصار ٢: ٧٦ ح ٢٣٠، الوسائل ٧: ٢٠٥ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٨١ ح ٤، التهذيب ٤: ١٧٩ ح ٤٩٧، الاستبصار ٢: ٧٦ ح ٢٣١، الوسائل ٧: ٢٠٥ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ١٠ هامش ٣.

يوم الخامس " (١).
ورواية محمد بن عثمان الخدري، عن بعض مشايخه، عنه عليه السلام، قال: " صم في
العام المقبل يوم الخامس من يوم صمت عام أول " (٢).
ونزلها الشيخ على أن السماء إذا كانت مغيمة فعلى الإنسان أن يصوم اليوم الخامس
احتياطاً لرمضان من قبيل يوم الشك، لا على أنه من رمضان (٣).
نعم عمل بتلك الروايات جماعة من الأصحاب إذا غمت شهور السنة كلها، وأما
لو غم شعبان فقط أو أزيد منه فيجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصام وجوباً (٤)،
وظاهر التذكرة الاجماع على ذلك (٥).
وبالجملة هذه الروايات مع ضعفها وشذوذها وعدم العامل بها على الإطلاق
لا تقاوم ما دل على اعتبار الرؤية وإتمام ثلاثين من شعبان (٦).
مع أنها لا تتم في السنة الكبيسة، كما صرح به جماعة من الأصحاب (٧)، ففيها لا بد
من جعله السادس أولاً للسنة الآتية.
ووردت بذلك أيضاً رواية، وهي ما رواه السياري، قال: كتب محمد بن الفرغ
إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي عن الحساب في الصوم عن آبائك في عد
خمسة أيام
بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: " صحيح، ولكن عد في كل
أربع سنين خمسا، وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الأول والحادث، وما سوى ذلك،
فإنما هو خمسة خمسة ".
قال السياري: وهذه من جهة الكبيسية، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه

-
- (١) الفقيه ٢: ٧٨ ح ٣٤٥، الوسائل ٧: ٢٠٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٤.
(٢) الكافي ٤: ٨١ ح ٢، الوسائل ٧: ٢٠٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ١.
(٣) التهذيب ٤: ١٧٩ ذ. ح ٤٩٧.
(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٨.
(٥) التذكرة ٦: ١٤١.
(٦) الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.
(٧) حكاة في المدارك ٦: ١٨٣.

صحيحاً.

قال: وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسية ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح الهلال ليلته وعرف السنين، صح له ذلك إن شاء الله (١).

ثم إن المشهور أنه فيما لو غمت شهور السنة العمل على عدها ثلاثين ثلاثين، وذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار عد خمسة أيام؛ لموافقته للعادة (٢)، حتى أنه نقل عن صاحب عجائب المخلوقات أنه قال: قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً، ولكن مع التقييد بغير السنة الكبيسية (٣).

ويظهر من المختلف أن اعتماده إنما هو على العادة دون الروايات؛ لضعفها (٤). وتوجيهه: أن المتبادر مما دل على اعتبار إتمام الثلاثين إنما هو فيما لم تغم جميع الشهور، فإن العرف والعادة إنما جريا على كون شطر الشهور ناقصة، فلا بد من اعتبارها. وأما تعيينه على هذا الوجه - يعني بعنوان عد خمسة أيام - فلغلبة وقوعه أيضاً في العادة.

ومرجع هذا الاستدلال العمل بالظن وتقديم الظاهر على الأصل، وأن (٥) التكليف بالصوم باق والعلم بأول الشهر متعذر؛ إذ المفروض انعدام جميع العلامات من الرؤية والبيئة والاستفاضة، ولم يبق إلا استصحاب عدم دخول الشهر، واستصحاب عدم تمام الشهر السابق، وهما لا يقاومان هذا الظهور؛ إذ المناط في حجية الاستصحاب هو حصول الظن، والمفروض فقده، بل خلافه مزنون.

(١) الكافي ٤: ٨١ ح ٣، الوسائل ٧: ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٨، التذكرة ٦: ١٤١.

(٣) عجائب المخلوقات (حياة الحيوان للدميري) ٢: ٥٤.

(٤) المختلف ٣: ٤٩٩.

(٥) في "م" : فإن.

وما دل على عدم جواز العمل بالتظني خصوصا في شهر رمضان (١) إنما ينصرف إلى ما كان يقين ثابت حتى يستصحب حكمه، وهو في كل شهر شهر مفقود؛ لعدم معلومية أولها.

وأما بالنسبة إلى مجموع الستة أشهر أو تمام السنة مثلا فلا يعارض الظن الحاصل من الأخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك، الظن الحاصل من هذا الظاهر، فإننا قد حققنا في الأصول أن الظاهر أيضا من القواعد المعتمدة كقاعدة اليقين وقاعدة نفي الضرر والخرج وغير ذلك، ولا بد فيما لو تعارضا من الرجوع إلى المرجحات، والرجحان هنا مع الظاهر، سيما مع اعتضاده بالروايات المستفيضة مع عمل جماعة بها فيما لو غمت الشهور.

ثم إن ما ذكر يجري فيما لو غم أكثر من ثلاثة أشهر أيضا، وإن لم يغم تمام السنة؛ لأن كون أزيد منها تماما بعنوان التوالي أيضا نادر، بخلاف الشهرين والثلاثة، فإن الأصل حينئذ أقوى من الظاهر.

لا يقال: إنك قلت بأن العمل بأمثال هذه الظنون لا يتم إلا في نفس الأحكام، وأما في إثبات الموضوعات فلا بد من الوقوف على ما ثبت من الشرع. لأننا نقول: المفروض انتفاء ما ثبت من الشرع هنا، ولا سبيل إليه مع ثبوت التكليف الموقوف على معرفة أول الشهر إلا العمل بأحد هذين الأمرين، ولما لم يتم الدليل على العمل بالاستصحاب وعد ثلاثين ثلاثين تاما، فانحصر الرجوع إلى هذا الظن. التاسع: لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق، واعتبره الصدوق في المقنع، قال: واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو ليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو ليلتين، وإن روي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال (٢)، ونسب هذا القول في التذكرة إلى بعض من

(١) الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ٧.

لا يعتد به (١).

ولعل دليله رواية إسماعيل بن الحر - وفي بعض النسخ إسماعيل بن الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإذا غاب بعد الشفق

فهو لليلتين " (٢) وهي مع ضعفها (٣) لا تقاوم ما دل على انحصار معرفة الشهر بالرؤية أو إتمام ثلاثين أو نحو ذلك.

ويعارضها صريح (٤) ما رواه الشيخ عن أبي علي بن راشد، قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام كتابا وأرخته يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان، وذلك في

سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس، وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: " زادك الله توفيقا، فقد صمت بصيامنا " قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي: " أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس، فلا تصم

إلا للرؤية " (٥).

أما رؤية رأس الظل - والمراد به ظل الرأس، فإن رأس ظل الانسان هو ظل رأسه - فاعتباره هو الظاهر من الصدوقين حيث ذكراه في المقنع (٦) والرسالة (٧)، خلافا للأكثر.

وتدل عليه صحيحة مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا تطوق

(١) التذكرة ٦: ١٤٠.

(٢) الفقيه ٢: ٧٨ ح ٣٤٣، الوسائل ٧: ٢٠٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣.

(٣) لعل وجه الضعف هو إهمال أو جهالة الراوي، انظر معجم رجال الحديث رقم ١٣١٦، ١٣١٨.

(٤) في " م " صريحا.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٧ ح ٤٧٥، الوسائل ٧: ٢٠٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ١، وفيهما: قال

كتب إلي أبو الحسن

كتابا وأرخه....

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.

(٧) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٩٦.

الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال " (١). وهي وإن كانت صحيحة لكنها لا تقاوم العمومات والإطلاقات المعتضد بالأصل والعمل القريب من الاجماع. ويظهر من الصدوق أيضا اعتبار التطوق لهذه الرواية (٢) وجمهور الأصحاب على خلافه (٣). وقد حكم في التذكرة بضعف الرواية (٤)، ولعله أراد الشذوذ. وحكم المحقق في المعتبر - بعد ذكر الأخبار الواردة في هذه الأمور المهجورة عند الأصحاب - أن هذه الروايات شاذة، والعامل بها نادر (٥)، وكذلك غيره (٦). العاشر: نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام: أن صوموا رمضان للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما، ثم الصيام من الغد (٧). ويدل عليه ما رواه المفيد في المقنعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: " إذا أهل هلال رجب، فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم " (٨). وما رواه في الكافي، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا صح هلال شهر رجب، فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين " (٩).

-
- (١) التهذيب ٤: ١٧٨ ح ٤٩٥، الاستبصار ٢: ٧٥ ح ٢٢٩، الوسائل ٧: ٢٠٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢.
(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٦.
(٣) المبسوط ١: ٢٦٧، القواعد ١: ٦٩، اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١١٠، المدارك ٦: ١٨٢.
(٤) التذكرة ٦: ١٤١.
(٥) المعتبر ٢: ٦٨٩.
(٦) كصاحب المسالك ٢: ٥٤.
(٧) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٩٩.
(٨) المقنعة: ٢٩٨، الوسائل ٧: ٢١٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٥.
(٩) الكافي ٤: ٧٧ ح ٨، التهذيب ٤: ١٨٠ ح ٥٠٠، الاستبصار ٢: ٧٧ ح ٢٣٢، الوسائل ٧: ٢١٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٣.

وما رواه الصدوق أيضا مرسلا (١).
وهذه الرواية أيضا ضعيفة شاذة لا يعارض بها ما تقدم من الأخبار، والأدلة
الحاصرة لعلامة الشهر.
ثم إن ههنا مسألتين:
الأولى: المشهور بين الأصحاب استحباب صوم يوم الشك (٢)، وعن جماعة من
الأصحاب الإجماع عليه، مثل السيد في الانتصار والمسائل الناصرية (٣)، وابن زهرة
في الغنية (٤)، والشيخ في الخلاف (٥)، وهو ظاهر الروضة (٦).
ويدل عليه مضافا إلى العمومات عموم ما ورد في صوم شعبان، وخصوصا في
الثلاثة الأخيرة، وخصوصا ما ورد في يوم الشك، وهو كثير جدا، مثل صحيحة سعيد
الأعرج قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه، وكان
من شهر
رمضان، أفأقضيه؟ قال: " لا، هو يوم وفقت له " (٧).
وما رواه سهل بن سعد، عن الرضا عليه السلام، وفي حملتها قال، قلت له:
يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: " حدثني
أبي، عن جدي،
عن آبائي عليهم السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوما من شعبان
أحب إلي من
أفطر يوما من شهر رمضان " (٨).
ورواية بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم الشك،
فقال:

-
- (١) الفقيه ٢: ٧٨ ح ٣٤٤.
(٢) المعتمد ٢: ٦٥١، المنتهى ٢: ٥٦١، التذكرة ٦: ١٧، المسالك ٢: ٥٥، المدارك ٦: ٣٦.
(٣) الانتصار: ٦٢، المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.
(٥) الخلاف ٢: ١٧٩.
(٦) الروضة البهية ٢: ١٣٩.
(٧) التهذيب ٤: ١٨٢ ح ٥٠٦، الاستبصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٨، الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥
ح ٢.
(٨) الفقيه ٢: ٨٠ ح ٣٥٥، الوسائل ٧: ١٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ٩.

" صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من رمضان فيوم وفقت له " (١).
ورواية أبي الصلت عبد السلام بن صالح - رواها في المقنعة - عن الرضا عليه السلام،
عن
آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من صام يوم الشك فرارا
بدينه فكأنما صام ألف
يوم من أيام الآخرة غراء زهراء، لا تشاكلن أيام الدنيا " (٢).
وعن أبي خالد، عن زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه
السلام
قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " صوموا سر الله " قالوا: يا رسول الله، وما
سر الله؟ قال:
" يوم الشك " (٣) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة (٤) التي لا حاجة إلى ذكرها،
وقد مر
بعضها في مسائل النية.
وعن ابن الجنيّد أنه قال: لا أستحب الابتداء بصيام يوم الشك إلا إذا كان في السماء
علة تمنع من الرؤية استظهاراً (٥).
وعن المفيد في العزية أنه قال: يكره صوم يوم الشك إذا لم يكن هناك عارض وتيقن
أول الشهر وكان الجو سليماً عن العوارض وتفقد الهلال ولم ير مع اجتهادهم
في الطلب، ولا يكون هناك شك حينئذ، ويكره صومه حينئذ إلا لمن كان صائماً قبله
شعبان أو أياماً تقدمته من شعبان، بذلك جاءت الآثار عن آل محمد عليهم السلام (٦).
وتحقيق المقام يقتضي ذكر أمور:
الأول: في موضوع المسألة، أعني يوم الشك، فقال الشهيد الثاني في الروضة:
وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، أو شهد به من لا يثبت
بقوله (٧).

-
- (١) التهذيب ٤: ١٨١ ح ٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨ ح ٢٣٦، الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته
ب ٥ ح ٣.
(٢) المقنعة: ٢٩٨، الوسائل ٧: ٢١٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٦.
(٣) المقنعة: ٢٩٩، الوسائل ٧: ٢١٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٧.
(٤) الوسائل ٧: ٢١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦، وص ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥.
(٥) نقله عنه في المختلف ٣: ٥٠٣.
(٦) نقله عنه في المعتمد ٢: ٦٥٠، والمختلف ٣: ٥٠٣.
(٧) الروضة ٢: ١٣٩.

وتقرب منه عبارته في المسالك، قال: واعلم أن موضع الخلاف إنما هو مع تحقق كونه شكاً، لا مطلق يوم الاثنين، ولا يتحقق كونه شكاً إلا مع تحدث الناس برؤيته على

وجه لا يثبت، أو بشهادة الواحد ونحوه، وبدون ذلك لا يكون شكاً، فلا يتعلق به حكمه من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد (١). وأنت خبير بأن عبارة المفيد السابقة صريحة في أن الكراهة إنما هي في صورة عدم الشك (٢)، والمشهور عدمها، وهو موضع الخلاف. وأيضا ظاهر التذكرة والمنتهى والدروس والشرائع أن محل النزاع مطلق الاثنين وأنه يسمى يوم الشك مطلقا (٣).

قال في التذكرة: يستحب صيام يوم الشك من شعبان إذا لم ير الهلال، ولا يكره صومه، سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه أو لم يكن، وبه قال أبو حنيفة ومالك (٤).

إلى أن قال: وقال شيخنا المفيد رحمه الله: إنما يستحب مع الشك في الهلال لامع الصحو وارتفاع الموانع، ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع إلا لمن كان صائما قبله، وبه

قال الشافعي والأوزاعي (٥) و (٦).

أقول: والتحقيق أن يقال: المراد بيوم الشك يوم من شأنه الشك بعنوان القاعدة الكلية كما هو الغالب في التسميات، ولما كان الشهر دائما مرددا بين أمرين ثلاثين يوما وتسعة وعشرين يوما، فيوم الاثنين محل الشك، ولا ضرورة إلى فعلية الشك في التسمية.

(١) المسالك ٢: ٥٥.

(٢) نقله عنه المحقق في المعبر ٢: ٦٥٠، ولكنه في المقنعة: ٢٩٨ صرح باستحبابه، وأورد في ذلك عدة روايات فلعله

حكم بالكراهة المذكورة في غيرها.

(٣) التذكرة ٦: ١٧، المنتهى ٢: ٥٦١، الدروس ١: ٢٨٤، الشرائع ١: ١٨١.

(٤) الهداية للمرغيناني ١: ١١٩، المجموع ٦: ٤٠٤، ٤٢١، حلية العلماء ٣: ٢١٣.

(٥) المجموع ٦: ٤٠٤، حلية العلماء ٣: ٢١٣.

(٦) انتهت عبارة التذكرة ٦: ١٧.

مع أنه قلما يوجد ارتفاع الشك؛ إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، سيما بعد ملاحظة هجر القواعد الرصدية في الشرع، وهذا هو الظاهر من كلمات الأصحاب.

الثاني: الظاهر من الأخبار الواردة في استحباب صوم الشك أن العلة فيها إدراك صوم رمضان والتوفيق له في نفس الأمر، فيستحب الصوم لأجل أن لا يفوت هذا اليوم منه في نفس الأمر، فلاحظ الأخبار، فإنها منادية بذلك.

فمراد أكثر الأصحاب من استحبابه بعد ما أجمعوا على استحباب صوم شعبان، وذكروا استحباب صوم الثلاثة الأيام في آخره، ووصل شعبان بـرمضان، ونقلوا الأخبار الدالة على ذلك، ثم عنونوا الكلام في صوم يوم الشك، ينبغي أن تكون الحكمة في استحبابه بالخصوص هو استحبابه لأجل إدراك صوم رمضان والتوفيق له، ولا مانع في العقل والشرع أن يكون لشيء واحد فضيلتان من جهتين. فنظر المشهور إلى أن احتمال كونه من رمضان لا ينتفي بسبب الصحو وعدم الرؤية وعدم الأمارات الرصدية، ونظر المفيد إلى عدم الاعتداد بالاحتمال الضعيف، ولذلك قال: "حينئذ ليس هناك شك".

فينبغي أن لا يمنع المفيد استحبابه من جهة أنه آخر شعبان شرعا، بل إنما يقول بالكراهة لأجل أن الاعتداد بالاحتمال الضعيف في إدراك التوفيق لصوم رمضان ليس مما يستند إليه في الحكم الشرعي؛ لأنه حينئذ متشبه بمن يعتد بغير أماراة شرعية، ولذلك اشترط عدم تقدم الصيام، فإن من كان يصوم قبل ذلك ويستمر فيه إلى الآخر لا يتوهم فيه أنه صام لأجل الاعتماد على ما لا يجوز الاعتماد عليه، ويضمحل هذا الاحتمال في جنب داعية الاستمرار على العمل، وعلى هذا فيشبه أن يكون النزاع لفظيا.

وكيف كان فالمذهب هو المشهور، فالأحسن على ما ذكرنا الاستدلال بخصوص ما ورد في يوم الشك، وأنه لأجل التوفيق لصوم رمضان، ولأنه فرار بدينه ونحو ذلك

مما ذكر في الأخبار، لا بإطلاق ما دل على استحباب صوم شعبان أو الثلاثة الأيام من آخره ونحو ذلك.

الثالث: في ذكر الآثار التي ذكرها المفيد، ولعله أراد بها مثل رواية معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان، فلم أره صائما، فأتوه

بمائدة، فقال: " ادن " وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك صمت اليوم، فقال لي: " ولم؟ " قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: " يوم

وفق له " قال: " أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان

فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له، فأما وليس علة ولا شبهة فلا "

فقلت: أفطر الآن؟ فقال: " لا " فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: " نعم " (١).

ورواية هارون بن خارجة قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " عد شعبان تسعة وعشرين

يوما، فإن كانت مغيمة فأصبح صائما، وإن كان مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فأصبح مفطرا " (٢).

ورواية الربيع بن ويد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة، فإن صحت فلم تره فلا تصم، وإن تغيمت فصم " (٣).

وأنت خبير بأن هذه الأخبار مع سلامتها لا تعارض بها الأخبار المتواترة المعتبرة، فلعل المراد بها المنع عن صيامها لقصد احتياط إدراك رمضان لكمال بعده، ولكن يلزمه بقاء الاستحباب لأجل أنه من شعبان أو آخر شعبان، ولا أقل من أجل أنه صوم؛ لعدم المنافاة، فلا وجه للإفطار والأمر بالإفطار كما يستفاد من تلك الأخبار.

(١) التهذيب ٤: ١٦٦ ح ٤٧٣، الوسائل ٧: ١٨ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ١٢.

(٢) الكافي ٤: ٧٧ ح ٩، الوسائل ٧: ٢١٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٥ ح ٤٦٩، الوسائل ٧: ٢١٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٦ ح ٢.

الرابع: لو صامه ندبا وظهر كونه من رمضان أجزأ عنه اتفاقا، وهو مدلول الأخبار الكثيرة جدا (١).
بل قال المفيد في المقنعة: ثبت عن الصادقين عليهما السلام لو أن رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لأجزأ ذلك عن فرض الصيام (٢). وقد تقدم الكلام في ذلك وسائر ما يتعلق به في مباحث النية.
الخامس: لو أفطره وأهل شوال في ليلة التاسع والعشرين من رمضان قضاؤه، وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بلا خلاف أعرفه، وتدل عليهما الأخبار، ومر بعضها مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في مسألة العدد (٣)، وصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة في مسألة رؤية الهلال (٤).
قال المحقق: وكل شهر تشبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين (٥).
ولم يذكر في المدارك ولا في المسالك خلافا فيه (٦)، وإنما ذكر المحقق (٧) وغيره (٨) الخلاف فيما لو غمت شهور السنة، فذهب الأكثر إلى أنه يعد الكل ثلاثين (٩).
وقيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة (١٠).
وقيل: يعمل بعد الخمسة من السنة الماضية (١١).
أقول: أما في خصوص شعبان فلا إشكال فيه؛ للإجماع والأخبار، وأما في كل

-
- (١) الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥.
(٢) المقنعة: ٣٠٢، الوسائل ٧: ١٥ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ١٣.
(٣) التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٤، الوسائل ٧: ٢١٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٤ ح ١.
(٤) التهذيب ٤: ١٥٨ ح ٤٤٣، الوسائل ٧: ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.
(٥) الشرائع ١: ١٨١.
(٦) انظر المدارك ٦: ١٨٦، والمسالك ٢: ٥٦.
(٧) الشرائع ١: ١٨١.
(٨) المختلف ٣: ٤٩٧.
(٩) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢٦٨، والمحقق في الشرائع ١: ١٨١.
(١٠) منهم العلامة في المختلف ٣: ٤٩٨.
(١١) المبسوط ١: ٢٦٨، التذكرة ٦: المنتهى ٢: ٥٩٣، التحرير ١: ٨٢.

شهر غير شعبان فإن كان إجماع فهو، وإلا فهو مشكل. وأما في غم الجميع؛ فالأظهر فيه البناء على النقيصة، بل بخصوص عد الخمسة. والتحقيق أن يقال: إن ترك العمل على عد ثلاثين في الجميع كما اخترناه ليس لأجل ترجيح الظاهر على الأصل فقط كما يظهر من المسالك (١)، بل لأنه لا يمكن إجراء الاستصحاب أصلاً فيه، بل ولا في صورة غم الكل، ولا في البعض، وإنما قلنا بذلك في خصوص شعبان للدليل.

ووجهه: أنا نعلم بالعيان أنه ليس للشهور حد لا تتجاوزه، فقد يكون الشهر ثلاثين، وقد يكون تسعة وعشرين، وتعيين خصوص الثلاثين بسبب الاستصحاب بناء على أن الاستصحاب قد يثبت حكماً جديداً كما في حكاية استصحاب الطهارة في مادة عدم ناقضية المذي إنما يتم لو صح إجراء الاستصحاب.

ولا يمكن فيما نحن فيه؛ إذ معنى الاستصحاب إجراء ما ثبت في الزمان الأول في الزمان الثاني على مقتضى جري عادة الله على بقاء الحكم الأول، فمرجه إلى حصول الظن بسبب العادة، فإذا كانت العادة مختلفة في أفراد كلي، فلا يمكن تسوية جميع أفراد الكلي، بل إنما يقتصر على ما هو ثابت في الأقل استمراراً.

ولا ريب أن تفاوت الشهور في العدد يبنى على تفاوت أوضاع سير القمر، والقمر في كل قطعة من الأيام والأزمان يختلف بسبب اختلاف أوضاعه بالنسبة إلى الشمس، فوضعه في هذا الزمان على خلاف وضعه في الزمان الآخر، وعادة الله إنما جرت في هذه على خلاف هذه.

فالتمسك باستصحاب عدم تأخر القمر عن الشمس، وانسحاب مقتضى حالة اجتماعه معها في كل قطعة من تلك الأزمنة التي هي شهر على حدة، تقتضي بقاءه على حاله إلى هذه الساعة التي خرجت من الظلمة إلى النور، وهو قد يكون نهاية تسع

(١) المسالك ٢: ٥٦.

وعشرين، وقد يكون نهاية ثلاثين، فكيف يحكم بأنه هو هذا دون ذاك تمسكا بمطلق استصحاب عدم التأخر؟!!

نعم الاستصحاب يتم في حصول مراتب التأخر في كل منها على حدة، فإذا علمنا أن لزيد مثلا مسكنا في موضع، ولكن لا نعلم أن بناءه من الآجر أو الحجر أو من القصب والسعف، فلا يمكننا إجراء استصحاب بقاءه بعد مائة سنة لأجل وجوده في الزمان الأول، بل الاستصحاب إنما يجري على أقلهما مكثا في الدنيا. فبقاء القمر بلا نور قد تقصر مدته وقد تطول، ويختلف بالنسبة إلى الأهلة، فاستصحاب مطلق المكث الذي هو معيار الكلام هنا ليثبت الحكم في الجميع أو في كل

واحد لا يتم إلا في القدر المتيقن. فالاستصحاب لا يقتضي إلا الحكم بعدم الخروج إلى مقدار زمان التسع والعشرين، وأما انقطاعه حينئذ أو استمراره إلى الثلاثين فلا يفيد الاستصحاب، فيبقى المقام مبهما لا نحكم عليه بشئ منهما.

وليس هنا مجال أن يتوهم أن الاستصحاب إلى أقل الأزمان إن سلم لتيقنه، لكن الخروج عن الاجتماع أمر وجودي والأصل عدمه، وهو يقتضي تمام الثلاثين؛ لأننا لم نرد باعتبار استصحاب الأقل نفي الحكم عن الزائد والاستدلال به على الحكم بتسع وعشرين حتى يعارض بأصالة عدم سرعة السير وعدم خروج القمر عن الاجتماع، بل المراد أن الثابت بالاستصحاب إنما هو هذا المقدار المشترك بينهما، وهو لا يثبت شيئا منها، فما ذكره في المسالك من ترجيح العمل برواية الخمسة في صورة غم الجميع لترجيح الظاهر بحسب العادة والغلبة، وترجيح العمل بعد ثلاثين في الشهرين والثلاثة للاستصحاب والتردد في أزيد من ثلاثة لا يرتبط بالدليل.

نعم يظهر من المدارك أن الحكم في الشهرين والثلاثة أيضا إجماعي، قال وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة أو أكثرها، وأما الشهران والثلاثة فينبغي

القطع بعدها ثلاثين لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال (١)، وهو مشكل.

ويظهر من الروضة والمسالك وقوع الخلاف فيه حيث جعله أقوى (٢)، وقد ظهر مما ذكرنا خلافه.

ثم إنه - رحمه الله - وجه الاستصحاب هنا بطريقتين:
الأول: أن يقال إن الشهر المعين مثل شعبان واقع ثابت، والأصل استمراره، إلى أن يتحقق الزوال، وليس إلا بمضي ثلاثين، وكذا في غيره.
والثاني أن يقال: إذا حصلت الخفية للهلال وهو المحاق فالأصل بقاؤها وعدم إمكان الرؤية، إلى أن يتحقق خلافه بمضي ثلاثين (٣).

أقول: قد عرفت عدم إمكان التمسك بالاستصحاب على الوجه الثاني.
وأما الوجه الأول؛ فإن كان مراده من قوله "الشهر المعين ثابت واقع" ثبوته ووقوعه بما هو شهر فهو أيضا يرجع إلى الثاني؛ إذ لا تتم حقيقة الشهر إلا بانقضاء زمان خفاء الهلال في آخره، وقد عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه.

وإن أراد منه استصحاب الأحكام الواردة فيها مثل وجوب الصوم في رمضان وتأكد استحبابه في شعبان، وتأكد استحباب التعزية في المحرم ونحو ذلك، ففيه: أنه إنما يتم إذا كان الواجب في رمضان مثلاً هو الصوم، والمستحب المؤكد في شعبان هو

الصوم لا صوم رمضان وشعبان، وكذلك المحرم في السفر هو صوم رمضان، لا الصوم في رمضان، وهو في محل المنع، والفرق بينهما واضح.

ويتفرع على هذا الأصل فروع

منها: جواز الصوم المندوب في شهر رمضان في السفر على القول بجوازه، وكذا

(١) المدارك ٦: ١٨٧.

(٢) الروضة البهية ٢: ١١٣، المسالك ٢: ٥٦.

(٣) المسالك ٢: ٥٦.

الصوم المنذور تفريعا على أن الحرام هو صوم رمضان في السفر، لا الصوم في رمضان.

والأظهر بالنظر إلى تتبع النظائر هو الثاني، فإنه يفيد أن ظرف الزمان من مميزات المهية، كما نشاهد في غسل الجمعة وغسل العيد وغير ذلك، بل وكذلك ظرف المكان

والأفعال، كغسل الإحرام والتوبة ودخول مكة والمدينة ونحو ذلك. وعلى هذا فيدخل في مهية تلك الأحكام المستصحبة تعلقها بالشهر بما هو شهر ويعود المحذور.

ثم إنك قد عرفت دليل الرجوع إلى عد الخمسة بأنه روايتا عمران الزعفراني (١) وغيرهما (٢)، وهي مع ضعفها (٣) لا دلالة فيها على صورة غمة الشهور كلها كما لا يخفى، ولا غمة أكثر من شهر، ولا بد من تقييدها بغير السنة الكبيسية كما عرفت. وأما القول بالنقيصة مطلقا فقال في المسالك: فليس فيه بيان الناقص، ولكن إحالته على العادة يقربه من رواية الخمسة (٤).

أقول: والظاهر أن مراد القائل: "إن العادة تقتضي البناء على النقيصة ونقصان ستة أيام" من كل السنة، وإذ لا مرجح في تعيينها في بعض الشهور دون بعض، فمقتضى الأصل وعدم جواز الترجيح بلا مرجح وبقاء التكليف تخيير المكلف في جعل النقيصة في أي شهر أراد، لا بمعنى جعل الجميع في شهر مثلا، بل جعل كل يوم في شهر حتى يكمل العدد.

والأولى أن لا يجعل شهرين متواليين ناقصا - وإن كان قد يتفق ذلك، بل قد رأينا

(١) الكافي ٤: ٨٠ ح ١، ٤، التهذيب ٤: ١٧٩ ح ٤٩٦، ٤٩٧، الاستبصار ٢: ٧٦ ح ٢٣٠، ٢٣١، الوسائل ٧: ٢٠٥

أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣ وذيله، قال: انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية، وعد خمسة أيام

وصم اليوم الخامس.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠.

(٣) لأن عمران مجهول، انظر معجم رجال الحديث رقم ٩٠٦٨.

(٤) المسالك ٢: ٥٧.

مرة اتفق نقصان ثلاثة أشهر متواليات - بل يجعل شهر تاما وشهر ناقصا. فلعل العمل برواية الخمسة في غير الكبيسية أحسن؛ جمعا بين العمل بالروايات المعمولة عند جماعة، وبين مقتضى العمل بالنقيصة، فهو أفضل الأفراد المخير فيها إذا لم نقل بتعيينه.

المسألة الثانية: المحبوس الذي لا يعرف الأهلة، والأسير الذي لا يعرف الشهور وجب عليه الاجتهاد، والظاهر عدم الخلاف فيه؛ لأنه مكلف بصوم رمضان إجماعا كما صرح به في التذكرة (١).

ومع اعتقاده إمكان المعرفة به يجب الطلب من باب مقدمة الواجب. فإن اجتهد وغلب على ظنه أن هذا الشهر هو شهر رمضان فيبني عليه. والظاهر أن وجوب البناء عليه أيضا إجماعي، وادعاه بعض الأصحاب صريحا (٢)، ولأنه إذا تعذر عليه العلم يرجع إلى الظن؛ لأن ترجيح المرجوح قبيح. ولا ينوي الأداء والقضاء كما ذكره الفاضلان في المعتمد والمنتهى (٣). ثم إن استمر الاشتباه أجزأ إجماعا إلا عن الحسن بن صالح بن حي كما في التذكرة (٤).

وحكي عن المنتهى أيضا (٥)، ولأن الأمر يقتضي الاجزاء. ولو ظهرت الموافقة أو تأخره عن شهر رمضان بأجمعه أو ببعضه فيجزى أيضا إجماعا كما في التذكرة، إلا عن الحسن بن صالح (٦).

(١) التذكرة ٦: ١٤٢.

(٢) التذكرة ٦: ١٤٢، المنتهى ٢: ٥٩٣، المدارك ٦: ١٨٧.

(٣) المعتمد ٢: ٦٩٠، المنتهى ٢: ٥٩٣.

(٤) التذكرة ٦: ١٤٢، وانظر المغني ٣: ١٠١، والشرح الكبير ٣: ١٢.

(٥) المنتهى ٢: ٥٩٣.

(٦) التذكرة ٦: ١٤٢، وانظر المغني ٣: ١٠١، والشرح الكبير ٣: ١٢.

وإن اتفق كونه قبل رمضان فلا يجزيه بإجماع علمائنا كما في التذكرة، بل إنما نقل الخلاف عن أحد قولي الشافعي قياساً على أجزاء وقوف عرفات قبل عرفة بيوم في حال الاشتباه (١)، والقياس مع أصله باطلان.

والظاهر أن بطلان البعض في صورة تقدمه خاصة أيضاً إجماعي، وهو ظاهر التذكرة (٢) والمحكي عن المنتهى (٣).

ويدل على أكثر ما تقدم ما رواه الكليني والشيخ - رحمه الله - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر

رمضان، ولم يدر أي شهر هو، قال: " يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه " (٤).

ولا وجه للقد في سنده بسبب عيسى بن هشام كما وقع في المدارك لجهالته (٥)، فإن الظاهر أنه هو عباس بن هشام الثقة، كما يظهر من النجاشي والخلاصة (٦). مع أن الراوي عنه عبد الله بن المغيرة في سند الشيخ.

مع أن الصدوق رواه بسنده عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفي بعض النسخ عبد الرحمن بن أبي العلاء، ولعله مصحف.

وكيف كان فالسند معتبر جداً، بل صحيح على الأظهر.

وفي الفقيه موضع لم يصم " لم يصح "، وموضع يحسب " يحتسب "، وموضع يتوخاه " يتوخى " (٧).

-
- (١) التذكرة ٦: ١٤٢، وانظر المذهب للشيرازي ١: ١٨٧، والمجموع ٦: ٢٨٦، وحلية العلماء ٣: ١٨٣، وفتح العزيز ٦: ٣٣٨، والمغني ٣: ١٠٢، والشرح الكبير ٣: ١٢.
- (٢) التذكرة ٦: ١٤٢.
- (٣) المنتهى ٢: ٥٩٣.
- (٤) الكافي ٤: ١٨٠ ح ١، التهذيب ٤: ٣١٠ ح ٩٣٥، الوسائل ٧: ٢٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١.
- (٥) المدارك ٦: ١٨٨.
- (٦) رجال النجاشي: ٢٨٠، الخلاصة: ١١٨.
- (٧) الفقيه ٢: ٧٨ ح ٣٤٦.

ورواه المفيد في المقنعة أيضا وسننقل عبارته.
ثم إن الشهيد الثاني وغيره ذكروا أنه يلحقه حكم الشهر في وجوب المتابعة، وإكمال ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فلو رآه فيهما فليس عليه إلا شهر هلال. نعم لو ظهرت المخالفة وكان رمضان تاما وهذا ناقصا فعليه قضاء يوم إن لم يكن شوالا ولا ذا الحجة، وإلا فيومين أو أكثر، لمكان العيدين وأيام التشريق، فلو توافقا في النقصان وكان شوالا قضى يوما، وإن كان ذا الحجة قضى يوما أو أكثر، وإن كان رمضان ناقصا وشوال تاما فلا قضاء، ويلحقه أحكام العيد بعده من الصلاة والفترة وحرمة الصوم.

وكذا لزوم الكفارة بإفساد يوم منه إن لم يتبين تقدمه على رمضان، وإلا ففيه الوجهان المتقدمان في مثل الحائض إذا أفطرت أول النهار وحاضت في وسطه، وكذا المسافر. وكذا لو تبين التأخر عن رمضان؛ ففي لزوم كفارة رمضان بالإفساد، أو كفارة قضاء رمضان وجهان.

وناقش صاحب المدارك في الإلحاق في تلك الأحكام؛ لأصالة البراءة عن جميع ذلك، واختصاص النص بالصوم.

أقول: إشكاله وجهه، إلا في اعتبار التتابع وإكمال ثلاثين إن لم ير الهلال. ولو لم يغلب على ظنه شيء فقالوا: إنه يتخير في كل سنة شهر، أيا منها أراد؛ لأنه مكلف بالصوم، ولا سبيل له إلى العلم بالشهر ولا الظن به، فيثبت التحجير. قال في المدارك: قد قطع به الأصحاب (١).

ويظهر من التذكرة أن المخالف فيه إنما هو بعض الشافعية (٢)؛ لأنه لم يعلم دخول الشهر ولا ظنه فلا يلزمه، كما لو شك في دخول وقت الصلاة (٣)، واحتمله

(١) المدارك ٦: ١٨٩.

(٢) المجموع ٦: ٢٨٧، حلية العلماء ٣: ١٨٤.

(٣) التذكرة ٦: ١٤٤.

في المدارك (١). وهو ضعيف؛ لشمول الرواية له، بل الظاهر منها ذلك، فإن التوخي مطلق القصد إلى الشيء.

قال في الصحاح: وخيت وخيك؛ أي قصدت قصدك، ثم قال: توخيت مرضاتك؛ أي تحريت وقصدت (٢).

ولكن قال في التحري: إنه طلب ما هو أخرى بالاستعمال في غالب الظن كالتقمن، قال: وفلان يتحرى الأمر؛ أي يتوخاه ويقصده، وتحري فلان بالمكان أي تمكث (٣).

وعلى هذا فشمول الرواية لهذه مشكل، إلا أن يقال: إن المعيار هو قوله عليه السلام: "يصوم شهرا" والتوخي أمر آخر غير الأمر بصوم شهر، وهو دائر مدار الإمكان وحصول الفائدة، فإن انتفى إمكانه أو لم تحصل منه فائدة فيبقى الأمر بصيام شهر مخيرا

فيه دليل العقل، وبالجمله فالرواية مع فتواهم تكفي في ذلك.

ثم إنه يظهر من المحقق الأردبيلي عدم وجوب التفتيش في صورة استمرار الاشتباه (٤)، ولكن ظاهر الرواية لزومه سيما على ما في الفقيه من لفظ "يحسب" على

زنة يضرب.

وقال المفيد في المقنعة في باب الزيادات: وسئل يعني الصادق عليه السلام عن رجل أسرته

الروم فحبس ولم ير أحدا يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهور، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: "يتحرى شهرا فيصومه - يعني: يصوم ثلاثين يوما - ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكن من السؤال من أحد؛ نظر فإن كان الذي صامه كان قبل شهر

-
- (١) المدارك ٦: ١٨٩.
(٢) الصحاح ٦: ٢٥٢٠.
(٣) الصحاح ٦: ٢٣١١.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٥٤، ١٦٢.

رمضان لم يجز عنه، وإن كان هو هو فقد وفق له، وإن كان بعده أجزأه " (١). ولا بد من مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا، وإلا كان أحد الشهرين غير رمضان على اليقين. قيل: وتجري فيه الأحكام المتقدمة في الشهر المظنون، إلا أنه يجوز له ترك ما اختاره أولا واختيار شهر آخر في أثناؤه، ولا كفارة في الإفطار حينئذ؛ لعدم الدليل على التعيين عليه بسبب اختياره ذلك (٢). ويظهر من التذكرة عدم وجوب التتابع هنا، بل جعله أولى (٣)، وهو مشكل، بل الظاهر الوجوب. قال في المسالك: ولو اتفق للأسير صيام شهر رمضان تطوعا فالأقرب الاجزاء عنه (٤). وقد صرح به في التذكرة أيضا (٥)، وهو منقول عن المنتهى (٦) تمسكا بظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشك بنية الندب: " هو يوم وفقت له " (٧). أقول: وقد نقلنا عن المفيد في صوم المقنعة في صوم يوم الشك ما يدل صريحا على ذلك (٨). وأما وقت وجوب الإمساك فهو طلوع الفجر الثاني بإجماع العلماء والآية (٩) والأخبار، إلا في الجماع، فيجب

-
- (١) المقنعة: ٣٧٩، الوسائل ٧: ٢٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ٢.
(٢) المسالك ٢: ٥٧.
(٣) التذكرة ٦: ١٤٤.
(٤) المسالك ٢: ٥٨.
(٥) التذكرة ٦: ١٤٥.
(٦) المنتهى ٢: ٥٩٤.
(٧) الكافي ٤: ٨٢ ح ٤، الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٢.
(٨) المقنعة: ٢٩٨.
(٩) البقرة: ١٨٧.

قبله بقدر الغسل؛ لحرمة تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر على الأشهر الأقوى كما مر.

وقد مر بيان حقيقة الفجر في كتاب الصلاة (١).

ووقت الإفطار

غروب الشمس، والمشهور تحديده بذهاب الحمرة المشرقية (٢)، وذهب جماعة إلى أن حده استتار القرص (٣)، ولا يخلو من قوة وإن كان الأول أحوط، وقد مر الكلام في ذلك أيضا.

قالوا: ويستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار فتقديمه أفضل؛ لما رواه الصدوق في الصحيح، والكليني في الحسن، عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: "إن كان معه قوم

يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر" (٤).

وما رواه الكليني، والشيخ في الموثق، عن زرارة وفضيل، عن الباقر عليه السلام: "في رمضان تصلي ثم تفطر، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم، فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل، وإلا فابدأ بالصلاة".

قلت: ولم ذاك؟ قال: "لأنه قد حضرك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة". ثم قال: "تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي" (٥).

(١) الغنائم ٢: ١٤٦.

(٢) الشرائع ١: ٥١.

(٣) علل الشرائع: ٣٥٠ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٨١ ح ٣٦٠، الكافي ٤: ١٠١ ح ٣، الوسائل ٧: ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ١٩٨ ح ٥٧٠، مصباح المتعبد: ٥٦٩، الوسائل ٧: ١٠٨ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٢.

يدل عليه الاجماع والأخبار الدالة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، خصوصا المغرب؛ لقلة وقت فضيلته، ولما ورد في استجابة دعاء الصائم (١)، والصلاة مشتملة عليه.

ويظهر من ذلك استحباب تأخيرهِ عن العشاء، ولكن العلامة في التذكرة قال: ويستحب تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب إن لم يكن من ينتظره للإفطار، ولو كان استحباب تقديمه على الصلاة، روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: " يقول الله

تعالى: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا " (٢) و (٣). وعن المنتهى: أنهم رَووه عن أبي هريرة عنه عليه السلام (٤)، وعن نهاية ابن الأثير: ومنه

الحديث: " إذا حضر العشاء فابدؤا بالعشاء " العشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء، وأراد بالعشاء صلاة المغرب (٥)، انتهى. وأنت خير بأنه لا حجة فيما ذكر علينا، فالاستباق إلى العبادة والدعاء أفضل. وما تشعر به رواية زرارة والفضيل من أنه أحد الفرضين على فرض تسليمه لا يوجب أفضليته؛ إذ لا ريب أن الإفطار إن سلم وجوبه فليس بفوري، وإلا فالمراد بكونه فرضا النهي عن الوصال وعدم نقض الصيام في الليل. ويدل على أفضلية تقديم الصلاة أيضا: أن صفاء الخواطر في حال الجوع أكثر، وتوجه النفس إلى الله أسهل إن لم يكن بحد لا يحفظ نفسه ولا يقوى على ضبطها، وأيضا فيه مخالفة النفس التي جزاؤها كون الجنة هي المأوى. ويدل على استحباب التأخير لرفع انتظار المنتظر مضافا إلى الروايات عمومات ما دل على فضيلة إجابة دعوة المؤمن، وإدخال السرور في قلبه، ودفع الأذى عنه، فإنه

(١) الوسائل ٧: ١٠٥ أبواب آداب الصائم ب ٦.

(٢) التذكرة ٦: ٢٣٢.

(٣) المغني ٣: ١١٠، الشرح الكبير ٣: ٨١، سنن الترمذي ٣: ٨٣ ح ٧٠٠، مسند أحمد ٢: ٢٣٧.

(٤) المنتهى ٢: ٦٢٤.

(٥) نهاية ابن الأثير ٣: ٢٤٢.

قلما يوازنه شئ من الأعمال في الثواب.

ثم إن الإفطار قد يطلق على مجرد ما يبطل الصوم ولو بحب من التمر أو الزبيب، وقد يطلق على أكل ما يعتاد أكله من الغذاء.

والأدلة المذكورة منها ما يدل على الأول مثل استجابة دعاء الصائم، ومنها ما يدل على الثاني كالروايات المتقدمة.

فالأولى تقديم الصلاة عليهما جميعاً.

ثم إن المحقق (١) وغيره (٢) ذكروا استحباب تأخير الصلاة إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة.

قال في المدارك: ولم أقف على رواية تدل عليه، وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والإقبال المطلوب في العبادة (٣).

أقول: قال المفيد في المقنعة بعد ما نقل رواية الفضيل وزرارة: وروي أيضاً في ذلك: "أنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي بها على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار فتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار؛ ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة" (٤).

وروى الشيخ في الموثق، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر" (٥).

-
- (١) الشرائع ١: ١٨٢.
- (٢) السرائر ١: ٣٨٥، القواعد ١: ٣٨٨.
- (٣) المدارك ٦: ١٩١.
- (٤) المقنعة: ٣١٨، الوسائل ٧: ١٠٨ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٥.
- (٥) التهذيب ٤: ١٩٩ ح ٥٧٥، الوسائل ٧: ١٠٨ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٣.

وعن كتاب الإقبال أيضا مثله (١)، هذا.
ولكن ينبغي للإنسان أن لا يجعل هذا مخيلة للشيطان ومضمار للنفس الأمارة،
فإنهما معتادان لما عودا، فليجاهد نفسه ليذهب عنه هذا الخاطر، وقد أشرنا إلى نظيره
في تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة لأجل الحر ونحوه.
مع أنه كما يمنع الجوع عن الحضور والتوجه، فالشبع أيضا قد يمنعه وإن لم يكن
بحد الامتلاء، سيما في شدة الحر والبرد، فإننا نشاهد الكسل والرغبة عن الصلاة بعد
الإفطار كثيرا.
وأما الجمع بينهما: بأن يأكل قليلا ثم يصلي ثم يتم الشبع، فإننا قد جربنا مرارا أنه
يحرك الشهوة ولا يسكن الهمة، ويصعد البخار إلى الدماغ، وبسببه يختل الحال
ويشوش النفس، وربما يضر من جهة التداخل.
فالأولى اعتياد النفس بتقديم الصلاة؛ ليصير عادة لها، إلا أن يكون بحيث
لا يتحمل الصبر ويتضرر به، فقد يجب حينئذ تقديم الإفطار.
والظاهر أن السنة تتأدى بتقديم المغرب على الإفطار وإن وقع الإفطار أيضا في
وقت فضيلة المغرب.
ولكن الأولى تأخيره عن التعقيب، بل وصلاة العشاء، بل الظاهر من الروايات
وبعض الأدلة المتقدمة رجحان التقديم، وإن خرج وقت الفضيلة أيضا.

(١) الإقبال: ١١٢.

المبحث الثاني

في شرائطه

والكلام فيها إما في شرط الوجوب أو القضاء، وأما الصحة فقد تقدم الكلام فيها.
فهناك مطلبان:

المطلب الأول: في شرائط الوجوب

وهي أمور:

منها: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي والمجنون إجماعاً، إلا أن يكمل قبل
طلوع الفجر، فيكونان مثل سائر المكلفين.

ولو كملاً بعد الفجر، فعن الأكثر عدم الوجوب مطلقاً (١)، والظاهر من ابن إدريس
بل صريحه دعوى الإجماع (٢).

وعن الشيخ في كتاب صوم الخلاف: أن الصبي إذا نوى الصوم أول النهار ولم يفطر،
فبلغ، وجب عليه الإتمام (٣).

(١) المعتبر ٢: ٧١١، ونقله عن الأكثر في المدارك ٦: ١٩٢، ١٦٠.

(٢) السرائر ١: ٤٠٣.

(٣) الخلاف ٢: ٢٠٣.

وعن المبسوط في كتاب الصوم: إذا بلغ حال الصوم جدد النية وكان صوما صحيحا (١)، وعن ابن إدريس: أنه خلا ف إجماع أصحابنا، وأنه من فروع المخالفين لا يلتفت إليه؛ لمخالفته لأصول مذهبنا (٢).

وعن ابن حمزة: الصبي إن لم يفطر وبلغ صام واجبا، ولم يقيد بالنية (٣)، وقواه المحقق في المعتبر (٤)، وارتضاه صاحب المدارك (٥).

لنا: أن الأصل عدم الصحة، وأن الصوم لا يتبعض إلا فيما قام عليه الدليل، والقياس بالمسافر باطل.

احتج في المعتبر في باب شرائط القضاء: بأن الصوم ممكن في حقه، ووقت النية باق.

لا يقال: لم يكن الصبي مخاطبا

لأننا نقول: لكنه الآن صار مخاطبا.

ولو قيل: لا يجب صوم بعض اليوم.

قلنا: متى، إذا يتمكن من نية تسري حكمها إلى أول النهار أو إذا لم يتمكن؟ وهو ههنا متمكن من نية تسري حكمها إلى أوله، قال: وكذا البحث في المغمى عليه (٦).

وفيه: أولا أنا نمنع سراية مثل هذه النية إلى أول النهار؛ لعدم الدليل عليها بالخصوص.

وثانيا: أنا نمنع وجوبه عليه، والقياس باطل. مع أنه - رحمه الله - قال قبل ذلك بوريقات في مبحث شرائط الوجوب: فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم

(١) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٢) السرائر ١: ٤٠٣.

(٣) الوسيلة: ١٤٧.

(٤) المعتبر ٢: ٧١١.

(٥) المدارك ٦: ١٩٣.

(٦) المعتبر ٢: ٧١١.

إجماعاً، وإن كان بعد الفجر لم يجب، واستحب له الإمساك سواء كان مفطراً أو صائماً.

ثم نقل عن أبي حنيفة الوجوب قياساً على من قام عليه بنية الهلال في أثناء النهار، وعن الشافعي التفصيل فقال: إن أفطر استحب الإمساك، وفي القضاء قولان، وإن كان صائماً فوجهان، أحدهما يتمه استحباباً ويقضيه وجوباً، والثاني بالعكس. ثم قال: لنا أن الصبي ليس من أهل الخطاب.

ثم قال: وإذا لم يصح خطابه في بعض النهار، لم يصح في باقيه؛ لأن صوم البعض لا يصح (١).

وحجة الشيخ: أنه إذا نوى الصوم انعقد صحيحاً شرعياً فوجب إتمامه؛ لعدم عروض مسقط له بل مؤكداً.

وفيه: إنا وإن صححناه كما مر، لكننا نمنع وجوب الإتمام. وشمول قوله تعالى: * (ثم أتموا الصيام إلى الليل) * له أول الكلام؛ لظهوره في المكلفين بالصوم في الليل، كما لا يخفى على من لاحظ ما قبله وما بعده (٢). مع أن كون الصوم المبعوض ولو بحسب النية صوماً أو لكل أحد أول الكلام. ومما ذكرنا يظهر الكلام في المجنون، وأن الأصح عدم الوجوب عليه، كما هو المشهور، وقد مر الكلام في الصحة والبطان. وكذا المغمى عليه؛ لعدم كونه مكلفاً حال الإغماء. ولو أفاق قبل الفجر فلا إشكال في الوجوب.

وأما بعد الفجر، فظاهر المتأخرين عدم الوجوب، والدليل عليه ما مر من الأصل، وعدم تعلق الخطاب أولاً، وعدم تبعض الصوم. ويظهر من المحقق في مبحث شرائط الوجوب عدم الوجوب بل عدم

(١) انتهت عبارة المعتبر ٢: ٦٩٣.

(٢) في "م": لا ما.

الصحة (١)، ومن كلامه الذي نقلناه عنه في باب شرائط القضاء صحته (٢)، وهو ضعيف.

وعن ابن الجنيدي: إن أفاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما بمثله يفطر الصائم صام ذلك اليوم وأجزأه (٣).

وقد مر الكلام في المغمى عليه مع سبق النية.

ومنها: الصحة من المرض، فلا يجب على المريض المتضرر بالصوم بالإجماع والكتاب (٤) والسنة (٥).

ولا يصح منه كما مر.

وأما لو برأ قبل الفجر فلا إشكال في صحته أيضا، بل هو ليس بمريض حينئذ. ولو برأ بعد الفجر؛ فإن أفطر قبل البرء فلا يجب عليه الصوم ولا يصح منه بإجماعنا، بل يستحب له الإمساك.

وإن لم يفطر؛ فيظهر من المعتبر والتذكرة (٦) وغيرهما (٧) عدم الخلاف في وجوب الصوم وسقوط القضاء به، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع. وربما يستدل عليه بفحوى ما يدل على حكم المسافر؛ لأن المريض أعذر. وفيه تأمل.

واستدل في التذكرة والمعتبر بمثل ما نقلناه سابقا من المعتبر في الصبي، وقد عرفت ضعفه.

(١) الشرائع ١: ١٨٢.

(٢) الشرائع ١: ١٨٣.

(٣) نقله في المختلف ٣: ٤٥٥.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) الوسائل ٧: ٢١٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٨.

(٦) المعتبر ٢: ٦٩٣، التذكرة ٦: ١٦٤.

(٧) المدارك ٦: ١٩٥.

فالعمدة هي فتوى الجماعة وظهور عدم الخلاف، إلا أنه ربما يظهر من بعض الأصحاب أن المسألة خلافية، فقال: إن ابن حمزة عد من الصوم المندوب صوم المريض

إذا برأ وأطلق (١).

أقول: والذي رأيته في الوسيلة أنه عد صوم المريض من باب صوم الأدب، لا مطلق المندوب، وإن جعل صوم الأدب من أفراد الصوم المندوب توسعا، فلعله أراد منه إذا أفطر لا مطلقا.

وقال أيضا: وقال ابن زهرة: ويستحب للكافر إذا أسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض إذا برأ، وللمسافر إذا قدم، وللغلام إذا بلغ، وللمرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس أن يمسكوا بقية ذلك اليوم، وهذا هو صوم التأديب، وأطلق (٢). وإطلاق كلامه يشمل ما لو صح المريض ولم يفطر.

أقول: والتمسك بهذا الإطلاق أيضا ضعيف، إذ لعل مراد ابن زهرة في هذا المقام عد ما يمكن أن يتحقق فيه صوم الأدب، لا أن كل ما ذكر صومهم صوم الأدب كما لا يخفى.

ومنها: كونه حاضرا، أو بحكمه، كالمقيم عشرة أيام في السفر، والكثير السفر، والعاصي بسفره وغير ذلك مما مر في الصلاة؛ فلا يجب على المسافر، بل ولا يجوز له،

ولا يصح منه بإجماعنا، والآية (٣) والأخبار (٤).

ووجه دلالة الآية التفصيل الموجب للتعين.

ومن كان فرضه القضاء يسقط عنه الأداء، ولو فعل كان بدعة، وفي الأخبار تهديد شديد ووعيد أكيد، ففي بعضها أن الإمام عليه السلام قال: "لو مات من صام في السفر

(١) الوسيلة: ١٤٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الوسائل ٧: ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.

ما صليت عليه " (١)، وفي بعضها: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله سمي أناسا صاموا في السفر عصاة " (٢) هذا إذا كان عالما عامدا.

وأما الجاهل فهو معذور عندهم ويصح صومه.

ولعل استثناءهم هذا مع ما أطلقوا القول بعدم معذورية الجاهل لكونه عالما بالإجمال أن في الشريعة أحكاما كثيرة فهو مقصر، مبني على أن هذا التقصير في مثل ذلك معذور؛ لما ورد في الأخبار، وهي كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، نكتفي بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم " (٣).

والعيص بن القاسم في الصحيح، عنه عليه السلام، قال: " من صام في السفر بجهالة لم يقضه " (٤).

وابن أبي شعبة، يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر فقال: " إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه " (٥) هذا إذا لم يعلم بالحرمة حتى خرج الوقت.

ولو علم في أثناء النهار فيفطر ويقضي جزما.

وأما الناسي، فإذا تذكر في الأثناء فكذلك أيضا، وأما لو خرج الوقت فيجب عليه القضاء أيضا على الأصح، فإن الجاهل إنما خرج بالدليل، ولا دليل هنا.

(١) الكافي ٤: ١٢٨ ح ٧، الفقيه ٢: ٩١ ح ٤٠٥، التهذيب ٤: ٢١٧ ح ٦٢٩، الوسائل ٧: ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٠ ح ٦٧٧، الوسائل ٧: ١٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١ ح ٦٤٦، الوسائل ٧: ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨ ح ٢، الوسائل ٧: ١٢٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ١٢٨ ح ١، الفقيه ٢: ٩٣ ح ٤١٧، التهذيب ٤: ٢٢١ ح ٦٤٤، الوسائل ٧: ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣.

وقيل بإلحاقه بالجاهل؛ لاشتراكهما في العذر (١)، وهو ضعيف، وقياسه على الصلاة مع عدم إمكانه باطل.

والظاهر أن المراد بمعدورية الجاهل إنما هو في أصل مسألة القصر، وأما في فروعها فلا، فلو علم أنه يجب عليه الإفطار في السفر ولم يعلم بأن في الأربعة فراسخ التي يرجع فيها ليومه أو قبل العشرة حكمه كذا وصامه فيشكل فيه اطراد الحكم؛ اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، والأخبار المخصصة أيضا ظاهرة في ذلك. ولا يقاس على المسافر المريض ولا غيره، فلو صام جاهلا بوجوب الإفطار يجب عليه القضاء.

ثم إن المسافر إذا علم أنه يصل إلى منزله أو بلد يريد الإقامة فيه قبل الزوال جاز له الإفطار، ولكن الإمساك أفضل.

أما أفضلية الإمساك؛ فلا احترام اليوم والمسارة إلى الخير.

وأما ثبوت الخيرة له في السفر؛ فوجود مبيح الإفطار وعدم المانع، ولخصوص الروايات الكثيرة، مثل ما رواه الصدوق في الصحيح، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه

سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال: "إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" (٢) ورواه الكليني (٣) والشيخ (٤) أيضا بعدة طرق

منها الصحيح ومنها الحسن.

وما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من السفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال:

(١) المسالك ٢: ٥٨.

(٢) الفقيه ٢: ٩٣ ح ٤١٤، الوسائل ٧: ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١٣٢ ح ٥ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٥ ح ٧٥٦ رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب، وفي ص ٢٢٨ ح ٦٦٨، والاستبصار ٢:

٩٨ ح ٣١٨

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعه.

" إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر " (١).

ذكر هذا الحكم الفاضلان في المعتبر والتذكرة (٢)، وكذا غيرهما (٣) من دون نقل خلاف، وظاهرهما أنه إجماعي.

وقال في المدارك: ربما ظهر من إطلاق الروايتين تخيير المسافر بعد الدخول أيضا إذا طلع الفجر عليه وهو داخل البلد. وأظهر منهما في الدلالة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا سافر الرجل في شهر

رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام " (٤) و (٥).

أقول: وتؤدي مؤداه رواية سماعة، قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر، إلى أن قال: " إن قدم بعد زوال الشمس، أفطر ولا يأكل ظاهرا، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء " (٦). ثم قال: والمسألة محل إشكال (٧).

وكيف كان فالمعتمد ما عليه الأصحاب.

أقول: ولا ينبغي الإشكال؛ لأن الظاهر أن الروايتين مخالفتان لإجماعهم كما يظهر منه أيضا، والأولى حملهما على أن له الخيار قبل القدوم إذا عرف أنه يقدم قبل الزوال.

(١) التهذيب ٤: ٢٥٦ ح ٧٥٧، الوسائل ٧: ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٣.

(٢) المعتبر ٢: ٦٩٥.

(٣) التذكرة ٦: ١٦٤ مسألة ١٠١.

(٤) الكافي ٤: ١٣١ ح ٤، الفقيه ٢: ٩٢ ح ٤١٣، التهذيب ٤: ٢٢٩ ح ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩ ح ٣٢٢، الوسائل ٧:

١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ١.

(٥) انتهى المنقول عن المدارك ٦: ١٩٩.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٧ ح ١٠٢٠، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٧.

(٧) المدارك ٦: ١٩٩.

ثم إذا قدم المسافر بلده أو بلدا يعزم الإقامة فيه قبل الزوال، فإن أفطر فيمسك استحبابا كما سيجي، وإن لم يفطر فالأكثر على أنه يصوم ولا يجب عليه القضاء (١)، بل ظاهر التذكرة الاجماع حيث نسبته إلى علمائنا (٢).

وقد مرت عبارة ابن زهرة الموهمة للاستحباب (٣)، ولا عبرة به. ويدل على الوجوب: ما رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر

رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال، قال: " يصوم " (٤). وموثقة أبي بصير بسماعة بن مهران، قال: سألت عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: " إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به " (٥). وما رواه الصدوق في الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام، أنه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن

يتم صومه ولا قضاء عليه، قال: " يعني إذا كانت جنبته من احتلام " (٦). ورواه الشيخ والكليني أيضا (٧).

وربما يستدل عليه بمثل ما مر من المعتبر (٨)، وهو ضعيف، ولا حاجة إليه. وأما لو وصل بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم ولا يجزيه، ويجب عليه القضاء سواء فعل المفسد أم لا؛ لزوال وقت النية، ولمفهوم موثقة سماعة المتقدمة (٩)،

(١) الشرائع ١: ١٨٢، القواعد ١: ٣٨٠، المدارك ٦: ١٩٨.

(٢) التذكرة ٦: ١٦٤ مسألة ١٠٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

(٤) الكافي ٤: ١٣٢ ح ٧، التهذيب ٤: ٢٥٥ ح ٧٥٥، الوسائل ٧: ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٥٥ ح ٧٥٤، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦.

(٦) الفقيه ٢: ٩٣ ح ٤١٥، الوسائل ٧: ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٥.

(٧) التهذيب ٤: ٢٥٤ ح ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣ ح ٣٦٩، الكافي ٤: ١٣٢ ح ٩.

(٨) المعتبر ٢: ٦٩٥.

(٩) التهذيب ٤: ٢٥٥ ح ٧٥٤، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦.

وروايته الأخرى (١).
وقوية محمد بن مسلم بعثمان بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: " لا بأس " (٢).
وربما يوهم إطلاق كلام الشيخ في النهاية وجوب الصوم عليه وعلى المريض إذا ارتفع عذرهما بعد الزوال ولم يفعل ما يفسد الصوم أيضا (٣).
واعترض عليه ابن إدريس بأنه مخالف للإجماع (٤).
والظاهر أن مراد الشيخ أيضا ما قبل الزوال كما يظهر من لفظ وسط النهار في قوله: " إذا برأ المريض وسط النهار " على التقريب الذي مر من كون النهار حقيقة فيما أوله الفجر.
وأما استحباب الإمساك في بقية النهار ولو حصل المفطر في المسافر والمريض وغيرهما؛ فهو لاحترام الشهر والتشبه بالصائمين، وخصوص رواية سماعة المتقدمة (٥).
وحسنة يونس قال، قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: " يكف عن الأكل بقية يومه، وعليه القضاء " (٦).
ورواية الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، في حديث قال: في جملته: " وكذلك

-
- (١) التهذيب ٤: ٣٢٧ ح ١٠٢٠، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٧.
(٢) التهذيب ٤: ٢٤٢ ح ٧١٠، وص ٢٥٤ ح ٧٥٣، الاستبصار ٢: ١٠٦ ح ٣٤٧، وص ١١٣ ح ٣٧٠، الوسائل ٧: ١٣٧
أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٤.
(٣) النهاية: ١٦٠.
(٤) السرائر ١: ٣٩١ - ٣٩٥.
(٥) الكافي ٤: ١٣٢ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٥٣ ح ٧٥١، الاستبصار ٢: ١١٣ ح ٣٦٨، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ١.
(٦) الكافي ٤: ١٣٢ ح ٩، التهذيب ٤: ٢٥٤ ح ٧٥٢، الاستبصار ٢: ١١٣ ح ٣٦٩، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٢.

المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض " (١).

ومنها: الخلو عن الحيض والنفاس بالإجماع والأخبار (٢)، وقد تقدمت طائفة منها.

وربما نقل عن شاذ من العامة القول بوجوب الصوم عليهما وإن وجب عليهما الإفطار؛ لوجوب القضاء عليهما (٣). وهو خطأ فاحش، ووجوب القضاء لا يستلزم وجوب الأداء.

الثاني: في شرائط القضاء وهي أمور:

منها: البلوغ والعقل

فلا يجب القضاء على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إجماعا كما ادعاه الشهيد الثاني رحمه الله (٤)، وصاحب المدارك (٥). والمحقق في المعتبر (٦)، والعلامة

في التذكرة (٧).

واستدل في المدارك بحديث " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ " (٨) وهو غفلة، سيما مع ملاحظة وجوب قضاء الصلاة

(١) الكافي ٤: ٨٦ ح ١، الفقيه ٢: ٤٨ ح ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٦، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧

ح ٣.

(٢) الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥.

(٣) التذكرة ٦: ١٦٥، وانظر المجموع ٢: ٣٥٥، وفتح العزيز ٢: ٤٢٠.

(٤) الروضة البهية ٢: ١١٥.

(٥) المدارك ٦: ٢٠١.

(٦) المعتبر ٢: ٦٩٦.

(٧) التذكرة ٦: ١٦٥.

(٨) الخصال: ٩٣ ح ٤٠، عوالي اللآلي ١: ٢٠٩ ح ٤٨، الوسائل ١: ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

على النائم.
وأما المغمى عليه فاختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة، فعن الشيخ في النهاية والمبسوط (١) وعامة المتأخرين (٢) عدم الوجوب.
وعن فقه القرآن للراوندي: أنه لا قضاء عليه عندنا، مشعرا بدعوى الاجماع، وحمل كلام من خالف من الأصحاب على الاستحباب (٣).
وعن الشيخ في الخلاف (٤) والمفيد (٥) والسيد (٦) وسلار (٧) وابن البراج (٨): أنه

لا يقضي إن سبقت منه النية، ويقضي إن لم ينو.
واختار في المبسوط أيضا عدم وجوب القضاء مع سبق النية، ولم يفرق بين من أغمي عليه قبل الشهر أو بعده، فيكتفي بالنية المتقدمة على الشهر وإن كان بأيام كما نقلنا مذهبه في مباحث النية (٩).

ولكن المفيد لم يعتبر النية المتقدمة، وكذلك هو الظاهر من الخلاف.
وعن ابن الجنيدي: أن المغمى عليه والمغلوب على عقله من غير سبب أدخله على نفسه لا قضاء عليه إذا لم يفتق في اليوم كله، وإن أفاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما بمثله يفطر الصائم، صام ذلك اليوم وأجزأه، وإن كان من محرم، قضى كل ما غم عليه فيه.

ويظهر منه أنه إذا كان الجنون بفعل محرم يجب عليه القضاء.

(١) النهاية: ١٦٥، المبسوط ١: ٢٨٥.

(٢) كصاحب المدارك ٦: ١٩٤.

(٣) فقه القرآن ١: ١٨٢.

(٤) الخلاف ٢: ١٩٨.

(٥) المقنعة: ٣٥٢.

(٦) الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٧.

(٧) المراسم: ٩٨.

(٨) المهذب ١: ١٩٦.

(٩) المبسوط ١: ٢٦٦.

وعن ابن أبي عقيل أنه قال: القضاء أحب إلي وأحوط إذا فات منه الشهر أو بعض يوم منه (١).

أقول: وتفصيل ابن الجنيد لا بأس به؛ لأنه الذي فوت على نفسه، لكن القضاء فرض جديد يحتاج إلى الدليل، وانصراف عمومات القضاء إليه محل إشكال. والأول أظهر؛ للأصل، وخصوص صحيحة أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب: " لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة " (٢). ومثلها صحيحة علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه (٣) الحديث. وصحيحة علي بن مهزيار أيضا رواها في الفقيه في كتاب الصلاة: سأله - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - عن هذه المسألة، يعني مسألة المغمى عليه، فقال: " لا يقضي

الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر " (٤). وروى الشيخ في الصحيح، عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: " لا يقضي الصوم " (٥) إلى غير ذلك من الأخبار (٦). وأما الاستدلال " بأنه غير مخاطب بالأداء لعدم الفهم فلا يخاطب بالقضاء " فهو فاسد؛ لمنع الملازمة كما في النائم في الصلاة. ومما ذكرنا يظهر أن حكم نية العدم حكم عدم النية، كما لو كانت نيته الإفطار ففاجأه الإغماء حين يطلع الفجر؛ لشمول الأخبار له، ولأنه غير مكلف حين الإغماء،

(١) نقله عنه في المختلف ٣: ٤٥٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٧ ح ١٠٤١، التهذيب ٤: ٢٤٣ ح ٧١١، الاستبصار ١: ٤٥٨ ح ١٧٧٥، الوسائل ٧: ١٦١ أبواب من

يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٣ ح ٧١٤، الوسائل ٧: ١٦١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٧ ح ١٠٤٢، الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٣ ح ٧١٢، الوسائل ٧: ١٦١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ٢.

(٦) الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤.

فكان فاقدا للشرط، والأمر مع العلم بانتفاء الشرط قبيح. ويمكن منع انصراف الأخبار إليه.

وكيف كان فالأصل يكفي في نفي القضاء خاصة. حجة الآخرين: قوله تعالى: * (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) * (١).

وهو مدفوع بمنع كونه مريضا.

سلمنا، لكنه مخصص بالمرض المضر بالصوم، وليس كل إغماء يضر بصاحبه الصوم، ولا قائل بالفرق؛ مع أن العموم لو سلم فمخصوص بما سبق من الأدلة. وما رواه الشيخ بسنده، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " يقضي المغمى عليه ما فاتته " (٢).

وهو مع القدر في السند لا يعارض ما تقدم، فيحمل على الاستحباب، كالأخبار الواردة في الصلاة (٣)، وقد تقدم ذكرها في الصلاة.

وبالأخبار الواردة في قضاء الصلاة (٤)؛ فإنها تدل على

كونه مكلفا بها، ويلزم منه كونه مكلفا بالصوم، إذ لا قائل بالفرق.

وهو مدفوع بمنع مخاطبته رأسا أولا، وبمنع الوجوب في الصلاة ثانيا كما مر، وبمنع استلزام وجوب الأداء لوجوب القضاء ثالثا، وبمنع كون وجوب القضاء ناشئا عن وجوب الأداء رابعا كالحائض والنفساء، وبمنع عدم القول بالفرق خامسا.

وأما دليل تفصيل ابن الجنييد فقد أشرنا إليه، ولكن الإشكال في الفرق بين المحرم وغيره، فإنه إذا علم أنه يفتي إلى الإغماء يوم الصوم فلا ينبغي الفرق بينهما في لزوم

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٣ ح ٧١٦، الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ٥.

(٣) انظر الغنائم ٣: ٣٣٧، والوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣.

(٤) الوسائل ٥: ٣٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ٤.

القضاء، وكذا في عدم اللزوم مطلقا لو لم يعلم ذلك. ويمكن دفعه أولا: بأن مراده لعله من المحرم هو فعل ما يوجب الإغماء بنفسه، لا من قبل الله تعالى، بقرينة المقابلة. ولو سلمنا إرادة خصوص الحرام به، فيمكن الفرق أيضا، وإن لم يعلم بالإفضاء إلى الإغماء يوم الصوم عقوبة لفعل الحرام، سيما مع إيجابه ترك الواجبات، ولكنه لا يصيره دليلا على خصوص القضاء، بل يمكن حصوله بالعذاب على ترك العبادة الواجبة. وأما النائم تمام النهار إذا لم تسبق منه النية، والناسي للصوم، فيجب عليهما القضاء، وإن لم يكونا مكلفين حال النوم والنسيان؛ للعمومات، والظاهر عدم الخلاف فيه. قال في المعتبر: من غلب على عقله بشئ من قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضاء؛ لأنه سبب الإخلال، ولا كذا لو كان من قبل الله تعالى أو من قبل غيره، والنائم إذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا؛ لأنه أمر معتاد لا يبطل به الصوم (١). ومنها: الاسلام فيسقط القضاء عن الكافر بعد الاسلام، وهو إجماعي، كما نقله جماعة من الأصحاب (٢). ويدل عليه بعد الأصل: قوله عليه السلام: " الاسلام يجب ما قبله " (٣) ويظهر من بعض الأصحاب أنه متواتر رواه الخاصة والعامة.

(١) المعتبر ٢: ٦٩٨.

(٢) كالعلامة في التذكرة ٦: ١٦٩، والسيد في المدارك ٦: ٢٠١.

(٣) غوالي اللآلي ٢: ٢٢٤ ح ٣٨، مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، مشكل الآثار ١: ٢١١ بتفاوت يسير، وانظر التذكرة ٦: ١٦٩.

ولا وجه للقدح في الدلالة بأن المراد منه سقوط العذاب عنه، بل يدل على سقوط اعتبار كل ما يوجب عليه كلفة؛ للعموم.

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: " ليس عليه إلا ما أسلم فيه " رواها الكليني والشيخ (١).

ورواها الصدوق مرسله وزاد في آخرها: " وليس عليه أن يقضي ما مضى منه " (٢) ولا بد من حملها على من أسلم ليلاً لما سيحجى.

ورواه الكليني في الصحيح، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: " ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر " (٣).

ورواه الصدوق بسنده، عن صفوان بن يحيى، عن العيص (٤)، وهو حسن لإبراهيم بن هاشم، كما في الخلاصة (٥)، ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً (٦).

ورواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: إن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: " إنه ليس عليه إلا ما يستقبل " (٧). وعن ابن أبي عقيل أنه قال: لو قضى يومه الذي أسلم فيه وما مضى أحب

-
- (١) الكافي ٤: ١٢٥ ح ١، التهذيب ٤: ٢٤٥ ح ٧٢٧، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح ٣٤٨، الوسائل ٧: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٢.
- (٢) الفقيه ٢: ٨٠ ح ٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٨٠ ح ٣٥٧.
- (٥) الخلاصة: ٤.
- (٦) التهذيب ٤: ٢٤٥ ح ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١.
- (٧) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٤٦ ح ٧٢٩، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح ٣٥٠، الوسائل ٧: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٤.

إلي وأحوط (١). ولعل نظره إلى ما رواه الشيخ عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيام، فقال: "ليقض ما فاته" (٢). وحملها الشيخ على من أسلم وفاته ذلك لعارض من مرض ونحوه، أو من أسلم ولم يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم وجوبه. وذهب الأكثرون إلى أنه لو أسلم قبل الزوال ولم يفطر لا يجب عليه الصوم ولا قضاؤه (٣)،؛ لصحيفة العيص المتقدمة (٤). وعن الشيخ في المبسوط: وجوبه عليه، فيجدد النية، ويكون صومه صحيحا، ولا يجب عليه القضاء (٥). وقواه في المعتبر مستدلا عليه بما مر في الصبي من اقتداره على نية تسري إلى ما قبلها، ويزيد هنا أنه مكلف (٦). وقال في المدارك: وهو جيد لولا الرواية الصحيحة (٧). وقد عرفت تطرق المنع إلى هذا الدليل. وربما يستدل له بصحيفة الحلبي المتقدمة، فإن اليوم الأول أول ما أسلم فيه. ولا تنافيه صحيفة العيص؛ لأنها تنفي قضاء ذلك اليوم، لا وجوب صومه، فلعلها لرفع توهم وجوب القضاء من أجل نقص اليوم. وفيه: مع أنه لا يوافق قوله عليه السلام: "إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر" يقتضي أن يكون نفي وجوب قضاء ذلك اليوم إذا لم يفطر فيه، وهو يوجب تقييد

-
- (١) نقله عن ابن الجنيدي في المختلف ٣: ٥١٦.
(٢) التهذيب ٤: ٢٤٦ ح ٧٣٠، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح ٣٥١، الوسائل ٧: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٥.
(٣) كالعلامة في التذكرة ٦: ١٦٩، وانظر المدارك ٦: ٢٠٣.
(٤) الكافي ٤: ١٢٥ ح ٣، الفقيه ٢: ٨٠ ح ٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ ح ٧٢٨، الاستبصار ٢: ١٠٧ ح ٣٤٩، الوسائل.
٧: ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١.
(٥) المبسوط ١: ٢٨٦.
(٦) المعتبر ٢: ٧١١.
(٧) المدارك ٦: ٢٠٤.

الرواية بلا دليل، فيحمل قوله عليه السلام: " ليس عليه إلا ما أسلم فيه " على إرادة اليوم الذي صار مسلماً في تمامه، وهو لا يكون إلا ما قبل الفجر، فالمراد وجوب الأيام المستقبلية للإسلام، لا الماضية.

ويؤيد ضعف هذا القول قوله عليه السلام: " الاسلام يجب ما قبله " (١) فإن الجزء الماضي من اليوم أيضاً مما جب حكمه الاسلام، فلا يجب عليه بسببه شيء، هذا الكلام في الكافر الأصلي.

وأما المرتد فقالوا: يجب عليه القضاء، سواء كان فطرياً أو ملياً، وسواء كان اليوم الذي رجع فيه إلى الاسلام قبل الزوال أو غيره (٢)؛ لعموم ما دل على وجوب القضاء (٣).

وقيل: هذا إن كان إجماعياً كما هو ظاهرهم، وإلا فيمكن القول بشمول الأخبار السابقة له (٤).

أقول: الأخبار السابقة لا تنصرف إلى المرتد، بل هي ظاهرة في غيره، ولكن ربما (يمكن القدح) (٥) في شمول أدلة القضاء للمرتد الذي صام ولم يفطر، فالعمدة في الفرق هو ظاهر إجماعهم.

ثم إن ههنا إشكالا آخر، وهو أن جمهور علمائنا قالوا بعدم قبول توبة المرتد الفطري ظاهراً وباطناً، ولا يجمع هذا قولهم بوجوب القضاء عليه؛ لأنه لا يصح القضاء إلا مع الاسلام، فكيف يكون مكلفاً بما لا يمكنه، وهذا تكليف بما لا يطاق، وكذا تكليفه بالاسلام مع عدم قبوله منه، فلا بد إما من القول بقبول التوبة باطناً،

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٢٤ ح ٣٨، مسند أحمد ٤: ١٩٩ ح ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) كالعلامة في التذكرة ٦: ١٧٠، والسيد في المدارك ٦: ٢٠٢، والسيزوري في الذخيرة: ٥٢٦، وصاحب الرياض ١: ٣٢٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦، ٢٧.

(٤) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٥٣.

(٥) بدل ما بين القوسين في " م " : يقدح القول.

أو بعدم وجوب القضاء.
وربما يدفع ذلك: بأنه تكليف صار هو بنفسه سببا له، ولا قبح في التكليف بالمحال الذي صار المكلف بنفسه سببا له، كمن دخل دار قوم غصبا عالما بالحرمة فهو مكلف بالخروج وعدم الخروج.
ولعل المراد بالتكليف حينئذ - مع قبحه عن الحكيم من جهة لغويته لكونه طلب إيجاد ما لا يوجد أبدا - هو كونه معاقبا في الآخرة في أداء ما لا يتمكن من إيجاده توسعا.

أقول: الأظهر قبول توبته باطنا؛ لعموم الآيات والأخبار الواردة في التوبة، خصوصا قوله تعالى: * (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) * (١) الآية، منضمًا إلى قوله تعالى: * (وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون) * (٢) فإنها تدل على قبولها، وأنهم منصورون إذا أنابوا وأسلموا.
وأما الأخبار الواردة في عدم قبول توبة المرتد الفطري، فلا يستفاد منها أكثر من عدم صيرورتها دارة للحد، دافعة للقتل ونحوه؛ إذ أظهرها دلالة صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: في المرتد، فقال: " من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده " (٣).

وهي صحيحة على ما رواه الشيخ في ميراث المرتد وفي طريقها على ما في أول باب حد المرتد سهل بن زياد، وهو سهل (٤). وفي طرق متعددة في الكافي والتهذيب مروية عن أبي عبد الله عليه السلام وفي سندها سهل أيضا (٥).
فإن ظاهر نفي جنس التوبة العموم ظاهرا وباطنا، فيحمل على أنه لا توبة له توجب

(١) الزمر: ٥٣.

(٢) الزمر: ٥٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣٦ ح ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٢٥٢ ح ٩٥٦، الوسائل ١٨: ٥٤٤ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٢.

(٤) انظر معجم رجال الحديث رقم ٥٦٢٩.

(٥) الكافي ٧: ٢٥٦ ح ١، التهذيب ١٠: ١٣٨ ح ٥٤٦.

سقوط القتل وما بعده، كما يشعر به عطف ما بعده عليه.
والمراد أنه لا يستتاب وإن قبلت توبته لو تاب، كما دلت عليه موثقة عمار عن
الصادق عليه السلام، قال: " كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بئنة منه يوم ارتد فلا تقربه،
ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله
ولا يستتبهه " (١) فإن عدم الاستتابة لا يستلزم عدم قبول التوبة لو تاب.
والحاصل: أن ظاهر هذه الرواية لا يقاوم ما دلت عليه أدلة التوبة مع قطعيتها
وتضافرها في الكتاب والسنة (٢)، سيما مع ما هو المعهود من كرم الله ووسعة
رحمته،

وسبقها غضبه، ونفي العسر والخرج، وكون الملة سمحة سهلة.
وأما القتل وما يتبعه فلا ينافي ما ذكر؛ لكونها من باب الأحكام الوضعية المقوية (٣)
للدين، السادة لخلل شبه أهل الجحود، وتطرق الإضلال.
إذا عرفت هذا، فنقول: التحقيق القول بقبول توبته باطنا كما قواه جماعة منهم
الشهيد الثاني (٤) والمحقق الشيخ علي (٥) وصاحب المدارك (٦) وغيرهم (٧).
وما ذكروه من جواز التكليف بما لا يطاق إذا كان المكلف هو الذي صار باعثا له،
فإنما يسلم إذا لم يتب.
وأما بعد التوبة الصحيحة فنحن نحكم بقبحه كسائر التكاليف التي لا تطاق، ونحن
إذا صححنا التوبة بما ذكرنا فلا يرد علينا شيء.
وأما ظاهر جمهور الأصحاب فإن كان مرادهم هو ما ظهر منهم من عدم القبول

(١) الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١١، الوسائل ١٨: ٥٤٥ أبواب حد المرتد ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٤٥ أبواب حد المرتد ب ٣.

(٣) في " م " : المقومة.

(٤) المسالك ٢: ٦٠.

(٥) رسائل المحقق الكركي ٣: ٣٥٠.

(٦) المدارك ٢: ٢٠٥.

(٧) الحدائق ١٣: ٢٩٨.

أصلاً مع كونهم مكلفين بالإجماع، فلا مناص لهم عن القول بجواز مثل هذا التكليف بما لا يطاق، وهو بعيد.

وكيف كان، فالأظهر قبول توبته باطناً، وصحة عباداته وطهارة بدنه، وصحة معاملاته التي منها حل ذبيحته ومنها جواز تملكه، وتزويجه، ولو كان بامرأته السابقة بعقد جديد.

وأما عدم سقوط قتله وعدم رجوع ماله إليه وزوجته بالعقد السابق فلا نمنعه؛ للاستصحاب، وعدم منافاته لو سعة رحمة الله وكرمه؛ لأن فيها فوائد جملة في حراسة الدين وردع المبطلين، ولعله يوجب حصول الأجر مضافاً إلى رفع العقوبة لنفس المرتد، فلا غائلة أصلاً فيه.

ثم إنه لو صام المسلم فارتد في أثناءه ثم رجع ففي صحته قولان، فعن الشيخ (١) وابن إدريس (٢) وجماعة منهم المحقق في المعتبر (٣) الصحة. وذهب العلامة (٤) والشهيد (٥) إلى البطلان، وقواه في المدارك (٦)؛ لأن الإسلام شرط الصحة، وبفوته في جزء من الصوم يفسد ذلك الجزء، والصوم لا يتبعض. ويؤيده قوله تعالى: * (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك) * (٧).

وأجاب المحقق بأن شرط الإحباط أن يموت على الشرك (٨)، وهو تقييد لا دليل عليه.

نعم ما ذكره له وجه بالنسبة إلى الأعمال الآتية إذا تاب.

(١) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٢) السرائر ١: ٣٦٦.

(٣) المعتبر ٢: ٦٩٧.

(٤) المنتهى ٢: ٥٨٠، المختلف ٣: ٤٥٨.

(٥) الدروس ١: ٢٦٩.

(٦) المدارك ٦: ٢٠٥.

(٧) الزمر: ٦٥.

(٨) المعتبر ٢: ٦٧٩.

وبالجملة وإن كان القول بالبطلان قويا، لكن الحكم بوجوب القضاء مشكك؛ لأنه فرض جديد على الأصح، هذا الكلام في الكافر والمرتد. وأما المخالفون؛ فقد مر أنهم إذا استبصروا يسقط عنهم قضاء ما فعلوه صحيحا عندهم عدا الزكاة، تفضلا من الله تعالى، لا ما لم يفعلوه كذلك، فيجب عليهم القضاء؛ لعموم الأدلة.

وأما كفار المسلمين، كالخوارج والغلاة، فقال في المدارك: يجب عليهم القضاء قطعا (١)، وهو كما ذكره؛ للعمومات (٢)، ولعدم انصراف ما مر من الأخبار في الكافر إليهم.

ثم إن ههنا مسائل:

الأولى: لا يجب التتابع في قضاء شهر رمضان على المشهور، بل لم نقف على مخالف صريح، وعن المسائل الناصرية والخلاف والمختلف دعوى الاجماع عليه (٣).

وربما يقال: يظهر من إيجاب أبي الصلاح فورية القضاء أنه يقول بوجوب التتابع، فإنه قال: يلزم من تعيين عليه فرض القضاء بشئ من رمضان أن يبادر في أول أحوال الإمكان (٤).

وكيف كان فالمذهب عدم الوجوب؛ للأصل، وإطلاق الآية (٥)، ومنع كون الأمر للفور، وإطلاق الأخبار (٦)، وخصوص كثير منها لا حاجة إلى ذكرها. نعم المشهور الاستحباب؛ للمسارعة إلى الخير وسبب المغفرة، ولخصوص صحيحة

(١) المدارك ٦: ٢٠٢.

(٢) الوسائل ٧: ٢ أبواب وجوب الصوم ب ١.

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٦، الخلاف ٢: ٢١٠، المختلف ٣: ٥٥٠.

(٤) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦.

عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: " من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، فإن

قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن " (١).

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام، قال: " إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان

فليقضه في أي الشهور شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، وإن تابع فحسن " (٢).

وتدل عليه رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال علي عليه السلام

في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فرقه، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشرة ذي الحجة " (٣).

وحملها الشيخ على من كان حاجاً فإنه مسافر.

ويحتمل أن يكون المنع لفقد التتابع لمكان العيد.

وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في عدم الكراهة في عشر ذي الحجة، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع (٤).

مع أن الحلبي روى في الصحيح في جملة حديث قال، قلت: رأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان، أقضيه في ذي الحجة؟ قال: " نعم " (٥).

وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه عليه السلام: في قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه، فقال: " اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت " (٦).

(١) الكافي ٤: ١٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨١، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً أفضل،

وإن قضاه متفرقاً فحسن.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٥ ح ٨٣٣، الاستبصار ٢: ١١٩ ح ٣٨٧، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ٣.

(٤) التذكرة ٦: ١٨٥.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ذ.

ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٩٥ ح ٤٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٥ ح ٨٣٢، الاستبصار ٢: ١١٩ ح ٣٨٦، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٧ ح ٢.

(٣٧٦)

نعم هو مذهب أحمد من العامة (١).
ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب قولاً بأن من فاتته عشرة أيام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستة ويفرق الباقي (٢)، وهو قول ابن حمزة في الوسيلة (٣).
وعن المبسوط: أن ما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع، إلى أن قال: وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر وإن كان التتابع فيه أفضل، فإن أراد الفضل فليصم ستة أيام متعاقبات ثم يفرق الباقي (٤).
ونحوه عن النهاية، إلا أن فيها: فإن لم يتمكن من سرده (٥).
ونقل ابن إدريس أيضاً قولاً باستحباب التفريق للفرق بين القضاء والأداء (٦).
وهو ظاهر المفيد في المقنعة قال: ومن فاتته شيء من شهر رمضان، فإن شاء قضى متتابعاً، وإن شاء قضى متفرقاً، على أي الوجهين قضى فقد أجزأه، وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذلك إذا كان عليه خمسة أيام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أيام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانية الأيام إن شاء، ثم فرق الباقي" (٧) والوجه في ذلك أنه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في وضعه وبين القضاء، فأوجبت السنة الفصل بين الأيام بالإفطار ليقع الفرق بين الأمرين كما وصفناه، والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه في هذا الشرح الذي بيناه (٨).
ولعل مستند الجميع موثقة عمار عن الصادق عليه السلام، قال: سألت عن الرجل تكون

(١) انظر التذكرة ٦: ١٨٥، والمجموع ٦: ٣٦٧، والمغني ٣: ٨٧، والشرح الكبير ٣: ٩١.

(٢) السرائر ١: ٤٠٦.

(٣) الوسيلة: ١٥٠.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٠، وفيه: فليصم ستة أيام أو ثمانية أيام متتابعات ثم يفرق الباقي.

(٥) النهاية: ١٦٣.

(٦) السرائر ١: ٤٠٦.

(٧) انظر الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦.

(٨) المقنعة: ٣٥٩.

عليه أيام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال: " إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياما، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوما " (١). وفي الاستبصار موضع ستة " ثمانية " . فبعضهم أخذ برواية التهذيب، وبعضهم برواية الاستبصار، وبعضهم جمع بينهما بالتخيير.

ولعل مراد المفيد - رحمه الله - من الرواية هو أيضا رواية عمار، ولكن ما ذكره من التعليل بالفرق بين الأداء والقضاء لا يستفاد من الرواية. وعن المرتضى في الجمل: القاضي مخير بين المتابعة والتفريق، وقد روي: أنه إن كان عليه عشرة أيام أو أكثر منها كان مخيرا في الثمانية الأول بين المتابعة والتفريق، ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الأداء والقضاء (٢). وبالجمل أكثر الأصحاب تعرضوا لهذه الرواية بعباراتهم المختلفة، فربما حمل على أنه لدفع توهم وجوب المتابعة لا وجوب التفريق ولا نديته، كما يظهر من الشيخ، وربما حمل على ندب المتابعة في الستة والتفريق في الباقي إن كان عليه فوق الستة. ويظهر من بعضهم التخيير بين الثمانية والستة في هذه الفضيلة، ولعله ناظر إلى نسختي التهذيب والاستبصار، فطرح هذه الرواية رأسا في غاية الإشكال. ولعل الأظهر العمل على مقتضى صحيحة ابن سنان (٣) وصحيحة الحلبي (٤)

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٧٥ ح ٨٣١، الاستبصار ٢: ١١٨ ح ٣٨٣، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٦.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٧.
- (٣) الكافي ٤: ١٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨١، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤ عن الصادق عليه السلام: من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر، فإن قضاؤه متتابعا فهو أفضل، وإن قضاؤه متفرقا فحسن.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥، وعنه عليه السلام إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء أياما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، فإن فرق فحسن، وإن تابع فحسن.

وغيرهما (١)؛ لصحتها، وكثرتها، واعتزادها بالعمل. وتؤيده صحيحة محمد بن الحسن الصفار الآتية في قضاء الولي (٢). ويمكن حملها على تأكيد الاستحباب في الستة ثم الثمانية، ولكن لا يلائمه ظاهر الرواية، فإن ظاهرها رجحان التفريق، وحملها على مطلق الرخصة أو على من يضعف عن المتابعة بعيد.

ثم إن ههنا وجه آخر لم يذكره، وهو أن يكون المطلوب بالذات التتابع، لكنه لا يمكن الاكتفاء بتتابع بعضها، ككفارة صوم شهر رمضان بالنسبة إلى شهرين متتابعين، فيكتفي بشهر ويوم، فيكتفي هنا بتتابع الستة أو الثمانية.

وعن المقنع: روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء رمضان أنه قال: " تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر " (٣) ولكنه لا يلائم أول الرواية.

ويمكن أن يكون ذلك في الثلاثة وما فوقها، ويشعر به ما رواه في قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيتهما؟ قال: " يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية، فقد يكتفى بالثلاثة، وقد يكتفى بالستة، وقد يكتفى بالثمانية " (٤) وهذا أيضا بعيد.

الثانية: المشهور عدم وجوب الفور في قضاء رمضان، وفي المدارك: أنه المعروف من مذهب الأصحاب (٥)؛ للأصل، وعموم الآية (٦) والأخبار (٧)، وخصوص صحيحة

-
- (١) الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦.
- (٢) الكافي ٤: ١٢٤ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٨ ح ٤٤١، التهذيب ٤: ٢٤٧ ح ٧٣٢، الاستبصار ٢: ١٠٨ ح ٣٥٥، الوسائل ٧:
- ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣.
- (٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧، الوسائل ٧: ٢٥٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ١٠.
- (٤) قرب الإسناد: ١٠٣، الوسائل ٧: ٢٥٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ١٢.
- (٥) المدارك ٦: ٢٠٨.
- (٦) البقرة: ١٨٤.
- (٧) الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧.

عبد الله بن سنان (١)، وصحيحة الحلبي (٢) المتقدمتين.
وصحيحة حفص بن البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن الصيام أخرن ذلك إلى شعبان؛ كراهة أن يمنعن النبي صلى الله عليه وآله، فإذا كان شعبان صمن، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري " (٣) إلى غير ذلك. وكلام أبي الصلاح المتقدم يشعر بلزومه، ولا حجة عليه.
الثالثة: لا يجب الترتيب في قضاء شهر رمضان كما نص عليه جماعة من الأصحاب (٤)، ولم نقف فيه على ذكر خلاف، فيجوز القضاء بدون قصد الأول ثم الثاني ثم الثالث، بل يجوز قصد الآخر أولاً ثم ما قبله إلى الأول. وقال في المسالك: إنه أفضل (٥)، ولعل وجهه الاحتياط. واستشكله في الدروس (٦)، ولعل وجهه النظر إلى تساوي الأيام في التعلق بالذمة، وأن تقدم بعضها على بعض ليس من باب جعل الشارع - كالظهر والعصر والمغرب والعشاء - بل من باب الاتفاق، كتقدم صلاة الصبح على الظهرين، وهما على العشاءين، وقد أشرنا إلى ذلك في كتاب الصلاة، وإلى تقدم اشتغال الذمة بالأول، فهو أحق.
وهو ضعيف كما ترى في الديون المتعاقبة.
وكيف كان فلا ريب أن الترتيب أحوط، ثم الاقتصار بمطلقه من دون تقييد. وأما الترتيب بينه وبين سائر الواجبات وبين نفس السائر، كالقضاء والكفارة والنذر والكفارة من حيث هي، فالأظهر أنه ليس بواجب؛ للأصل.

-
- (١) الكافي ٤: ١٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨١، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥.
(٣) التهذيب ٤: ٣١٦ ح ٩٦٠، الوسائل ٧: ٣٦٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٢.
(٤) كما في التذكرة ٦: ١٨١ مسألة ١١٦، والمدارك ٦: ٢٠٩، والذخيرة: ٥٣٠، ومشارق الشموس: ٤٢٨.
(٥) المسالك ٢: ٦١.
(٦) الدروس ١: ٢٧٧.

وعن ابن أبي عقيل: لا يجوز صومه عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان حتى يقضيه.

وفي المختلف: الأولى التفصيل، فإن كان نذرا معينا فيقدم، وإلا فإن تضيق وقت القضاء فيقدم، وإلا فيختار؛ للأصل وعدم المرجح.

واحتج لابن أبي عقيل بأنه كالأصل، وبأنه وجب بأصل الشرع فيقدم، ثم منع أنه كالأصل، وكذا الملازمة في الثاني (١)، وما ذكره جيد.

الرابعة: اختلف في جواز صوم التطوع لمن عليه فرض، فعن الأكثر المنع.

ولم يذكر في التذكرة (٢) الخلاف، إلا عن أحد روايتي أحمد من العامة (٣)،

وتمسك للمنع بحسنة الحلبي الآتية (٤)، وهو مشعر بعدم القول بالفرق، وإلا لما تم الاستدلال.

وعن السيد (٥) وجماعة (٦) الجواز.

وقال في المدارك: ربما ظهر من الكليني اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من

قضاء رمضان، قال: وهو المعتمد، وتمسك للجواز في غيره بالأصل، وللمنع فيه

بحسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة،

أيتطوع؟ فقال: " لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان " (٧).

ورواية أبي الصباح الكناني التي ليس في سندها إلا محمد بن الفضيل، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، أيتطوع؟ قال: " لا حتى

(١) المختلف ٣: ٥٦٠.

(٢) التذكرة ٦: ١٨٣ مسألة ١١٧.

(٣) المغني ٣: ٨٦، الشرح الكبير ٣: ٩٠.

(٤) الكافي ٤: ١٢٣ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٧٦ ح ٨٣٥.

(٥) جوابات المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٦٦.

(٦) كالعلامة في القواعد ١: ٣٨٤، وقال الخونساري في مشارق الشموس: ١٤٥٩ والأصل يقتضي الجواز... إلى أن

قال: ولكن لا ريب في أن الأحوط الأولى العمل بالمشهور.

(٧) الكافي ٤: ١٢٣ ح ٢، الوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٥.

يقضي ما عليه من شهر رمضان " (١) و (٢).
أقول: ويدل على قول الأكثر ما رواه الصدوق بسنده عن الحلبي (٣)، وما رواه عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).
قال في الفقيه: باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض،
وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).
وعن كتابه المقنع: أعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث (٦).
وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الفجر، قال: " قبل الفجر " إلى أن قال: " أتريد أن تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة " (٧) وهذه الرواية تفيد العموم من جهة العلة التي أشار إليها الإمام عليه السلام.
الخامسة: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض؛ فإن مات في مرضه لم يجب القضاء عنه، ونقل الاجماع المذكور في كلامهم (٨)، بل عن المنتهى إجماع العلماء (٩).
والأخبار بذلك متضافرة، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال:
سألته عن رجل أدرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ، قال: " ليس عليه

-
- (١) الكافي ٤: ١٢٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٦.
(٢) المدارك ٦: ٢١٠.
(٣) الفقيه ٢: ٨٧ ح ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٢.
(٤) الفقيه ٢: ٨٧ ح ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٢.
(٥) الفقيه ٢: ٨٧ ح ٣٩٢.
(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧.
(٧) التهذيب ٢: ١٣٣ ح ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح ١٠٣١، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ١.
(٨) الخلاف ٢: ٢٠٦ مسألة ٦٣.
(٩) المنتهى ٢: ٦٠٥.

شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي " (١).
وقوية سماعة - لعثمان بن عيسى - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه

شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال: " لا صيام عليه ولا يقضى عنه " قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو شوال؟ فقال: " لا يقضى عنها " (٢).

ورواية منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت في شهر رمضان، قال: " لا يقضى عنه " والحائض تموت في شهر

رمضان، قال: " لا يقضى عنها " (٣).

وذهب جماعة من الأصحاب إلى استحبابه (٤)، بل نسبه في المنتهى إلى أصحابنا (٥)، واستحسنه؛ لأنه طاعة فعلت عن الميت، فوصل إليه ثوابها. ولعله نظر إلى الأخبار المستفيضة جدا القرية حد التواتر " أن من فعل عبادة لميت يصل ثوابه إليه ويدخل عليه السرور والفرج وينتفع به " (٦).

وأنت خبير بأنها غير ما نحن فيه؛ إذ المطلوب استحباب فعلها على أنها قضاء عنه، لا فعل المكلف عبادة نفسه وإهداء ثوابه إليه، وقد أبطنا في كتاب الصلاة استدلال بعضهم بها في مسألة الاستئجار للعبادات بما لا مزيد عليه (٧)، وحمل كلام الأصحاب

على ذلك بعيد.

فلم يبق إلا الاعتماد على فتواهم، للمسامحة في أدلة السنن، وإلا فلم نقف على

(١) التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠ ح ٣٥٩، الوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٧ ح ٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨ ح ٣٥٢، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٧ ح ٧٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٨ ح ٣٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٩.

(٤) كابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠، والمحقق في المعتمد ٢: ٧٠٠، والعامل في المدارك ٦: ٢١١.

(٥) المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٦) الذكرى: ١٣٨.

(٧) غنائم الأيام ٢: ٧٥.

(२४३)

ما يدل على ذلك، بل الأخبار الصحيحة المصرحة بنفي القضاء ظاهرة في عدم مشروعيتها كما مرت.

بل صحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام مصرحة به، قال: سألته عن امرأة مرضت

في رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: " هل برأت من مرضها؟ " قلت: لا، ماتت فيه، قال " لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها " قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: " فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتفيت أن تصوم لنفسك فصم " (١) ويحتمل أن يكون المراد منها إهداء

ما فعل لنفسه إليها.

وإن استمر المرض عليه إلى رمضان آخر فلا قضاء عليه، ويفدي عن يوم بمد من الطعام على المشهور بين الأصحاب.

وعن الصدوق (٢) وابن أبي عقيل (٣) والشيخ في الخلاف (٤) وابن زهرة (٥) وابن إدريس (٦) وأبي الصلاح (٧) والعلامة في المنتهى والتحرير (٨) وجوب القضاء لا غير.

وعن ابن الجنيّد الجمع بينهما احتياطاً (٩).

لنا: الأصل، والأخبار المستفيضة جداً، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان، ويخرج عنه وهو مريض، فلا يصح حتى يدركه

شهر رمضان آخر، قال: " يتصدق عن الأول، ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما

(١) الكافي ٤: ١٣٧ ح ٨، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٦٩٩، والعلامة في المنتهى ٢: ٦٠٣، والتحرير ١: ٨٣.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٣: ٥١٨.

(٤) الخلاف ٢: ٢٠٦ مسألة ٦٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٦) السرائر ١: ٣٩٦.

(٧) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٨) المنتهى ٢: ٦٠٣، التحرير ١: ٨٣.

(٩) حكاه عنه الشهيد في الدروس ١: ٢٨٧، حيث قال: واحتاط ابن الجنيّد بالجمع بين القضاء والصدقة.

ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعا وتصدق عن الأول " (١). وحسنة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، فقالا: " إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الشهر الآخر، صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان، صام الذي أدركه وتصدق عن الأول عن كل يوم مد على مسكين، وليس عليه قضاؤه " (٢). ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان، ثم صح، فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام، وهو مد لكل مسكين " قال: " وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا، وإن صح فيما بين الرمضانين، فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح، فعليه الصدقة والصيام جميعا، لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان " (٣) إلى غير ذلك من الأخبار. وربما يستدل باستيعاب العدد لوقت الأداء والقضاء معا، فيسقط التكليف رأسا، كالإغماء المستوعب لوقت الصلاة؛ وذلك لأن وقت القضاء إنما هو ما بين الرمضانين. وفيه: منع ظاهر؛ لأن وجوب المبادرة بينهما لا يستلزم انحصار الوقت فيه، وهو مقتضى إطلاق الآية، ولكن هذا الاستدلال قد تكرر في كلامهم، ويبعد أن لا يكون له وجه.

ويمكن أن يكون نظرهم إلى ما سنقله عن العلل والعيون، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (٤).

-
- (١) الكافي ٤: ١١٩ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٥٠ ح ٧٤٤، الاستبصار ٢: ١١١ ح ٣٦٢، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ١١٩ ح ١، التهذيب ٤: ٢٥٠ ح ٧٤٣، الاستبصار ٢: ١١٠ ح ٣٦١، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٥١ ح ٧٤٦، الاستبصار ٢: ١١١ ح ٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦.
- (٤) علل الشرائع: ٢٧١ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨.

واحتج الآخرون: بعموم الآية، ورواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه رمضان قابل فقال:

"إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل، فإن عليه أن يصوم ويطعم لكل يوم مسكينا، وإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان

قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكينا" (١).

والجواب عن الآية: بأنها مخصصة بالأخبار (٢) المستفيضة جدا، المعتضدة بعمل الأصحاب، قال في المعتبر: ومع ظهور هذه الأخبار واشتهارها وسلامتها عن المعارض يجب العمل بها (٣).

والعجب من العلامة حيث قال تقوية لهذا القول: بأنها أخبار آحاد لا تعارض الآية (٤)، مع أنه خلاف مذهبه في الأصول (٥).

وأما الرواية - فمع القدح في سندها بمحمد بن فضيل المشترك بين الثقة والضعيف (٦)، وإن كان العلامة كثيرا ما يصحح سندا هو فيه - لا يعارض بها ما تقدم من

الأدلة، مع أن دلالتها ممنوعة، بل هي دليل المشهور كما يظهر من المحقق حيث لم يجعلها

معارضة للأخبار، بل جعلها من جملة أدلة المشهور (٧)، وكذلك الشيخ في التهذيب

(١) الكافي ٤: ١٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٥١ ح ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١ ح ٣٦٣، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣.

تنبيه: المتن أعلاه ليس كله لرواية أبي الصباح الكناني، فبعضه من صحيحة زرارة المتقدمة ب ٢٥ ح ٢ وهو قوله عليه السلام:

"إن كان صح فيما بين ذلك فلا تغفل!

(٢) في "م" زيادة: المعتبرة.

(٣) المعتبر ٢: ٧٠٠.

(٤) المنتهى ٢: ٦٠٢.

(٥) حيث بنى العلامة على أن خبر الواحد يخصص عمومات القرآن، انظر مبادئ الوصول: ١٤٣، والمدارك ٦: ٢١٤.

(٦) انظر معجم رجال الحديث ١٨: ١٤٦ - ١٥٥.

(٧) المعتبر ٢: ٧٠٠.

ذكرها في عداد الأخبار الأدلة. بيان ذلك: أن قوله عليه السلام " فإن تتابع المرض " إلى آخره هو موافق للمشهور، وهؤلاء إنما احتجوا بقوله عليه السلام قبل ذلك: " وإن كان مريضا " إلى آخره، فإن قلنا: إن المراد به هو صورة الاستمرار أيضا فتتناقض العبارتان؛ إذ الظاهر من الأخيرة إطعام المسكين فقط، فالأولى أن يجعل المراد بها حصول الصحة والمرض معا، وعدم ترك الصوم تهاونا. وهو أحد الأقوال في المسألة الآتية. وأشهرها في أصل الرواية ينبغي أن يكون وجوب الصوم والإطعام معا إن حصلت الصحة، وتقرر وجوب الصوم فقط إن حصلت الصحة ولم يقصر، ووجوب الإطعام فقط إن تتابع المرض. أو يكون الحصر في الفقرة الثانية إضافيا بالنسبة إلى ترك الصوم، لئلا ينافي لزوم الفدية على ما سنختاره في المسألة الآتية من عدم التفصيل بين التهاون وغيره. ولو سلم دلالتها أيضا فلا تقاوم ما ذكرنا؛ لضعفها، وموافقتها لمذهب العامة، ومخالفتها للمشهور. وأما حجة ابن الجنيد: فهي ما رواه الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: " يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضان لم أصح فيهن، ثم أدركت رمضان آخر، فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله وصمتهن " (١). وأجيب عنه - بعد القدح في السند، والإضمار، وعدم المقاومة لما مضى من الأخبار - بحملها على الاستحباب.

(١) التهذيب ٤: ٢٥١ ح ٧٤٧، الاستبصار ٢: ١١٢ ح ٣٦٦، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥.

وتؤيده صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإنني صمت وتصدقت " (١).
وأجاب الشيخ عنها: بما حاصله أنه ليس فيها إلا أنه لم يصح في نفس الرمضانات لا فيما بينهن (٢)، ولا يرد عليه أنه يلزم أن يكون تركه عليه السلام تهاونا؛ لعله كان من جهة عذر آخر، أو لسعة الوقت فعرض عذر آخر. وكيف كان فالمذهب هو المشهور. ثم إن ههنا أموراً لا بد أن ينبه عليها:
الأول: لا تتكرر الكفارة بتكرر السنين على الأشهر الأظهر المحكي عليه الاجماع من الخلاف (٣)؛ للأصل، والإطلاقات، وخصوص رواية سماعة المتقدمة (٤). وقال في التذكرة: ولو أخره سنين تعددت الكفارة بتعدد السنين، وللشافعي وجهان (٥) و (٦)، ولم نقف على مأخذه.
الثاني: لا فرق بين رمضان واحد أو أكثر في لزوم الكفارة، فيتعدد بتعددته، فلو استمر المرض إلى ثلاث فيفدي عن كل من الأولين، وهكذا قطع به العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف (٧)، والشهيدان (٨)، وغيرهما (٩).

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٥٢ ح ٨٤٨، الاستبصار ٢: ١١٢ ح ٣٦٧، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤.
(٢) المبسوط ١: ٢٨٦.
(٣) الخلاف ٢: ٢٠٩ المسألة ٦٧.
(٤) انظر الهامش ١ صفحة ٣٨٥.
(٥) انظر المذهب للشيرازي ١: ١٩٤، والمجموع ٦: ٣٦٤، وفتح العزيز ٦: ٤٦٢ وحلية العلماء ٣: ٢٠٧.
(٦) التذكرة ٦: ١٧٣ مسألة ١٠٩.
(٧) التذكرة ٦: ١٧٣ مسألة ١٠٩.
(٨) الروضة البهية ٢: ١٢٠.
(٩) كصاحب المدارك ٦: ٢١٧، والخونساري في مشارق الشمس: ٤٧٨.

ونقله في المختلف عن الشيخ (١) وابن الجنيّد، ثم نقل كلام ابن بابويه في رسالته (٢)،

وحكى عن المقنع أيضا مثله (٣)، ويظهر من كلامه أنه لو مر عليه رمضان ثلاثه فيفدي

عن الأول ويقضي الثاني كما فهمه ابن إدريس من كلامه (٤) والشهيد في الدروس (٥)،

وتردد في المختلف في فهم كلامه بين موافقته للمشهور ومخالفته (٦). وهذه عبارة الرسالة: إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، وليس عليه القضاء، إلا أن يكون صح فيما بين الرمضانين، فإن كان كذلك ولم يصم، فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده، فإن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض، فعليه أن يصوم الذي دخل، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، ويقضي الثاني (٧).

وكيف كان فالمذهب الأول؛ لإطلاق الدليل، ولم نقف لهما على دليل. قيل: ولعل دليله هو ما رواه الحميري في قرب الإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما (٨)، ثم

صح بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: " يصوم الأخير، ويتصدق عن الأول بصدقة، كل يوم مد من طعام لكل مسكين " (٩) فإنه يعم ما إذا كانت صحته بين الثاني والثالث،

(١) النهاية: ١٥٨.

(٢) المختلف ٣: ٥٢٢.

(٣) المختلف ٣: ٥٢٣، وانظر المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧.

(٤) السرائر ١: ٣٩٦.

(٥) الدروس ١: ٢٨٨.

(٦) المختلف ٣: ٥٢٢.

(٧) نقله في السرائر ١: ٣٩٥، والمختلف ٣: ٥٢٢.

(٨) في " ح " : رمضان لم يصم فيها.

(٩) قرب الإسناد: ١٠٣، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٩.

أو بعد الثالث.

أقول: والمتبادر منه حكم ما تتابع عليه رمضانان لا رمضانات (١)، فلا عموم فيه، ولو تم ما ذكرتم في صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم المتقدمتين (٢) وما في معناه فلا حاجة إلى التمسك بهذه، وتخصيص الاستدلال بها، فإن المتبادر من صوم الثاني المذكور فيها قضاء صوم الثاني، لا صيام نفس ما أدركه، بقرينة مقابلة التصديق عن الأول، وبقرينة قوله عليه السلام "صامهما" وغير ذلك.

وكيف كان فالمذهب هو الأول؛ لعموم الأخبار، وخصوص رواية سماعة المتقدمة في فعل الصادق عليه السلام (٣)، ورواية أبي بصير الآتية في تفسير الآية. الثالث: اختلفوا في قدر الفدية، فالمشهور أنه مد.

وعن الشيخ (٤) وابن حمزة (٥) وابن البراج (٦): أنه مدان، فإن لم يتمكن فمد. وعن المبسوط والجمال: أنه مدان، وأقله مد (٧)، وهو ظاهر في استحباب الأول. وقال في التذكرة: وتصديق عن كل يوم بمدين أو بمد عند أكثر علمائنا (٨)، ولعل مراده بيان المستحب عند الكل، أو ترديده ناظر إلى الخلاف الواقع بينهم في مقابل قول

العامة أنه ليس عليه إلا القضاء (٩) كما هو مذهب الصدوق (١٠). لنا: الأصل، والأخبار المستفيضة جدا، المتقدم كثير منها.

(١) في "ح": رمضانات لا رمضانان.

(٢) انظر صفحة ٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) انظر صفحة ٣٨٥.

(٤) الخلاف ٢: ٢٠٩ المسألة ٦٦، النهاية: ١٥٨.

(٥) الوسيلة: ١٥٠.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: ١٩١، المذهب ١: ١٩٥.

(٧) المبسوط ١: ٢٨٦، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٠.

(٨) التذكرة ٦: ١٧١ المسألة ١٠٨.

(٩) كأبي حنيفة والحسن البصري والنخعي، انظر المبسوط للسرخسي ٣: ٧٧، والمغني ٣: ٨٦، والشرح الكبير ٣:

٨٧، والمجموع ٦: ٣٦٦، وفتح العزيز ٦: ٤٦٢، وحلية العلماء ٣: ٢٠٧، وبداية المجتهد ١: ٢٩٩.

(١٠) حكاه عنه العلامة في المختلف ٣: ٥٢٢.

ولم نقف لتعيين المدين على مأخذ يعتمد عليه، واحتج له في المختلف بأن نصف الصاع بدل عن اليوم في جزاء كفارة الصيد، وهذا أولى منه؛ لكونه أكد وأفضل (١). وفيه ما لا يخفى.

وربما يستدل له بصحيفة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام" (٢).

فإن الشيخ جمع بينهما وبين ما نص على المد عليهما: بأن من أطاق إطعام مدين يلزمه ذلك، ومن لم يطق إلا إطعام مد فعل ذلك، فلعله يقول بعدم الفرق بين العطاش وغيره من الأمراض، بل لا فرق في الفدية عن صوم رمضان بين الأعذار، فإن العبرة في الفداء بالمفدي دون السبب.

وأجيب عن ذلك بحمل خبر المدين على الاستحباب؛ لندرته وتظافر الأخبار بخلافه، مع معارضة صحيفة محمد بن مسلم بصحيحته الأخرى (٣)، وبمنع عدم الافتراق بافتراق الأسباب وإن اتحد المفدي (٤).

الرابع: قال الشهيدان ومن بعدهما: إن محل هذه الفدية هو مستحق الزكاة لحاجته، يعني لا للعمالة، والتأليف والرق والغرم وغير ذلك، فمرادهم من حاجته لنفسه ليتم اخراج الغرم (٥).

واحتمل الشهيد الثاني في كتاب الكفارات دخول ابن السبيل (٦). والأجود الاقتصار على المساكين؛ لأنه مقتضى الأخبار.

(١) المختلف ٣: ٥٢٢.

(٢) الكافي ٤: ١١٦ ح ١، الوسائل ٧: ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ١١٦ ح ٤، الوسائل ٧: ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.

(٤) انظر المختلف ٣: ٥٤٦.

(٥) الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٨٧، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٢١.

(٦) المسالك ١٠: ١٠١.

وعلى ما بنى عليه الشهيد الثاني من شمول المسكين للفقير إذا ذكر منفردا (١) فيدخل الفقير، وقد عرفت أنه محل نظر، وأن المسكين أسوأ حالا من الفقير، فالخروج عن مقتضى النصوص لا وجه له، سيما وقد روى العياشي في تفسير قوله تعالى: * (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) * (٢) عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل، ولم يصح بينهما، ولم يطق الصوم، قال: "تصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين مدا من طعام، وإن لم يكن حنطة فمد من تمر،

وهو قول الله تعالى: * (فدية طعام مسكين) * فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل، وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل، فليصدق كما تصدق مدا مدا (٣).

ويظهر من قولهم: "محله مستحق الزكاة" اعتبار الإيمان والعدالة عند من يعتبرها، ولم أقف في الأخبار على ما يدل عليه، ولا ريب أنه أحوط. الخامس: قال في المسالك بعد ما ذكر أن محلها مستحق الزكاة لحاجته ولا يجب تعدده، وكذا كل فدية في هذا الباب، فيجوز إعطاء فدية أيام لمسكين واحد، وهو مقتضى الأصل والإطلاق (٤).

ولا يضره لفظ مسكين في الأخبار، حيث إنه ظاهر في الواحد؛ بتقريب أن تنوينه تنوين التنكير لا التمكن، فإن التصديق عن كل يوم بمد على مسكين لا ينافي التصديق عن

جميع الأيام على مسكين واحد، فإنه مسكين تصدق عليه بمد لكل يوم. نعم الظاهر من الأخبار أنه لا بد أن لا يكون حظ كل مسكين أقل من مد. وعن المفيد في المقنعة: ومن فاته صيام شهري رمضان لمرض دام به فليكفر عن

(١) المسالك ١: ٤٠٩.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) تفسير العياشي ١: ٧٩، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١١.

(٤) في "م": وإطلاق الأخبار.

الأول منهما بثلاثين مدا من طعام على ثلاثين مسكينا (١). وظاهره وجوب التعدد. وتشعر به رواية أبي بصير المتقدمة في المسألة حيث قال عليه السلام: " وهو مد لكل مسكين " (٢).

وهذه الرواية مع سلامتها ممنوعة الدلالة، إذ لعل المقصود أنه لا يعطى المسكين أقل من مد.

وبالجملة ليس في مقابل الأصل والإطلاقات ما يوجب التقييد، سيما مع موافقتها لنفي العسر والخرج، سيما بملاحظة قوله تعالى: * (طعام مسكين) * نظرا إلى ما فسر بما نحن فيه، وإن وردت في تفسيره روايات أخر أنه في الشيخ الكبير وذو العتاش، مع أن حكم الكل واحد كما يظهر من تعميم المسالك لكل فدية في هذا الباب.

السادس: إذا فات الصوم بغير المرض من سفر ونحوه أو مركبا عنهما ثم استمر المرض إلى رمضان آخر، فهل هو في حكم من فات رمضان بالمرض أم لا؟ فيه قولان، أظهرهما نعم، وفاقا للشيخ في الخلاف (٣) وظاهر ابن أبي عقيل كما نسب إليه في الدروس (٤) بل في المختلف أيضا في الجملة (٥)؛ لصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو

مريض فليصدق بمد لكل يوم " (٦).

وأجاب العلامة في المختلف بعد ما قطع بعدم الإلحاق لعموم الآية واختصاص الروايات بالمريض: أن هذه الرواية لا يعارض بها عموم الآية؛ لأن قوله عليه السلام: " وهو

(١) المقنعة: ٣٥١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥١ ح ٧٤٦، الاستبصار ٢: ١١١ ح ٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦.

(٣) الخلاف ٢: ٢٠٧ المسألة ٦٤.

(٤) الدروس ١: ٢٨٨.

(٥) المختلف ٣: ٥٢٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٢ ح ٨٤٨، الاستبصار ٢: ١١٢ ح ٣٦٧، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤.

مريض " يشعر بأن العذر المذكور في الرواية هو المرض (١).
أقول: هذا الإشعار لا يرفع إطلاق أول الرواية، مع أن الصدوق روى في العلل والعيون، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: " فإن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأن ذلك الصوم، إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مرت عليه السنة كلها وقد غلب الله

عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلاة، كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له؛ لأنه دخل الشهر وهو مريض،

فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته للمرض الذي كان فيه وجب عليه الفداء؛ لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء، كما قال الله عز وجل: * (فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) * (٢) وكما قال: * (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) * (٣) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه " (٤).

فإن قيل: فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع.

قيل: لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي؛ لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم عنه، فالصوم ساقط والفداء لازم، فإذا أفاق فيما بينهما ولم يصمه

(١) المختلف ٣: ٥٢٧.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) علل الشرائع: ٢٧١ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥

ح ٨.

وجب عليه الفداء؛ لتضييعه، والصوم؛ لاستطاعته.
وحاصل تعليله عليه السلام: أنه بسبب عدم الاستطاعة ينتقل فرضه من القضاء إلى
التصدق، وعدم الاستطاعة أعم من العقلي والشرعي، فالمسافر أيضا غير مستطيع؛
لأنه سافر بإذن الشارع، وبعد اختياره ما هو جائز شرعا يترتب عليه عدم الاستطاعة،
مع أنه قد يكون السفر واجبا كالحج، ولا قائل بالفرق، واقتصاره عليه السلام على ذكر
المرض

من باب التمثيل لا التخصيص كما يستفاد من أول الكلام.
وهذه الرواية مع الصحيحة المتقدمة والإشعار بالعلة من الروايات الأخر مع دعوى
الشيخ الاجماع في المسألة كما حكاه عنه الفاضل الإصفهاني لعلها كافية في ترجيح
التعميم.

ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما لو كان فوات الصيام بالمرض واستمرار المانع بغيره،
وكذلك لو كان الفوات بغير المرض، وكذا استمرار المانع كان بغيره.
وظاهر الشيخ في الخلاف التعدي أيضا (١)، فإن ما نقل عنه المحقق في المعتبر،
والشهيد في الدروس من إلحاق سائر الأعراض بالمرض مقتضاه ذلك، فلاحظهما (٢)،
فينطبق عليه إجماعه الذي نقل عنه، والعلة المستفادة من رواية الفضل.
فالأحوط أن لا يترك القضاء في غير المرض المستمر، وقوفا مع عموم الآية، وأن
يتصدق في نظير ما ثبت فيه التصديق في المرض، هذا كله إذا استمر المرض.
وأما إذا برأ بين الرمضانين فيجب عليه القضاء، ولا يجوز التأخير عن الرمضان
الآتي، والظاهر عدم الخلاف فيه.
فإن ترك القضاء فالمشهور أنه إن تهاون يجب عليه القضاء والفدية معا، وإلا
فيقضي خاصة.

(١) الخلاف ٢: ٢٠٦ المسألة ٦٣.

(٢) المعتبر ٢: ٦٩٩، الدروس ١: ٢٨.

وفسروا التهاون (١) بأن لا يعزم على شئ من الفعل والترك في جميع أزمان البرء، أو عزم على الترك كذلك، سواء عرض له عذر بعد ذلك منعه عن القضاء أم لا، أو يعزم على القضاء أولاً، ثم تجدد له العزم على العدم عند ضيق الوقت، أو في السعة مع عروض ما يمنعه من القضاء. وفذلكته: عدم العزم على القضاء إلى إدراك رمضان الثاني، أو حصول عذر مستمر إليه.

واعلم أن عدم العزم على شئ في جميع الزمان لا يجامع التذكر، بل لا بد للإنسان إذا ضاق الوقت ولم يكن ناسياً أو صاحب عذر من عزم إما على الفعل أو الترك، وعدم التهاون بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتماداً عليها فعرض له مانع واستمر. وذهب ابن إدريس إلى وجوب القضاء فقط مطلقاً (٢). وذهب الشهيدان في الدروس والمسالك والروضة (٣) ومن تأخر عنهما (٤) إلى وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى يدخل الثاني، عزم عليه أم لا، وهو مقتضى إطلاق الصدوقين (٥). قيل: وهو محتمل كلام المحقق في المعتبر (٦)،

ويحيى بن سعيد في الجامع (٧)، وكلام المفيد (٨) وابن زهرة (٩)، وهو الأقوى. لنا: صحيحة زرارة المتقدمة (١٠)، وحسنة محمد بن مسلم (١١)، ورواية

(١) كما في المعتبر ٢: ٦٩٨، والروضة البهية ٢: ١٢٢، والمدارك ٦: ٢١٨.

(٢) السرائر ١: ٣٩٧.

(٣) الدروس ١: ٢٨٧، المسالك ٢: ٦٢، الروضة البهية ٢: ١٢٢.

(٤) كالعالم في المدارك ٦: ٢١٨.

(٥) حكاة عن والد الصدوق الشهيد في الدروس ١: ٢٨٧، الفقيه ٢: ٩٦.

(٦) المعتبر ٢: ٦٩٨.

(٧) الجامع للشرائع: ١٦٣.

(٨) المقنعة: ٥٧٠.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(١٠) الكافي ٤: ١١٩ ح ٢، الفقيه ٢: ٩٥ ح ٤٢٩، التهذيب ٤: ٢٥٠ ح ٧٤٤، الاستبصار ٢: ١١١ ح

٣٦٢، الوسائل ٧:

٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٢.

(١١) الكافي ٤: ١١٩ ح ١، التهذيب ٤: ٢٥٠ ح ٧٤٣، الاستبصار ٢: ١١٠ ح ٣٦١، الوسائل ٧: ٢٤٤

أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٥ ح ١.

أبي الصباح (١)، ووصفهما في المختلف والمنتهى بالصحة (٢)، وكذلك في المسالك (٣).

أما صحيحة زرارة، فواضحة الدلالة؛ لأن قوله عليه السلام " ولم يصم " يشمل جميع صور ترك القضاء في حال الصحة.

وأما حسنة محمد بن مسلم، فوجه دلالتها اكتفاؤه عليه السلام - من جميع شقوق ترك القضاء حال الصحة - بذكر صورة تركه في حال التواني، فعلم من ذلك أن مراده عليه السلام

من التواني هو التكاثر ومطلق ترك القضاء مع القدرة، وإلا فيلزم أن الإمام ترك حكم بعض الشقوق في الجواب، وحيث ذكر ذلك في مقابل صورة استمرار المرض ساكتا عن غيره مع احتياج السائل إلى الجواب، علم أن حكم جميع صور الترك واحد. لا يقال: إن وجوب القضاء كان معلوما بالآية والأخبار، وإنما كان المحتاج إليه في المسألة غيره، فلعل المعصوم عليه السلام أحال الراوي على عموم الآية. لأننا نقول: إن كان الراوي يعلم ذلك - يعني وجوب القضاء على الإطلاق - وسؤاله عن أمر زائد، وكان هذا الاعتقاد صحيحا، فكيف يرد الإمام عليه السلام عن اعتقاد

الإطلاق ويحكم بعدمه في صورة استمرار المرض، وإن كان (٤) اعتقاده الإطلاق باطلا، فتحتاج جميع الأقسام إلى الذكر، فلم ترك في الجواب ذكر صورة عدم التواني مع الصحة.

وأما رواية الكناني فعموم الفقرة الأولى واضحة، وإنما الإشكال في الفقرة الثانية، فإنها يحتمل أن يكون المراد بها صورة العزم مع عدم التهاون، كما هو مذهب المشهور،

ولكن ليس بحيث يمكن الاعتماد به في الاستدلال؛ لعدم دلالة اللفظ عليه بوحدة من

(١) الكافي ٤: ١٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٥١ ح ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١ ح ٣٦٣، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣، وبين متون الرواية في المصادر المتقدمة تفاوت.

(٢) المختلف ٣: ٥٢٤، المنتهى ٢: ٦٠٢، والروايتان اللتان وصفهما بالصحة هما صحيحة زرارة وحسنة محمد بن

مسلم!

(٣) المسالك ١: ٦٢.

(٤) في " م " : وإنكاره.

الدلالات (وكما يحتمل ذلك يحتمل) (١) أن يكون المراد من الحصر الإضافي بالنسبة إلى ترك الصيام لا ترك الصدقة.

فحاصل الفقرات الثلاث أنه إذا صح وقدر على القضاء بينهما يجب عليه القضاء والكفارة، سواء استمرت الصحة أو تلفت الصحة والمرض، وإن استمر المرض فليس عليه إلا الكفارة، فالفقرة الثانية إنما هي في حكم الملفق.

وتدل على ما ذكرنا رواية العلل المروية عن الفضل بن شاذان (٢)، وسندها أيضا قوي؛ إذ ليس في سندها إلا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، وقد حكم العلامة بصحة خبرهما (٣).

وأیضا ابن عبدوس من مشايخ الإجازة، وقال في المسالك: إنه شيخ ابن بابويه، وهو في قوة التوثيق، فلا يضر إهماله وجهاته، والكشي اعتمد على علي بن محمد، ومدحه النجاشي والعلامة (٤).

حجة المشهور: الأخبار المتقدمة، وقد عرفت الوجه فيها وستعرف أيضا . واستدل لهم الفاضل الإصفهاني في شرح الروضة برواية الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: "ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى أتى عليه

شهر رمضان آخر، فإن كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الأول، وليس عليه قضاء، وإن كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء، يصوم الحاضر ويقضي الأول، وإن تركه متهاونا لزمه القضاء والكفارة

(١) في "م": ولا يحتمل ذلك.

(٢) انظر صفحة ٣٩٢.

(٣) في الرجلين كلام، انظر تنقيح المقال ٢: ٢٣٣، ومعجم رجال الحديث ٢: رقم ٦٣٦٠ و ٧٣٦٩، و ج ١٢: الرقم

٧٣٦٥، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠.

(٤) انظر تنقيح المقال ٢: ٣٠٨ و ٢٣٣، ومعجم رجال الحديث ١٣: الترجمة ٨٤٧٥، و ج ١٢: الترجمة ٧٣٦٥ و ٧٣٦٩

و ٧٣٧٠، وحكي جميع الأقوال المتقدمة في الرجلين.

عن الأول، وأن يصوم ما قد حضر وقته"، ثم ردها بضعفها بسهل بن زياد، وأولها بتأويل بعيد.

أقول: وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الأصول، ولعله أخذها من التهذيب، وهذا من كلام الشيخ - رحمه الله - وليس من رواية الوشاء في شيء، وقد غفل عن ذلك فحسبها من تنمة الرواية، وذلك لأن الشيخ - رحمه الله - نقل الأخبار الدالة على قضاء الولي عن الميت، وساقها إلى أن قال محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال سمعته

يقول: "إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الثاني" (١).

ثم قال: ومن فاته شيء من شهر رمضان إلى آخر ما ذكرنا.

ثم قال: والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، وساق الأحاديث المتقدمة، أعني حسنة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة ورواية الكناني.

ثم قال: والذي يدل على ما ذكرنا من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد إلى آخر رواية أبي بصير المتقدمة، ثم نقل رواية سماعة المتقدمة وأجاب عنها، وكذلك سائر كلمات الشيخ إلى آخر الباب ينادي بذلك، فلاحظها.

والذي ينادي بذلك أيضا أن الكليني روى رواية الوشاء في الكافي مقتصرًا بحكاية القضاء عن الولي، ولم يذكر هذا التقسيم، واقتصر في الباب الذي عقد لما نحن فيه على الروايات الثلاث المتقدمة.

وأما استدلالهم برواية أبي بصير المتقدمة، فهو مبني على جعل قوله عليه السلام: "فإن تهاون" إلى آخره قسيما لقوله عليه السلام: "وإن صح" ومعطوفا عليه، فيشمل ما لو صح

بينهما ولم يتهاون، فيكون حكمه القضاء فقط.

(١) الكافي ٤: ١٢٤ ح ٦، التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٤٢، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١.

والظاهر أنه ليس كذلك، كما يشعر به العطف بكلمة الفاء دون الواو.
فقوله عليه السلام: " فإن تهاون " فرع لقوله: " وإن صح فيما بين الرمضانين " يعني:
إن صح

بينهما فيجب عليه الصيام، يعني بين الرمضانين، فإن تهاون حينئذ ولم يصم حتى
أدرك القابل فعليه الصيام والكفارة.
وأما استدلالهم بحسنة محمد بن مسلم فمبني على أن مفهوم قوله عليه السلام: " إن
كان

برأ ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من
طعام على مسكين وعليه صيامه " أنه إذا لم يتوان ولم يقصر فليس حكمه وجوب
الأمرين عليه، بل إنما يجب عليه الصيام فقط.

وفيه: أن انتفاء المركب يحصل بانتفاء المجموع، وبكل واحد من جزئيه، فلعله
لم يكن عليه شيء، أو كان عليه الفدية فقط.

ولا دليل على تعيين الصيام، مع أن النفي والإثبات يرجعان إلى القيد الأخير
غالباً، فوجوب الصيام أولى بالانتفاء، فلعل حكمه كان حكم استمرار المرض، وقد
مر تمام الكلام.

هذا إن سلمنا أن المراد بالتواني هو ما فسروه في معنى التهاون، وإلا فلنا أن نقول:
إن تأخير القضاء مع القدرة تهاون، وإن اعتمد في التأخير على السعة، فإن التهاون
في اللغة بمعنى الاستحقار كما نص عليه الجوهري (١)، وكذلك التواني بمعنى
التقصير

وتأخير الواجب عن أول وقته بلا عذر مع القدرة عليه استحقار له، فإن محض الاعتماد
على السعة ليس بعذر، بل هي متابعة للهوى، وترجيح لمقتضى النفس الأمارة على
المبادرة بالواجب.

واستشهد الشيخ - رحمه الله - أيضاً برواية سعد بن سعد، عن رجل، عن
أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح
بعد

(١) الصحاح ٦: ٢٢١٨.

ذلك، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: " أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء " (١) قال: إنه محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من أنه متى أخره غير متهاون به وفي نيته الصيام فليس عليه شيء من الصدقة، وإنما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن (٢).

وفيه: مع ضعفها وإرسالها أن ظاهرها يقتضي سقوط الفدية عن المتهاون أيضا، وعدم وجوب المبادرة بالقضاء بين الرمضانين، ولا يقولون به، بل ظاهر الرواية عدم وجوب المبادرة في أول الزمان الذي بين الرمضانين، لا في نفس الزمان. وحجة ابن إدريس (٣): أصالة البراءة عن الكفارة، وأن القرآن لا يدل إلا على وجوب القضاء، ولا إجماع في المسألة؛ إذ لم يذكره إلا الشيخين (٤) ومن تبعهما (٥)،

فيجب القضاء فقط مطلقا، يعني وإن استمر المرض بينهما. وهو على أصله من عدم حجية أخبار الآحاد واضح، ولكن أصله ضعيف، مع أن المسألة ذكرها من كان قبل الشيخ من الفقهاء مثل الصدوقين (٦) وابن أبي عقيل (٧). بل قال في المعتبر: ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في إيجاب الكفارة هنا، فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية فيما علمت، قال: وروى ما ذكرنا مضافا إلى الروايتين - يعني بهما رواية زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين - أبو الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام وأبو بصير، عن أبي عبد الله، وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام، وهؤلاء فضلاء السلف من الإمامية، وليس لرواياتهم معارض، إلا ما يحتمل

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٥١ ح ٧٤٦، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦.
(٢) التهذيب ٤: ٢٥٢ ح ٧٤٩، الاستبصار ٢: ١١١ ح ٣٦٥، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٧.
(٣) السرائر ١: ٣٩٧.
(٤) حكاة عن الشيخين العلامة في المختلف ٣: ٥٢٥.
(٥) كالمحقق في المعتبر ٢: ٦٩٨، والشهيدان في اللعة والروضة البهية ٢: ١٢١، والعاملي في المدارك ٦: ٢١٨.
(٦) حكاة عن والد الصدوق في الدروس ١: ٢٨٧، والصدوق في الفقيه ٢: ٩٦.
(٧) حكاة عنه العلامة في المختلف ٣: ٥٢٣ و ٥٢٥.

رده إلى ما ذكرناه، فالرأى لذلك يتكلف ما لا ضرورة له إليه (١).
ثم إنا قد ذكرنا سابقاً أن أكثر الأصحاب خصوا المسألة بحكم المريض، ونقلنا عن
الشيخ في الخلاف أنه عمم الحكم بين المرض وغيره من الأعذار (٢)، وهو ظاهر ابن
أبي عقيل أيضاً (٣)، ومال إليه في المختلف، ثم جعل التفصيل أقرب، وهو التعدي إلى
غير المرض من الأعذار إن كان التأخير توانياً، فإن المرض أعظم الأعذار، فإذا ثبتت معه
الكفارة، فتثبت فيما دونه بطريق الأولى.

قال: وليس هذا من باب القياس، بل من باب التنبيه، وأما إذا كان التأخير من غير
جهة التواني، فيجب فيه القضاء وإن استمر العذر؛ لعموم الآية، وأن إسقاط القضاء
من جهة المرض الذي هو أعظم الأعذار إن استمر لا يوجب إسقاطه من جهة ما هو
دونه

من الأعذار (٤)، وارتضاه في المسالك (٥).
وفي الاستدلال بالأولوية إشكال، مع أنه لم يظهر من الروايات أن العلة في
وجوب الكفارة هي التأخير الحاصل من جهة المرض، بل الظاهر أنه لأجل تأخير
ما وجب عليه من القضاء، فيشمل الجميع.
فالأولى العمل على قول الشيخ في الخلاف من تسوية الأعذار مطلقاً (٦) لما بينا
سابقاً.

السابع: في شرائط القضاء عن الميت وأحكامه.
ولما لم نذكر في كتاب الصلاة أحكام الصلاة، كما لم يذكرها طائفة من الأصحاب
أيضاً، فلا بد أن نشير إلى حكمها أيضاً هنا لتحصيل البصيرة.

(١) المعبر ٢: ٦٩٩.

(٢) الخلاف ٢: ٢٠٦ المسألة ٦٣.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٣: ٥٢٦.

(٤) المختلف ٣: ٥٢٦.

(٥) المسالك ٢: ٦١.

(٦) الخلاف ٢: ٢٠٦ مسألة ٦٣.

ويتوقف تنقيح المقام على ذكر مقدمة ومباحث:
أما المقدمة:

فوجوب قضائهما على الوارث في الجملة هو المشهور بين أصحابنا، بل لم نقف فيه على مخالف إلا ما نقل في المختلف عن ابن أبي عقيل في وجوب قضاء الصوم (١)،

ويظهر من السيدين المرتضى (٢) وابن زهرة (٣) - رحمهما الله - الاجماع فيه أيضا في الجملة.

وبالجملة فالمسألة مما لا اشكال فيها، ومخالفة العامة فيها تمسكا بقوله تعالى: * (ليس للإنسان إلا ما سعى) * (٤) وبقوله عليه السلام: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٥) ضعيف؛ لأنهما مخصصان بالأدلة كما خصصا بالحج وغيره.

مع أن ما ذكر من نتائج إيمانه وتحصيله العقائد الحقّة الذي هو من سعيه، وكذلك هو من منافع عمله ومعرفته وولده الصالح.

وقد يلتزم أن النفع والثواب للولي، ولكنه يسقط القضاء عن الميت، وهو بعيد. المبحث الأول: في بيان ما يجب قضاؤه من الصلاة والصوم، واختلف الأصحاب في ذلك، فظاهر المشهور التعميم، كما يظهر من الشهيد الثاني في مسألة الحبة، قال: إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الفائت من الصلاة والصيام بعمد وغيره، وربما قيل باختصاص الحكم بما فات منهما لعذر، ولا بأس به، والنصوص لا تنافيه (٦).

(١) المختلف ٣: ٥٢٧ و ٥٣٠.

(٢) الانتصار: ٧٠.

(٣) الوسيلة: ١٥٠.

(٤) النجم: ٣٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٨٧.

(٦) المسالك ٢: ٦٣.

ويظهر ذلك من الشهيد في الذكرى أيضا (١).
والظاهر أنه أراد من القائل المحقق - رحمه الله - في جواب مسائل جمال الدين بن حاتم المشغري البغدادية، فإنه قال: على الولد قضاء ما فات الميت من صلاة وصوم لعذر من مرض وسفر وحيض، لا ما تركه عمدا مع القدرة (٢).
ونقل في الذكرى عن أستاذه عميد الدين - رحمه الله - الانتصار لهذا القول ثم قال هو: ولا بأس به، وقال: إن الرواية محمولة على الغالب، فإن الغالب عدم ترك الصلاة عمدا، وحمل ما فعلها على غير الوجه الصحيح لأجل المسامحة في تحصيل مسائلها أيضا على الترك عمدا، وعلى ذلك فجعله من الأفراد النادرة بعيد، خصوصا بملاحظة حال أغلب عوام الناس (٣).

نعم يمكن أن يقال: المتبادر من لفظ صلاة أو صيام المنكر الوارد في الأخبار أن سائر عباداته إنما وقعت على الوجه الصحيح، وأن ما حصل من الفوت إنما هو لأجل الترك، لا لأجل البطالان.

وحكى في الذكرى عن ابن إدريس ويحيى بن سعيد أنه يقضي عنه الصوم الذي فرط فيه، والصلاة التي فاتت في مرض الموت لا غير.
وعن ابن الحنيد: أن المريض إذا وجبت عليه الصلاة فأخرها إلى أن مات يقضي عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصوم ببدنه، ولو عرض عنه يتصدق مد عن كل ركعتين، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فعن صلاة النهار بمد،

وعن صلاة الليل بمد.

ثم قال: وكذا قال السيد المرتضى رحمه الله.

ثم نقل عن ابن زهرة أنه لو مات وعليه صلاة فيجب على الولي قضاؤها، ثم نقل

(١) الذكرى: ١٣٨.

(٢) المسائل البغدادية (الرسائل التسع): ٢٥٨.

(٣) الذكرى: ١٣٨، وانظر المستند ١٠: ٤٦١.

عنه حكاية التصديق كما حكى عنهما، وأنه قال ذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط، هذه الأقوال التي ذكرها في الذكرى (١).
وحاصلها ما قاله في الدروس، قال: ويجب أن يقضي الولي جميع ما فات الميت، وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة آنفا، وبه قال المرتضى وابن زهرة،

وقال ابن إدريس وسبطه: لا يقضي إلا ما فاتته في مرض فوتته، وقال المحقق: يقضي ما فاتته لعذر كمرض أو سفر أو حيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمداً، والظاهر أنه

تغير رأيه في الدروس، وهذه الأقوال ذكرها في كتاب الصلاة (٢).
حجة المشهور: عموم الأخبار، مثل صحيحة حفص بن البختري في الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، فقال: " يقضيه عنه أولى

الناس بميراثه " قال: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: " لا، إلا الرجال " (٣).
ومرسلة ابن أبي عمير عنه عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: " يقضيه أولى الناس به " نقله في الذكرى عن ابن طاوس (٤).
وكذا رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: " الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به " (٥) وسيجيء بعض الأخبار أيضاً.
وأما دليل تقييد الصلاة والصوم إذا كان فوته لعذر كما نقلناه عن المحقق وتابعيه فهو الأصل وعدم انصراف الأخبار إلى ما تركه عمداً، وهو ليس ببعيد، سيما مع حمل أفعال المسلمين على الصحة من عدم تركهم الصلاة بلا عذر، سيما في زمان الأئمة، فإن المعهود من أفعال أصحابهم عليهم السلام كمال الاهتمام في العبادات وفي قضائها، سيما

(١) الذكرى: ١٣٨، وانظر السرائر ١: ٣٩٩، والجامع للشرائع: ١٦٣، ٨٩، والانتصار: ٧٠، والغنية (الجوامع) ٥٦٣.

(٢) الدروس ١: ٢٨٨.

(٣) الكافي ٤: ٢٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٤) الذكرى: ٧٤، البحار ٨٨: ٣١٠.

(٥) نقلها في الذكرى: ٧٤، والبحار ٨٨: ٣١٣.

على القول بالتضييق، فكيف يتركونها عمدا ويتركون قضاءها، ولذلك ذكر الشهيد في الذكرى في عذر عدم ورود الأخبار في استئجار الصلاة للميت أن أصحابهم عليهم السلام كانوا

يهتمون في القضاء كثيرا، فلم يحتاجوا إلى السؤال عن حكم الاستئجار ولو كان في ذمتهم شيء أحيانا لتداركوه بقضاء الولي، ولذلك وردت الأخبار فيه. وهذا أيضا يؤيد أن ما كان يجب على الولي إنما كان مما سقط بالعذر، بل مسامحتهم في القضاء أيضا كانت من جهة عذر كان له وجه مناسب للتأخير، مثل أن القضاء كان ميسرا لهم بالصلاة قاعدا، أو بالإيماء فيؤخرونه ليفعلوه على الوجه الأكمل، وهكذا.

ومما ذكرنا يظهر أن ما فات من الميت من جهة بطلان الصلاة والمسامحة في أخذ مسائلها على وجهها ليس بداخل في هذه الأخبار، سيما بملاحظة تنكير لفظ صيام أو صلاة في الأخبار.

فإذا لم يظهر خروج غير هذا القسم من العبادات من سائر أفراد ما ترك عصيانا من إطلاق هذه الأخبار فيكفي خروج هذا القسم؛ لعدم القول بالفصل، مع أن الظاهر من قولهم عليهم السلام يموت وعليه صيام أو صلاة، ويموت وعليه قضاء، ويموت وعليه دين

من شهر رمضان وأمثال ذلك في الأخبار أن الميت كان معتقدا لكونه واجبا عليه ودينه عليه لازما أداؤه، لا محض لزومه عليه في نفس الأمر، وإن كانت الألفاظ أسامي لما هو

في نفس الأمر.

وكيف كان فالأصل دليل قوي، ولا يمكن إتمام العموم بإطلاق هذه الأخبار، سيما على المختار من كون الحبة مجانا لا في عوض الصوم والصلاة، وسيما مع لزوم العسر

والحرج إذا كان أبواه كلاهما صاحب تسعين سنة، وكانت صلاتهما باطلة، وكان الولد

ضعيفا، سيما على القول بوجوب الإتيان ببدنه لا بالاستئجار.

مع أن لنا إشكالا في كون ذلك هو المشهور بين الفقهاء، والتمسك بإطلاق فتاويهم إنما يتم إذا كانت المسألة معنونة بحكم قضاء الصلاة والصوم مع ملاحظة نفسيهما من

حيث هي، بل إطلاقاتهم في العنوانات ليست منسبكة لأجل بيان حكم المطلق من حيث هو مطلق.

فمرادهم في مسألة الحبوة بيان حكم القاضي أنه من هو، لا بيان كيفية المقضي، وكذلك ههنا تعرضوا للمسألة لبيان أن الواجب هل هو قضاء العبادة، أو يكتفي بالتصدق، أو يخير بينهما، لا لبيان حال نفس المقضي وكيفيته وهكذا. وهذه النكتة مما ينبغي التفطن لها، فإن الحكم يختلف باختلاف عنوانات الموضوع في المسائل.

وأما حجة ابن الجنيد وابن زهرة في التصديق فلم نقف عليها، والاعتماد على الاجماع الذي ادعاه وترك الأخبار الكثيرة كما ترى.

وأما مسألة الصوم فقال في الدروس: لو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي، سواء كان صوم رمضان أولاً، وسواء كان له مال أولاً، ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد، وقال المرتضى: يتصدق عنه، فإن لم يكن له مال صام وليه، وقال الحسن: يتصدق عنه لا غير، وقال الحلبي: مع عدم الولي يصام عنه من ماله، كالحج، والأول أصح (١)، انتهى.

ولا يخفى أنه لا يظهر من هذه العبارة أيضاً أن المشهور عدم الفرق بين ما كان الفوات لعذر أم لا، بل المراد من المشهور في كلامهم هو فتواهم بوجوب القضاء في مقابل القول بالصدقة وغيره، فبقي انفهام الشهرة في التعميم من إطلاق كلامهم، وقد ذكرنا أنه لا اعتماد على مثل هذا الإطلاق.

وكيف كان فالأظهر الاكتفاء بما فات من جهة عذر كما نقلناه عن المحقق وأتباعه، ومنهم صاحب المدارك، وقد عرفت دليله، فلا بد من بيان الأدلة لهذه الأقوال في المسألة.

(١) الدروس ١: ٢٨٨، وانظر الانتصار: ٧١، والمختلف ٣: ٥٢٩، والكافي في الفقه: ١٨٤.

ولما كان في الصوم تفصيلات أخر لا بد من التعرض لها فنقول: إن فوات الصيام إما من أجل المرض أو غيره، من سفر أو حيض، فلنقدم الكلام فيما فات للمرض، ونقول:

أما ما فات من أجل المرض مع عدم التمكن من القضاء حتى مات، فقد تقدم الكلام فيه، وأنه لا يجب القضاء على الولي، بل يستحب على المشهور، مع إشكال فيه.

وأما إذا تمكن ولم يقض حتى مات فالمشهور وجوبه على الولي، وعن الخلاف والسرائر دعوى الاتفاق عليه (١)، ويشعر به كلام المنتهى والتذكرة (٢). وعن المبسوط والاقتصاد والجمل التخيير بين القضاء والصدقة (٣). وعن الانتصار: التصديق من ماله عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يكن له مال فليقضه الولي، ولم يفرق بين أسباب فوت الصوم، وادعى عليه الاجماع (٤). وعن ابن إدريس: وجوب القضاء على الولي وعدم وجوب الصدقة، وادعى عليه الاجماع، وأن ما قاله السيد لم يقل به أحد غيره (٥). وأنكره المحقق في المعتمد، وقال: وأنكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت، وزعم أنه لم يذهب إلى القول بها محقق، وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة، وفتوى الفضلاء من الأصحاب، ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره، فلا أقل من أن يكون قولاً ظاهراً بينهم، فدعوى المتأخر أن محققاً لم يذهب إليه تهجم (٦).

(١) الخلاف ٢: ٢٠٨ المسألة ٦٥، السرائر ١: ٣٩٧.

(٢) المنتهى ٢: ٦٠٤، التذكرة ٦: ١٧٤ مسألة ١١٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٨٦، الاقتصاد: ٢٩٤، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٠.

(٤) الانتصار: ٧١.

(٥) السرائر ١: ٣٩٧.

(٦) المعتمد ٢: ٦٩٩.

وعن ابن أبي عقيل: أنه يتصدق عنه لا غير (١).
والأقوى قول المشهور.

لنا: عموم الأخبار السابقة، ومرسلة ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن
أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت في شهر رمضان، قال: " ليس على وليه أن
يقضي

عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضاً حتى مضى رمضان
وهو مريض، ثم مات في مرضه، ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن
مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات، فعلى وليه
أن يقضي عنه؛ لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه " (٢).
ومرسلة حماد بن عثمان في الكافي، عن ذكره، عنه عليه السلام، قال: سألته عن
الرجل

يموت وعليه دين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: " أولى الناس به " قلت: فإن
كان أولى الناس به امرأة؟ قال: " لا، إلا الرجال " (٣).

وصحيحة محمد بن الحسن الصفار في الفقيه، قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن
ابن علي في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز
لهما أن يقضيا عنه جميعاً: خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه
السلام: "

يقضي عنه أكبر ولييه " (٤).

قال ابن بابويه رحمه الله: هذا التوقيع عندي من توقيعاته إلى محمد بن الحسن بن
الصفار بخطه عليه السلام (٥).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل
أدركه

(١) حكاه عنه في الدروس ١: ٢٨٩، والرياض ١: ٣٢٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠ ح ٣٦٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر
رمضان ب ٢٣ ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ١٢٤ ح ٤، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ١٢٤ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٨ ح ٤٤١، التهذيب ٤: ٢٤٧ ح ٧٣٢، الاستبصار ٢: ١٠٨ ح
٣٥٥، الوسائل

٧: ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٩٩.

شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ، قال: " ليس عليه شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي ما عليه " (١).

وحجة السيد: إجماعه الذي ادعاه، وما رواه الصدوق في الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " إذا صام الرجل شيئاً من

شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه " ورواه الكليني أيضاً بسند غير صحيح (٢).

وحجة ابن أبي عقيل أيضاً: رواية أبي مريم، نقلها في التهذيب عنه عليه السلام، قال: " إذا

صام الرجل رمضان لم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء، فإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه " .

ونقل العلامة في المختلف الرواية هكذا، ولكن عبارة ما نقله عن ابن أبي عقيل هذه: وقد روى أنه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام، وبهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (٣).

ونقل في المدارك رواية أبي مريم عن التهذيب مع وصفها بالصحة، وعبارته هذه: وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وليه (٤).

حجة الشيخ في المبسوط لعلها الجمع بين الأخبار بحملها على التخيير.

وحجة ابن إدريس هو إجماعه المدعى، ومراد السيد - رحمه الله - من دعوى الاجماع أيضاً الاجماع على وجوب الصيام على الولي رداً على المخالفين، حيث

(١) الكافي ٤: ١٢٣ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠ ح ٣٥٩، الوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣ ح ٣، الفقيه ٢: ٩٨ ح ٤٣٩، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٦، الاستبصار ٢: ١٠٩ ح ٢٥٧، الوسائل

٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧، وفي الوسائل: وإن صح ثم مرض ثم مات... ورويت أيضاً

بإسناد آخر في التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٥، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٨.

(٣) المختلف ٣: ٥٣١.

(٤) المدارك ٦: ٢٢٤.

لا يوجبون شيئاً غير التصديق، لا الإجماع على تقديم الصدقة، وكلامه كالصریح في ذلك.

إذا عرفت هذا، فقول ابن أبي عقيل في غاية الضعف؛ لكونه خلاف المشهور والأحاديث المعتبرة المستفيضة والإجماعين المنقولين، ولا يبعد حمل تقديم الصدقة وانفرادها المستفاد من رواية أبي مريم على التقية، ولما كانت الرواية مضطربة فيضعف الاعتماد عليها. ومنه يظهر ضعف القول بالتخيير أيضاً.

وأما الاستدلال لابن أبي عقيل بقوله تعالى: * (ليس للإنسان إلا ما سعى) * فقد عرفت ضعفه.

وأما ما فات من جهة السفر ففيه قولان، والذي يظهر أنه قول الأكثر هو التفصيل مثل المريض، فيشترط وجوب القضاء على الولي بتمكن المسافر من الأداء أو القضاء، وهو أحد قولي الشيخ، اختاره في الخلاف مدعياً عليه الإجماع (١)، وهو مختاره في النهاية (٢)، ومختار المحقق في النافع (٣)، والعلامة في كثير من كتبه (٤)، والشهيدین

في اللمعة وشرحها والمسالك (٥)، وهو ظاهر ابن إدريس (٦). والقول الآخر وجوبه ولو مات في السفر على كل حال، وهو مذهب الشيخ في التهذيب (٧)، ومنقول عن صاحب الجامع يحيى بن سعيد (٨). وربما يقال: إنه ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع، حيث قال: إذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه أن يقضي عنه، وكذلك من فاته في السفر أو المرض، إلا

(١) الخلاف ٢: ٢٠٧ المسألة ٦٤.

(٢) النهاية: ١٥٨.

(٣) المختصر النافع: ٧٠.

(٤) التذكرة ٦: ١٧٥ المسألة ١١١، المختلف ٣: ٥٣٥.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٢٤، المسالك ٢: ٦٣.

(٦) السرائر ١: ٣٩٩.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٩ ذ. ح ٧٣٩.

(٨) الجامع للشرائع: ١٦٣.

أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح بمقدار ما يقضي به صومه، فلا قضاء عليه إذا كان كذلك (١).

وفيه تأمل.

ويظهر من التذكرة الميل إليه، حيث قال: لا بأس به بعد ما نقله عن أحد قولي الشيخ، ولم ينقل فيه قولاً عن غيره (٢)، وهو مختار المحقق الأردبيلي رحمه الله (٣).

وصاحب المدارك (٤).

ويظهر من الشرائع والمعتبر التردد (٥).

ولعل الأظهر الأول؛ للأصل، والإجماع المنقول، والعلة المستفادة من رسالة ابن بكير (٦)، وصحيحة أبي بصير (٧) المتقدمتين هنا وفي المباحث السابقة، ولأنه إذا لم يتمكن هو فيسقط منه، فالولي أولى بالسقوط عنه.

واحتج الآخرون: بما رواه الكليني عن أبي حمزة - والظاهر أنه الشمالي - عن أبي جعفر عليه السلام فالظاهر أنه صحيح، قال: سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو

طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: " أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم " (٨).

وروى الشيخ في الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٩).

(١) الفقيه ٢: ٩٨، المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧، وحكاها العلامة في المختلف ٣: ٥٣٢، ٤٥٦.

(٢) التذكرة ٦: ١٧٩ المسألة ١١٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٦٥.

(٤) المدارك ٦: ٢٢٢.

(٥) الشرائع ١: ١٨٤، المعتبر ٢: ٦٦٩.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٣٩، الاستبصار ٢: ١١٠ ح ٣٦٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٣.

(٧) الكافي ٤: ١٣٧ ح ٨، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(٨) الكافي ٤: ١٣٧ ح ٩، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤، ولم نعثر على من شك أنه غير الشمالي.

(٩) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٤١، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

وروى عن منصور بن حازم عنه عليه السلام: في الرجل يسافر في رمضان فيموت، قال:

" يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لم يقض عنه " (١).

وفي الموثق عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال:

" يقضيه أفضل أهل بيته " (٢).

واقصر في المسالك على رواية منصور، وقدح فيها بضعف السند، وإمكان حملها على الاستحباب، أو على الوجوب؛ لكون السفر معصية وإن بعد (٣)، وقد عرفت عدم الانحصار.

والجواب: أن الإجماع المنقول بمنزلة خبر صحيح، ورواية أبي بصير أيضا صحيحة، ووجه الدلالة: أن قوله عليه السلام فيها: " لا يقضى عنها؛ فإن الله تعالى لم يجعله

عليها " نص على العلة، وهي عامة في المرض والسفر. وبالجمله الروايتان المشتملتان على العلة المعترضتان بالأصل والشهرة والإجماع المنقول وما ذكرناه من الاعتبار تترجح على معارضها.

وصحيحة أبي حمزة لا تعارضها مع قلة العامل بها. وأما موثقة أبي بصير، فإن أغمضنا عن سندها؛ لأن الظاهر أن حسين بن عثمان مشترك بين الثقات، بل الثقتين، ولا ضعف في أحد منهم (٤)، ورواية فضالة قرينة على أنه الرواسي الثقة، لكن الظاهر منها السؤال عن حال القاضي، لا كيفية المقضي،

(١) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٥.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥ ح ١٠٠٧، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١.

(٣) المسالك ٢: ٦٣.

(٤) الحسين بن عثمان مشترك بين ثلاثة ثقات، الأول: الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري: وثقه النجاشي.

الثاني: الحسين بن عثمان الأحمسي البجلي: وثقه النجاشي. الثالث: الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي: حكى

الكشي توثيقه عن حمدويه. وعلة تردد المحقق القمي أعلاه بين الثقات أو الثقتين لعله ما قد يقال من اتحاد الرواسي

وابن شريك، انظر تنقيح المقال ١: ٣٣٥.

فلا يبقى اعتماد على الإطلاق، ولا ترك الاستفصال عن التمكن وعدمه.
وأجاب في المختلف عن روايتي منصور ومحمد بن مسلم - بعد منع السند -
بحملهما

على الاستحباب، أو على الوجوب لكون السفر معصية (١)، وهو بعيد.
ووجه كلامه بعضهم: بأن مراده أن السفر في رمضان بدون ضرورة معصية، وهو
أيضا ليس بتمام.

وربما يقال: إن السر في وجوب القضاء على المسافر خاصة هو تمكنه من
الأداء بترك السفر أو الإقامة، وهو أبلغ من التمكن من القضاء، بخلاف المريض
والحائض.

ويرد عليه: أن بعد رخصة الشارع في السفر لا يبقى فرق، مع أنه لا يتم في السفر
الواجب.

فالأقوى فيه أيضا التفصيل بالتمكن وعدم التمكن، ولو كان فرض التمكن بالإقامة.
فالأولى حمل الأخبار المعارضة على الاستحباب، وفي بيان المراد من التمكن إشكال،
فإطلاق كلام أكثرهم هو اشتراطه بالتمكن من القضاء.

واعتبر الشهيد في اللمعة مراعاة تمكنه من المقام والقضاء، وزاد الشهيد الثاني في
شرحه ولو بالإقامة في أثناء السفر (٢)، وزاد الفاضل الإصفهاني في شرحه لفظ الأداء
قبل القضاء.

فعبارات الثلاثة هذه: وفي القضاء عن المسافر خلاف، أقربه مراعاة تمكنه من المقام
والأداء أو القضاء ولو بالإقامة في أثناء السفر كالمريض.

أقول: ولا وجه لزيادة لفظ "الأداء" هنا؛ إذ الكلام إنما هو بعد ثبوت الفوت بالسفر
كالمريض، وما ذكره الشهيدان من أن السر في قول من يوجب القضاء على المسافر
مطلقا دون المريض تمكن الأول من الأداء دون الأخير؛ مع سلامته هو شئ آخر

(١) المختلف ٣: ٥٣٦.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٢٣.

لأدخل له فيما نحن فيه.
وأما ما اعتبراه من كفاية التمكن من المقام والقضاء المستلزم لانهصار عدم وجوب القضاء فيما لو كان السفر واجبا أو لم يتمكن من الإقامة لخوف أو ضرر فهو يدل على اعتبار التمكن بالقوة، فلا يجعلان السفر المباح المجوز فيه من الشارع عذرا، وقد عرفت

سابقا أن السفر المستمر بين الرمضانين مسقط للقضاء عن المكلف عند الشيخ في الخلاف (١)، ولم يقيده بالسفر الواجب، والقول بسقوطه به عن نفس المكلف ولزومه على الولي كما ترى.

والحاصل أن التشبيه بالمريض يقتضي أن الخلو من السفر يوجب القضاء لا التمكن من الخلو منه، كما أن المعتبر الخلو من المرض.

فمعيار الكلام هنا جعل السفر المباح من الأعذار وعدمه، والظاهر أنه منها، وإلا لما جاز استمرار السفر المباح إلى رمضان آخر، ولم أقف على من أفتى به، فمقتضى إطلاق الشيخ في الخلاف باطراد الأعذار يشملها.

وبالجملة وجوب القضاء على المتمكن بوجوب موسع ما بين الرمضانين مخصوص بغير من كان له عذر شرعي، فيجوز التأخير مع العذر الشرعي، ومقتضى اطراد الأعذار سقوط القضاء عمن استمر سفره المباح، فإذا سقط عن المكلف فيسقط عن الولي.

فالحكم بوجوب قضاء الولي عنه مطلقا حتى في السفر الضروري في غاية الإشكال.

وإن كان ولا بد فليقتصر على السفر المباح، ولم نقف على مصرح به عدا الشهيدان في اللمعة وشرحها (٢).

وأما اعتبار التمكن من الأداء فلا وجه له، ومع ذلك كله فالأحوط قضاء ما فاته

(١) الخلاف ٢: ٢٠٦ المسألة ٦٣.

(٢) انظر الروضة البهية: ١٢٤.

في السفر مطلقا، وقوفا على ظاهر النصوص. ومما يؤيد ما ذكرنا من كون السفر من الأعذار مطلقا جواز إفطار أصل الشهر مع ضيق وقته، بأن يسافر سفرا مباحا، فكيف لا يجوز استمرار السفر المباح في وقت القضاء وإن تضيق. ومما ذكرنا يظهر حكم الحائض، وأنه التفصيل بالتمكن وعدم التمكن كما دلت عليه الأخبار والاعتبار (١).
المبحث الثاني: فيمن يجب عليه القضاء
فعن الأكثر أنه الولد الذكر الأكبر لا غير، فلو كان الولد الأكبر أنثى أو انحصر فيها فيسقط القضاء.
وعن الصدوقين (٢) والمفيد (٣) وابن الجنيد (٤) أنه يجب على مطلق الولي حتى الزوجين، والمعتق، وضامن الجريرة، بترتيب الطبقات وفي كل طبقة يقدم الأكبر الذكر، وإن لم يكن فالإناث.
وربما يستشكل في فهم الترتيب من كلام المفيد؛ لكن الظاهر أن مراده ذلك كما فهمه العلامة في المختلف والشهيد في الدروس (٥).
أقول: الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير (٦).
وعن المفيد: لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء (٧)، وهو

-
- (١) الوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.
(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧، وحكاها عنهما في المختلف ٣: ٥٣٢.
(٣) المقنعة: ٣٥٣.
(٤) حكاها عنه العلامة في المختلف ٣: ٥٣٢.
(٥) المختلف ٣: ٥٣١، الدروس ١: ٢٨٩.
(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.
(٧) المقنعة: ٣٥٣.

ظاهر القدماء والأخبار (١) والمختار.
وعن ابن البراج: أنه يجب على الولد الذكر الأكبر، فإن لم يكن فالبنت الكبرى (٢)
ومن هذا يظهر عدم التعدي عن الأولاد.
والأظهر قول الأكثر؛ لأصالة عدم تحمل أحد فعل غيره، كما ينبه عليه قوله تعالى:
* (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * (٣) خرج عنه الولد الذكر الأكبر بالإجماع، ولا ريب
أنه
أولى بالميراث من النساء، بل من الذكور أيضا؛ لاختصاصه بالحبوة، ولخصوص
صحيحة حفص بن البختري، ومرسلة حماد المتقدمتين.
وصحيحة الصفار أيضا تدل على اعتبار الأكبرية، ولكن غاية ما يستفاد منها وجوبه
على الرجل الأكبر، وأما الاختصاص بالولد فلا يستفاد منها.
ويمكن أن يقال: إن القدماء القائلين بتعميم الولي للأولاد وغيرهم والرجال
والنساء؛ اعتمدوا على عموم الروايات وإطلاقها؛ لأن الولي والأولى في كل طبقة
موجود، وصحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد تنفيان الوجوب عن النساء،
فيتعين قول الأكثر بعدم القول بالفصل، لأننا لم نقف على من قال بوجوبه في كل طبقة
على أكبر الرجال دون النساء، فإن علمنا بإطلاق تلك الأخبار يلزم طرح هذين
الخبرين، ولا وجه له، سيما وهما أحص مطلقا من تلك، والخاص مقدم على العام،
سيما إذا وافق الأصل والاعتبار، ونفي العسر والحرر والإضرار، وعمل أكثر العلماء
الأخير.
وربما حملتا على نفي الوجوب على النساء في حال وجود الرجال، وهو قريب (٤).
وكيف كان فلا ريب أن العمل بعموم الروايات أحوط.

(١) الوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

(٢) المهذب ١: ١٩٥.

(٣) فاطر: ١٨.

(٤) في "ح" وهو غريب.

ثم إن ههنا أموراً لا بد أن ينبه لها:
الأول: ذكر جماعة من العلماء، منهم العلامة في التذكرة والمنتهى (١)، والشهيد الثاني - رحمه الله - (٢) أن المراد بالولد الذكر الأكبر من لم يكن هناك أكبر منه وإن انحصر فيه كما في الحبة، ويدل عليه عموم لفظ الولي والأولى في الأخبار. وأما صحيحة الصفار الدالة على اعتبار الأكبرية، فهي محمولة على حال التعدد ووجود الأصغر والأكبر.

نعم الإشكال في أن الوجوب هل مشروط بالبلوغ حين الموت ليتمكن تعلق التكليف به أم لا؟ فيه قولان ناظران إلى عدم تعلق التكليف بغير البالغ العاقل فيستصحب، وإلى عموم الروايات واستحقاق الحبة. ولعل الأرجح الثاني؛ لأنه ليس في الأخبار ما يدل على الوجوب عليه بمجرد موت مورثه حتى يستلزم البلوغ والكمال، فيكون مراعى إلى حصول الكمال كافياً، كما لو كان الولي البالغ غائباً ولم يطلع على موت أبيه إلا بعد سنين. واختلفوا فيما لو تعدد الولي وكان أحدهما أكبر سناً ولم يبلغ، والآخر أقل سناً وبلغ بالانبات أو الاحتلام. والأظهر اعتبار البلوغ؛ لأنه أولى بالميت في أكثر الأحكام، مثل مباشرة التجهيز والإذن في الصلاة وسائر ما هو منوط بالمكلفين. ووجه القول الآخر: إطلاق لفظ الأكبر في صحيحة الصفار وغيرها، وهو محمول على الغالب، فلا حجة فيه، هذا إذا كان الأكبر غير بالغ. وأما إذا كانا بالغين فلا إشكال في تقديم الأكبر سناً؛ وكذا لو لم يكونا بالغين. وأما في الحبة فالأظهر تقديم الأكبر سناً؛ للأخبار الكثيرة الحاكمة بكونها

(١) التذكرة ٦: ١٧٥ المسألة ١١١، المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٢) المسالك ٢: ٦٣.

لأكبر (١)، وهو الظاهر في السن مع احتمال تساويهما مطلقاً؛ لأن لكل منهما مرجحاً، واحتمال تقديم البالغ مطلقاً، حملاً للأخبار على الغالب، ولكن الأظهر ما ذكرنا.

الثاني: إذا تعدد الأولياء وتساووا في السن، فالمشهور التقسيط بينهم. وقال ابن البراج (٢): إن لم يكن هناك إلا توأمان فلهما الخيرة، فأيهما فعل أجزأ، ولو تشاحا فالقرعة، وقال ابن إدريس: سقط القضاء (٣).

فلنقدم الكلام في فرض التساوي، ثم نخوض في أدلة الأقوال.

فنقول: إن فرض التساوي إما بأن يتولد له ولدان في آن واحد من امرأتين، وهو ممكن؛ لأن مدة الحمل تختلف، ولا يستلزم اتحاد زمان التولد اتحاد زمان علوق النطفة حتى يقال باستحالة وطء امرأتين في آن واحد.

ويمكن الفرض بأن يتولد التوأمين في آن واحد من دون تعاقب وإن بعد الفرض، مع أنه قد يتسامح في العرف في إطلاق الوحدة على التفاوت اليسير، سيما في التوأمين.

وإن لم نقل بالتسامح في صورة التعاقب، ففي كون أولهما وروداً أكبر أو آخرهما وجهان، أظهرهما الأول؛ لفهم العرف، فإنهم يعتبرون الولادة والخروج عن الرحم. ولذلك يقال للولد الذي تولد بعد ستة أشهر من العلوق قبل من تولد بعد تسعة أشهر من العلوق بلمحة أن الأول أكبر، مع أن علوق الثاني مقدم عليه مما يقرب من ثلاثة أشهر؛ لأن تولد الثاني أسبق منه بهذا المقدار، فلا عبرة بالعلوق.

نعم هنا رواية رواها الكليني والشيخ عنه في سند فيه علي بن أشيم المجهول عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن وهناه أبو عبد الله عليه السلام، قال: "أيهما أكبر" قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: "الذي خرج آخراً هو أكبر،

(١) الوسائل ١٧: ٤٣٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٣.

(٢) المهذب ١: ١٩٦.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

أما تعلم أنها حملت بذاك أولا، وأن هذا دخل على ذاك، فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذي يخرج آخره هو أكبرهما " (١).

ويشكل العمل بمثله؛ لضعفه وإرساله ومخالفته للاعتبار والعرف والعادة، مع أن العمل عليه يستلزم الحكم بأكبرية الثاني وإن تولد بعد أيام، ولو فرض صحة الحديث أيضا فهو لا يقاوم ما دل على تقديم الأكبر؛ إذ لفظ الأكبر في سائر الأخبار يرجع في معناه إلى العرف، فهو أيضا ترجيح للخبر على العرف، لا العرف على الخبر، ليصير موردا للمنع.

فالعدة هنا بيان أنه هل يعتبر الفصل اليسير في تحقق الأكبرية، أو يتسامح فيه فيشتركان فيه؟ وجهان، لا يحضرني من كلام الأصحاب الآن تصريح بحكمه، إلا ما ذكره الشهيد الثاني - رحمه الله - في رسالته في مسألة الحبة قال: ولو ولد التوأمين

على التعاقب ففي اشتراكهما في الأكبر نظر، من زيادة سن السابق على المسبوق ولو يسيرا، فيصدق التفصيل، ومن عدم الاعتداد بمثل ذلك عرفا، وهذا هو الأقوى بشاهد العرف، على أن مثل هذا التفاوت لا يؤثر في التساوي، ومثله ما لو ولدا من امرأتين في وقتين متقاربين، إلا أن العرف قد يأبى هذا القسم في بعض الموارد، وإن قبله في التوأمين.

ثم قال: فالمرجع في ذلك العرف، فمن عدهما متساويين في السن تشارك فيهما، وإلا فلا، وإن حصل الشك يستحق السابق؛ لأنه المتيقن، وكذا لو زاد على اثنين (٢)، انتهى كلامه.

أقول: وفيما ذكره أخيرا نظر؛ إذ المتيقن إنما هو القدر المشترك بين الأكبرية محضا وبين كونه نظير الأكبر كما لا يخفى، فالمتيقن استحقاقه للشطر، فيرجع في الباقي إلى التخيير أو القرعة أو التقسيم ثانيا، ولا يبعد الترجيح بمحض الأكبرية للسابق مطلقا.

(١) الكافي ٦: ٥٣ ح ٨، التهذيب ٨: ١١٤ ح ٣٩٥، الوسائل ١٥: ٢١٣ أبواب أحكام الأولاد ب ٩٩ ح ١.

(٢) رسائل الشهيد الثاني: ٢٣٨.

إذا عرفت هذا فارجع إلى أصل المسألة ونقول: الأقوى قول المشهور؛ لصدق الولي والأولى عليهما، ولا يجب على كل منهما بالتمام إجماعاً، ولا يسقط عنهما بعموم النص، وترجيح أحدهما بلا مرجح قبيح، فلا مناص إلا التوزيع؛ لأن المتبادر من الأمر هو الوجوب العيني، وإذا ضمت إليه أصالة البراءة عن وجوب التمام على كل واحد عينا وكفاية، وقلنا بإطلاق الولي والأولى على كل واحد، بل الأكبر أيضاً لو فسرناه بمن لم يكن أكبر منه، فلا يبقى إلا التوزيع على السواء فيما أمكن. وتمسك ابن إدريس بأن الإجماع إنما ثبت في الولد الأكبر، ولا يصدق عليه، والأصل براءة الذمة، وعلة استحقاق الحبة أيضاً هنا غير موجودة (١). وفيه: أن عدم الإجماع لا يوجب عدم الحكم، والأصل لا يقاوم ظواهر النصوص، وعدم استحقاق الحبة أيضاً غير ممنوع كما حقق في محله. وأما دليل ابن البراج فلعله أن القضاء بتمامه لا يجب على كل منهما عينا، ويصدق على كل منهما أنه ولي أو أولى، فلا بد أن يكون الوجوب عليهما بعنوان الكفائي، وبفعل أحدهما يسقط عن الآخر، وما لم يتحقق فذمتهما معا مشغولة. ولو تشاح فلا مناص إلا القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل. وفيه: مع ما مر من أصالة البراءة عن الكفائي أيضاً أنه على تقدير الوجوب الكفائي لا مجال للتشاح، ولا يلزم من حصول العمل متعدداً إذا شرعاً معا وفرغاً معا أن يكون مطلوب الله تعالى متعدداً حتى يلزم خلاف الإجماع كما في صلاة الميت إذا لم يكن هناك ولي شرعي وتساوى المؤمنون فيه، ولم يكن إمام يقيم الجماعة، فصلاتهما معا صحيحة، وإن كان المطلوب صلاة واحدة، وكذلك في الإمام والمأموم. وأما القرعة فهي على تسليم جريانها في العبادات مطلقاً إنما تتم إذا حصل الإشكال، وإطلاق الأخبار دافع للإشكال.

(١) السرائر ١: ٣٩٩.

ثم إن كان هناك كسر، كما لو كانت الصلاة ثلاثا والولي اثنان، فالظاهر وجوبه كفاية عليهما، ويسقط بفعل أحدهما عن الآخر كما في المسالك وغيره (١)، وتحتمل القرعة، ولم أقف على مصرح بها هنا. ومن قبيل الكسر إذا كان عليه صوم يوم أو صلاة واحدة. وبالجملة المراد بالولي الجنس، وهو يشمل الواحد والمتعدد، فقولهم عليهم السلام: " يقضي

الولي الصوم والصلاة " يعني يقضي جنس الولي جنس الصوم والصلاة، ولازمه أنه إن كان واحدا فالجميع على الواحد، وإن كان متعددا فعلى المتعدد، وتعلقه بالمتعدد على سبيل الكل المجموعي، مثل قولك: " يجب على القوم رفع هذه الأحجار " فكل ما أمكن

اجتماعهم (عليهن وانفراد كل بحجر، فيتعين الاجتماع) (٢) فيما لا يمكن إلا بالاجتماع

في الرفع، والتوزيع في الممكن، فلو بقي هناك حجر لا يمكن الاجتماع ولم يبق سواه من الأحجار، فيجب عليهم جميعا بعنوان الوجوب الكفائي، ولا يلزم تجوز في اللفظ؛ إذ ذلك هو مقتضى تعلق الحكم بالمجموع.

والحاصل أن قول ابن إدريس في غاية الضعف، بل الظاهر أن الاجتماع منعقد قبله على عدم السقوط بسبب التعدد، مع أنا نقول: إن وجوبه على الولي الواحد إجماعي في الجملة كما مر، ومن جملة نقلته هو ابن إدريس.

فإذا كان مراده تعالى، إبراء الولي الواحد ذمة مورثه، فالمتعدد أولى بذلك كما لا يخفى، فلا وجه لسقوطه بالتعدد.

فإذا لم يسقط فالأصل في الوجوب هو العيني، مهما أمكن، فلا بد من التوزيع. وفي غير الممكن - كصورة الانكسار عليهم - فالوجوب الكفائي أيضا أقرب إلى الحقيقة من القرعة؛ إذ القرعة كاشفة عن تعيين أحدهما، وإجراؤها هنا يستلزم براءة أحدهما.

(١) المسالك ٢: ٦٤، وانظر مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٧٧، والحدائق ١٣: ٣٢٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في " ح " .

وهو أيضا خلاف الأصل في الوجوب؛ إذ الإطلاق أو الأولوية اقتضى التعلق بالجميع، فكما أن كون الوجوب عينا هو الأصل، فتعلقه بالجميع أيضا هو الأصل، فإذا لم يمكن تعلقه بالجميع أيضا على العينية، يكتفى به على الكفائية؛ لأنه أيضا متعلق بالجميع في الجملة، بخلاف صورة القرعة.

ومن فروع المسألة: ما لو قضيا جميعا صوم رمضان عنه وأفطرا معا بعد الظهر، فهل تجب الكفارة على كل منهما، أو يشتركان فيه، أو تجب عليهما بعنوان الوجوب الكفائي؟ ولا يحضرني الآن دليل على وجوب الكفارة.

ومن فروعها: جواز إفطار أحدهما مع بقاء الآخر على الصوم، أو الظن ببقائه، ورجح في الدروس جوازه في صورة الظن بالبقاء، بخلاف عدم الظن (١)، وأصل ثبوت المعصية في الإفطار لا يخلو عن إشكال.

ثم على المختار من وجوب التقسيط، فإن فعله أحدهما بالتمام فهل يسقط عن الآخر أم لا؟ فيه إشكال، فعن ابن إدريس (٢) والعلامة في المنتهى (٣) عدم الاجزاء. وظاهر المحقق في الشرائع الاجزاء (٤)، قال في المسالك، في وجهه: إنه بفعل المتبرع تبرأ ذمة الميت، فلا يبقى وجه لوجوبه على الغير (٥).
ورده في المدارك: بأن التكليف متعلق بالولي، ولا دليل على كون فعل غيره مسقطا عنه، وقوى المنع (٦).

وقال الفاضل الإصفهاني: وإن قام بالكل بعضهم سقط عن الباقيين كما نصوا عليه، ثم فرع المسألة على جواز تبرع غير الولي، فإن قلنا به فهنا أولى بالجواز، وإلا

(١) الدروس ١ : ٢٨٩.

(٢) السرائر ١ : ٣٩٩.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٠٤.

(٤) الشرائع ١ : ٢٠٣.

(٥) المسالك ٢ : ٦٤.

(٦) المدارك ٦ : ٢٢٧.

ففيه إشكال.

أقول: الأقوى السقوط سيما مع إذن الآخر له؛ لأن الأقوى في المتبرع غير الولي السقوط أيضا، ولعموم الأخبار المستفيضة الدالة بعمومها على أن من فعل للميت عملا كان له، الظاهرة في أن عمله يصير بمنزلة عمله، لا محض أن ثوابه له، وهي أكثر من عشرة، نقلها الشهيد في الذكرى عن كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى لابن طاوس رحمه الله (١).

ولا فرق في هذه المسألة بين الصلاة والصوم والحج وغيرها. الثالث: قد ظهر مما ذكرنا أخيرا التمكن من تحقيق جواز استئجار الولي الغير لهذه العبادات، واختلفوا فيه، ذهب الشهيد في صوم الدروس إلى جوازه (٢). وقال في الذكرى: الأقرب أنه ليس له الاستئجار؛ لمخاطبته بها، والصلاة لا تقبل التحمل عن الحي، ويمكن الجواز؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى في الصوم؛ لأن الغرض فعلها عن الميت، فإن قلنا بجوازه وتبرع بها متبرع أجزأت أيضا (٣)، انتهى. وعلى كل حال فدليل المنع: أن الولي مكلف، وفعل الغير غير مسقط. ودليل الجواز: منع تعلق التكليف ببدنه، بل المطلوب إنما هو إبراءه ذمة الميت على أي نحو كان مثل الدين.

وهذا هو الأقوى عندي؛ لذلك، ولعموم الأخبار، ولكل ما دل على مطلق الاستئجار للعبادات عن الميت، وعمدة ما اعتمد عليه في الاستئجار وإن كان هو الاجتماعات المنقولة، ولكن المدعين أطلقوه ولم يخصصوه بغير الولي، بل الغالب أن الولي هو المحتاج إليه.

ويؤيده نفي العسر والخرج أيضا، ويؤيده أيضا إطلاق الدين على الصلاة في كثير

(١) الذكرى: ١٣٨.

(٢) الدروس ١: ٢٩٨.

(٣) الذكرى: ١٣٨.

من الأخبار، وأنها دين الله، ولم يعتبر أحد في أداء الدين مباشرة شخص خاص. ولا بأس أن نذكر هنا بعض الأخبار الدالة على جواز الصلاة للميت وغيرها من البر، ففي رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: " يقضي عن الميت

الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن " ومثله رواية صفوان بن يحيى، ورواية محمد بن مسلم، ورواية العلاء بن رزين، ورواية البزنطي، وكذلك إلى عشرة أخبار نقلها ابن طاووس رحمه الله (١).

ومن جملتها ما نقله صاحب الفخر، قال: مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم السلام: " ويقضي عن الميت أعماله الحسنة كلها ".

والشاهد في الذكرى حكم بصحة هذه الأخبار كلها أيضا (٢).

وعلى كل حال فما يدل على جواز مطلق الاستئجار عن الميت يدل هنا، وهو أمران، أحدهما: الاجتماعات المنقولة، نقلها الشهيد في الذكرى (٣)، والمحقق الثاني

في كتاب الإجارة من شرح القواعد (٤)، والمحقق الأردبيلي رحمه الله (٥).

والثاني: أنه مبني على مسألتين إجماعيتين، إحداهما: جواز العمل عن الميت بالإجماع والأخبار الصحيحة، والثانية: إذا جاز العمل عنه جاز الاستئجار؛ لعموم ما دل على صحة الاستئجار في الأعمال المباحة التي جاز للمؤجر أن يفعلها لنفسه. ولي في هذا الاستدلال نظر؛ لاستلزامه الدور كما أشرنا إليه في هذا الكتاب غير مرة، وأوضحناه سابقا في كتاب المكاسب من كتاب مناهج الأحكام، وإطلاق الاجتماعات يكفي؛ لأنه لا وجه لحملها على غير الولي مع غلبة احتياج الولي، وكذلك لا وجه لحملها في الولي على الاستئجار من باب الاحتياط، سيما إذا كان

(١) نقلها ابن طاووس في كتابه: غياث سلطان الوري لسكان الثرى. وهذا الكتاب مخطوط إلى الآن، وقد نقل صاحب

الوسائل أحاديث كثيرة مما له علاقة بهذا الباب، فانظر الوسائل ٥: ٣٦٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢ - ٢٦.

(٢) الذكرى: ١٣٨.

(٣) الذكرى: ١٣٨.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١٥٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٥٣، و ج ٨: ٩١.

الولي ضعيفا، أو كان ممن ليس صلاته صحيحة، ولا ييالي بتصحيح صلاته، سيما على قول المشهور من وجوب قضاء جميع العبادات لا ما فات منه لعذر. فإن قيل: إشكال الشهيد في الذكرى مع دعواه الاجماع سابقا على صحة الاستئجار للعبادات كاشف عن أن مراده ثمة من دعوى الاجماع في غير صورة ما وجب على الولي.

قلت: الظاهر أنه غفل هنا، ولعل الداعي على الغفلة هو أن للمسألة هنا حيثيتين (١) مندرجتين تحت قاعدتين، الأولى: أن من وجب عليه عمل من المكلفين الأحياء فالأصل عدم اسقاط فعل الغير إياه، غاية الأمر أن ذلك الغير يجوز أن يفعل فعلا عن الميت، وفعل الغير هنا إنما هو عن الولي، ولا يجوز العبادة عن الأحياء إلا فيما خرج بالدليل كالحج والزيارة.

والثانية: أن من جاز له أن يعمل عملا لنفسه، ويجوز أن يفعله لغيره، يجوز أن يؤجر نفسه لفعل ذلك العمل إجماعا، منضمّا إلى ما ثبت أن من فعل عملا للميت ينفعه ويصل إليه ويجوز له أن يفعله، ويلزمه جواز إيجار نفسه لفعل ذلك إذا وجب ذلك الفعل على الولي، وهذا يستلزم بالتبع جواز استئجار الولي إياه لذلك العمل. فلعل نظر الشهيد - رحمه الله - هنا إلى القاعدة الأولى، وغفل عن مقتضى القاعدة الثانية، ونظره ثمة إلى القاعدة الثانية، ومسألتنا هذه مورد القاعدتين، والنسبة بينهما عموم من وجه.

ولما استشكلنا سابقا في القاعدة الثانية من جهة منع عموم أن من فعل فعلا للميت فهو صحيح وينفعه حتى إذا كان بإزاء الأجرة أيضا؛ لأن غاية ما ثبت من الأخبار هو أن ما فعله المتبرع عن الميت ينفعه لا مطلقا، ولا يتم الاستدلال إلا بذلك. فلم تثبت إباحة الفعل لنفسه مطلقا حتى يتم بضميمة عمومات الإجارة المستلزمة

(١) في "م": جنبتين.

للوّجوب عليه، فيشكل علينا دفع هذا الإشكال بالتزام الاجماع على هذا الوجه؛ لعدم ثبوته عندنا بهذا الوجه، بل المعتمد إنما هو الاجماع على أصل الاستتجار، وإطلاقه على ما نقلوه.

وكلام الذكرى في الاجماع وإن كان معللا بالقاعدة ولكنه لا ينافي صحة أصل الاجماع، فلعل الغفلة إنما هي في بيان وجه الاجماع. وكيف كان بل نقول: إنه - رحمه الله - بعد ما نقل الاجماع في طي المسألتين اللتين ادعى إجماع الإمامية عليهما، إحداهما: جواز الصلاة عن الميت، والثانية: أن كلما جاز الصلاة عن الميت جاز الاستتجار عنه، ادعى الاجماع على أصل جواز الاستتجار عن الميت من دون ملاحظة القاعدتين، بل نقول: إنه ادعى الاجماع على العموم بحيث يشمل استتجار الولي أيضا.

ويظهر ذلك في مواضع من كلامه، منها ما ذكره بعد ما نقل الاجماع على جواز الاستتجار عن الميت مع قطع النظر عن القاعدتين بعد ما ادعى الاجماع في ضمن القاعدتين.

فقال: فإن قلت: فهلا اشتهر الاستتجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله

والأئمة عليهم السلام كما اشتهر الاستتجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة. قلت: ليس كل واقع يجب اشتهاره، ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته، ورب متأصل لم يشتهر إما لعدم الحاجة إليه، ثم ذكر بيان عدم الحاجة في الصلاة لاهتمام أصحاب الأئمة عليهم السلام بالصلاة وقضائها كما نقلنا عنه سابقا.

إلى أن قال: فخلف من بعدهم قوم تطرق إليهم التقصير، إلى أن قال: فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به، فوجب رد ذلك إلى الأصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية (١).

(١) الذكرى: ٧٥.

أقول: وأراد بالأصول المقررة القاعدتين اللتين أشار إليهما، فعلم من ذلك أن استئجار الولي الغير لما وجب عليه داخل في ضمن القاعدتين، فظهر من ذلك أنه - رحمه الله - ادعى الاجماع عليه عموما وخصوصا، بل ويظهر الاجماع من ابن زهرة أيضا (١)، حيث نقل في الذكرى قبل ذلك عنه ما يؤذن به، قال: واستدل ابن زهرة على

وجوب قضاء الولي الصلاة بالاجماع أنها تجري مجرى الصوم والحج، وقد سبقه ابن الجنيدي بهذا الكلام حيث قال: والعليل إذا وجبت عليه الصلاة وأخرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام، قال: وكذلك روى ابن يحيى بن إبراهيم بن سام عن أبي عبد الله عليه السلام، فقد سويا بين الصلاة وبين الحج،

ولا ريب في جواز الاستئجار على الحج (٢)، انتهى. ثم ادعى بعد ذلك الاجماع في طي القاعدتين، ثم مطلقا، إلى آخر ما نقلنا عنه، ويمكن أن يكون نقل قول ابن زهرة وابن الجنيدي من ابن طاوس - رحمه الله - وعلى أي حال، فظاهر دعوى ابن زهرة أن الصلاة كالحج اتحادهما في جميع الأحكام حتى في استئجار الولي.

وكيف كان فالأظهر ترجيح جواز الاستئجار، أما أولا فلظاهر إجماع الذكرى عموما وخصوصا، وظاهر دعوى ابن زهرة الاجماع على التسوية. وأما ثانيا: فلعنوم بعض الأخبار المتقدمة كما قال ابن طاوس - رحمه الله - بعد ما نقل رواية عمر بن محمد بن يزيد الآتية قوله عليه السلام: "إخوة في الدين" إيضاح لكل

ما يدخل تحت عمومته، من الابتداء بالصلاة عن الميت أو بالإجازات. وأما ثالثا: فلمنع دخوله تحت ما يجب على المكلف نفسه؛ لأن المسلم من الأخبار هو وجوب إبراء الذمة على الولي، وأما بخصوص أن يفعل ببدنه فلا. ويؤيده جواز وصية الميت بعبادته الواجبة كما سيجيء، سواء وصى بالاستئجار

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٢) الذكرى: ٧٥.

من ماله، أو عين أحد الأولياء أو متبرعا وقبلا.
فحينئذ يرتفع وجوب استئجار الولي من ماله أيضا، فضلا عن إتيانه ببدنه، فيتضح
اندراج المسألة تحت عموم استئجار العبادات غاية الوضوح.
والحاصل أن مباشرة الولي ببدنه وتعيينه عليه خصوصا على القول بدخول النساء
في الولي، وخصوصا إذا فاتت العبادة من غير عذر، وخصوصا إذا كان الفأنت ستين
سنة فصاعدا، إذا فعلهما على الوجه الغير الصحيح تهاونا، وخصوصا إذا قلنا
بالوجوب عن الأم أيضا وماتا جميعا، وخصوصا مع ضعف الولي يوجب العسر
الشديد، والخرج الأكيد، ولم أقف على من فرق بين هذه الصور.
ثم إن الظاهر أنه يجوز استئجار أحد الوليين الآخر بقدر حصته كما يجوز
استئجارهما ثالثا.

وأما استئجار أحدهما الآخر في المجموع فلا؛ لعدم جواز أخذ الأجرة على العبادة
الواجبة على المكلف، وكفاية تبرع أحدهما عن الآخر لا يستلزم جواز استئجاره إياه
كما لا يخفى.

الرابع: قد أشرنا سابقا إلى الخلاف في كفاية فعل المتبرع عن الولي، ونقول هنا:
الإشكال في مسألة المتبرع أكثر منه في مسألة الاستئجار، ولذلك منعه العلامة في
المنتهى (١) وابن إدريس (٢) وإن كان بإذن الولي، وقواه في المدارك؛ تمسكا بأن
الأصل

عدم سقوط ما على المكلف بفعل الغير (٣)، وتوقف في التحرير في صورة الإذن بعد
ما منع عنه في صورة عدمه (٤).

والأقوى عندي هنا أيضا السقوط مطلقا؛ للأخبار الكثيرة الدالة على أن ما فعله

(١) المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٢) السرائر ١: ٣٩٩.

(٣) المدارك ٦: ٢٢٨.

(٤) التحرير ١: ٨٣، فقد قال العلامة: لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي فالأقرب عدم الاجزاء، ولو
أمره أو

استأجره ففي الاجزاء نظر.

أحد للميت كان له وبمنزلة عمله (١)، لا على محض ثبوت ثوابه له، فإنها ظاهرة في سقوط نفس العمل الواجب عليه عنه، وبعد سقوط الفعل وبراءة ذمة الميت عنه لا يبقى معنى ظاهر لوجوبه على الولي.

ومن جملة الأخبار: رواية عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة وما في معناها، وقد مرت.

ومنها: الأخبار الكثيرة الدالة على أن فعل الأجنبي عنه أيضا يقوم مقام فعله، نقلها الشهيد في الذكرى عن علي بن طاووس الحسيني - رحمه الله - في رسالته (٢)، مثل رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: حدثني أخي موسى بن جعفر عليه السلام

قال: " سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن

بعض موتاه؟ فقال: نعم، فيصلي ما أحب، ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له "

ورواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام: وعن الرجل يكون عليه صلاة، أو يكون

عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: " لا يقضيه إلا مسلم عارف "

ورواية عمر بن يزيد التي نقلها عن الفقيه عن الصادق عليه السلام: سأله أيصلي عن الميت؟

فقال: " نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك "

ورواية حماد بن عثمان في كتابه قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: " إن الصلاة والصوم

والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت، حتى أن الميت يكون في ضيق فيوسع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان، إخوة في الدين " وبمضمونها رواية عمر بن محمد بن يزيد.

(١) الوسائل ٥: ٣٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢.

(٢) الذكرى: ٧٣، وانظر البحار ٨٨: ٣٠٩، والوسائل ٥: ٣٦٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢.

وبملاحظة الجمع بين الابن والأخ في الدين الشامل لعمل الولي ولعمل سائر المؤمنين يظهر أن المراد في الحديث أعم من الصلاة الواجبة والمندوبة، وأن نفع صلاة الابن وصلاة الأخ في الدين من باب واحد، فكما أن عمل الابن مسقط، فكذلك الأخ في الدين. وهناك أخبار كثيرة أخر لا حاجة إلى ذكرها.
تنبيهات:

الأول: إن مات الولي قبل الإتيان بما يجب عليه، فهل يتعلق بذمة وليه أم لا؟ استشكله في المختلف (١)، وجعل الشهيدان الأقرب عدم (٢)؛ للأصل، واقتصارا فيما خالفه على المتيقن، وهو نفس الولي، وهو أظهر.

الثاني: لو أوصى بقضاء صلاته وبلاستئجار من ماله، أو أوصى بأن يفعله أحد أوليائه بشخصه أو أجنبي وقبلاه، فالأقرب السقوط عن الولي بسبب عموم وجوب العمل بالوصية، هكذا ذكره الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (٣). ولا ينافي قوله السابق من عدم جواز استئجار الولي من جهة تعلق التكليف ببدنه؛ لأن غاية الأمر أن ما بقي في ذمة الميت بدون وصية حتى يموت يكون واجبا على الولي، ولا نعلم لزومه في هذه الصورة.

فإن قلت: النسبة بين أدلة الوصية ودليل اللزوم على الولي، عموم من وجه، وترجيح الأول يقف على الدليل.

قلنا: دليل الأول مقدم بحسب المقتضي على الثاني، فهو أحق بالتقديم. وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - أيضا: لو أوصى على وجه يكون نافذا يسقط عن الولي (٤).

(١) المختلف ٣: ٥٣٥.

(٢) الذكرى: ١٣٩.

(٣) الذكرى: ١٣٩.

(٤) الروضة البهية ٢: ١٢٥.

أقول: الأظهر السقوط؛ لتقديم مقتضى الوصية، ولكن الإشكال فيما لو لم يعمل الوصي بمقتضى الوصية، فهل يجب حينئذ على الولي أم لا؟ ظاهر كلام الشهيدين حيث حكما بالسقوط عدم عود التكليف إليه، وهو مقتضى الدليل، والأحوط أن يأتي به الولي حينئذ. والظاهر عدم الفرق في المسألة بين الصلاة والصوم؛ لوحدة الدليل. الثالث: إن لم يكن للميت ولي، أو قلنا بعدم وجوب ما فات عن الميت بلا عذر كما رجحناه، فإن أوصى بشئ مما يجب عليه من العبادات فيجب العمل بمقتضى وصيته على حسبها من الأصل أو الثلث.

وإن لم يوص، فقال في الذكرى: ظاهر المتأخرين من الأصحاب عدم وجوب الإخراج من ماله؛ لأن الفرض لم يتعلق بغير بدنه، خرجنا في صورة الوصية عن مقتضاه بالإجماع، وبقي غير صورة الوصية تحت الدليل (١). ثم قال: وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج، وصب الأخبار التي لأولي فيها عليه، واحتج أيضا بخبر زرارة قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك قال لي: "من

فر بها فعليه أن يؤديها". قال: "صدق أبي، إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شئ عليه" ثم قال: "أرأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟" فقلت: لا، قال: "إلا أن يكون قد أفاق من يومه" (٢) فظاهره أنه يؤديها بعد موته، وهو إنما يكون بوليه أو ماله، فحيث لأولي يحمل على المال، وهو شامل لحالة الإيضاء وعدمه (٣)، انتهى كلام الذكرى. ولعل مراده من الأخبار التي استدل بها بعض الأصحاب عليه رواية عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة وما في معناها، وفي دلالتها خفاء حيث إن ظاهرها بيان الرخصة والجواز، لا وجوب القضاء مطلقا.

(١) الذكرى: ١٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٦ ح ٤، الوسائل ٦: ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢.

(٣) الذكرى: ١٣٩.

وأما رواية زرارة فلا وضوح في دلالتها، بل بعض ألفاظها متشابهة مع قطع النظر عن سندها، ولم أفهم المراد من لفظ "قربها" (١) ومرجع الغير المنصوب فيها، فإن كان

المرجع فيها الميت بتأويل الجنازة، والمراد من القريب الولي، فلا دلالة فيها على ما نحن فيه.

وفي بعض النسخ مكان قربها "كان تركها" ثم جعل بالحك والإصلاح قربها، وعلى نسخة "تركها" لها مناسبة في الجملة بالمطلوب.

ولعله نظر إلى ترك استفصال الإمام عن القريب فيشمل غير الولي، ولما لم يجب على غير الولي فعلها بالإجماع، فلا بد أن ينزل على تحصيلها من مال الميت.

ويحتمل أن يكون أصل النسخة "فوتها" من التفويت، يعني فوت العبادات والصلاة، فصحفت، وهو أنسب بمقصود المستدل.

وعلى أي حال فالاعتماد على مثل هذه الأدلة في حكم مخالف للأصل لا وجه له، سيما مع فتوى الأكثرين على خلافه، بل ليس في النظر قول إلا ما ذكره الشهيد هنا، وما (٢) نسبه في المسالك إلى أبي الصلاح أنه جعله كالحج (٣).

نعم في كلام بعض أصحابنا إشارة إليه في كتاب الوصايا، مثل المحقق - رحمه الله - في النافع حيث قال: ولو أوصى بواجب وغيره أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث (٤)، وكذا عبارة الشرائع (٥).

ومقتضاه وجوب اخراج الواجب من الأصل مطلقاً، ما ليا كان مثل الزكاة، أو مشوباً بالمال كالحج، أو بدنياً محضاً كالصلاة والصوم، وهذا الإطلاق مشعر بأنه لو لم يوص يخرج من الأصل كالزكاة والحج.

(١) الصحيح كما في المصادر المطبوعة "فر بها" يعني الزكاة، ولعل نسخه كانت كذلك.

(٢) "ما" ليست في "م".

(٣) المسالك ٢: ٦٥.

(٤) المختصر النافع ١: ١٦٦.

(٥) شرائع الاسلام ٢: ١٩٣.

إلا أن يقال: المراد من قوله " بواجب " الواجب الإخراج لما هو واجب على المكلف.

ولذلك قال في الذكرى في هذا المقام: لو أوصى بفعلها من ماله فإن قلنا بوجوبه لولا الإيصاء كان من الأصل كسائر الواجبات، وإن قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث إلا أن يجيزه الوارث (١).

وعلى كل حال فالمشهور أن الوصايا الواجبة البدنية تخرج من الثلث، وما حسبه بعضهم أنه لا خلاف فيه غفلة كما عرفت.

نعم قول المشهور أقوى، فيجب الإخراج من الثلث أي مع إجازة الوارث. نعم تقدم الواجبات على المتبرع بها وإن كانت مؤخره في الذكر كما ذكره جماعة من الأصحاب، ولم أقف على مصرح بخلافه إلا صاحب الكفاية، حيث أسند الفتوى إلى بعض الأصحاب، وقال: إن حجته غير واضحة (٢).

ويمكن أن يكون نظر الجماعة إلى العلة المستفادة من حسنة معاوية بن عمار لإبراهيم بن هاشم، رواها في التهذيب قال: أوصت إلي امرأة من أهلي بثلاث ماله، وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة عنها، فقال: يجعل أثلاثا، ثلث في العتق، وثلث في الحج، وثلث في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلاث ماله، وأمرت أن

يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: " ابدأ بالحج، فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل، ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في التصديق " فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام (٣).

(١) الذكرى: ١٣٩.

(٢) الكفاية: ١٤٦.

(٣) الكافي ٧: ١٩ ح ١٤، الفقيه ٤: ١٥٦ ح ٥٤٣، التهذيب ٩: ٢٢١ ح ٨٦٩، الاستبصار ٤: ١٣٥ ح ٥٠٩، الوسائل

١٣: ٤٥٥ كتاب الوصايا ب ٦٥ ح ١.

وتؤدي مؤداها حسنته الأخرى، رواها أيضا قبيل ذلك (١).
وأیضا لا يخفى أن الواجب أولى بالإتيان به.
ولعل تقديم الموصي غيره بالذكر يكون منهيًا عنه؛ إذ لعله يصير موجبا لتفويت الواجب، فلا يكون معتبرا في نظر الشارع، ولا ينافي ذلك بقاء لزوم أصل العمل لو وفي الثلث به بحاله، فليتأمل (٢).
الرابع: لو كانت ذمة الولي مشغولة بصلاة القضاء لنفسه أو باستئجار آخر أو غير ذلك لا يصير منشأ للسقوط عنه، ويجب عليه إتيانها جميعا.
وقال في الذكرى: والأقرب الترتيب بينهما، عملا بظاهر الأخبار وفحاويها، نعم لو فاتته صلاة بعد التحمل أمكن القول بوجوب تقديمها؛ لأن زمان قضائها مستثنى كزمان أدائها، وأمکن تقديم المتحمل لسبق سببه (٣).
أقول: مراعاة الترتيب كما ذكره وإن كان أحوط، ولكن لم يظهر عندي إلى الآن دليل على وجوبه في أمثال ذلك.
نعم الذي يظهر من الأخبار والأدلة هو وجوب الترتيب (فيما جعله الله مرتبا، كالترتيب) (٤) بين الظهرين ليوم واحد، والعشاءين لليلة واحدة، لا مطلق الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فضلا عن غيرهما.

-
- (١) الكافي ٧: ١٨ ح ٨، الفقيه ٤: ١٥٩ ح ٥٥٢، التهذيب ٩: ٢١٩ ح ٨٥٨، الاستبصار ٤: ١٣٥ ح ٥٠٨، الوسائل
١٣: ٤٥٦ كتاب الوصايا ب ٦٥ ح ٢.
(٢) وجه التأمل: أما في الاستدلال بالسنة، فلأنه لعل وجه تقديم الحج كون الإتيان بعد الموت فريضة كما هو الثابت
المحقق، بخلاف العتق والصدقة، لا مجرد وجوبه في حال حياته، وهذا المعنى في الصوم والصلاة غير ثابت، فكيف يتعدى إليهما بالعلة المنصوصة؟! وأما في الثاني، فلأن وجه تقديم الواجب وهو تخليص الذمة عن المأمور به
الذي يعاقب على تركه، وكون الصلاة والصوم مأمورا بهما بعد الموت أول الكلام، وأما تحصيل ما يوجب رفع
العقاب من أجل أن الحسنات
يذهبن السيئات فهو موجود في التبرع بها أيضا، وإنما المسلم ترجيحه على المتبرع به
إنما هو فعل المكلف حال حياته، لا ما يفعل بعد مماته (منه قدس سره).
(٣) الذكرى: ١٣٩.
(٤) ما بين القوسين ليس في " م ".

وأما تقدم الفجر مثلاً على الظهرين والظهرين على العشاءين واليوم الماضي على المستقبل، فإنما هو من باب الاتفاق بتبعية الأوقات، لا بجعل الشارع. المبحث الثالث: فيمن يجب له القضاء.

هل يختص ذلك بالرجل، أو يجب للمرأة أيضاً؟ فيه خلاف، ظاهر إطلاق الأصحاب كما ذكره بعضهم العموم، وإن كان يظهر من الذكرى أن ظاهر الأصحاب الاختصاص بالرجل (١)، كما يظهر من مسألة الحبوة.

وصريح الشيخ في النهاية والمبسوط (٢) وابن البراج (٣) والعلامة في المختلف (٤) وأسنده فيه إلى جماعة، والشهيد في الدروس واللمعة (٥) لزوم القضاء عنها. ومال إليه في الذكرى، قال: وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن المرأة، ولا بأس به (٦).

ولعله أراد قوله في المعتبر، حيث قال بعد نقله عن الشيخ: إن كل صوم كان واجبا على المريض بأحد الأسباب الموجبة، فمات وكان متمكناً من قضائه، فإنه يتصدق عنه أو يصام عنه: وما ذكره - رحمه الله - صواب، وعليه دل ظاهر الروايات. وقال أيضاً: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، وما يفوتها من أيام حيضها وجب القضاء عليها، فإن لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها إذا فرطت فيه، أو يتصدق عنها على ما بيناه (٧)، انتهى.

(١) الذكرى: ١٣٩.

(٢) النهاية: ١٥٨، المبسوط ١: ٢٨٦.

(٣) المذهب ١: ١٩٧.

(٤) المختلف ٣: ٥٣٧.

(٥) الدروس ١: ٢٨٩، الروضة البهية ٢: ١٢٤.

(٦) الذكرى: ١٣٩.

(٧) المعتبر ٢: ٧٠٢.

وهو مؤذن بموافقة له - ولكنه في الشرائع والنافع متردد (١) - كظاهر العلامة في التحرير (٢)، واستشكل في القواعد (٣).

وأما القول بالعدم فهو مختار ابن إدريس (٤) وفخر المحققين (٥). والأول أظهر؛ لأن الغالب اشتراك الرجال والنساء في الحكم، وذكر الرجل في الأخبار من باب المثال لا التخصيص كما أشار إليه في الذكرى، ويدل عليه خصوص الأخبار، مثل صحيحة أبي حمزة (٦) وموثقة محمد بن مسلم (٧) المتقدمتين. فإن قلت: غاية ما ثبت منها المشروعية والجواز لا الوجوب.

قلت: يمكن أن يقال: قرائن المقام ومعهودية القضاء في الواجب وفهم الأصحاب واستدلّاهم يرجح إرادة الوجوب.

فإن قلت: إن هذا ينافي ما ذكرته سابقا من حمل تلك الأخبار في المسافر على الاستحباب في صورة عدم التمكن إلى أن مات.

قلت: صورة الداليتين مختلفة، فإنها تدل من باب التنبيه على وجوب القضاء على الولي مع التمكن خصوصا في السفر بانضمام القرائن السابقة، وتدل على استحباب قضاء صلاة المسافر مع عدم التمكن بظاهرها، فلا منافاة. سلمنا، لكن عمومات الأخبار كافية في ذلك.

وقال بعض المتأخرين: إني لم أقف على عموم وإطلاق في الأخبار يشملها، بل

(١) الشرائع ١: ١٨٥، المختصر النافع ١: ٧٠.

(٢) التحرير ١: ٨٤ قال: قال الشيخ حكم المرأة في ذلك حكم الرجل، فما يفوتها من زمن الحيض أو السفر أو المرض

لا يجب قضاؤه، ولا الصدقة عنه، إلا مع تمكنها من القضاء والإهمال، فيجب على الولي القضاء أو الصدقة كما قلنا في الرجل، خلافا لابن إدريس.

(٣) القواعد ١: ٦٧.

(٤) السرائر ١: ٣٩٩.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٠.

(٦) الكافي ٤: ١٣٧ ح ٩، الفقيه ٢: ٩٤ ح ٤٢٣، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٤١، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

بعضها صريح في حكم المرأة كصحيحة أبي حمزة، لكن دلالتها غير واضحة، وبعضها صريحة في الرجل (١).

ويظهر الجواب عنه مما مر.

وأما العمومات التي ذكرناها فهي كثيرة، منها ما رواه في المعتبر، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (٢).

ومن طريق الخاصة الأخبار التي قدمناها سابقا، ومن جملتها رواية عبد الله بن سنان التي نقلها في الذكرى عن ابن طاووس - رحمه الله - وحكم بصحتها، عن الصادق عليه السلام، قال: " الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به " (٣).

ورواية زرارة المتقدمة آنفا.

وكذلك رواية عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة وما في معناها، وإن كان يمكن فيها القدح من جهة أنها لبيان الجواز لا الوجوب.

وعلى أي حال فلما لم يكن في جانب المنع شيء إلا الأصل، وهو لا يقاوم إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان فقط، فضلا عما إذا ضم إليها غيرها، فيترجح القول بالوجوب.

واستدل عليه في المختلف أيضا بصحيحة أبي بصير المتقدمة في مسألة من فاته شهر رمضان لمرض من وجوه:

الأول: سؤاله عليه السلام: " هل برأت من مرضها؟ " قال: لا، فأجابه بسقوط القضاء، ولولا أن البرء يوجب القضاء لما صح هذا السؤال.

(١) الرياض ٥ : ٤٤٤.

(٢) المعتبر ٢ : ٧٠١.

(٣) الذكرى: ٧٤ نقلها عن كتاب غياث سلطان الوري لابن طاووس (مخطوط)، وانظر الوسائل ٥ : ٣٦٦ أبواب قضاء

الصلوات ب ١٢ ح ١٨.

الثالث: تعليل تعجبه عليه السلام في قوله: " كيف يقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟! " بانتفاء الإيجاب، فيجب أن يكون مع الإيجاب يجب القضاء (١)، هذا كلامه - رحمه الله - وفيه نظر يظهر للمتأمل.

فمنها ما رواه الكليني في الحسن - لإبراهيم بن هاشم - عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، من أبر؟

فهذا الحديث يدل على تقديم الوالدة على الوالد في البر، فإذا وجب البر للوالد بقضاء ما وجب عليه، فالوالدة أولى.

بر الوالدين، فقال: أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك، وبدأ بالأم قبل الأب " (٣) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على تقديم الأم، سيما مع ملاحظة شفقتها عليه، وكثرة عنائها في تربيته حال الحمل والوضع والرضاع والفظام مما لا يخفى على ذي بصيرة.

(١) المختلف ٣ : ٥٢٤ .
(٢) الكافي ١ : ١٥٩ ح ٩ .
(٣) الكافي ١ : ١٦٢ ح ١٧ .

حياتهما ثم يموتان، فلا يقضي عنهما دينهما، ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عز وجل عاقا، وإنه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما، فيكتبه الله عز وجل بارا " (١) وقد مر أن في أخبار كثيرة إطلاق الدين على الصلاة، فالدلالة فيها من وجهين، وبالجمله ظني أن المسألة واضحة والحمد لله.

المبحث الرابع: اختلفوا في وجوب القضاء عن العبد، استشكله في القواعد، وتردد فيه في البيان، وقربه في الدروس، وجعله أقرب في الذكرى، وصرح بال لزوم في اللمعة، وجعله الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرحها أقوى (٢)، وكذا الفاضل الإصفهاني في شرحه، وتشمله عبارة كل من أطلق الوجوب عن الميت بإطلاقها. وذهب فخر المحققين إلى العدم، قال في الإيضاح: ومنشأ الإشكال عموم قولهم عليه السلام: " فعلى وليه أن يقضي عنه " واعترض بقولهم عليهم السلام في تمام الخبر: " فإن

لم يكن له ولي تصدق عنه من تركته " دل بالمفهوم على الحرية، فهذه المسألة ترجع إلى

أن الضمير إذا رجع إلى البعض هل يقتضي التخصيص أم لا؟ فقد حقق ذلك في الأصول، والحق عندي عدم القضاء لما تقدم (٣).

قال الفاضل الإصفهاني بعد نقل كلامه: ونحن لم نظفر بخبر فيه ذلك، وإنما الخبر الذي تعرض للتصدق خبر أبي مريم، وليس فيه ذكر الصوم إلا بعد التصديق في إحدى طريقيه كما عرفت، ولفظه كما سمعت: " وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه " ولا نفهم من هذه العبارة ما ذكره.

أقول: وظني أن نظر فخر المحققين - رحمه الله - إلى رواية أبي مريم على ما نقلناها عن الصدوق، وتأخر ذكر الصوم عن التصديق لا يضر بمقصده؛ إذ مراده أن لفظ الرجل

(١) الكافي ١: ١٦٣ ح ٢١.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٦٧، البيان: ١٥٤، الدروس ١: ٢٨٩، الذكرى: ١٣٩، الروضة البهية ٢: ١٢٤.

(٣) الإيضاح ١: ٢٤١.

في أول الرواية عام، وضمير " وكان له مال " الراجع إلى الرجل يفيد أن المراد بالرجل الحر؛ لأن العبد لا مال له، وضمير " صام عنه وليه " بعد ذلك أيضا راجع إلى الرجل المذكور المخصص بالضمير السابق، فمراده من تمام الخبر جملة الخبر لا آخره، وتفريعه صحيح.

وحاصل مراده: أن عمومات الأخبار، وإن كانت شاملة للعبد ولكن هذه الرواية مخصصة لها بناء على اختياره في الأصول أن الضمير مخصص للعام، فجعل هذه الرواية مخصصة بالحر من جهة تلك القاعدة، ثم خصص بها العمومات والإطلاقات، واختار عدم الوجوب.

والذي يترجح في نفسي هو وجوب القضاء؛ لإطلاقات الأخبار، مثل رواية عبد الله بن سنان، ومرسلة ابن أبي عمير اللتين نقلناهما عن الذكرى، ومرسلة ابن بكير وغيرها (١).

والمناقشة فيها بأن المراد بالولي الأولى بالميراث ضعيف، غاية الأمر أن الأولوية بالميراث أحد علامات الأولوية، ولا يلزم منه عدم تحقق الأولوية إذا لم يكن هناك ميراث.

ومنه يظهر ضعف ما يقال: إن الحبوة لا تتحقق في العبد؛ لأنه لا دليل على أن القضاء إنما هو في عوض الحبوة. وما ذكره فخر المحققين - رحمه الله - فجوابه أن الضمير ليس بمخصص للمرجع كما

حققناه في الأصول.

سلمنا، لكنه ليس من فروع هذا الأصل؛ إذ اللام في الرجل إن كانت للعهد الخارجي، فلا معنى للعموم بالنظر إلى الحرية والرقية، وإن كانت للعهد الذهني، فيكون من باب التردد والتفصيل في محتملاته، بأنه إن كان له مال بأن يكون حرا ذا مال

(١) انظر صفحة ٤٠٣، ٤٠٧.

فيتصدق من ماله، وإن لم يكن له مال بأن كان عبداً أو حراً بلا مال فيقضي عنه وليه. نعم لو قال عليه السلام: " وإن صح ثم مات تصدق من ماله، وإن لم يكن له مال صام عنه

وليه " لكان لما ذكره وجه.

سلمنا، لكن التنافي بين العام والخاص شرط في التخصيص، وهو منتف هنا.

سلمنا، لكن التخصيص موقوف على مقاومة الخاص للعام، وهو ممنوع.

واعلم أنني لم أقف في كلماتهم على تصريح بحكم الأمة، والظاهر أن حكمها

حكم الحرية، ووجهه يظهر مما ذكرنا في العبد.

والكلام في تعيين الولي في العبد والأمة هو الكلام في الحر من تقديم الولد الذكر

الأكبر وغيره.

المبحث الخامس: المشهور كما في المختلف والدروس والروضة وجوب القضاء

على الولي مع وجوده، والتصدق عنه من صلب ماله مع عدمه (١)، ونقل الفاضل

الإصفهاني هذا القول عن الشيخ (٢) وابن حمزة (٣) والعلامة (٤) وجماعة، وقال: إن

الشيخ وابن حمزة لم يصرحا بصلب المال، وفي المختلف نقل عن الشيخ أنه من أصل

المال (٥).

وذكر في المختلف في مقابل قول المشهور قول السيد المرتضى - رحمه الله - في

وجوب التصديق من صلب المال، وإن لم يكن مال فيصوم الولي (٦).

والقول بمنع التصديق رأساً قول ابن إدريس، وقال: لم يذهب إليه محقق من

(١) المختلف ٣: ٥٣٠، الدروس ١: ٢٨٨، الروضة البهية ٢: ١٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٣) الوسيلة: ١٥٠.

(٤) المختلف ٣: ٥٣٠، القواعد ١: ٦٧.

(٥) المختلف ٣: ٥٣٠.

(٦) المختلف ٣: ٥٣٠، وانظر الانتصار: ٧٠.

الأصحاب سوى السيد رحمه الله (١).
وطعن عليه المحقق كما نقلنا عنه سابقا (٢)، ويظهر من المحقق التوقف في المسألة.
والعمدة بيان الدليل، والظاهر أن دليل المشهور هو رواية أبي مريم (٣)، وقد عرفت
أنها على ما رواه في الفقيه والكافي إنما تناسب مذهب السيد، ولا تناسب المشهور.
وأما على ما نقلناها عن الشيخ فليس فيها حكاية الصوم، وهي وإن كانت يمكن
تقييدها بصورة فقد الولي، لكنه لا يلائم قوله عليه السلام في نفس الرواية: "تصدق عنه
وليه"

إلا أن يقال: إن المراد من الولي هنا من لا يجب عليه القضاء.
نعم ما نقل عن ابن أبي عقيل "أنه قال: وقد روي أنه من مات وعليه صوم رمضان
تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام، بهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام" (٤)
لا يخلو عن

المناسبة؛ لعدم ذكر الولي فيه، لكنه مخالف المشهور من تقديم القضاء على التصديق.
والاعتماد على الاجماع الذي نقلناه سابقا عن الانتصار أيضا مشكل؛ لما بينا سابقا
أن مراده من دعوى الاجماع إنما هو في القضاء ردا على المخالفين، لا التصديق، مع
أن

فتواه تقديم التصديق على القضاء، فلا ينفع المشهور.
لكن لا يبعد أن يقال: ملاحظة مجموع هذه الروايات بضميمة الشهرة بين
الأصحاب وملاحظة الجمع بين الأخبار يفيد البناء على لزوم الصدقة عند فقد الولي؛
لأنه ليس في مقابل دعوى تواتر ابن أبي عقيل، وخصوص روايات أبي مريم
وملاحظة كلام السيد وكلام المحقق في رد قول ابن إدريس في مقابل إثبات مطلق
التصدق شيء إلا انكار ابن إدريس، فالظاهر أن ثبوت التصديق إجمالا مما
لا اشكال فيه.

(١) السرائر ١: ٤٠٩.

(٢) المعتبر ٢: ٧٠٢.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣ ح ٣، الفقيه ٢: ٩٨ ح ٤٣٩، التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٥، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب
أحكام شهر

رمضان ب ٢٣ ح ٧ بتفاوت بين المصادر.

(٤) حكاة عنه العلامة في المختلف ٣: ٥٢٨، والعاملي في المدارك ٦: ٢٢٤.

ثم وفور الأخبار وعمل المشهور على تقديم القضاء عليه يجعل هذا المجمل في معرض المبين، وطريق الجمع إنما هو بجعل التصديق عقيب القضاء. ومن ذلك يظهر وجه آخر للجمع، وهو التخيير بين التقديم والتأخير، ولكن لم نقف على مصرح به؛ إذ التخيير الذي نقلناه سابقا عن الشيخ إنما هو ما بين أصل الصوم والصدقة، لا التقديم والتأخير. وعلى كل حال فالأقوى قول المشهور من وجوب تقديم القضاء على الصدقة. بقي هنا إشكال آخر: وهو أنه هل يجب تقديم الاستئجار من ماله مع الإمكان ويتصدق مع عدمه، أو يجب التصديق أولا؟ فعن المشهور عدم الوجوب، وعن أبي الصلاح الوجوب (١)، وقد مر الكلام، وأن الأقوى العدم. وقياسه بالحج باطل، سيما مع وجود الفارق؛ لوجوب الصوم على الولي دون الحج. وأما كون الصدقة من أصل المال فالظاهر عدم الإشكال فيه كما هو ظاهر رواية أبي مريم. وأما مقدار التصديق، فهو "مد" على المشهور، كما يظهر من الروضة (٢)، وهو أقوى؛ لرواية أبي مريم، وما رواه ابن أبي عقيل، وكلام السيد في الانتصار. ونقل في المختلف عن الشيخ القول بمدين عن كل يوم، فإن عجز فمد (٣)، وهو المنقول عن ابن حمزة (٤)، ودليله غير واضح. ثم إن هذا الكلام إذا لم يوص بالقضاء من ماله وصية نافذة، وإن أوصى فيسقط التصديق، كما صرح به في الروضة (٥).

(١) الكافي في الفقه: ١٨٩.

(٢) الروضة البهية ٢: ١٢٥.

(٣) المختلف ٣: ٥٤١، وانظر المبسوط ١: ٢٨٦.

(٤) الوسيلة: ١٥٠.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٢٥.

المبحث السادس: لو كان عليه صوم شهرين متتابعين، يصوم الولي عن شهر، ويتصدق من تركته عن شهر آخر، على المشهور كما في الروضة (١)، وعلى ظاهر المذهب كما في الدروس (٢).

وخالفهم ابن إدريس وقال بوجوب القضاء، إلا أن تكون كفارة مخيرة، فيتخير بين القضاء والصدقة (٣)، وقواه في المسالك والروضة (٤)، وكذا العلامة في المختلف (٥). وربما نقل ذلك عن ظاهر المفيد (٦)، ونقله صاحب المدارك عن جماعة

وارتضاه أيضا (٧).

ومستند المشهور: رواية الوشاء، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: "إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول، ويقضي الثاني" (٨).

ومستند القول الآخر: عموم ما دل على وجوب قضاء الولي عن الميت، والعلة المستفادة من مثل صحيحة أبي بصير (٩) ومرسلة ابن بكير (١٠) وغيرهما المتقدمات، فإن

المستفاد منها أن علة وجوب القضاء هو وجوبها على الميت.

وقد حوا في رواية الوشاء بسهل، والأمر فيه سهل (١١)؛ خصوصا مع عمل

(١) الروضة البهية ٢: ١٢٥.

(٢) الدروس ١: ٢٩٠.

(٣) السرائر ١: ٣٩٨.

(٤) المسالك ٢: ٦٦، الروضة البهية ٢: ١٢٥.

(٥) المختلف ٣: ٥٣٩.

(٦) المقنعة: ٣٥٣.

(٧) المدارك ٦: ٢٣٠.

(٨) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٤٢، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١.

(٩) التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٧، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٤٩ ح ٧٣٩، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٣.

(١١) ضعفه النجاشي في رجاله: ١٨٥ الرقم ٤٩٠، والشيخ الطوسي في الفهرست: ٨٠، وابن الغضائري على ما حكى

عنه في مجمع الرجال ٣: ١٧٩، ووثقه الطوسي في رجاله: ٤١٦.

المشهور، ولكن في دلالتها إشكالات:
أحدها: احتمال إرادة رمضانين متعاقبين لم يرتفع المرض بينهما، كما تشعر به كلمة
" من علة " وجعل الصدقة للشهر الأول ولم يذكر الولي في الرواية، فلعل الضمير
المجروح راجع إلى الميت، يعني: يجب على الميت أن يتصدق ويقضي، ولما لم يكن
ذلك، فيكون المراد التصديق من ماله عن شهر والاستئجار من ماله عن شهر آخر
مجازاً.

والثاني: أن القائلين بهذا القول منهم من جعله من باب الرخصة، كالعلامة في
المنتهى والتحرير (١)، وهو ظاهر اللمعة (٢)، واحتمل في المسالك العزيمة كما هو
ظاهر

الرواية (٣).

والثالث: أن من يحضرني كلامه من القائلين بالرواية أطلقوا الحكم ولم يعينوا
قضاء الشهر الثاني إلا الشهيد في الدروس، فطابقت فتواه الرواية (٤).
إلا أن يقال: إن المطلقين سامحوا في التأدية، ومرادهم أيضاً مضمون الرواية وإن
بعد.

والرابع: أنه ليس فيها أن التصديق من مال الميت أو من مال الولي، واختلفت
فتاويهم فيه، فالفاضلان (٥) والشهيدان في الدروس والروضة (٦) صرحوا بأنه من مال
الميت.

والمسألة لا تخلو عن إشكال، ولكن في ظاهر رواية أبي مريم المتقدمة إشعار بأنه
من مال الميت (٧)، وهو قضية أصالة براءة ذمة الولي.

(١) المنتهى ٢: ٦٠٥، التحرير ١: ٨٣.

(٢) اللمعة (الروضة البهية) ٢: ١٢٥.

(٣) المسالك ٢: ٦٦.

(٤) الدروس ١: ٢٩٠.

(٥) المحقق في الشرائع ١: ١٥٨، والعلامة في التحرير ١: ٨٣.

(٦) الدروس ١: ٢٩٠، الروضة البهية ٢: ١٢٥.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٨ ح ٧٣٥، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧.

ويؤيده أنه دين في ذمة الميت، وأن هذا عوض صوم وجب عليه.
ويؤيد القول الآخر: أن الصوم إنما يجب على الولي، وإذا أرجعنا الضمير المجرور إليه فيتبادر منه أنه من مال الولي، ولعل الأول أقوى، وسيجئ إشكال آخر.
وعلى كل حال فقول ابن إدريس لا يخلو من قوة، ولا يبعد ترجيحه.
واعلم أنه لا فرق على المشهور بين كون وجوب صوم الشهرين عينيا، كالمنذور وكفارة الظهار إذا تعين عليه في حياته لعجزه عن العتق، أو تخييريا، ككفارة شهر رمضان على الأقوى؛ إذ التخيير ينتقل إلى الولي بعد فوته كما في المسالك (١)؛ لإطلاق النص والفتوى، فيجوز إذا اختار الولي من بين كفارات شهر رمضان صيام شهرين أن يتصدق عوض شهر منهما.
نعم هو مخير في أول الأمر بين صيام الشهرين وعتق الرقبة من أصل مال الميت وإطعام ستين مسكينا كذلك، كما صرح به في التحرير وغيره (٢).
ولكن يشكل المقام من جهة ظهور كلمة "عليه" في الواجب العيني، وإرادة المعنيين معا غير جائز على التحقيق، والقدر المشترك مجاز لا يصار إليه إلا بدليل، فهذا هو الإشكال الذي وعدنا به.
واعلم أن مقدار الصدقة هو الذي كان على نفس المكلف من مد أو مدين على الخلاف، كما صرح به العلامة في التحرير (٣).
ثم لو كان على الميت أزيد من شهرين متتابعين، فهل يجري فيه هذا الحكم؟ فيه إشكال، قال في الروضة: ولا يتعدى إلى غير الشهرين؛ وقوفا مع النص لو عمل به، وكذلك في المسالك (٤)، وهو جيد.

(١) المسالك ٢: ٦٦.

(٢) التحرير ١: ٨٤.

(٣) التحرير ١: ٨٣.

(٤) الروضة البهية ٢: ١٢٦، المسالك ٢: ٦٦.

تنبيه:

قد يتوهم مما نقلنا عن ابن إدريس والمسالك أن المكلف بالصوم في الكفارة المخيرة إنما

هو الولي، لكن على سبيل الواجب التخييري، فلو اختار الصوم فيأتي بالشهرين معا على قول ابن إدريس، ويصوم أحدهما ويتصدق عن الآخر على المشهور، ولا دليل على ذلك؛ إذ ما ثبت من الأدلة تعلقه بالولي هو الصوم والصلاة الواجبان عينا، وأما أداء سائر ما عليه فالكل فيه سواء كالدين.

ولا دلالة في الأدلة على حكم الصيام المخير بينه وبين غيره، فينبغي أن يكون المراد من تخيير الولي هنا أن له أن يأبى عن الصيام لأجل قيام غيره مقامه، وحينئذ فكل الورثة سواء في ذلك، ومقتضاه: إما العتق من ماله، أو الإطعام من ماله، أو الاستئجار.

ومراد ابن إدريس: أنه لو بنى على الصوم فليس لهم أن يبدلوا أحد الشهرين بالصدقة، لا أنه لو بنى على الصيام يجب ذلك على الولي، أعني الذكر الأكبر. وقال في السرائر: إن هذين الشهرين إن كانا نذرا وقدر على الإتيان بهما فلم يفعل فالواجب على وليه - وهو أكبر أولاده الذكور - الصيام للشهرين، ويكون تكليفه ذلك لا يجزيه غيره، وإن كان عليه كفارة مخير فيها، فإنه مخير في أن يصوم شهرين أو يكفر.

من ماله قبل قسمة تركته - أعني الولي - ولا يتعين عليه الصيام، ولا يجزيه إلا أن يفعل من الكفارة جنسا واحدا أو صياما أو إطعاما، هذا إذا كانت الكفارة مخيرا فيها، فليتأمل ما قلنا في فقه المسألة (١)، انتهى.

وليس مراده من فقه المسألة هنا إلا الرد على الشيخ وأتباعه حيث جوزوا الصدقة عن شهر.

(١) السرائر ١: ٣٩٨.

وحاصل مراده: عدم تشريك الصدقة بالصيام، سواء كان الصيام متعينا على الولي، أو كان الوراثة مخيرين في إبراء ذمة متوفيهم بالصيام والعق والإطعام، سواء باشر الصيام الولد الذكر أو غيره،، وإنما نسب التخيير إليه خاصة دفعا لما قد يتوهم من وجوب ذلك الصوم أيضا عليه كالمتعين، فالمراد من تخييره أن له الإبراء عنه.

ويوضحه ما ذكره بعد ذلك بورقات حيث قال: ومن مات وعليه شيء من ضروب الصيام لم يؤده مع تعيين فرضه عليه وتفريطه فعلى وليه القضاء عنه، وإن لم يتعين ذلك عليه لم يتعين الصوم على وليه، ولا يجب على الولي الصيام، وقد منّا طرفا من ذلك فيما تقدم، وكذلك صيام الشهرين المتتابعين (١).

فعلى ذلك فلا وجه لما ذكره الجماعة في جريان الحكم المذكور في الواجب المخير؛ لعدم الدليل، وقد ذكرنا أن الرواية ظاهرة في المتعين؛ لمكان كلمة عليه. فحاصل المختار في المسألة وجوب الشهرين على الولي مع التعيين، وعدم بدلية الصدقة عن أحدهما.

وأما في المخيرة فلا يتعين على الولي بخصوصه شيء، ولكن يلزم اخراج إحدى الخصال من ماله، ولو اختير الصيام فلا يبدل عن أحد الشهرين بالصدقة أيضا، سواء باشره الولي، أو استؤجر عنه، أو تبرع به.

ثم مع ذلك كله فالمسألة لا تصفو عن شوب الإشكال؛ لعدم ظهور الواجب التخييري من الأدلة الدالة على وجوب العبادات على الولي، وكذا ما دل على وجوب أداء ما عليه من الحقوق من ماله أيضا لا ينصرف إلا إلى المالي المحض، لا المخير بينه وبين العبادات.

ولكن يظهر منهم الإجماع على أن كل واحد من الخصال من مبرئات ذمة الميت من التكليف، وأنه لم يسقط التكليف بجمعها بسبب الموت؛ لاتفاق كلمة الكل على ذلك.

(١) السرائر ١: ٤١٧.

فحينئذ نقول: أما الوارث منحصر في الولي، فهو مخير بين كل واحد منها مع التمكن من كل منها، وفي صورة اختياره الصوم يجئ الخلاف المذكور، فالمشهور يجوزون تبديل أحد الشهرين بالصدقة، وابن إدريس لا يجوز. وكذا لو كان معه وارث آخر ولم يزاحمه في اختياره وإن كان بسبب صغره، بل لا معنى للمزاحمة؛ إذ غاية الأمر كونه متبرعا. نعم يمكن جريان المزاحمة على القول المشهور بفرض أن يكون تبديل أحد الشهرين بالصدقة من مال الميت أشق عليهم من عتق عبد موجود عندهم لا يسوى ثمنه الصدقة المذكورة.

فلا بد من فرض المسألة على المشهور في صورة عدم المزاحمة، وكلامهم لا يأبى عن ذلك، وكذلك كلام ابن إدريس.

هذا كله على فرض وجود الولي، سواء كان منفردا أو معه غيره. وأما لو فرض عدم الولي، وانحصر الوارث في غيره، فيمكن المناقشة في دعوى الاجماع السابق؛ لأن كلماتهم متطابقة في ذكر الولي، فلا بد من الرجوع إلى القواعد.

فمقتضى استصحاب اشتغال ذمة الميت بإحدى الخصال، وتعلق الحق المالي بذمته في الجملة لزوم الإتيان بأحدها؛ إذ الأصل عدم انتقال المال إلى الوارث إلا فيما ثبت، وثبوت قضاء العادة عند فقد الولي وعدم لزوم الاستئجار كما مر لم يقيم دليل عليه إلا في صورة تعيين العادة عليه، وهو خلاف المفروض؛ إذ هنا الأمر مردد بين العادة وصرف المال، فالمتولي لأداء ديون الميت - كالوصي أو الحاكم أو من يقوم مقامه - يلزمه الأخذ بإحدى الثلاثة، وفي صورة التزامه الصيام يجئ فيه الخلاف المذكور أيضا.

على أنا نقول: يمكن دعوى الاجماع على تعلق الحق المذكور بماله بعد الموت في الجملة أيضا.

وذكرهم الولي هنا مبني على الغالب، أو المراد هنا من الولي المباشر للأمر، فمحل النزاع في هذه المسألة حكم جواز تبديل أحد الشهرين بالصدقة لو بنى على الصيام على

أي وجه يكون، والمختار قول ابن إدريس.

ثم إن هذا الكلام إذا بقي الواجب التخييري متمكنا من أفراده إلى زمان الموت، وإذا تعين أحدها قبل الموت، فإن كان هو العبادة فهو على الولي إن كان ولي، وإلا فيسقط إن لم يتبرع بها متبرع.

وإن كان مالا فيؤدى من ماله، وليس على الولي العبادة، ولا على غيره إلا أن يتبرع بها.

وإن بقي المخير فيها متمكنا منها على حاله إلى زمان الموت، وانحصر الأمر بعد الموت، مثل أن يتلف المال قبل وصوله إلى يد الوارث، فلا تلزم العبادة على الولي ولا على غيره.

ولو مات الولي قبل التمكن من العبادة أو فعلها فتتعين إحدى الماليتين، ولم أقف في كلماتهم على تفصيل هذه المسائل، والاحتياط في الكل طريق النجاة.

الثامن: يجوز لقاضي شهر رمضان الإفطار قبل الزوال بلا عذر، إن لم يتضيق برمضان الآتي، أو بظن الموت قبل أن يفعله بعد ذلك.

ويحرم بعد الزوال بلا عذر، وتجب عليه الكفارة لو أفطر.

وأما غيره فيجوز الإفطار في غير المعين مطلقا، وكذا في قضاء غير المعين مطلقا. فههنا مسائل:

الأولى: جواز الإفطار قبل الزوال لقاضي شهر رمضان هو المشهور بين علمائنا، وحكي عن العلامة في المدنيات الأولى الإجماع عليه.

ويدل عليه بعد الأصل والإجماع المنقول الأخبار المستفيضة، كصحيحة عبد الله بن سنان - رواها الشيخ في باب نية الصائم - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " من أصبح وهو

يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم " (١) الحديث.

ويظهر من ملاحظة سائر أخبار الباب أنه من قضاء شهر رمضان، مع أن الإطلاق يكفي.

وروى في باب قضاء شهر رمضان عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " صوم النافلة

لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر " (٢) ووصفه الفاضل الإصفهاني بعد العلامة في المختلف بالصحة (٣)، وقال في المدارك: وليس ببعيد (٤).

ولعل وجه التأمل هو وقوع عبيد بن الحسين في السند، وهو مجهول، والظاهر أنه عبيد بن الحسن، وليس عندي إلا نسخة واحدة من التهذيب، ولعل في نسختهم كان الحسن، وهو ثقة كما صرح به النجاشي (٥) والعلامة (٦).

وأما التأمل من جهة البرقي فلا وجه له؛ لكونه ثقة، وكذلك ابنه أحمد. وصحيفة جميل بن دراج - على أن يكون الراوي عنه النضر بن سويد كما في نسختي من التهذيب، وفي بعض النسخ النضر بن شعيب، وهو مجهول، وصحها في المدارك (٧)، ولعل نسخته أيضا كانت كنسختي - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: " في

الذي يقضي شهر رمضان بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار " (٨) إلى غير ذلك من الأخبار، وسيجيء بعضها.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٨٧ ح ٥٢٤، الوسائل ٧: ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٧.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧٨ ح ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٩.
(٣) المختلف ٣: ٥٦٠.
(٤) المدارك ٦: ٢٣١، وانظر هامش ٣.
(٥) رجال النجاشي: ٢٣٤ الرقم ٦١٩.
(٦) رجال العلامة: ١٢٧.
(٧) المدارك ٦: ٢٣١.
(٨) التهذيب ٤: ٢٨٠ ح ٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢ ح ٣٩٦، الوسائل ٧: ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٤.

وعن أبي الصلاح (١) وابن زهرة (٢) - مدعيا عليه الاجماع - حرمة الإفطار قبل الزوال، وهو المحكي عن ظاهر ابن أبي عقيل (٣). وربما يستدل لهم بما رواه الشيخ في باب نية الصائم في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: "إذا كان نوى ذلك من الليل، وكان من قضاء رمضان، فلا يفطر ويتم صومه" (٤). وبما رواه في الموثق في باب قضاء شهر رمضان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال: "عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان" (٥). ويرد على الأول: مضافا إلى الإضمار وإن كان الأظهر جواز العمل؛ أنها لا تقاوم ما ذكرنا من الأدلة، فتحمل على الكراهة. مع أنه يمكن منع دلالتها؛ إذ لعل المراد أن تجدد العزم على الإفطار وحصول البداء لا يصير منشأ للبطلان، فيجوز له أن يتم، كما أن تجدد العزم على الصيام قبل الزوال يكفي في صحة الصوم إذا لم يسبقه مفطر. وتشهد بذلك تنمة الرواية، قال: وسألت عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار، أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: "نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئا". وعلى الثانية: مضافا إلى عدم المقاومة لأدلة المختار؛ أنها تحمل على ما بعد الزوال، كما هو مقتضى رواية العجلي الآتية، قال الشيخ: هذا الخبر ورد نادرا، وحمله على

(١) الكافي في الفقه: ١٨٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف ٣: ٥٥٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥٢٢، الوسائل ٧: ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٩ ح ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ ح ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

ما بعد الزوال مع الاستخفاف والتهاون، ويظهر منه جوازه بدون ذلك. واستدل لهم في المختلف (١) بقوله: تعالى: * (لا تبطلوا أعمالكم) * (٢) وبأنه بدل عن

رمضان، فيجب إتمامه كالمبدل؛ إذ لولاه لكان إتمامه مستحباً، فلم يحز عن الواجب. يرد على الأول: منع الدلالة، لا لما ذكره في المختلف " من أن النهي يتناول إبطال جميع الأعمال؛ إذ الجمع المضاف للعموم، وذلك إنما يكون بالكفر " (٣) لأن الظاهر منه

العموم الإفرادي لا المجموعي، يعني: لا تبطلوا شيئاً من أعمالكم، بل لأن المتبادر منه: لا تبطلوا أعمالكم معتقدين كفايتها؛ لا ولو بقصد إتيان بدلها. أو لا تبطلوها بمثل المن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس. أو لا تؤتوا عملاً باطلاً من باب ضيق فم الركبة، ولا تحيطوها بالمعاصي، كما يظهر مما ورد في تفسير الآية.

فروى الصدوق في ثواب الأعمال عن الباقر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من

قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الله أكبر، غرس الله له بها شجرة في الجنة، فقال رجل من قریش: يا رسول الله، إن أشجارنا في الجنة لكثيرة! قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا إليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عز وجل يقول: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) * (٤) " (٥).

وعلى الثاني: المنع من لزوم موافقة البدل للمبدل في كل شيء، ومنع استلزام جواز إبطاله استحبابه.

(١) المختلف ٣: ٥٥٩.

(٢) محمد: ٣٣.

(٣) المختلف ٣: ٥٥٩.

(٤) محمد: ٣٣.

(٥) ثواب الأعمال (طبعة مكتبة الصدوق): ٢٦ ح ٢.

الثانية: أن ذلك إذا لم يتضيق وقت القضاء بسبب رمضان الآتي؛ لما حققناه سابقا من وجوب المبادرة بالقضاء بين الرمضانين، بل ربما قيل بانحصار الوقت فيه، وتأخير الموقت عن وقته أو ترك المبادرة بما يجب البدار حرام، ولكنه لا يستلزم الكفارة؛ للأصل، وعدم الدليل.

وكذلك الكلام مع ظن الموت قبل أن يفعله بعد ذلك؛ لأنه في معنى الموقت أو الفوري.

الثالثة: أن كل واجب معين بالذات لا يجوز إفطاره مطلقا، وهو ظاهر، وتجب الكفارة كالنذر المعين وصيام رمضان.

الرابعة: كل واجب متعين بالذات كالنذر المطلق وصوم الكفارة يجوز إفطاره مطلقا، غير قضاء رمضان بعد الزوال، وإن لم يتضيق، وفاقا للعلامة (١) والشهيدين (٢) رحمهما الله، بل يظهر من المسالك أنه المشهور (٣)؛ للأصل، ولأنه كان

مخيرا في اختيار الأيام، وهو مستصحب.

وعن ظاهر أبي الصلاح (٤) وابن زهرة (٥) الحرمة؛ لعموم قوله تعالى: * (ولا تبطلوا أعمالكم) * وقد عرفت ضعف الاستدلال.

وعن علي بن بابويه: أن حكم قضاء النذر كقضاء رمضان في الحرمة ووجوب الكفارة إن أفطر بعد الزوال، وربما استدل له بصحيفة عبد الله بن سنان المتقدمة، فإن قضاء الفريضة يعمه (٦).

-
- (١) المختلف ٣: ٥٦٦.
- (٢) الشهيد الأول في الدروس ١: ٢٩٣، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٦٧.
- (٣) المسالك ٢: ٦٧؛ فقد قال الشهيد الثاني: والنذر المطلق وشبهه والكفارة فإنه يجوز له الخروج اختيارا إلا في قضاء رمضان بعد الزوال.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٨٤.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.
- (٦) نقله في السرائر ١: ٤١٠، والمختلف ٣: ٥٦٠.

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال: "إن ذلك في الفريضة، وأما النافلة فله أن يفطر في أي ساعة شاء إلى غروب الشمس" (١).

قال الشيخ في التهذيب: المراد بالفريضة هو قضاء الفريضة؛ لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال.

قيل: ويمكن الجواب بأن الفريضة في عرف الحديث إنما تطلق غالبا على الواجب أصالة، فلا تشمل المنذور، على أن سوق الكلام في خبر سماعة إنما هو لإخراج النافلة، وإن اختص الحكم ببعض الفرائض.

أقول: وما ذكره جيد، ويؤيده كلام الشيخ؛ إذ ما ذكره من قوله "إن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال" إن أريد منه مطلق الواجب لصار موافقا لمذهب أبي الصلاح، ولم يعهد القول به من الشيخ، فالظاهر أن مراد الشيخ من قضاء الفريضة قضاء رمضان، وعلى هذا فقضاء رمضان أيضا ليس فريضة بنفسه، بل هو واجب بالتبع، وهو قضاء فريضة.

وأما صحيحة ابن سنان الأخرى، فقد قلنا إن الظاهر منها أيضا قضاء رمضان. وبالجملة الأصل دليل قوي، ولا يجوز الخروج منه بمثل هذه الأدلة، نعم هو أحوط.

وأما الكفارة؛ فلم نقف فيها على شيء يعتمد عليه، وقياسه على المبدل منه - وهو أصل النذر المعين - ضعيف، مع أنه لا اختصاص فيه بما بعد الزوال.

وعن أبي الصلاح: إن كان القضاء لإفطار تجب له الكفارة، ففرضها متعين مع القضاء، وهو شامل لما قبل الزوال أيضا (٢)، ولكن لا دليل عليه.

(١) الكافي ٤: ١٢٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٩٦ ح ٤٣٣، التهذيب ٤: ٢٧٨ ح ٨٤٣، و ج ٤: ١٨٧ ح ٥٢٧، الوسائل ٧: ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١٨٤.

الخامسة: يحرم إفتار قضاء شهر رمضان بلا عذر بعد الزوال، وتجب به الكفارة. أما الحرمة؛ فهي المشهورة بين الأصحاب بلا خلاف كما في المسالك (١)، وقال في المدارك: هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا (٢)، وعن الانتصار والخلاف والغنية

دعوى الاتفاق عليه (٣)، وتدل عليه الأخبار الكثيرة المتقدم بعضها والآتي بعضها. ويظهر من الشيخ في كتابي الأخبار عدم الحرمة، فإنه قال بعد نقل موثقة زرارة المتقدمة أنفا: ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على سبيل الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى، فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من أفطر يوما من رمضان؛ عقوبة له وتغليظا عليه، وأما من أفطر وهو معتقد أن الأفضل إتمام صومه، فليس عليه إلا ما قدمناه من إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام (٤)، وسننقل عنه عبارة أخرى.

ويمكن أن يكون مراده من الأفضل مثل ما يقال: إن الطاعة أحسن من المعصية، والإسلام أحسن من الكفر.

وأما وجوب الكفارة؛ فهو المشهور بين الأصحاب أيضا، وعن الخلاف والانتصار والغنية دعوى الاتفاق عليه (٥).

وعن ابن أبي عقيل: نفي الكفارة بإطلاقها (٦)، وتدل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن

ينوي الصيام؟ قال: " هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر " سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم

(١) المسالك ٢: ٦٧.

(٢) المدارك ٦: ٢٣٠.

(٣) الانتصار: ٦٩، الخلاف ٢: ٢٢٢ مسألة ٨٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، وفيه: قبل الزوال.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٢١.

(٥) انظر هامش ٣.

(٦) الكافي في الفقه: ١٨٤.

أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: " لا ".
سئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: " قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه " (١).
قال الشيخ: إنه محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب؛ لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب، فإن أفطر بعد الزوال تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه، وليس كذلك من أفطر في رمضان؛ لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة (٢).
أقول: والأولى أن تحمل الرواية على أن يكون قوله عليه السلام: " بعد ما زالت الشمس "

ظرفا لمجموع النية والإفطار، ويكون المراد من قوله عليه السلام: " قد أساء " أنه أساء في نيته

بعد الزوال، فإن اعتقاد صحة الصوم بالنية بعد الزوال، وأن الأكل بعده إفطار للصوم تشريع، وهذا حمل وجيه للرواية، بل لا يبعد ادعاء ظهوره بملاحظة تمام الرواية.

وكيف كان فلا تعارض بمثلها الروايات المعتبرة المستفيضة جدا (٣)، المعتضدة بالشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة.

ثم إني بعد ما ألهمت هذا التوجيه للرواية، وحسبته من خواصي، راجعت المعتبر فوجدت ما ذكره هنا راجعا إلى ما فهمته، فحمدت الله عليه.
ثم رأيت الفاضل الإصفهاني في شرح الروضة أكثر البحث عليه، وزيف كلامه، حيث لم يستجود تأويل الشيخ وذكر ما يؤول إلى ما ذكرنا، وفهم رواية عمار كما فهمنا، ونقلها بالمعنى اختصارا، وحسب الفاضل أنه أسقط من الرواية شيئا، فلم يطابق تأويله للرواية، وزاد بذلك البحث عليه بما لا حاجة إلى نقله.

(١) التهذيب ٤: ٢٨٠ ح ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ ح ٣٩٤، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢

ح ١٠،

وص ٢٥٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٠.

(٣) انظر الوسائل ٧: ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤.

وإنما نبهنا على ذلك أداءا لبعض حقوق هذا الخبر العظيم الشأن، والفريد
المرصوص البنيان، ووفاءا لوصيته التي ذكرها في أول الكتاب، وتأكيدا للبليغ في عدم
البدار إلى رد شيء من مقاصده في شيء من الأبواب، وإن كان هذا الفاضل الرفيع
المكان أيضا ممن لا يسع لمثلي مكافحته ومناقضته، والله يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم.

السادسة: اختلفوا في قدر الكفارة، فعن المشهورة كما في المسالك هنا وفي
الكفارات أنها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام (١).
وعن أبي الصلاح: التخيير بينهما (٢)، وكذا عن ابن زهرة ناقلًا عليه الإجماع (٣).
وعن ابن البراج في موضع من المختلف (٤)، وعن الصدوقين: أنها كفارة شهر
رمضان (٥)، إلا في الفقيه، فجعله رواية (٦).
وقد عرفت أن ظاهر الشيخ في التهذيب أيضا ذلك إذا كان استخفافا وتهاونًا، وإلا
فالأول (٧).

وعن ابن حمزة: موافقة التهذيب في صورة الاستخفاف، وموافقة أبي الصلاح
في صورة العجز (٨).

وعن سور: أنه كفارة اليمين (٩)، وهو المنقول عن الكراجكي، وكذا عن

-
- (١) المسالك ٢: ٦٧، و ج ١٠: ١٠.
(٢) الكافي في الفقه: ١٨٤.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.
(٤) المختلف (طبعة مركز الإعلام الإسلامي) ٨: ٢٣٩، وانظر المهذب ٢: ٤٢٢.
(٥) المقنع: ٦٣، وحكاه عن والد الصدوق الحلي في السرائر ١: ٤١٠، والعلامة في المختلف (طبعة مركز
الإعلام
الإسلامي) ٨: ٢٣٨.
(٦) الفقيه ٢: ٩٦ ح ٤٣١.
(٧) التهذيب ٤: ٢٧٩، وظاهره في الاستبصار ٢: ١٢١ أيضا.
(٨) فقد قال ابن حمزة في الوسيلة: ١٤٧ إن أفطر بعد الزوال استخفافا به فعليه كفارة مثل كفارة من أفطر
يوما من شهر
رمضان، وإن أفطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.
(٩) المراسم: ١٨٧.

ابن البراج في موضع من المختلف (١). وعن ابن إدريس: أنه كفارة اليمين (٢)، وتبع ابن إدريس المشهور في موضع آخر (٣)، ولعل المراد فيهما واحد مسامحة، كما وقع إطلاق كفارة اليمين على مذهب

المشهور في المختلف في باب الكفارات (٤)، وكذا الشيخ في النهاية في باب الكفارات

قال: كفارة يمين وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (٥). وعن ابن أبي عقيل: عدم وجوب الكفارة (٦)، وهو ظاهر المسالك في الكفارات (٧)، فإنه استجود حمل الكفارة على الاستحباب؛ لاختلاف تقديرها في الروايات، واختلاف تحديد وقت ثبوتها، يعني بالزوال والعصر والإطلاق، وقصور سند الأخبار، وقواه في الكفاية (٨)، والأقوى قول المشهور. لنا: ما رواه في الكافي والتهذيب عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل

أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: "إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع" وفي الكافي والتهذيب لم يذكر قوله عليه السلام: "فإن لم يقدر" (٩) إلى آخر الحديث.

وربما يقدح في سنده بالحارث بن محمد؛ لأنه مجهول. وفيه: أنه منجبر بعمل الأصحاب، مع أن الراوي عنه الحسن بن محبوب، وقال

(١) المختلف ٣: ٥٥٥.

(٢) السرائر ١: ٤١٠.

(٣) السرائر ١: ٤٠٦.

(٤) المختلف (طبعة مركز الإعلام الإسلامي) ٨: ٢٣٨.

(٥) النهاية: ٥٧٢.

(٦) حكاة عنه العلامة في المختلف ٣: ٥٥٦.

(٧) المسالك ١٠: ١٣.

(٨) الكفاية: ٤٨.

(٩) الكافي ٤: ١٢٢ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٦ ح ٤٣٠، التهذيب ٨: ٣٢١ ح ١١٩٢، الاستبصار ٤: ٥٨ ح ١٩٨، الوسائل

٧: ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١، وص ٢٥٣ أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ١.

الكشي: إنه ممن اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه (١).
مع أن الشيخ روى في الصحيح عن هشام بن سالم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: " إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوما بدل يوم، وإن فعل بعد صلاة العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك " (٢).
وحملها الشيخ على قبل الزوال بناء على أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين، إلا أن الظهر قبل العصر (٣)، ولا بأس به، مع أن خروج بعض الحديث عن الحجية لا يوجب سقوطه رأسا، وإذا ثبت الحكم ما بعد العصر فلا قائل بالفصل.
حجة القول بأنها كفارة شهر رمضان: موثقة زرارة المتقدمة (٤).
ولا وجه للقدح فيها من حيث السند لمكان علي بن فضال، فإنه موثق، والموثق حجة.
ولا بأنه ليس فيها تقييد بما بعد الزوال؛ لأن الأخبار الدالة على جواز الإفطار قبل الزوال بحيث يفهم منها أنه ليس عليه شيء بسبب الإفطار قبل الزوال يصير بمنزلة المقيد، فلا يرد ما استبعده في المسالك من حمل المطلق على المقيد من جهة مخالفة الحكم، فإن الحكم في المقيد مثل رواية يريد مخالف لحكم هذا المطلق؛ لتفاوت الكفارة

فيهما. مع أن نفس الكفارة شيء واحد، والاختلاف في كيفيتها.
بل ينبغي أن يقال: إنها لا تقاوم رواية المشهور من حيث الاعتقاد بعمل المشهور، وأصالة البراءة عن زيادة التكليف وضعف الدليل الوارد فيها، سيما مع ملاحظة ما ورد من استبعادهم في الأخبار مساواة قضاء شهر رمضان لرمضان، فقالوا: " وأنى له بمثله " يعني مثل اليوم المقضي، وخصوصا مع ملاحظة الفرق بجواز الإفطار هنا قبل

-
- (١) اختيار معرفة الرجال ١: ٨٣١ ح ١٠٥٠.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧٩ ح ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢.
(٣) الاستبصار ٢: ١٢١ ذ. ح ٣٩٢.
(٤) التهذيب ٤: ٢٧٩ ح ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ ح ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

الزوال دونه.

وأما مرسله حفص بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، فقال: " عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان " (١) ففيها مضافا إلى ما أورد على السابق من الإطلاق

أنها ضعيفة ولا جابر لها.

وقد تحمل على أن المراد من قضاء شهر رمضان أدائه، وهو بعيد، كتأويل موثقة زرارة بأنه كان يقضي في شهر رمضان وهو لا يعلم أنه شهر رمضان، مؤيدا بالتعليل بأن

ذلك اليوم عند الله من أيام شهر رمضان.

وأما حجة القول بكفارة اليمين: فلعله البناء على أن في الرواية مسامحة في ذكر إحدى الخصال، وإرادة التخيير بينها وبين غيرها، كما اتفق نظيره في سائر الكفارات، كما نقلنا نظيره من المختلف وغيره في عبارات الفقهاء، ولكن الاعتماد على ذلك مشكل.

وأما حجة التخيير؛ فلم أقف على ما يدل عليه إلا الاجماع الذي نقله ابن زهرة، ولا وجه للاعتماد عليه مع هذا الخلاف الواضح والأخبار الدالة على خلافه. ويظهر من ذلك الكلام في مذهب ابن حمزة وأنه لا دليل عليه. وأما حجة ابن أبي عقيل، فهو الأصل، وموثقة عمار المتقدمة. والأصل لا يعارض الدليل، وقد عرفت الكلام في الموثقة.

وقد عرفت وجه حمل أخبار الكفارة على الاستحباب كما اختاره في المسالك في الكفارات، وأيده برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، قال: " لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال " (٢).

(١) الكافي ٤: ١٠٣ ح ٧، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٢، وص ٩٣ ب ٥٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ١٢٢ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٦ ح ٤٣٢، التهذيب ٤: ٢٧٨ ح ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠ ح ٣٩٠، الوسائل ٧:

٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٢.

والجواب: منع ضعف المستند، ولا يضر اختلاف الأخبار مع حصول المرجح. واعلم أن المراد بثلاثة أيام: المتتابعات كما قطع به الجماعة، وقيل: لعله إجماع، ومقتضى حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: " كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام

في كفارة اليمين " (١) عدم لزوم، ولا يحضرني مصرح به. وكذلك رواية سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: " إنما الصيام

الذي لا يفرق كفارة الظهر، وكفارة الدم، وكفارة اليمين " (٢). تنبيهات:

الأول: الظاهر كفاية مد في الإطعام، أو إشباع مسكين، وسيجئ تحقيق المقام وذكر الخلاف في الكفارات إن شاء الله تعالى.

الثاني: قال في المسالك والروضة: يجب إمساك تنمة اليوم مع الإفطار بعد الزوال (٣)، وهو مقتضى كلام الشهيد في الدروس (٤).

وربما يستدل له بقوله عليه السلام في صحيحة هشام المتقدمة: " صام ذلك اليوم ". ويشكل بأن الظاهر منه الصوم الشرعي بدل ذلك اليوم، لا مجرد الإمساك، مع أنه مستلزم لعدم التعرض للقضاء.

وبما في موثقة زرارة " أن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان " بتقريب أنه يجب الإمساك في رمضان.

ويخذه - مع كونه نادرا كما مر - منع لزوم المساواة في جميع الأحكام. وربما يتمسك باستصحاب وجوب الإمساك.

(١) الكافي ٤: ١٤٠ ح ١، الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٣.
(٢) الكافي ٤: ١٢٠ ح ١، الفقيه ٢: ٩٥ ح ٤٢٨، التهذيب ٤: ٢٧٤ ح ٨٣٠، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٢، الوسائل ٧:
٢٥٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٨.
(٣) المسالك ٢: ٦٧، الروضة البهية ٢: ١١٩.
(٤) الدروس ١: ٢٩٠.

وفيه: أن الإمساك المأمور به إنما هو في ضمن الصوم الشرعي، ولا معنى لاستصحابه.

فالأقوى عدم الوجوب، كما نقل ابن فهد في محرره؛ للأصل وعدم الدليل كما عرفت.

الثالث: الأخبار الواردة في لزوم الكفارة وإن كانت مختصة بالوقاع لا سائر المفطرات، ولكن الظاهر عدم القول بالفرق كما صرح به بعض الأصحاب. الرابع: قال في المسالك والروضة تتكرر الكفارة بتكرر السبب كشهر رمضان، يعني إما مطلقاً، أو مع تخلل التكفير، أو اختلاف الجنس، أو في الجماع خاصة على التفصيل الذي تقدم (١).

ولعله استند إلى موثقة زرارة المتقدمة، وقد عرفت الجواب عنها، والأصل عدم التكرار، سيما في غير الجماع الذي هو مورد روايات الباب، وظهور الروايات في المرة الأولى.

فالأقوى العدم، سيما مع ما يستفاد من الأخبار من تفاوت رمضان مع غيره، وأن احترام اليوم فيه منظور مع قطع النظر عن الصوم، كما يظهر من حكم المسافر والحائض وغيرهما، بخلاف غيره.

التاسع: من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان ومضى عليه أيام، أو كل الشهر، فيجب عليه قضاء الصلاة إجماعاً؛ للإجماع على اشتراطها بالطهارة عن الجنابة. وأما الصوم؛ فالأشهر كما في اللمعة والمسالك وجوب قضاؤه أيضاً (٢)، ونسبه في غاية المراد إلى الأكثر (٣)، ومنهم المحقق في المعتبر بظاهره (٤).

(١) المسالك ٢: ٦٧، الروضة البهية ٢: ١١٩.

(٢) الروضة البهية ٢: ١١٦، المسالك ٢: ٦٨.

(٣) غاية المراد ١: ٣١٢.

(٤) المعتبر ٢: ٧٠٥.

وذهب ابن إدريس إلى عدم وجوبه (١) وتبعه المحقق في المختصرين (٢).
والأظهر الوجوب؛ لصحيفة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب
في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: " عليه أن يقضي
الصلاة والصيام " رواها في الزيادات (٣).
وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون بأدنى
تفاوت (٤).

وما رواه الكليني والصدوق في الفقيه، عن علي بن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون -
وهو وإن كان مجهولا إلا أنه قد يروي عنه ابن مسكان - قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام

عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة، أو يخرج شهر رمضان، قال: " عليه قضاء الصلاة والصوم " ثم قال: وقد روي
في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر
رمضان

أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنه
يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك (٥).
ويؤيده ما ذكره المحقق في المعتمد من أن فتوى الأصحاب على أن المجنب إذا نام مع
القدرة على الغسل، ثم انتبه، ثم نام، وجب عليه القضاء، سواء ذكر الاحتلام بعد
ذكره الأول أو نسيه.

وإذا كان التفريط السابق مؤثرا في إيجاب القضاء، فقد حصل ههنا تكرار النوم مع
ذكر الجنب أول مرة، فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما، خصوصا وقد وردت
الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك.

(١) السرائر ١: ٤٠٧.

(٢) المختصر النافع: ٧٠، والشرائع ١: ١٨٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٢ ح ٩٩٠، الوسائل ٧: ١٧١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٣٣٢ ح ١٠٤٣، الوسائل ٧: ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧ ذ. ح ١.

(٥) الكافي ٤: ١٠٦ ح ٥، الفقيه ٢: ٧٤ ح ٣٢٠، الوسائل ٧: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٧

ح ١.

فإن قيل: إنما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الغسل، فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومة.
قلنا: الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين، ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة، روى ذلك جماعة، منهم ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل

يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح، قال: " يتم صومه، ويقضي يوما آخر " (١) ومثله روى محمد بن مسلم (٢) وسماعة بن مهران (٣) وغيرهما. ولو قيل: إنما يلزم ذلك إذا تكرر النوم في الليلة الواحدة.
قلنا: كما عمل بتلك الأخبار في الليلة الواحدة وإن كان لم يتعمد البقاء على الجنابة، جاز أن يعمل بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة، ولا استبعاد في هذا، إلا أن يستبعد في ذلك.
ولا يقال: فتلزم الكفارة.

لأننا نقول: قد بينا أن إيجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت، واقتصرنا على القضاء لا غير في الموضعين (٤)، انتهى كلامه رحمه الله.
وإنما جعلناه مؤيدا لما يرد عليه المنع؛ لوجود الفارق بين المقامين كما ستعرف، فلا اعتماد على العلة التي فهمها، والعبرة إنما هي بالنص. مع أنه عدل في الاعتراض الأخير وجوابه عن سوق الاستدلال الأول إلى الاعتماد على النص، فإيا ليته فعل كذلك في الأول أيضا.

ومع ذلك كله يرد عليه أنه إنما يتم في غير اليوم الأول؛ إذ لم يحصل التكرار فيه بعد، واستثناؤه قول حادث لم يعلم القول به من أحد، كما أشار إليه في

(١) التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٠٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١ ح ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ ح ٢٦٧، الوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٥.

(٤) المعتمد ٢: ٧٠٥.

غاية المراد (١)، ولعله لذلك تبع المحقق ابن إدريس (٢). وربما يمكن دفعه بمنع تحقق الاجتماع المركب؛ لأن غرضهم هنا مجرد بيان أن السهو في الغسل يوجب القضاء في الجملة، وليس مدخلة الجنباء في إفساد الصوم منحصرة في صورة العمد، لا أنه مؤثر في جميع الأفراد حتى في اليوم الأول، ولذلك رجع عنه في المعتبر إلى قول المشهور (٣)، مع أنا نقول الاعتماد على النص يرفع عنا مؤونة هذه الإيرادات.

حجة ابن إدريس: الأصل، وعموم رفع الخطأ والنسيان الوارد في الرواية المتلقاة بالقبول كما في غاية المراد، والقضاء مؤاخذاً، وما رفع إنما هو المؤاخذاً لا حقيقتها كما هو واضح، مع أنها أقرب مجازات نفي الحقيقة هنا، ومنع اشتراط الصوم بالطهارة الكبرى إلا مع العلم.

ومن ثم لو نام جنباً في المرة الأولى فأصبح نائماً، صح صومه وإن تركها تمام النهار عمداً، فهذا أولى.

وفيه: أن الأصل لا يقاوم الدليل، والحديث مع سلامته ظاهر في نفي الإثم والعقوبة، فلا ينافي وجوب القضاء كالصلاة، وقد أقمنا الدليل على الاشتراط، فلا مجال للمنع؛ لما حققناه في الأصول من حجية أخبار الآحاد، سيما مثل هذه الأخبار المعتبرة المشهورة.

وأما قياسه بمسألة النوم فستعرف حاله.

ثم إن بعض الأصحاب كالشهيدي في اللمعة عنون المسألة بقوله: من نسي غسل الجنباء قضى الصلاة والصوم في الأشهر (٤)، وكذا أطلق في الدروس (٥)، والعلامة

(١) غاية المراد ١ : ٣١٢.

(٢) السرائر ١ : ٤٠٧.

(٣) المعتبر ٢ : ٧٠٥.

(٤) الروضة البهية ٢ : ١١٦.

(٥) الدروس ١ : ٢٧١.

في القواعد (١)، وهذا الإطلاق يشمل اليوم الواحد والأكثر منه، إلى انقضاء الشهر. ويشكل أولاً: بأن صحيحة الحلبي وما في معناها ظاهرة في غير صورة الانفراد. وثانياً: بأنه لا يظهر فرق حينئذ بين ما نحن فيه وبين ما لو نام جنباً أول مرة فأصبح ولم يغتسل، وإنهم حكموا فيه بصحة الصوم وإن ترك الغسل طول النهار عمداً، وحكموا ههنا بوجوب القضاء، فما وجه اختلاف حكمها حتى أن حكمهم في النائم يشمل ما لو نام النومة الأولى وأصبح ناسياً للجنابة حتى الليل.

ومقتضى حكمهم هنا وجوب القضاء لدخوله في الناسي، ومقتضى ما ذكره في النائم عدم الوجوب؛ لدخوله تحت مسألة النائم.

فاندفاع الإشكال إما ببيان الفارق بين النوم والنسيان، إن جعلنا الإشكال في عدم الفرق بينهما من جهة عدم التكليف حالهما، وإما ببيان اندراج ما اجتمع فيه النوم والنسيان في أيهما.

فأما الأول؛ فيمكن الفرق كما يستفاد من غاية المراد (٢) بأن النسيان مظنة التذكر، بخلاف النوم، فلما أبيح له النوم إرفاقاً به، أبيح له ما يترتب عليه، فلا تفريط فيه؛ بخلاف الناسي، فإنه من جهة تفطنه في مظنة التذكر، وعدم تذكره مع طول الزمان لا يكون إلا لتفريطه، ولذلك يقال بوجوب القضاء في النائم ثانياً، فإنه قد يتخلل التذكر بينهما، فنومه ثانياً أيضاً تفريط.

وتوضيح ذلك: أن مقدمات النسيان قد تكون اختيارية، ولذلك مدح الله المؤمنين بقولهم: * (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا) * (٣).

ويوضحه: ما ورد من لزوم إعادة الصلاة على من نسي إزالة النجاسة؛ معللاً بأن ذلك لأجل أن يهتم بأمره حتى لا ينسى، ويشير إليه قوله عليه السلام: " رفع عن أمتي

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٧٥.

(٢) غاية المراد ١: ٢١٣.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

الخطأ والنسيان " (١).

وأما الثاني، فنقول: أما فيما لو نام أولاً ثم انتبه ليلاً ونسي الجنابة واستمر إلى الليلة الآتية فصاعداً فالأظهر اندراجه في مسألة النسيان، وعليه القضاء؛ لأن النوم كان مرخصاً فيه، وترك الغسل مستند إلى النسيان، وهو السبب في الترك. ومثله ما لو نسي قبل النوم واستمر ثم نام إلى فوات وقت الغسل. وأولى منه بالاندراج ما لو تذكر بعد الانتباه، ثم نسي، سيما إذا طال زمان التذكر. ولا بد أن ينزل إطلاق كلامهم في مسألة النوم بعدم القضاء على غير ذلك. وإن لم ينتبه ليلاً حتى انقضى وقت الغسل ثم استمر نسيانه إلى الليل، فالظاهر اندراجه في مسألة النوم؛ لاستناد ترك الغسل إليه. نعم مع استمرار النسيان إلى ما بعد اليوم من الأيام يندرج ما بعد اليوم الأول في مسألة النسيان.

ثم إن المتبادر من مسألة النوم والغالب الوقوع هو النوم عقيب العلم بالجنابة، وأما لو تمادت مدة التذكر بعد العلم بالجنابة، ثم نام حتى فات وقت الغسل، فيشكل اندراجه

في مسألة النوم، كما يشكل الحكم بلزوم القضاء؛ للأصل، وعدم حصول النسيان بالفرض.

وقد ذكر في الروضة هذا الإشكال، أعني المنافاة بين إطلاق لزوم القضاء بحيث يشمل اليوم الواحد هنا، مع حكمهم بعدم القضاء فيما لو نام الجنب حتى فات وقت الغسل.

وذكر في دفعه وجهين:

الأول: إن مرادهم هنا حكم الناسي، وفيما تقدم حكم النائم عالماً عازماً على الغسل، لا ناسياً، فيضعف حكم الجنابة بالعزم على الغسل.

(١) الكافي ٢: ٤٦٣ ح ٢، الخصال ٢: ٤١٧ ح ٩، توحيد الصدوق: ٣٥٣ ح ٢٤، الوسائل ٨: ٢٤٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح ٢.

والثاني: بحمل ما هنا على ما عدا اليوم الأول (١).
وأنت بعد التأمل فيما ذكرنا تعرف وجه الأول وتنزيله على ما ذكرنا، بأن مراده هو (٢) بيان الحكمة في الفرق مع قطع النظر عن وحدة النوم وكثرته، ويصح توجيهها لإطلاقهم الفتوى في المقامين.
وأما الثاني؛ فلا يصح دفعا لإشكال الإطلاق كما أشار إليه أيضا، بل إنما المراد منه أنا نقول بالقضاء في النسيان في غير اليوم الأول إذا تكثرت الأيام، وبعدم القضاء في النوم، وهو نفي للإطلاق، لا بيان لوجهه ودفع الإشكال.
وأورد عليه: بأنه قول بالتفصيل، ولا قائل به هنا، وقد ذكرنا أن ذلك لا يضر.
نعم هذا يمكن أن يصير وجهها لدفع الإشكال في مخالفة مسألة النوم مع مسألة النسيان في اليوم الأول من الأيام المتعددة.
ووجه الدفع: أنا لا نقول بوجوب القضاء إلا فيما بعد اليوم الأول حتى يرد علينا أنه لا فرق بين المسألتين، فلم تفرقون؟
ثم قال في الروضة: ويمكن - الجمع يعني بين ما دل على حكم النوم وما دل على حكم النسيان - بأن روايات الثاني إنما دلت على حكم الأيام الكثيرة، وروايات الأول على حكم الليلة الواحدة، فيفرق بين اليوم الواحد والأكثر من يوم عملا بمنطوق روايات الطرفين (٣).
ثم استشكله بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض إن لم يكن أولى، فيعود المحذور من منافاة حكم هذا البعض الذي هو اليوم الأول لذلك اليوم الواحد في مسألة النوم.
أقول: إن أراد أن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض في ضمن الجميع فهو مسلم،

(١) الروضة البهية ٢: ١١٧.

(٢) في "ح": وتنزيله على ما ذكرنا بأن مراده هنا.

(٣) الروضة البهية ٢: ١١٧.

ولكن لا يضر هذا بما ذكر في الجمع؛ إذ لعل في الاجتماع تأثيراً، فيمكن مخالفة حكم

الشيء مجتمعاً مع آخر لحكمه منفرداً.

وإن أراد أن قضاء الجميع مستلزم لوجوب قضاء كل واحد ولو فرض منفرداً، فهو أول الكلام، بل لو فرضنا أن الشارع لو قال: "إذا نام في ليلة واحدة حتى الصباح لا يجب عليه الغسل، ولو نام كذلك ليالي متعددة يجب عليه الغسل" لا يستلزم ذلك محذوراً.

ثم إنه - رحمه الله - قال في المسالك والروضة: وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع، وفي حكم صوم رمضان حكم المنذور المعين (١).

أقول: وربما يستدل عليه بأنهما حدثان منافيان للصوم، ولا يرتفعان إلا بالغسل، وبرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: "إن طهرت بليل عن حيضها ثم توانت أن

تغتسل في رمضان حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم" (٢).

ويرد على الأول: منع المنافاة إلا مع سيلانها، ومنع اشتراط صحته بالغسل، بل يكفي الانقطاع.

وعلى الثاني: بأنها ظاهرة في العمد.

وأما القدح، في السند فلا وجه له؛ لكونها موثقة.

ويظهر منه الكلام في النفاس؛ إذ لا دليل عليه ظاهراً إلا ما دل على اتحاد حكمها مع الحائض، وقد عرفت حكم الحائض.

وأما إلحاق النذر المعين فلا دليل عليه أيضاً؛ لما سبق في محله من الإشكال في اشتراط غير رمضان وقضائه بعدم البقاء على الجنابة عمداً، فضلاً عن قضائه، وما ورد في الحيض أيضاً مختص بمرمضان والنذر المعين.

(١) المسالك ٢: ٦٨، الروضة البهية ٢: ١١٧.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ ح ١٢١٣، الوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١

وإن ثبت وجوب قضائه بالإجماعات المنقولة والرواية الصحيحة كما سبق منا الكلام فيه، ولكنه؛ إنما هو فيما ثبت بطلانه به، ومورد الرواية الوقاع في اليوم، ولم يثبت كون تعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح مبطلا له، فضلا عن صورة النسيان، وفضلا عن غير الجنابة.